الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق وبه يتم الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٦٠٠١

اخبرنا ابن عيينه عن موسى ابن ابى عايشه او غيره قال نزع عمر بن الخطاب ميزابا كان للعباس في المسجد فقال العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي وضعه بيده فقال عمر فلا يكون لك سلى اليه الا ظهري قال فاخذ له عمر فركب العباس على ظهره فاتبعه

باب الرجل يحفر الحشه في حقه هل يضمن اذا اصاب انسانا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج من حره شيا فاصاب شيا ضمنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج شيا من حره فاصاب شيا ضمنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مجاهد عن ابيه ان عليا قال من حفر بيرا او اعرض عودا فاصاب انسانا ضمنه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عاصم عن الشعبي قال لم يكن ليخرج ميزاب الا في دار

باب الرجل يشتري الشيء لمن الزيادة

اخبرنا عبد الرزاق عن كثير ابن الربيع عن العلاء ابن المسيب عن ابيه عن جده قال في الرجل يشتري الشيء للرجل بدرهم ثم يستزيد شيا قال الزيادة لصاحب الدرهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري اذا ابتعت بيعا فاستزدت شيا ثم وجبت البيع عليا فزدته فزد الزياده والبيع جميعا الا ان شا ان يسلم اليك الزياده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا فليح ابن الربيع عن منصور قال سالت ابرهيم عن الرجل يشتري الشيء بدرهمين ربحا او غبن فيه ثم ندم وهو يجل قال لا باس

باب الرجل يقاضي على العمل فيعمل بعضه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده في رجل قاضى رجلا على عمل فعمل بعضه ثم جا السيل فذهب به او افسده قال يجعل له قدر ما بقي من عمله قال معمر وسالت ابن شبرمه عنه فقال يعطى حساب ما عمل اخبرنا عبد الرزاق قال سالت معمرا عن رجل قاضى رجلا يحفر له بيرا حتى ينبط ماوها فحفر فيها اياما ثم لقيهم جبل فلم يستطع ان يحفر فقال قتاده ليس له شي

باب الرجل يعد الرجل هل له ان يمنعه او يبيعه

اخبرنا عبد الرزاق قال حدثنا سعيد السايب ابن بسار قال اخبرني عبد الملك ابن ابي عاصم ان اخته كانت له اتى اريد ان يشتري متاعا عندك فاطلبه لي قال ملك ان عندي طعاما

مصنف عبد الرزاق

مكتبة أبي عبد العزيز خليفة بن أدريس بن الحاج العربي الكتاني الحسني

١٨٠ كتب على البيلاف ١٧٧

فبعتها طعاما يذهب الى اجل واستوفيته فقالت انظر لي من يبتاعه مني قلت
انا ابيعه لك قال فبعته لها فوقع في نفسي من ذلك شي فسالت سعيد بن المسيب
فقال انظر ان لا تكون انت صاحبه قال قلت فاني صاحبه قال فذلك الربا محضا
فخذ راس مالك واردد اليها الفضل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي
عن ابي كعب قال قلت للحسن اني ابيع الحرير فيبتاع مني المراة والاعرابي يقولون بعه
لنا فانت اعلم بالسوق فقال الحسن لا تبعه ولا تشتره ولا ترشده الا ان ترشده الى
السوق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر عن زريق ابن ابي سلمى قال سالت الحسن
عن بيع الحرير فقال بع واتق الله قال تبيعه نسيئة قال اذا استعته فلا يدل عليه احد
ولا يكون منه في شي ادفع اليه متاعه ودعه ه باب الرجل يقضي
ولده وعليه دين وهل ياخذ مالهم اخبرنا عبد الرزاق قال سالت
الثوري عن الشيباني في الرجل يكون عليه الدين لامراته او لغيرها ثم يقضي ولدا
له مقارا ماله بدين كان لهم عليه ثم يطلب الاخرون قال اذا قضاهم في صحة منه
فهو جايز لهم وان كان عليه دين لغيرهم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال اذا قضاهم
شيا وهم صغار كانوا بالخيار اذا كبروا ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
التيمي عن اسمعيل ابن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول يجوز ما قضى الرجل في مال ولده
ولا يجوز ما قضى الولد في مال ولده باب الرجل يستهلك ما يوجد
له مثل او لا يوجد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان
عن الشعبي انه قال في الرجل يستهلك الحنطة للرجل ان على صاحبه له طعاما مثل
طعامه كيلا مثل كيله قال سفيان وكان غيره من فقهائنا يقولون له القيمة وقول
الشعبي احب الي سفيان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل سال الحكم
ابن عيينة عن رجل احرق شيا في ارضه بالنار فطار الحريق فتعدى الحريق الى غيره
فاحرق في ارض جاره شيا فقال لا ضمان عليه ليس عليه شي باب هل
يوجد على القضا رزق اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي حصين عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر كره ان يوجد على القضا رزق وصاحب
معنيهم اخبرنا عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم ان عمر بن الخطاب رزق شريحا
وسلمان ابن ربيعة الباهلي على القضا ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن المجالد عن الشعبي قال لم يوجد مسروق على القضا رزقا واخذ شريح اخبرنا عبد

الرزاق

الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن ابرهيم ابن محمد ابن المنتشر ابن اخي مسروق عن ابيه
عن مسروق انه قال لا ياخذ على القضا رزقا وكان اذا كان البعث يخرج فيجعل
عن نفسه ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن عبد الله
عن القاسم ابن عبد الرحمن قال اربع لا يوخذ عليهن رزق القضا والاذان والمقاسم
قال واراه ذكر القران ه باب كيف ينبغي للقاضي ان
يكون اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قال عمر بن عبد العزيز
لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس ايتهن اخطاته كانت فيه خللا يكون عالما
بما كان قبله مستشيرا لاهل العلم ملغيا للريع يعني الطمع حليما عن الخصم محتملا للايمة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عامر قال قال عمر بن عبد العزيز
لا ينبغي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس مال ان اخطاته خطة كانت فيه وصمة
حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا لذوي الراي ذا نهية عن الطمع حليما عن الخصم
محتملا للايمة ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى ابن العلا عن عبد الله ابن
عمران قال قال عمر ابن الخطاب لا ينبغي ان يلي هذا الامر يعني امر الناس الا رجل فيه
اربع خلال اللين في غير عنف والشدة في غير عنف والامساك في غير بخل والسماحة
في غير سرف فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال قال عمر بن الخطاب لا يقيم امر الله الا من لا يصانع
ولا يضارع ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل يتكلم بلسانه كله لا ينقص غربه ولا
يطمع في الحق على حدته يقول لا يطمع فيضعف قال اخبرني محمد بن عبيد الله عن ابي حريز
كان بسجستان قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري لا تبيعن ولا تبتاعن ولا تشارن ولا
تضارن ولا ترتشي في الحكم ولا تحكم بين اثنين وانت غضبان ه باب
عدل القاضي في مجلسه ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
يحيى ابن العلا عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن قال نزل علي علي ابن ابي طالب ضيف فكان
عنده اياما فاتي في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم قال فارتحل منا فانا
نهينا ان ننزل خصما الا مع خصمه اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان القاضي
عدل مجلسه كله باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم
يولى وكيف يفعل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان
عمر قال لابي موسى انا بلغني انك تقضي ولست بامير قال بلى قال قول جارها من تولى

فارها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عاصم في رجلين اتوا
للعبدة محتجان اليه فقال امرأة ان قال لا نعم فقضى بينهم قال سفيان واذا
حكم رجلان حكما فقضى بينهما فخالفا فليس بشيء الا في الحدود باب
هل يرد قضاء القاضي او يرجع عن قضائه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن المسعودي عن القاسم ابن عبد الرحمن ان ابن مسعود قال اذا
حسبك امرأ لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله فان عيت فاقض بسنة نبي الله
فان عيت فاقض بما قضى به الصالحون فان عيت فاوى ايما ولا قال فان شئت
فاقرب منه وان شئت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال قال عمر ما حظاب اقضوا وتلا اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت شريحا يقول اني لا ارد قضاء
كان قبلي اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اقضى القاضي بخلاف كتاب
الله او سنة نبي الله اوشئ مجتمع عليه فان القاضي بعده يرده فان كان شيء يرى
الناس لم يرده ويجعل ذلك ما عمل به باب قضاء الحاكم
وهل يسأل لم حكم بعضا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
قال ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات ولا ابو بكر ولا
عمر الا انه قال لرجل في احر خلافته اقض بعض امور الناس يعني عليا
اخبرنا عبد الرزاق قال سمعت غير واحد يذكر ان عثمان بعث زيد بن ثابت
على القضاء باب الاعراب والعجم القاضي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اعرابي من رجل
عند شريح بامر ثم انكر فقضى عليه باعترافه فقال اقضى على غير بينة فقال ترد
عليك ابرأت خالك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن ابراهيم
قال قضى شريح على رجل باعترافه فقال يا ابا امية قضيت علي بغير بينة فقال ابرأت
ابرأت خالك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال سمعنا ان الحكم
يجوز قوله كله في الاعراب بين الخصمين الا في الحدود
غير القاضي الخصوم حتى يصطلحوا فان
فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس قال سفيان ولكان معناه اذا اتاك

شهد وكانت قرابته فاما اذا تبين له القضاء فلا ينبغي له ان يرد هم اخبرنا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء لا يحل للامام ان يصلح بينهم اذا تبين له القضاء
وقاله معمر عن ابن طاوس
اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث عن الشعبي قال سمعت شريحا يقول لا
يقضي على غائب اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث عن الشعبي قال
سمعت شريحا يقول قال اخبرنا عبد مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن عبد العزيز
قال لقمان اذا حال الجمل وقد سقطت عياله فلا تقض له حتى يأتي حميه قال لقمان
لعلمان يا بني وقد نزع اربعة اعين اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري
في رجل وكل رجلا بطلب حقه على رجل غائب فقال للطلوب قد دفعت الى
صاحبك فقال لا ندفع اليه شيئا حتى يحيل صاحبه الاصل فحلف ما اقتضى منه
شيئا باب حبس الديون
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال شهدت شريحا وخاصم اليه
رجل في دين بطلبه اجل فقال اخر بعد صاحبه انه معسر وقد قال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فقال شريح من كانت له الربا وانما كان
الربا في الانصار وان الله يقول وادوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل فوالله لا يأمرك الله بامر فتخالفه احبسوه الى جنب هذه
الساريه حتى يوفيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل بحق حبسه في المسجد فلا ان يقوم فان
اعطاه حقه والا يأمر به الى السجن اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا وكيع
عن مالك ابن مغول عن ام جعفر بنت محمد بن علي قال سمعت الشعبي يقول انا لم احبس
في الدين فانا اثوب حسنه قال وكيع واخبرنا الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي
قال الحبس في الدين حساه قال وقال جابر فان علي حبس في الدين اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حبس رجلا ساله في التهمة ثم خلاه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا النعمان ابن ابي حنيفه ومعمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا اقر
الرجل بالحكم حبس باب ما يجوز من الاقرار في البيوع وصحة
عبد الاعمى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن جابر

عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالسبي من الحمر فيعطي اهل اهل البيت جميعا ويكره ان يفرق بينهم قال معمر في حديثه
وبعث الى ابن مسعود باهل بيت ٭ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد
الله بن حبيش عن امه فاطمة بنت حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد
ابن حارثة في سرية فصاب سبيا فجاء بهم فاحتاج الى ظهر فباع غلاما منهم فجاءت
امه فراها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي فسأله فقال احتجت الى بعض الظهر
فبعت ابنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فرده او اشتره قال
فوهبه بعد ذلك لعلي قال فكان خازنا له قال وولد له ٭ اخبرنا عبد الرزاق
قال قال ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان ابا اسيد جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم بسبي من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة منهن تبكي قال
ما شانك قالت باع ابني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي اسيد
ابعت ابنها قال نعم قال في من قال في بني عبس فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اركب انت بنفسك فات به ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن جابر عن رجل سماه ان ابن عمر اشتريت له جارية من البصرة فلما دخلت عليه
بكت فقال ما شانك قالت ذكرت ابي فاعتقها ابن عمر ٭ اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ابن فروخ عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب ان لا يفرق بين اخوين اذا بيعا ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن عمر عن عبد الرحمن عن ابيه قال كتب مثله سوا اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن حميد ابن هلال عن حكيم ابن عقال او غيره ان عثمان ابن
عفان امره ان يشتري له رقيقا وقال لا يفرق بين الوالدة وولدها اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يفرقوا بين الرجل
وولده والمراة وولدها وبين الاخوة قال منصور فقلت لابرهيم فانك بعت
جارية وعندك امها فقال وضعتها موضعا صالحا وقد اذنت بذلك ٭ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد قال قلت لابرهيم هل كانوا يكرهون ان
يفرقوا بين الوالدة وولدها قال نعم فلم كرهوا التجارة في الرقيق الا لذلك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يكره
ان يفرق بين السبي اللذين يجابهم ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن

طاووس

طاووس عن ابيه انه اشترى جارية مولدة من بعض اهل مكة وابوها حي ثم
خرج بها الى الجند ٭ قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الشعبي قال
لا باس ان تباع المولدة وان كرهت امها اذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت
عن امها

باب بيع الصبي

اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن اسمعيل ابن ابي خالد عن عامر وابرهيم
قالا لا يجوز بيع الصبي ولا شراوه حتى يحتلم ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
اسرائيل عن جابر عن عامر قال لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل ٭ اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال فان انستم منهم رشدا قال عقلا ٭

باب بيع الولي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال باع ولي جارية جارية لها وعبدا فخاصمت فيه الى
شريح فقال شريح للشهود اتشهدون انها ادنت وسلمت قالوا لا حتى مر به احدهم
فقال اتشهد انها ادنت وسلمت فقال بل اشهد انها صاحت وبكت فظلت يومها
ذلك في الشمس واشهد انه باع عليها مجيزا قال فاجاز عليها البيع ٭

باب العين والغلط في البيع

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جاء الى شريح رجل
تخاصم وامراة فقال عيسى قال شريح ذلك ارادت قال وكان يرد الغلط ٭
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر او غيره عن عامر في رجل
اشترى من رجل ثوبا فقال غلطت فقال ليس بشي البيع خذ عنه قال وكان القاسم
ابن عبد الرحمن يرد الغلط ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال سيل معمر عن رجلين
يتبايعان البيع فيدعي احدهما انه غلط قال بلغني عن غير واحد انه جاء بامر
بين رد وان لم يات بامر بين اجبر عليه

باب بيع السكران

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال لا يجوز بيع السكران
ولا شراوه ولا نكاحه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن التيمي عن
مسلم ابن الديال قال سالت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرايه قال لا يجوز
اذا علم انه لا يعقل قال ولخلافه جايز فاما نكاحه فاني لا ادري لعله لا
يجوز قال وسالت ابن ابي ليلى فقال اما طلاقه ونكاحه فجايز واما

البيع والشراء فانه لا يجوز اذا كان لا يعقل
باب الحكم والمواريث
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
اليمي عن مسلم ابن ابي بلال قال سالت ابن شبرمة عن بيع السكران وشرائه
فقال لا يجوز اذا علم انه لا يعقل قال والحلاف قد جاء عن عبد الله ابن عمر
عن ابن عمر قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نخدع
في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من بايعت فقال لا حلابة يعني لا
خلابة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ليث عن طاوس قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في اذنه وقر فقال عيني الرجل يساري
التي ويعلم غير ذلك ولا اسمعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من بايعت
فقل لا يعلم بكذا وكذا ولا اسمعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ابن عون قال كان يقدم على بز من ارض فارس وكنت اشتري ايضا من البصرة
فيدخل على القوم فيقولون عندك من بز كذا وكذا فاخرج اليهم فاقوم على وما
اشتري من البصرة ولا يساوي ولا اخبرهم الا فاطن انهم يظنون انه بما يقدم
على قال فقال ابن سيرين فقال خلابة قال معمر فذكرته لايوب فقال ما
يعجبني هذا اخبرنا عبد الرزاق قال سيل معمر عن رجل وضع عنده رجل
حمل بطي فباعه وعطاه حمل ما يرى احاطه فقال منه قال نعم اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسحق عن سعيد ابن وهب قال جا اعرابي غنما
فمر به معاذ ابن جبل فساومه فحلف الاعرابي ان لا يبيعه بذلك ثم مر به الاعرابي
بعد ذلك فقال لمعاذ هلك فيها قال بكم قال بالثمن الذي اعطيتني فقال معاذ
ما كنت لاوثمك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
في الرجل يوم الرجل في السلعة فيحلف ان لا يبيعها بذلك الثمن ثم يريد والمشتري
بعد ان يبيعها بذلك الثمن من الذي حلف ان لا يبيعها منه قال لا باس ان يشتريها
منه بذلك ولا اثم على الذي حلف
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن المسيب قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله والشاهد عليه وكاتبه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن عطا الخراساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال
الربا

الربا ثلاثة وسبعون حوبا ادناها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من
الربا كسبع وثلاثين زنية اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن راشد
عن يحيى ابن ابي كثير عن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الربا واحد وسبعون او قال ثلاثة وسبعون حوبا ادناها مثل اتيان الرجل
امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه المسلم اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن يزيد عن ابن مسعود قال الربا
بضعة وسبعون بابا ادونها كمن اتى امه في الاسلام اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن رشيد عن ابرهيم عن مسروق عن عبد الله قال الربا
بضعة وسبعون بابا والشرك مثل ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
مكارق قال سمعت ابن ابي مليكة يحدث عن عبد الله ابن حنطلة عن كعب انه
قال لان ازني ثلاثة وثلثين زنية احب الي من ان اكل درهم ربا يعلم الله اني
اطلته حين اكلته وهو ربا اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز
ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الله ابن حنطلة عن كعب مثله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن عبد الله ابن مرة عن ابن مسعود
قال اكل الربا وموكله وشاهداه اذا علموا به والواصلة والمستوصلة والمحلل
والمحلل له ولاوي الصدقة والمعتدي فيها والمرتد على عقبيه اعرابيا بعد هجرته
ملعونان على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن شعيب ابن الحبحاب عن الشعبي قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة للحسن
ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له وكان نهى عن النوح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحرث عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعنا انه لا ياتي على
صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق وقاله الثوري ايضا وقاله الثوري ايضا قال
عبد الرزاق قد رايته اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن
موسى ابن عبد الله عن عبد الله ابن يزيد الخطمي انه بعث غلاما له باربعة الاف
الى اصبهان ثم بلغه انه مات فرجع اليه او ارسل اليه فوجد المال قد بلغ اربعة
وعشرين الفا فقيل له انه قد كان يقارب المال الربا فاخذ اربعة الاف من ماله

وترك عشرين الفا فقيل له خذه فقال ليس لي فقيل هبه لنا فتركه ولم ياخذه

باب مطل الغني

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم ان من الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قال
معمر وزادني رجل في هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال واكذب الناس الصناع ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المطل ظلم الغني ومن اتبع على ملي فليتبع ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي سنان عن رجل سمع ابا هريرة يقول من كان عليه دين فايسر به فلم يقضه
فهو كاكل السحت ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من اعرابي بعيرا بوسق تمر فاستنظره
النبي صلى الله عليه وسلم الى اجل مسمى فقال الاعرابي واغدراه فهم به اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب
الحق مقالا اذهبوا به الى فلانة امراة من الانصار فامروها فلتقضه فقالت
ليس عندي الا تمر اجود من حقه فقال اقضه ولتطعمه ففعلت فمر الاعرابي
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال جزاك الله خيرا فقد قضيت واطنبت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اولئك خيار الناس القاضون المطنبون ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن محارب ابن دثار عن جابر ابن
عبد الله قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني ٥ تم كتاب البيوع

كتاب الشهادات

باب لا يقبل منهم ولا جار الى نفسه ولا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب امر الله
عز وجل بذوي العدول من الشهدا وتلى ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الاية فينظر امري على ما يشهد ويفهم ٥ اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور قال قلت لابرهيم ما العدل من المسلمين قال الذين
لم تظهر لهم ريبة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسحق ابن راشد
عن ابيه قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يجوز من الشهدا الا ذوا العدل

غير

غير المتهم فانه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة
خاين ولا خاينة ولا ذي غمر لاخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثة ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة ولا ذي
غمر على اخيه ولا محدث في الاسلام ولا محدثة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن راشد قال اخبرني سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خاين ولا
خاينة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت وتجوز شهادته
لغيرهم قال والقانع التابع الذي ينفق عليه اهل البيت ٥ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن عبد الله عن يزيد ابن طلحة عن طلحة ابن عبد الله
ابن عوف عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
في السوق انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين قيل وما الظنين قال المتهم
في دينه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي ابي ذيب عن الحكم
ابن مسلم عن عبد الرحمن بن فروخ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تجوز شهادة ذي الظنة ولا الاجنة ولا الجنة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قضى الله ورسوله الا تجوز شهادة
خاين ولا خاينة ولا خصم يكون لامرئ غمر في نفس صاحبه ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كان يقول لا تجوز شهادة متهم
ولا ظنين في طلاق ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل
عن رجل ان رجلا شهد عند شريح فقضى لصاحبه فقضى الذي قضى عليه ليفهم
القاضي فاجيزه الشاهد فابطل شريح شهادته ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن الاعمش عن عمارة او عن يحيى ان رجلا شهد عند شريح
وعليه قبا مخروط فقال شريح اتحسن تصلي قال نعم قال اتحسن تتوضا قال نعم
قال فكيف تتوضا فذهب يخرج يديه من الكمين فلم يستطع فلم يجز له شهادته
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد قال سمعت شريحا يقول
لا اجيز عليك شهادة الخصم ولا الشريك ولا دافع مغرم ولا جار مغنم
ولا مريب قال ثم يقول وانت فسل عنه فان قالوا الله اعلم به فالله اعلم به

ولا تجوز شهادته لانهم يفرقون ان يخرجوه وان قالوا عدل ما علمنا مرضي
جازت شهادته ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب عن ابن
سيرين عن شريح قال اذا طعن الرجل في الشاهد قال لا اجيز عليك شهادة خصم
ولا دافع مغرم ولا عبيد ولا اجير ولا شريك وانت فسل فان قيل الله اعلم
به فالله اعلم به فرقوا ان يقولوا ان يقولوا مريب فلا تجوز شهادته وان قيل ما
علمناه الا عدلا مسلما فهو ان شاء الله كما قالوا ه

باب شهادة الاعمى

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال قلت لعطا اتجوز شهادة الاعمى قال نعم قال ابن جريج واقول اما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يستعمل ابن ام مكتوم على المدينة على الزمنى اذا سافر فيصلي
بهم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال تجوز شهادة الاعمى
اذا كان مرضيا ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز
شهادة الاعمى في الحقوق ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن سماك قال
اخبرني عيسى قال رايت الشعبي اجاز شهادة اعمى ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم قال كانوا يجيزون شهادة الاعمى في الشي
الطفيف ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان قال كان ابن ابي ليلى يجيز
شهادة الاعمى ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال
كان يكره شهادة الاعمى ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن الاسود
ابن قيس عن اشياخهم ان عليا لم يجز شهادة اعمى في سرقة ه

باب شهادة ولد الزنا والشريك

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطا ولد الزنا اذا لم يعلم عليه الاجير
اجازت شهادته ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن زهير ابن
ابي ثابت قال سمعت الشعبي يقول تجوز شهادة ولد الزنا ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر والثوري عن ايوب عن محمد عن شريح قال لا تجوز شهادة
العبد لسيده ولا الاجير لمن استاجره ولا الشريك قال معمر في حديثه وكان
شريح يجيز شهادة العبد في الشي القليل ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال لا تجوز شهادة العبد
لسيده ولا الاجير لمن استاجره ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يحيى

المازني

المازني عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال لا تجوز شهادة العبد لعبده
ولا العبد لسيده ولا شريك لشريكه في الشي اذا كان بينهما فاما فما سوى ذلك
فشهادته جائزة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل سماه
عن عامر قال شهدت شريحا شهد عنده عبد في دار فاجاز شهادته فقيل
له انه عبد قال كلنا عبيد ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن
عيسى ابن ابي عزة قال سمعت عامرا يقول لا تجوز للعبد شهادة ه

باب عقوبة شاهد الزور

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابو سفيان عن شعبة عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر قال شهدت
عمر ابن الخطاب اقام شاهد زور عشية في ازار ينكت نفسه ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان شريحا اقام شاهد الزور
على مكان مرتفع ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا قيس ابن الربيع عن ابي حصين
قال كان عبد الله ابن عتبة اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث به
الى مسجد قومه وان كان مولى بعث به الى سوقه فقال انا وجدنا هذا شاهد
زور وانا لا نجيز شهادته ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
الجعد ابن ذكوان قال اتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته وحفقه حفقات
بالدرة وبعث به الى المسجد فعرفه الناس ه اخبرنا عبد الرزاق قال قلت
لمحمد بن راشد سمعت مكحولا يحدث عن الوليد ابن ابي مالك ان عمر بن الخطاب كتب
الى عماله بالشام في شاهد الزور ان يجلد اربعون جلدة وان يسخم وجهه وان
يحلق راسه وان يطال حبسه فقال لا ولكن الحجاج ابن ارطاة ذكر عنه
قال عبد الرزاق واخبرنا يحيى ابن العلا انه سمع الحجاج يحدث عن مكحول عن
الوليد عن عمر مثله ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا يحيى ابن العلا قال
اخبرني الاحوص ابن حكيم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب امر بشاهد الزور ان يسخم
وجهه ويلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبايل ويقال ان هذا شاهد
الزور فلا تقبلوا له شهادة ه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ابن
بهدلة عن رجل سماه احسبه قال وايل ابن ربيعة قال سمعت عبد الله ابن مسعود
يقول عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ه ثم قرا عبد الله هذه الاية فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ه اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا ابن جريج قال حدثت عن مكحول ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور
اربعون سوطا ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري
قال شهد قوم عند عمر ابن عبد العزيز على رؤية الهلال فابطل شهادتهم
واضربهم

باب شهادة المحدود في غير قذف

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت يعني عطا رجل سرق فقطعت
يده ثم تاب ثم قيل له خيرا اتجوز شهادته قال نعم قلت له الرجل يجلد في الخمر
ثم يثني عليه خير قال تجوز شهادته ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن منصور عن محمد بن كردوس عن شريح قال شهد عنده رجل قد ضرب في الخمر
فقال ما تعلمونه فقال كردوس هو من صالح شبابنا فاجاز شهادته ه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن موسى بن ابي عزة قال شهدت
عامرا اجاز شهادة رجل حد في الخمر وقال اذا تاب اجزنا شهادته ه

باب هل تجوز شهادة النسا مع الرجال في الحدود

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي
قال تجوز شهادة النسا مع الرجال في النكاح والطلاق ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا لا تجوز شهادة النسا في حد
ولا طلاق ولا نكاح وان كان معهن رجل ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة النسا في طلاق ولا نكاح ه اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابرهيم قال لا تجوز شهادة النسا مع الرجال
في الطلاق والنكاح ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن ابن عمارة عن
الحكم ابن عيينة ان علي ابن ابي طالب قال لا تجوز شهادة النسا في الطلاق
والنكاح والحدود والدما ه قال واخبرني الحكم ومنصور عن ابرهيم
قالوا شهد عندي رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وامراتين في
طلاق ما اجزته ه قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر
مثل قول علي ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد قال سمعت
مكحولا يقول لا تجوز شهادة النسا الا في الدين ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن جابر عن الحكم عن ابرهيم قال لا تجوز شهادة النسا مع
الرجال الا في العتاقة والدين والوصية ه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن الاعمش عن عبد الرحمن قال لا تجوز شهادة النسا في الحدود ه اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن بيان عن ابرهيم في ثلاثة شهدوا وامراتين قال لا
الا الاربعة او يجلدون ه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
قال لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا رجل على شهادة رجل ولا يكفل رجل
في حد ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن حجير عمن يرضى
انه كان يريد طاووس انه تجوز شهادة النسا مع الرجال الا في كل شي الا في
الزنا من اجل انه كان لا ينبغي لهن ان ينظرن الى ذلك والرجل ينبغي له ان ياتيه
على ذلك حتى يقيمه ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا
قال تجوز شهادة النسا مع الرجال في كل شي وتجوز على الزنا امراتان مع ثلاث رجال
راياً منه ه اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب امر الله تعالى
في الدين بشهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ولم ينه عن شهادة
النسا مع الرجال في ذلك ه فنرى ان شهادة النسا تجوز مع شهادة الرجل الواحد
العدل في الوصية وقال ابن شهاب تجوز شهادة النسا على القتل اذا كان
معهن رجل واحد ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرني الاسلمي قال اخبرني
الحجاج ابن ارطاة عن عطا ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة رجل
واحد مع نسا في نكاح ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان
عن ابن عون عن الشعبي ان شريحا اجاز شهادة امراتين في عتق ه

باب شهادة المراة في الرضاع والنفاس

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زيد ابن اسلم ان عمر بن الخطاب لم ياخذ
بشهادة امراة في رضاع قال وكان ابن ابي ليلى لا ياخذ بشهادة امراة في الرضاع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن
علي قال لا تجوز شهادة النسا تحتا في درهم حتى يكون معهن رجل ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزناد عن عمر بن عبد العزيز
قال لا تجوز شهادة النسا اذا لم يكن معهن رجل ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة النسا الا ان يكن اربعا ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن ابي البختري قال سمعت
الشعبي يقول تجوز من شهادة النسا على ما لا يراه الرجال اربع قال شعبة

وسالت عنه الحكم فقال نعم وسالت حمادا فقال واحده ع اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي والحسن قالا يجوز شهاده المراة
الواحده فيما لا يطلع عليه الرجال ع اخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن
الحسن قال يجوز شهادة المراه وحدها في الاستهلال ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي سبره عن موسى ابن عقبه عن الضحاك ابن حكيم
عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عوراتهن
النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر ان عمرو بن سليم مولاهم حدثهم مثل حديث
ابن عمر صدرا عن ابن المسيب قال وحدثني عن ابي النضر عن عروه ابن الزبير
مثل هذا وعن محمد عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن عبد الله ابن
عبد الله ابن عتبه مثل ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج
قال قال ابن شهاب مضت السنه في ان يجوز شهادة النساء بمحض رجل
فيما يلين من ولادة المراه واستهلال الصبي وفي غير ذلك من امر النساء الذي
لا يطلع عليهن ولا يليه الا هن فاذا شهدت المراه المسلمه التي تقبل النساء
فاجيز شهاده المراه الواحده في استهلال الصبي جازت ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا هشام عن الحسن قال يجوز شهاده امراه واحده في الاستهلال ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي قال اخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر الخطاب
اجاز شهاده امراه في الاستهلال ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن عبد الاعلى عن ابن سريج انه اجاز شهادة القابله وحدها في الاستهلال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله عن سريج انه اجاز
شهادة القابله وحدها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
حماد عن ابرهيم مثله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الحسن والزهري
قالا يجوز شهاده المراه الواحده في الرضاع ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهري قال قرئ عثمان بن اهل ابيات لشهاده
امراه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكه
عن عبيد ابن ابي مريم عن عقبه ابن الحرث قال وقال ابن ابي مليكه وسمعته
من عقبه ايضا قال تزوجت امراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

فجات

فجات امه سوداء فزعمت انها ارضعتهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقلت انها كاذبه قال فكيف تصنع قال نعزل عنها دعها
عنك قال ومعمر وسمعته يقول كيف بك وقد قيل ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكه ان عقبه ابن الحرث سمعه واخبره
ان ام يحيى بنت ابي اهاب فقالت امراه سوداء قد ارضعتكما
قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فجئت
فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما فنهاه عنها ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر من اهل نجران قال سمعت ابا البلاد يحدث عن اسه عن عمر
قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود قال رجل
وامراه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت العضاة يجوز
شهاده امراه في الرضاع ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده عن
الشعثا عن ابن عباس قال شهاده المراة الواحده جايزه في الرضاع اذا كانت
مرضيه ويستحلف بشهادتها وكان يصل بهذا الحديث فلا ادري اهو من حديث
قتاده ام لي وجا ابن عباس رجل فقال زعمت فلانه انها ارضعتني وامراتي وهي كاذبه
فقال ابن عباس انظروا فان كانت قاربه فنحيها فلا قام الحول حتى ولدت
غلاما ع اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكه
ان عقبه ابن وقاص اخبره ان ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد
ابن عبد الله ابن زهير واخوته ان سعد ابن ابي وقاص نفسه من رسعه لم تشهد
غيرها على ذلك فاجاز معاويه شهادتها وحدها وعلمه حاضر ذلك من قضاء معاويه
قال واخبرني خالد بن محمد عن عبد الله ان رسول معاويه في ذلك اخبر الى ام سلمه
وعبد الله ابن الزبير قال واخبرني ابن ابي مليكه قال ابن ابي مريم مولى ابن جدعان
ادعوا ابنين وجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صبيا هال
مروان من يشهد لكم على ذلك قال ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنين وجرة فقضى مروان بشهادتهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا وكيع عن عمران ابن حدير عن ابي مجلز قال شهدت عند زياد ابن ابي فاجاز
شهادتها وسمعته يقول فاجاز كاتب فاذبه فسيصيبها بلا قام الحول حتى ولدت
غلاما ع اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكه
ان عقبه ابن وقاص اخبره ان ام سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد
ابن عبد الله ابن زهير واخوته ان سعد ابن ابي وقاص نفسه من رسعه لم تشهد
غيرها على ذلك فاجاز معاويه شهادتها وحدها وعلمه حاضر ذلك من قضاء معاويه
قال واخبرني خالد بن محمد عن عبد الله ان رسول معاويه في ذلك اخبر الى ام سلمه
وعبد الله ابن الزبير قال واخبرني ابن ابي مليكه قال ابن ابي مريم مولى ابن جدعان
ادعوا ابنين وجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك صبيا هال
مروان من يشهد لكم على ذلك قال ابن عمر فدعاه فشهد لاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنين وجرة فقضى مروان بشهادتهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا وكيع عن عمران ابن حدير عن ابي مجلز قال شهدت عند زياد ابن ابي فاجاز
شهادتها وسمعته يقول فاجاز كاتب فاذبه فسيصيبها بلا قام الحول حتى ولدت
غلاما ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي سبره ومحمد بن عبد

قال لا تجوز شهادة امرأة واحدة للرضيعة في الاستهلال ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال لا تجوز في الرضاع امرأة واحدة ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابي الزناد
قال النبي صلى الله عليه وسلم قضى الله ورسوله فذكر ابو ابا من الشهادة فوضعها
مواضعها في الزنا وغيره ثم قال وعلى الخمر شهيدان ثم علد صاحبها ويحرم ويودى
حتى يتبين منه توبة قال وعلى الحق شهيدان ثم يقال له حقك فان شهد واحد عدل
حلف صاحب الحق مع شاهده اذا كان عدلا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن
ابن سيرين عن شريح قال يجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ويقول شريح للشاهد
قد استشهد فاعدل ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ايوب عن محمد عن
شريح قال كان اصحابه قد عرفوا ما يقول فكان يقول للشاهد اذا اشهد على شهادة
رجل فاستشهدك فاعدل وكان اذا جاء الشاهد فقال اشهد بشهادة الله فقال
اشهد بها دونك فان الله لا يشهد الا بالحق ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن رجل عن ابرهيم قال يجوز شهادة الرجل على الرجل في الحقوق ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الاسلمي عن حسين بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي قال لا يجوز على شهادة
الا رجلان ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال لا تجوز شهادة رجل على
الرجل الا في الحدود ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب بطل
القضاء شهادة الموتى الا ان يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال لا تجوز شهادة على شهادة في حق
ولا تحمل في حد ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان
شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
اسرائيل عن جابر عن عامر قال كان شريح ومسروق لا يجيزان شهادة على شهادة في حد
ولا يختلفان في حد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي سعيد لا يحل الا مام
بشهادة نفسه قال ابن جريج واقول انا قول عطاء في رواية الهلال رجل واحد
وقول عمر وعثمان فيه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم
الجزري عن عكرمة مولى ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت

او ان رجلا زنا وسرق قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مسلم عن مسروق عن شريح عن محمد ان رجلا
ان عمر بن الخطاب راى رجلا يسرق فدنا فقال الا يسخى هذا ان يأتي بالشاهد على
سرقته يوم القيامة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن منصور
عن الشعبي قال قلت له ايا ما مر وارايت رجلين استشهدا على شهادة فقال احدهما
واستقضي الآخر فقال ان شرح فيه وانا جالس فقال انت الامير وانا اشهد لك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ومعمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الشعبي قال
اشهد رجلا شريحا فقام حتى جاء خاصم اليه فقال انت الامير وانا اشهد لك ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا عبد الله بن محمد وابن علقمة ابن نضلة ومعاذ
ابن عثمان احضما الى عبد الملك في خلافته وكان عند عبد الملك شهادة لعلقمة قال
علقمة فقال لي عبد الملك عندي لك شهادة فان شئت شهدت فقال معاذ اشهد
يا عبد الملك فلما شهد قلت اقض بعلمك فقال لا انا الان شهيد ولست قاضيا بينكما
ولو لم اشهد قضيت قال فاراد ذلك معاذ ابن عثمان قال بن جريج ورأى سليمان
ابن عبد الملك في خلافته غلاما له يعبث اصله بزوجة امراة لمن اما بهم او غيرها
مراهقا بهم فضربه فاقام الحد عليه فنهاه عمر بن عبد العزيز ان ياخذ بشهادته حتى يشتد
ارنبه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان عمر كتب الى ابي بكر
ان لا ياخذ الامام بعلمه ولا بظنه ولا بشهادة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرت ان عبد الله بن ابي مليكة يقول بلغ عمر بن الخطاب في اجياد وجد
رجلا سكرانا فطرقه ان له ما شهد وكان جلده يقيم الحدود فقال اذا اصبحت
فاجلده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان رجلا شهد عند شريح
فقال شريح قم فقد عرفناك ح اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال يرد الامام
الشهود بعلمه وقال شريح لرجل شهد في شيء قم فقد عرفناك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال سليمان بن موسى ان عمر ان عمر بن
عمر بن عبد العزيز كتب ان اجز شهادة الرجل لاخيه اذا كان عدلا قال ذلك
عطاء وانا اسمع ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني مزاحم

ان عبد الله ابن ابي يزيد اخبره ان ابن الزبير اجاز شهادته لعبد الله ابن ابي يزيد
اخيه وشهادة عبد الله ابن ابي يزيد له ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال تجوز شهادة الاخوين لاخيهما اذا كانا عدلين ٥ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادة الاخ لاخيه اذا كان معه رجل
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبة عن عثمان البتي قال سمعت الشعبي
يقول ان اقرب ما يجوز من شهادة الا ما شهادة الاخ ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن ابي سبرة عن ابي الزناد عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة قال قال عمر تجوز
شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه اذا كانوا عدولا لم يقل الله حين
قال ممن ترضون من الشهدا الا ان يكون والدا او ولدا او اخ قال واخبرني عمرو
ابن سليم عن ابن المسيب مثله الا ان يذكر فيه عمر ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن عيينة عن شبيب ابن غرقدة قال سمعت شريحا اجاز لامراة شهادة ابنها
وزوجها فقال له الرجل انه ابوها وزوجها فقال اشريح فمن يشهد المراة الا ابوها
وزوجها ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح
قال لا تجوز شهادة الابن لابيه ولا الاب لابنه ولا تجوز شهادة المراة لزوجها والزوج
لامراته ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن الانصاري
قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلا ٥ اخبرنا عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اربعة لا تجوز شهادتهم الوالد لولده والولد
لوالده والمراة لزوجها والزوج لامراته والعبد لسيده والسيد لعبده والشريك
لشريكه في الشي اذا كان بينهما واما فيما سوى ذلك فشهادته جايزة ٥ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرني من سمع مطرفا يحدث عن الشعبي عن شريح مثله الا انه لم يذكر
الشريك

باب شهادة المكاتب والذي يسعى

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وحماد قال لا تجوز شهادة
مكاتب ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وحماد قال اذا اعتق بعضه
وكان يسعى جازت شهادته قال وقال حماد قال ابرهيم اذا كان يسعى فهو بمنزلة العبد
يقول لا تجوز شهادته ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن
ابرهيم قال لا تجوز شهادة المكاتب ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرايل
عن رجل سماه عن عامر قال اذا اعتق نصف العبد جازت شهادته ٥ اخبرنا

عبد

عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الله عن القاسم
ابن عبد الرحمن عن جابر ابن سمرة ان عمر قال اذا ادى المكاتب الشطر فلا رق عليه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا المكاتب طلاقه
وخراجه وشهادته وميراثه وديته بمنزلة العبد ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
سالت الثوري عن الرجل يبقى عليه بعض سقايته ثم يشهد قال شهادته جايزة

باب شهادة العبد يعتق والنصراني يسلم والصبي يبلغ

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا كانت عند
النصراني شهادة او عند عبد او صبي فقام بها بعد ان اسلم النصراني او يعتق العبد او
يبلغ الصبي جازت شهادته وان كان قام بها قبل ذلك فردت لم تجز بعد ذلك ٥
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في مملوك يشهد وهو مملوك فيرد
عند القاضي ثم يعتق فيشهد بها قال قال ابو بسطام عن الحكم عن ابرهيم لا تجوز
شهادته وقال الحكم تجوز وهو احب الى سفيان وكذلك الصبي والنصراني ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال تجوز شهادتهم الا في حد اذا اسلم النصراني
او اعتق المملوك او بلغ الصبي ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت
لعطا العبد والنصراني يشهدان ثم يسلم هذا ويعتق هذا فلم يرجع على شيا وقال ان
وجدت من قريش من علم علما في الجاهلية فشهد بها في الاسلام فجازت شهادته
فهذا مثله ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار
اختصم الى سعد بنو ابي عتبة في ربع بينهم فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب
ابن وداعة وشهادته تلك كانت في الجاهلية فما ارى ذلك منها الا جايزا
قال ابن جريج واخبرني ابن ابي مليكة خبر عمرو هذا اياي غير انه زاد مع
المطلب يعلى ابن امية فاجاز معاوية شهادتهما في الاسلام وكان علمهما ذلك في
الجاهلية ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر قال
عبد الرزاق وقد سمعته من ابي بكر عن سعيد ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انه
قال تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد اذا لم يقوموا بها في حالهم تلك وشهدوا
بها بعد ما يسلم الكافر ويكبر الصبي ويعتق العبد اذا كانوا حين يشهدون بها
عدولا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال لي ابن ابي سبرة اخبره
اخبرني ابو النضر عن عروة ابن الزبير عن ابي الزناد عن عبد الله ابن عامر ابن

ربيعة مثل هذا وزعم عمرو ان اصحابهم عليه ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب ان ذلك سنة ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله ابن ابي مليكة يقول نحوا من ذلك
لا نأثره عن احد

باب شهادة الصبيان

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة
انه ارسل الى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال لا
ارى ان تجوز شهادتهم انما امرنا الله ممن نرضى وان الصبي ليس برضى وقال ابن الزبير لي
بالحرا ان اخذوا عند ذلك ان عقلوا ما راوا ان يصدقوا وان نقل اخر شهادتهم
قال وما رايت القضاء في ذلك الا جائزا على ما قال ابن الزبير ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة انه كان قاضيا لابن الزبير فارسل الى ابن
عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئا فقال ابن الزبير
فقال اذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم قال معمر وسمعت من يقول تكتب
شهادتهم ثم تقر حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها فان عرفها جازت ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الزبير ابن عدي عن سليمان الهمداني قال شهدت عند
شريح وانا غلام فقال باصبعه السبابة في جنبي هكذا حتى يبلغ فاسله ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحق ان شريحا اجاز شهادة غلمان في امة قضى فيها
باربعة الاف ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن ابي عيسى ابن ابي عزة
عن عامر انه كان يجيز شهادة الغلمان بعضهم على بعض ويدعهم كل عام فيسألهم عنها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال زعم اسمعيل ابن محمد ويعقوب ابن
عتبة وصالح ان ليس لمن لم يبلغ الحلم شهادة ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني محمد بن مرة حديثا رفعه الى ابرهيم ان شريحا اجاز شهادة
الصبيان على الصبيان اذا لم يترددوا وتمنوا على ذلك اذا كبروا او بلغوا ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرت ان شريحا اجاز شهادة الصبيان وان
معاوية قال اذا اخذوا عند ذلك ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني هشام ابن عروة عن عروة قال ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم
ويؤخذ باول قولهم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن جعفر ابن محمد
عن ابيه عن علي انه قال يؤخذ باول شهادة الصبيان يعني فيما بينهم قال واخبرني

عمرو

عمرو عن الحسن عن علي انه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ولا يجوز شهادتهم
على غيرهم من الرجال قال وكان علي لا يقضي بشهادتهم الا اذا قالوا على تلك الحال
قبل ان يعلمهم اهلهم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن
عبد الله عن ابي الزناد وابي النضر وعمرو بن سليم وعبد الله ابن محمد عن ابن المسيب
قال تجوز شهادة الصبيان اذا لم يتفرقوا حتى يقول قائل علموا فيعلموا ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثني ايضا عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب انه قال
السنة في ان تجوز شهادة الصبيان في كل ان يتفرقوا قال ابن جريج وسئل ابن شهاب عن
غلمان يلعبون كسروا يد غلام فشهد اثنان ان غلاما منهم كسر يده وشهد اخران منهم
على غلام اخر منهم انه هو كسره قال لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل
حتى كان اول من قضى فيها من الائمة مروان فاذا اجتمعت شهادة الغلمان على امر
واحد على ما شهدوا به فاذا اختلفوا فانا نرى اختلافهم ترد شهادتهم ويرى ذلك
يصير الى ايمان من بلغ من الخصمين ه

باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي ذئب
عن ابي جابر البياضي عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الاولى وتركت الاخرة وانزلت منزلة الغلام
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن ابي جابر عن ابن المسيب مثله ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي ذئب انه سأل ابي جابر البياضي عن
الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بغيرها فقال سمعت ابن المسيب يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا باول قوله قال وقد اختلفوا على
فيه فمنهم من يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤخذ بقوله
الاول ومنهم من يقول قال يؤخذ بقوله الاخر ه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
عن جابر عن الشعبي في الرجل يسأل فيقول اعندك شهادة فيقول لا ثم يشهد
بعد ذلك انه كان يجيز شهادته قال سفيان وقولنا الشاهد يوسع عليه
يريد في شهادته ينقض ما لم يمض الحكم فاذا مضى الحكم فرجع الشاهد غرم ما شهد
به ه

باب الشاهد يرجع عن شهادته او يشهد ثم يجحد

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين ان شريحا شهد عنده رجلا
بشهادة فامضى الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله ه اخبرنا عبد

الرزاق عن الثوري في رجل اشهد على شهادته رجل فقضى القاضي بشهادته ثم جا
الشاهد الذي شهد على شهادته فقال اشهد بشي قال يقول اذا قضى القاضي
مضى الحكم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشيم قال اخبرني يزيد بن زادويه
انه سمع الشعبي يسال عن الرجل يشهد عليه رجلان انه طلق امراته ففرق بينهما بشهادتهما
ثم تزوجها احد الشاهدين بعد ما انقضت عدتها ثم يرجع الشاهد والاخر فقال
الشعبي لا يلتفت الى رجوعه اذا مضى الحكم ه اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في رجلين شهدا على رجلين فقضى عليه ثم انكرا بعد ذلك وقالا شهادتنا باطل
قال ان كانا عدلين يوم شهدا جازت شهادتهما ويرد المال الى الاول ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمة في رجلين شهدا على رجل بحق فاخذا
منه ثم قالا انما شهدنا عليه بزور يغرمانه في اموالهما ه

باب الشاهد يعرف كتابه ولا يذكره

اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي معاوية قال سالت الشعبي قلت يشهد
في الرجل على الرجل بالشهادة فاوتى بكتاب يشبه كتابي وخاتم يشبه خاتمي ولا
اذكر فقال الشعبي لا بد يشهد حتى يذكر ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يجيز الشهادة على معرفة الكتاب ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب كان يقضى في الزمان الاول بشهادة
الموتى فلما اخذت الناس المظالم واكتتاب شهادة الموتى ابطل القضاة في اخر
الزمان شهادة الموتى والدعوى على كل ميت الا ان ياتي طالب الحق بشهدا على
شهادة الموتى او بكتاب حق حتى يعرف كتاب كاتبه فمن جا بشهادة اعطي بشهادته
ومن جا بكتاب يعرف خط صاحبه كانت فيه الايمان على الذي ادعى عليهم بالله
ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق وان الى ان يحلف استحق طالب الحق بيمينه
بالله ان هذا الكتاب فمن هو الذي بلغنا انه كان يقضى به في شهادة الاموات
في اول الزمان واخره والله اعلم بذلك ه

باب الذي يرى ان عنده شهادة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هرون
ابن رياب عن ابن المسيب قال في الرجل ياتي مع الخصم فيرى ان عنده شهادة
وليست عنده شهادة قال هو شاهد زور ه

باب [illegible] شهادة وشهادة المحتفي

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

الثوري

الثوري عن جابر ومطرف عن الشعبي قال شهادة السمع جايزة من كتمها كتم شهادة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال اخبرني عيسى بن ابي عزة شهد
عامر رد شهادة محتفي حتى لرجل ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة
عن الاسود بن قيس قال سمعت شريحا يقول لا اجيز شهادة محتفي ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا رجل عن الشيباني عن الحكم ابن عيينة عن عمرو بن حريث قال
تجوز شهادة المحتفي انما يفعل ذلك بالغادر الفاجر ه

باب شهادة اهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلمين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة
ملة على ملة الا امة محمد صلى الله عليه وسلم فان شهادتهم تجوز على من سواهم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا زمعة ابن صالح عن زياد الخراساني عن
ابن شهاب قال لا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا النصارى على اليهود
للعداوة التي ذكر الله بينهم قال والقينا بينهم العداوة والبغضا الى يوم
القيامة ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت الزهري عن شهادة
اهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر وقتادة وربيعة بن ابي عبد الرحمن قالا لا تجوز شهادة اليهود على النصارى
ولا تجوز شهادة النصارى على اليهود قال عبد الرزاق ولا اظن تفسير حديث
معمر عن الزهري الا على هذا ه اخبرنا عبد الرزاق قال قال الثوري اخبرنا ابو
حصين عن الشعبي قال لا تجوز شهادة اهل ملة على ملة الا المسلمين ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله عن شعبة قال سالت الحكم وحمادا عن شهادة
اليهودي والنصراني على اليهودي فقال الحكم لا تجوز شهادة اهل دين على دين وقال
حماد تجوز شهادتهم بعضهم على بعض اذا كانوا عدولا على دينهم ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن شريح انه كان يجيز
شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن عيسى عن الشعبي انه كان يجيز شهادة اليهودي على النصراني والنصراني
على اليهودي وروى خلافه ابو حصين ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن عمرو ابن ميمون عن عمر ابن عبد العزيز انه اجاز شهادة مجوسي على نصراني او نصراني

على يهودي ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن نصراني مات فجاء رجل
من المسلمين فشاهدين من النصارى ان له عليه الف درهم وجاء رجل من النصارى
بشهود من النصارى ان له عليه الف درهم قال هو للمسلم لان شهادة النصارى
تبطل مع المسلم ع اخبرنا عبد الرزاق قال قال سفيان في نصراني استرى من مسلم
دابة فجاء نصراني فادعى بها دابته وجاء شهود من النصارى قال يقضى على النصراني
ولا يأخذ من المسلم الا بينة من المسلمين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري في رجلين مات ابوهما فقال احدهما مات نصرانيا وقال الآخر بل كان
نصرانيا واسلم وجاء المسلم بشهود من النصارى انه كان قد اسلم وجاء النصراني بشهود
من المسلمين انه لم يكن اسلم قال يجوز شهادة النصاري على اسلامه ولا يجوز
على شهادة الدين قالوا لم يسلم وذلك كل شهود كانوا جاءوا فقالوا لم يكونوا ازلك
وقال الآخرون قد كان ذلك فانها تجوز شهادة الدين قالوا نعم كان ع اخبرنا
عبد الرزاق قال قال سفيان في رجل مات وترك مالا فجاء نصراني فقال هو لي مات
نصرانيا واسلم فقال هو لي مات مسلما قال انما يدعيان المال فالمال بينهما
نصفين فاما الصلاة عليه فالدفن فهو مع المسلمين اذا لم يعلم بينه ع

باب شهادة اهل الكفر على اهل الاسلام

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح
قال لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني الا في السفر ولا تجوز في السفر الا في الوصية
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي ان رجلا من
خثعم مات بارض من السواد فاشهد على وصيته رجلين من اهل الكتاب اما
يهوديين واما نصرانيين فرفع ذلك الى ابي موسى الاشعري فاحلفهما بعد صلاة
العصر بالله الذي لا اله الا هو انهما لرصيد بها ما يدلا ولا غيرا ولا كتما ثم اجاز
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب في قوله او آخران
من غيركم قال من اهل الكتاب ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن عبيدة قال او آخران من اهل الملة ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا هشام عن معمر عن محمد عن عبيدة قال من اهل الملة قال الثوري الكفر
ملة والاسلام ملة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال كان كعب

ابن سور يحلف اهل الكتاب بوضع على ناصيته الاجبل ترى ان المدع يحلف
بالله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق
قال كان يحلفهم بالله وكان يقول انزل الله وان احلم سيهم ما انزل الله ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل قال حدثنا سماك عن الشعبي ان ابا موسى الاشعري
احلف يهوديا بالله فقال غامر لو ادخله الكنيسة ع

شهادة القاذف

اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمران ابن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وعمرو بن حزم واجاز
شهادة القاذف بعد ما حد وقد تاب ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة عن ابن المسيب قال اذا تاب القاذف جازت شهادته ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال اذا تاب القاذف قبلت
شهادته قال الزهري وتوبته ان يكذب نفسه ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري قال شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا منهم زياد وابو بكرة
فنكل زياد فحدهم عمر واسلمهم فتاب رجلان منهم ولم يتب ابو بكرة فكان لا
يقبل شهادته قال وابو بكرة اخو زياد لامه فلما كان من امر زياد ما كان حلف
ابو بكرة الا يكلم زيادا حتى مات ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم
قال اخبرنا ابرهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال شهد على المغيرة اربعة
فاتى بنافع وشبل وفلان الثلاثة ثم سالهم ان تتوبوا فتاب اثنان فقبل شهادتهما
وابى بكرة ان يتوب فكانت لا تجوز شهادته وكان قد عاد مثل الفعل من العداوة
حتى مات ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي الهيثم قال قال
الشعبي لابرهيم لم لا تقبلون شهادة القاذف قال لانا لا ندري اتاب ام لم
يتب ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سمعت الشعبي يقول يقبل الله
توبته ولا تقبلون شهادته يعني القاذف ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن اشعث عن الشعبي عن شريح قال اجز شهادة كل صاحب الا القاذف
توبته فيما بينه وبين ربه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
او غيره عن الحسن قال لا تقبل شهادة القاذف ابدا توبته فيما بينه وبين
الله قال سفيان ونحن على ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابرهيم
ابن عمر عن عبد الكريم عن الحسن في مملوك حد ثم عتق قال لا تجوز شهادته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اذا جلد اليهودي والنصراني قذف ثم اسلما جازت شهادتهما لان الاسلام يهدم ما كان قبله واذا جلد العبد في قذف ثم عتق لم تجز شهادته ع

شهادة من لا يحسن الشهادة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي بكر عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأل عنها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الشهداء من ادى شهادته قبل ان يسأل عنها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا كان لاحد عندك شهادة فسألك عنها فاخبره بها ولا تقل لا اشهد بها لعله سيرجع او يرعوي

باب الشهادة على الشهادة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وعامر في قوله ولا يأب كاتب ولا شهيد قالا واجب على الكاتب ان يكتب وعلى الشهداء اذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مغيرة قال قلت لابراهيم ادعى الى شهادة فلم اشهد ان ثبتي فلان شهد ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد قال اذا ادعي فقال لي حاجة قال معمر وقال قتادة لا يضار كاتب قلت مالم يملك عليه ولا شهيد ع فيشهد بما لم يستشهد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ولا يضار كاتب ولا شهيد ان يودي ما قبلهما

باب شهادة خزيمة بن ثابت

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم استعتبه بكرا فقال الاعرابي بل بكرا فوجد سماحة خزيمة بن ثابت الانصاري يحتفان في الثمن فشهد خزيمة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخرنا

فقال

فقال بل علمت انك صادق لا تقول الا حقا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جرير قال اخبرني مجالد عن عامر عن جزي بن ابنا بشار اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا الى ثمن ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ان يكون باعها فسمع بهما خزيمة بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد ابتعتها منك فشهد على ذلك فلما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرنا قال لا ولكن لما سمعتك تقول قد باعك علمت انه حق لا تقول الا حقا قال فشهادته شهادة رجلين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري او قتادة او كليهما ان يهوديا جاء يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضيتك قال اليهودي بينتك قال فجاء خزيمة الانصاري فقال انا اشهد انه قد قضاك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك قال اني اصدقك باعظم من ذلك اصدقك بخبر السماء فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة ابن زيد بن ثابت قال لما ننسخ المصاحف فقدت اية لقد كنا نسمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناها عند خزيمة بن ثابت من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الى قوله تبديلا قال وكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادتين قال الزهري وقتل يوم صفين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة قال اشهدنا رجلا انه كان يرعى الخيل ليوسف بن عمر على فرس فمات فلما جاء يطلب الشهادة قال صاحبنا هو ذكر وقال الذي شهدنا بل هو انثى فان شهدنا انه ذكر فهو قائل بالسياط فقال وهب اشهدنا قال لك واخذ من هزل الطاعنة

كتاب الوصايا

باب قوله للكاتب ان علم فيهم خيرا

حدثنا ابو القاسم عبد الاعلى بن محمد الحسن بن عبد الاعلى البوسي القاضي بصنعا قال حدثنا ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن عباد الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق ابن همام عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ما نراه الا المال ثم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك

خيرا الوصيه قال الخير المال فيما ترى يتبرا قال قلت له ارايت ان لم اعلم عنده مالا وهو رجل صدق قال ما احب خيرا الا المال قال ابن جريج وقال لى عمرو ابن دينار احسبه قال ذلك المال والصلاح قال ابن جريج وبلغنى عن ابن عباس قال ان علم فيهم خيرا الخير المال وقاله مجاهد قال الخير المال كاتبه اصلا فقصر فيهم ما كاتبت ع عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال هو المال ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان لا تبعه عن محمد بن سيرين عن عبيده السلمانى فى قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم عندهم امانه ع عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ان قاموا الصلاه ع عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبيد عن الحسن قال دين وامانه ع عبد الرزاق عن النورى عن معمر عن ابرهيم قال ان علمتم فيهم خيرا قال صدق وفاء ع

باب وجوب الكتاب والحث على الناس

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا واجب على اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا واجبا وقالها عمرو بن دينار قلت لعطا انا نرد عن احد قال لا ع عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال سال سيرين ابو محمد انس ان مالك الكاتبه فابى انس ورفع عليه عمر الخطاب الدره وتلى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى مخبر ان سويدا بن انس بن مالك اخبره ان انس بن سيرين سال انس بن مالك الكتاب وكان كثير المال فانطلق الى عمر الخطاب فاستاداه عليه فقال عمر لانس كاتبه فابى عمر فضربه بالدره وقال كاتبه فقال انس لا اكاتبه فضربه بالدره وتلى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه انس ع عبد الرزاق عن الثورى عن الشعبى قال ان شاء كاتب عبده وان شاء لم يكاتبه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ارايت ان كنت ارى ان لا تعطينى الامر مسله الناس على جناح الا اكاتبه قال ما احب ذلك وما ارى عليك من شئ الا تكاتبه قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار ما ابالى ان تعطينى منها بقول ان تكاتبه وانت لا تدرى ان تعطيك الامر مسله الناس قال ابن جريج واقول انا الشاه التى تصدق بها على بريره اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ع عبد الرزاق عن الثورى واسراءيل ابن يونس واحدهما عن ابى جعفر الفراء قال حدثنى جعفر ابن ابى وحشيه الخازن عن ابى الشياح انه

اتى عليا فقال له ان ابن لنا كاتب فقال هل عندك شئ قال لا قال فجمعهم ع فقال اعينوا اخاكم فجعوا له فبقى له بقيه من كتابته فاتى به عليا فسالله عن الفضله فقال على اجعلها فى الكاتبين ع عبد الرزاق عن معمر قال اخبرنى رجل قال كان مكاتب بحائس للحسن فسالوه ان يستعين له فكلم الحسن حلماءه فقال اعينوا اخاكم فاعاناه فبقى كتابته وفضلت له فضله فسال الحسن عنها فقال احتاج انت اليها قال نعم قال امره ان يستنفقها ع عبد الرزاق عن اسراءيل ابن يونس عن ابى جعفر الفراء ابن ابى ليلى الكندى قال اتى سلمان غلام له فقال كاتبنى فقال هل عندك شئ قال لا الا اسال الناس قال اتريد ان تطعمنى عمالة ايدى الناس فكره ان يكاتبه ع عبد الرزاق عن عبد الله ابن المحرز قال اخبرنى نافع ان مكاتبا لابن عمر جاء بنجم حل عليه فقال له من اين جئت بهذا قال سالت الناس تقول ائينى باوساخ الناس تطعمنيه قال فزده ابن عمر عليه واعتقه ع الخبرنا عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يكاتب عبده اذا لم يكن له حرفه قال يقول تطعمنى من اوساخ الناس عبد الرزاق عن معمر قال اخبرنى رجل من اهل الشام انهم وجدوا فى خزانه حمص كتابا من عمر بن الخطاب الى عمير بن سعد الانصارى وكان عاملا له فاذا فيه اما بعد فان من قبلك ان يقاووا رقابهم على مسله الناس ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال كان قتاده يكره اذا كان العبد ليست له حرفه ولا وجه فى ع ان يكاتبه الرجل الا يكاتبه الا ليسال الناس ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده قال كان رجل من اهل البصره لا يرى الا مكاتبا يعتمره دنانير او نحو ذلك ثم يكاتبها ويبترها فيسال الناس فكان قتاده ينهى عن ذلك

باب وانوهم من مال الله الذى اتاكم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطا ان السائب ان عبد الله ابن حنيف اخبره عن على ابن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانوهم من مال الله الذى اتاكم قال ابن جريج واخبرنى غير واحد عن عطا ان السائب انه كان يحدث بهذا الحديث لا يذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عطا ابن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا قال فى قوله وانوهم من مال الله الذى اتاكم

قال يترك للمكاتب ربع كتابته ه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى
قال حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي وشهدته كاتب عبدا له على اربعة الاف
فحط عنه الفا في اخر نجومه ثم قال وسمعت عليا يقول واتوهم من مال الذي
اتاكم قال الربع مما تكاتبوهم عليه ه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك
ابن ابي بشير قال حدثني فضالة ابن ابي امية عن ابيه وكان كاتبه عمر بن الخطاب
قال فاستقرضت من حفصة مائتين في عطائه فاعانتني بهما قال فذكرت لها
قال قلت الست انما نعينني بهما افلا تجعلهما علي قالت اني اخاف ان لا ادرك ذلك
قال عبد الملك فذكرت ذلك لعكرمة فقال ذلك قول الله عز وجل واتوهم
من مال الله الذي اتاكم ه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال
هذا شيء حث الناس عليه في قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم في المولى وغيره
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال يترك له
طائفة من كتابته قال معمر وكان قتادة يقول هو العشر يترك له من كتابته
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سالم الافطس عن سعيد ابن جبير
قال كان ابن عمر اذا كاتب عبدا كره ان يضع عنه في اول نجومه الا في اخره
مخافة ان يعجز

باب الشرط على المكاتب

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا يقال المسلمون على شروطهم فيما وافق
الحق قال وسئل عطا عن رجل كوتب وشرط عليه اهله ان لنا سهما في ميراثك
قال لا شرط الله قبل شرطهم ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال ذكر لي رجل من اهل
العراق ان عمر بن عبد العزيز كتب في هذا الى عدي ان لا تجز شرط اهله حق الله
احق ه عبد الرزاق عن الثوري قال ان شرطوا على المكاتب ان لنا سهما في
ميراثك فشرطهم باطل ليس بشيء ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
عن محمد بن سيرين قال اختصم الى شريح فقال الذي كاتب كاتبت عبدي هذا
او اشترط ولاءه وداره وميراثه وعقبه قال فابطل شريح ذلك فقال الرجل
فما ينفعني شرطي منذ ثلثين سنة فقال شريح شرط الله احق قبل شرطك شرطه
على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة ه عبد الرزاق عن
شريح قال سالت سعيد ابن جبير وكان اشترط علي ان لا اخرج وكتب مكاتبا
فقال سعيد جعلوا الارض عليك حصص اخرج ه عبد الرزاق عن الثوري

عن اسمعيل عن الشعبي قال ان شرط على المكاتب ان لا يخرج خرج ان شا
وان شرطوا عليه ان لا يتزوج لم يتزوج الا ان ياذن له مولاه ه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا ان شرطوا عليه ان دارك دارنا قال لا يجوز قلت
فشرطوا انك تخدمنا بعد ما تعتق شهرا قال يجوز وقال عمرو بن دينار فيما
ارى كل شيء اشترطوا في كتابته الا جائز عليه اذا اعتق ه اخبرنا عبد الرزاق
عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ان اشترطوا عليه ان لا يخرج خرج ان شا
وقال سفيان لا يتزوج الا باذن مولاه ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطا فكل شيء شرط على المكاتب لاهله بعد ان يعتق باطل قال نعم ه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا فمكاتبة شرط عليها اهلها انك ما ولدت من ولد في
كتابتك فانهم عبيد قال يجوز ان شرطته عاودته فيها وفي رجل يكاتب ويشترط
عليه سيده انك ما ولدت فهم عبيد لي قال فهم لسيده ه عبد الرزاق عن الثوري
قال ان شرطوا ان ما ولدت من ولد من عبيد فهم عبيد ه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اقول انا ذلك الشرط جائز الا ترى ان المكاتب يشترط ان ولاي
الى من شئت فيجوز ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا
شرط السيد على مكاتبه هدية ه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال
اذا شرط السيد على مكاتبه هدية كبش في كل سنة فهو جائز ه عبد الرزاق
عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن قال اخبرني اياس ابن معاوية ان عدي
ابن ارطاة ساله والحسن عن رجل كاتب عبده وشرط عليه ان لي سهما في مالك
اذا مت قال فقلت فهو جائز وقال الحسن ليس بشيء قال فكتب فيها عدي
الى عمر بن عبد العزيز فكتب بمثل قول الحسن انه ليس بشيء قال اقراني اياس الكتاب
حين جاءه ه عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن محمد ان امراة جاءت
الى شريح فقالت اعتقت غلامي على انه يؤدي الي عشرة دراهم كل شهر ما عشت
فقال شريح جازت عتاقتك وبطل شرطك وذكره ابن جريج عن ابن سيرين ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ايوب ابن موسى قال اخبرني نافع عن
عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب اعتق كل مصلي من سبي العرب فبت عليهم وشرط
عليهم انكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنوات وشرط عليهم انه يصحبكم

بمثل ما كنت اصحبكم به قال فاباع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات
من عثمان بابي فروة وخلى عثمان سبيل الخيار فانطلق وقبض عثمان ابي فروة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا ابو موسى ابن عقبة عن نافع انه كان في
وصية عمر بن الخطاب ان يعتق كل عربي في مال الله وللامير من بعده عليهم
ثلاث سنوات يلونهم نحو ما كان يليهم عمر قال نافع كان عبد الله يقول بل اعتق
كل مسلم من رقيق المال قال عبد الرزاق وسمعت ابا حنيفة وسئل عن رجل
قال لغلامه اذا اديت الي مائة دينار فانت حر قال فاذا ادى فهو حر ويأخذ
سيده بقية ماله ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
موسى ابن عقبة عن نافع ان ابن عمر اعتق غلاما له واشترط عليه انك تخدمني
سنتين فرعى له بعض سنة ثم قدم له بحلمه اما في حج واما في عمرة فقال له
عبد الله قد تركت لك الذي اشترطت عليك وانت حر ليس عليك عمل ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار واخبرني سفيان ابن
عيينة عن عمرو ابن دينار ان عليا تصدق ببعض ارهنه جعلها صدقة بعد
موته واعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم انكم تقولون في هذا المال خمس سنين
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان من مضى يشترطون على
مكاتبيهم ان لنا خلعك يوم تعتق قال ابن جريج واقول انا كل شرط عند المكاتبة
فجائز ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب له شرطه حتى يقضي كتابته
فاذا قضى كتابته فلا شرط عليه ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال اعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال وشرط عليهم
انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين وانه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم
به فابتاع الخيار خدمته منه اي عثمان الثلاث سنين بغلامه ابي فروة
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن المسيب قال اذا
قال انت حر فانت العتق فكل شرط بعده فهو باطل ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال اذا قال الرجل لعبده انت حر على ان
تخدمني عشر سنين فله شرطه ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني من
سمع الحسن وعكرمة والحكم ابن عيينة واخبرني رجل عن ابن المسيب قالوا مثله
عبد الرزاق عن رجل من قيس قال سالت ابا حنيفة هل يكتب في كتابة المكاتب

انك

انك لا تخرج الا باذني قال لا قال لم قال لانه ليس له ان يمنعه من فضل
الله والخروج من الطلب قلت فهل تكتب انك لا تخرج الا باذني قال لا قلت
لم تتزوج الا باذني قال ان كتبه فحسن وان لم يكتبه فليس له ان يتزوج الا باذنه
قلت فهل يتول عندكم وان لم يشترط ذلك عليه قال نعم قلت افتأتيه اذا جاءك
غيركم قال نعم

باب كتمان المكاتب ماله وولده

اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبده او قاطعه
وكتمه مالا رقيقا او غيرها او غير ذلك قال هو للعبد قاله عمرو بن دينار وسليمان
ابن موسى ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء وان كان سيده ساله
ماله فكتمه قال هو لسيده وقاله عمرو بن دينار وسليمان ابن موسى قلت لعطاء
فلم تختلفان قلت انه من اجل ليس في ولده مثل ماله ه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ارايت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد
ولا العبد عند المكاتب قال فليس في كتابته هو مال سيدهما وقالها عمرو بن
دينار ولم يعلم به السيد وام الولد في كتابته قال هم عبيد وقاله ابن جريج
عن عطاء وعمرو بن دينار وسليمان ابن موسى ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل يكاتب عبدا له وله ولد من امته ولم يعلم
السيد وام الولد في كتابته قال انما كاتب على اهله وماله فولده من ماله
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم عن رجل كاتب عبده وله سرية
وولد ولم يعلم بهم مولاه قال ابرهيم سريته فيما كانت عليه وولده رقيق للسيد
الذي كاتبه قال وكان سفيان ياخذ به اذا كاتب الرجل عبده او باعه فالمال
للسيد ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن
شريح قال ولد المكاتبة بمنزلة امهم ان عتقت عتقوا وان رقت رقوا ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مغيرة عن ابرهيم مثل قول شريح ه

باب المكاتب لا يشترط ولده في كتابته

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء فالمكاتب لا يشترط اي ما وارث من ولد
فانه من كتابتي يسكت هو وسيده فلا يذكران ما حدث له من ولد ثم يولد له قال هو
في كتابته وقاله عمرو بن دينار ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة ان امراة كوتبت ثم ولدت بعد ما كوتبت ولدين

ثم مات فسئل عنها ابن الزبير فقال ان قامت بكتابه ابيها عتقت وقالت عمرو
ابن دينار ولم يأثرها عن ابن الزبير ع عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب توفي
وترك مالا وولدا من مكاتبه وعليه بقيه من كتابته قال يسعى ولده فيما بقي
من كتابته ويعتقون بعتقه فان عجزوا صاروا رقيقا وكان حماد يقول صغيرهم
عجز لا سبيل لهم يقولهم مملوكون اذا مات ابوهم قال سفيان ان لو يؤدوا
الموالي فصغيرهم عجز ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سئل
عطاء عن المكاتب يستدين ولده ويبوت فيدركهم صغارا وديعة كالا قال لا
ينظر كبيرولده بما مال ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن
ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه سئل عن ولد المكاتبه فقال ولدها مثلها ان
عتقت عتقوا وان رقت رقوا ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن مغيره
عن ابرهيم مثل قول شريح ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن
مغيره عن ابرهيم قال لا باس بان يباع المكاتب للعتق وكان لا يرى باسا ان يباع
ولد المكاتبه للعتق ويستعين به في كتابتها ع اخبرنا عبد الرزاق عن
الثوري قال لو ان للمكاتب اشترى ابنا له من غير سيده الذي كاتبه ثم عجز قال
يرق ابنه ولا يسعى قال لانه لم يدخل في كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري في
رجل كانت له امة حبلى فاعتقها قبل موته ثم مات فكنت اياما فماتت ع
وبقي ولدها قال ليس على الولد سعي لانه انما كان عتق بعتق امه ع عبد
الرزاق عن الثوري قال المكاتبه اذا عتقت عتق ولدها اذا ولدوا في كتابتها
وام الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر بلغني انه اذا علم السيد
بولد كتابتها ولم الولد اذا عتقت لم يعتق ولدها قال معمر بلغني انه اذا علم
السيد بولد المكاتب فلم يذكرهم السيد في المكاتبه فهم رقيق ع اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في المكاتب يستدين فيولداه ثم يموت ويدعهم
صغارا قال ان قاموا بكتابه ابيهم والا فهم عبيد وقاله قتاده قال الزهري
اذا مات المكاتب وترك ولدا صغارا قال ان قاموا بكتابه ابيهم والا فهم عبيد

باب كتابته وولده ومات منهم احدا واعتق

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا كاتب عبده ولا ولد له ثم يكن يوم
فكاتبك عن نفسه وعنهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فعتيمته يوم يموت ويوضع

من

من المكاتبه وان اعتقه او بعض بنيه فكذلك قال وقال لي عمرو بن دينار
مثل ذلك قلت لعمرو ارايت ان كان الذي مات او اعتق من الكتابه جميعا او
اكثر فالسهام هو وبنوه فكاتبهم بلغوا ستمايه دينار وكانت كتابتهم على
مايتي دينار فاطرح ثمن الذي اعتق او مات سدس القيمه مايه دينار ومايتي دينار
ثلثها فيوضع من المايتين من كتابتهم ثلثها او سدسها قال ان خرج وانما عبد الله
انما يملكه فقال ان كان رجل رجلا وسن له يوم يملكه جميعا لم يفرد
على احد منهم كتابته فهم فيها سواء وان الفضل في عدي الفضل والمراه والرجل
فمن مات منهم فحصصهم سواء ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده
في الرجل يكاتب عنه وعن بنيه ثم يموت الاب او احدهم او يعتق قال ان لك
في كتابتهم حصهم عن منهم فهو على الباقي لا يحط عنهم في الميت شي فان كانت كتابتهم
مئتي دينار فمات احدهم وترك مالا فعلى الباقين مايه دينار ع عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن حماد وابن شبرمه ع عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في مكاتب
كاتبه على نفسه وبنيه ثم مات ابوهم او مات منهم ميت فانه ان مات ابوهم
او مات منهم احد يوم مات منه يوم كاتبه على قدر الكتابه يوضع عنهم من قدر
الكتابه وان كان اعتق فلذلك وان اعتقت الامه اعتق ولدها اذا ادوا
بعد كتابته ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا كاتب
اهل بيت مكاتبه واحده فمن مات منهم قال له على الباقي منهم ع عبد الرزاق عن
الثوري في رجل كاتب رقيقا له على الف درهم فهو عليهم جميعا من مات منهم
سعى به الاخر الا ان يعزل كل انسان منهم بالذي عليه وان اعتق منهم انسان
فوهم بقيمته ثم اسقط عنهم جميعا يوم كوتبوا وقوله لو قال في شرطه منهم
على منهم سواء ع عبد الرزاق عن معمر قال لا اعلم احدا اختلف في رجل كاتب
هو واهله او هو وبنوه جميعا فاعتق واحدا منهم فانه يعتق بقدر الكتابه
فان كان له بنون لم يدخلوا في الكتابه يوم كوتب هو دون بعد الكتابه
فاعتق منهم احدا لم يطرح عنهم به شي وقال معمر وبلغني ان الحسن كان يقول له

باب كتابته ولا ولد له وميراث الكتابه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا وان كاتبته ولا ولد له ثم ولد له
من سريه له فمات ابوهم لم يوضع عنهم فان اعتق منهم انسانا لم يعتق عنهم فيه

شي من اجل انه لم يكن في كتابة ابيه ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار قال قلت له كاتبته يوم كاتبته ولا ولد له فحدث له ولد فكانوا
في كتابته فمات ابوهم قال فهم على كتابة ابيهم لا يوضع عنهم به شي قلت فمات
من بنيه ميت قال لا يوضع عن ابيهم شي فاعتقت اباهم قال عتقتموه قلت
فاعتقت من بنيه قال لا يوضع عن ابيهم شي ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة قال ان ولد للمكاتب ولد بعد كتابته فاعتق ولده ذلك او مات
لم يحط عنه به شي ح عبد الرزاق عن الثوري قال المكاتبة اذا اعتقت
عتق ولدها اذا ولدوا في كتابتها وام الولد اذا اعتقت لم يعتق ولدها حتى
يموت سيدها ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا في المكاتب يموت ولد
ولد ياخذ سيده ماله قال وقال لي عطا في مكاتب ماتت ابنة له كان يقضي
عنها ميراثها لابيها لانه كان يقضي عنها ح عبد الرزاق عن معمر في المكاتب
تموت ابنته كان يودي عنها قال ميراثها لابيها عن غير واحد

باب ميراث ولد المكاتب وله ولد احرار

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع
اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضي عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل
فلبنيه قلت ابلغك عن هذا عن احد قال زعموا ان عليا كان يقضي بذلك قال
واما ابن عمر فكان يقول هو لسيده كل ما ترك ح عبد الرزاق عن ابن عيينة
وابن التيمي عن اسمعيل ابن ابي خالد عن عامر عن الشعبي قال كان ابن مسعود يقول
في المكاتب اذا مات وترك مالا ادي عنه بقية مكاتبته وما فضل رد على ولده
ان كان له ولد احرار قال عامر وكان شريح يقضي بذلك ايضا ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال يقضي بقية كتابته ثم
ما بقي فهو لولده الاحرار قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان عبد الملك ابن مروان
قضى بمثل ذلك ولا اعلمه الا عن رجا ابن حيوة ح عبد الرزاق عن ابرهيم ابن عمر
عن عبد الكريم ابي امية عن ابرهيم وعامر والحسن وابن سيرين قالوا يقضي بقية
كتابته وما بقي فلولده الاحرار ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة
عبد الله يذكر ان عبادا مولى المتوكل مات مكاتبا قد قضى النصف من كتابته

وترك

وترك مالا كثيرا وابنة له حرة كانت امها حرة فكتب عبد الملك ان يقضي
ما بقي من كتابته وما بقي من ماله بين ابنته ومواليه وقال لي عمرو ما اراه الا لبنته
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابرهيم عن رجل كاتب عبده
فمات المكاتب ولم يود شيا وترك قال يعطي الموالي كتابتهم ويدفع ما بقي من ماله
الى ورثته ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة
قالا اذا مات المكاتب وله ولد احرار فالمال لسيده ح عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري مثله قال وليس لولده الاحرار وامراته الحرة شي ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سماك قال كتب لعمر بن عبد العزيز في مكاتب
يموت وله ولد احرار فكتب انما كاتب بمال سيده فهو وماله لسيده حتى يعتق
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن معبد الجهني قال سالني
عبد الملك ابن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مكاتب مال اكثر
مما بقي عليه فقلت له قضى فيها عمر ابن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضى معاوية
فيها احب الي من قضا عمر قال ولم قلت لان داود كان خيرا من سليمان فلم فهمها
سليمان فقضى عمر ان ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطي بقية كتابته
ثم ما بقي فهو لولده الاحرار ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن اسمعيل
ابي المقدام انه سمع عكرمة يحدث ان معاوية قضى به ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن طارق عن الشعبي عن زيد ابن ثابت قال المال كله للسيد
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان له اولاد معه في كتابته
واولاد ليسوا في كتابته فانه يودي ما بقي من كتابته ثم يقسم بينهم ما بقي من ماله
على فرايضهم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني سماك عن قابوس
ابن مخارق عن ابيه قال كتب محمد بن ابي بكر الى علي يساله عن مسلمين تزندقا وعن
مسلم زنا بنصرانية وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته وترك ولدا احرارا فكتب
اليه اما اللذان تزندقا فان تابا والا فاضرب اعناقهما واما المسلم الذي زنا
بنصرانية فاقم عليه الحد وادفع النصرانية الى اهل دينها واما المكاتب فاعط
مواليه بقية كتابته واعط ولده الاحرار ما بقي من ماله ح عبد الرزاق عن
اسرائيل عن سماك ابن حرب عن قابوس ابن مخارق عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى
علي ثم ذكر مثله في المكاتب ح

باب موته وقد احتبق

منه شقصا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال سالت عطا عن عبد بين رجلين اعتق احدهما شطره وامسك الاخر ثم مات
قال ميراثه شطران بينهما وقاله عمرو بن دينار ح اخبرنا عبد الرزاق قال
معمر عن ايوب ان ايوب ابن معاوية قضى بمثل قول عطا ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال قال ميراثه للذي اعتق ويضمن لصاحبه ثمنه
قال معمر وقال الزهري ميراثه للذي امسك ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطا عبد كان ثلثه حرا وثلثه كاتب فمات وترك اكثر من كتابته فاذا هو
كانه يخص الذي اقتضى كتابته ثم قال لي بعد ميراثه للذي امسك وليس للذي اعتق
منهم شي اذا ادى بقية كتابته وقال عمرو بن دينار اثلاثا ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال سالني سليمان ابن هشام والزهري عن عبد
اعتق احدهم وكاتب احدهم وامسك احدهم فقال الزهري ليس للذي اعتق من
ميراثه شي هو للذي امسك وللذي كاتب بينهما شطرين قال قتادة وقد انا ان
كانت المكاتبة بعد العتق فليست بشي وان كانت قبل العتق فان للذي امسك ثلث
ثمنه على الذي اعتق ويكون الثلثان من الولا للمعتق والثلث للذي كاتب وقول
الثوري يضمن الذي اعتق اذا لم يكن ضمن يوم الكتابة ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال ابن شهاب الرق يغلب النسب فهو للمعتق اغلب ح عبد الرزاق عن ابن
جريج عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ميراثه وولاوه اثلاثا ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال في المكاتب يعتق من بعض ولا يعتق
من بعض لم يموت قال لا طلاقه وخراجه وشهادته شهادة عبد ح اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا المكاتب شهادته وخراجه
وطلاقه وديته بمنزلة العبد ح عبد الرزاق عن الثوري في رجلين بينهما عبد
فاذن احدهما للاخر في ان يكاتب نصيبه ثم ان الاخر اعتق قال يرجى العتاقة
حتى ينظر ما يصنع العبد فان عجز ضمن المعتق وان ادى الكتابة ضمن الذي كاتب
للذي اعتق ح عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
ثم اعتق الاخر بعد قال اما الزهري وعمرو بن دينار فقالا ولاوه وميراثه
بينهما نصفين واما ابن شبرمة فقال ولاوه وميراثه للاول لانه كان قد
ضمنه حين اعتقه ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني محمد

ابن

ابن عمرو بن سعيد قال كان غلام لال ابي العاصي ورثوه فاعتقوه الا رجل
منهم فاستشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

باب جريرة المكاتب وجناية ام الولد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا المكاتب ان جر جريرة
من يوخذ بها قال سيده قالها عمرو بن دينار وقال لي عطا وهي لسيده عليه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا قتل المكاتب رجلا
خطا فانه تكون كتابته وولاوه الى المقتول الا ان يفتديه مولاه ح عبد
الرزاق عن الثوري قال اصحابنا جناية المكاتب على نفسه كما اذا اصيب بشي كان له
وان جرح جراحة فهي عليه في قيمته لا يجاوز قيمته ح قال عبد الرزاق وبه
ناخذ ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال جنايته
في رقبته ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن ابي
معشر عن ابرهيم قال جناية المكاتب والمدبر وام الولد على السيد حتى تفكهم
كما اعلقهم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن بعض اصحابه عن ابي معشر
عن ابرهيم قال جناية المكاتب على سيده فان شا سيده اسلمه قال وهو احب
قولهم الي ح عبد الرزاق عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن ابرهيم قال يضمن مولاه
قيمته قال الحكم وقال الشعبي يضمن مولاه جميعها وقال الحكم جنايته دين
يسعى فيها ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا فاصبت المكاتب بشي فلمن
تدره قال للمكاتب كذلك كان يقول من قبلكم قلت ارايت ان اراد سيد المكاتب
ان يسلم المكاتب بما جنى قال ذلك له ان شا وقال معمر مثل ذلك ولم يذكره عن عطا
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا ان جر المكاتب على سيده جريرة فيها
مائة دينار وهو ثمن مائتين دينارا او ثمن جريرة فيها مائة دينار وهو ثمن خمسين
اليس يسلمه في كل ذلك ان شا قال بلى ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة عن الحسن قال جناية المكاتب في رقبته ح عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا قلت له فاصبت المكاتب بشي قال هو للمكاتب وقاله عمرو بن دينار قلت
لعطا من اجل انه كان من ماله يحرزه كما احرز ماله قال نعم ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال جناية ام الولد والمدبر على سيدهما

عبد الرزاق عن معمر عن بعض اصحابنا عن ابي معشر عن ابرهيم مثله ح عبد
الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابرهيم مثل حديثه الاول
قال الثوري واما عن منقول هو في عتقه يعني المكاتب ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا اذا قتل ام الولد عقل ابنه ويعقل عنها
سيدها باب قاطع ولد قد شرط بعضا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال من كاتب نصيبا من
عبد او قاطعه لم يود الى هذا شيئا الا ادى الى هو لا مثله الا اعتق ضمنه
الذي كاتبه او اعتقه ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبي قاطعته
ما عليه على ماله ولم اذكر انا ولا هو عتقا قال ما ولد له الا حين ما قدمت قاطعته
عليه قلت فجر قال ما اراه الا حين ما قد عتق قال عمرو بن دينار نحو من ذلك
ثم سألت عطاء بعد فقال هو عبد حتى يودي اخر الذي عليه قلت فجر عنه قال
هو عبد حتى يودي اخر الذي عليه ما عتقه قبل ان يودي ح عبد الرزاق عن
الثوري في رجل كاتب عبده على الف درهم فقاطعه على حين مائة قال ان عجز
من الحين مائة صار عبدا واذا اشهد وهو يسعى فشهادته جائزة ح عبد
الرزاق عن الثوري قال اذا كان عبد بين رجلين فكاتبه احدهما بغير اذن شريكه
فاذا ادى الذي كاتب عليه كان عبدا بينهما احدهما منه وعتق العبد وضمن
الذي كاتب نصيب الاخر ان كان للذي كاتب وان احذ منه وان لم يكن له وقد
سعى العبد في نصف قيمته وصار شريكه فيما احذ من كتابته ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال من كاتب نصيبا له في
عبد دون شركائه ثم عتق استسعى العبد فيما بقي لشركائه ولا يضمنه الذي كاتبه
قال معمر وقال ابن شبرمة ان قاطع او كاتب ضمن قال معمر وهو احب الي ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في مكاتب بين شركاء قاطعه بعضهم
قال لا يضمنهم الذي قاطعهم ويودي الى الاخرين ما بقي لهم قال قتادة كل مكاتب
كاتب قبل العتق فلا ضمان فيها على الذي قاطع ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فاراد ان يقاطع بعضهم قال لا الا ان يكون له من
مثل ما قاطع عليه مولاه ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد بين رجلين
كاتباه فادى الى احدهما كتابته وهو يسعى للاخر في كتابته قال هو رقيق

ومبرانه وشهادته بمنزلة العبد حتى يودي الى الاخر فان مات قبل ان يودي الى
فله مبرانه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وابن شبرمة قالا
اذا كان يسعى فهو بمنزلة الحر ومبرانه بعد للذي عليه ولا وارث بينهم بالحصص ح
عبد الرزاق عن معمر وسئل عن غرمائه قاطعوا مكاتبا لهم شرطوا عليه ان
يودي كذا وكذا فمات عبدا قال فان يحرر من حيث ما حواه ما عاد عبدا ح
باب المكاتب يكاتب وعبد وعرض المكاتب
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان المكاتب عبدا فكاتبه فعتق عبد
العبد ثم مات لمن ميراثه قال كان من قبلكم يقولون هو الذي كاتبه يسعى بما
كاتبه ح عبد الرزاق عن الثوري في مكاتب كاتب على الف درهم فكاتب المكاتب
عبدا له على الف فاتى صاحب الالف خمس مائة وابى صاحب الالفين الفا
ثم مات الاول قال يصبر ما على الباقي للسيد ولا شيء لورثة الاول ح عبد الرزاق
عن الثوري في رجل كاتب عبدا له على الف وكاتب العبد عبدا له على الفين
فمات مكاتب المكاتب وترك اربعة الاف قال ياخذ المكاتب الالفين اللتين كانتا عليها
ويكون ما بقي للسيد ح عبد الرزاق عن الثوري في رجل كاتب عبدا له على اربعة
الاف فاشترى المكاتب عبدا فاشترى العبد نفسه من المكاتب فعتق قال
يكون الولاء للسيد سيد المكاتب قال الثوري وما وهب المكاتب او تصدق
او اعتق ثم عجز فهو مردود ح عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابرهيم انه
سئل عن المكاتب يعتق عبدا قال لا يجيز ذلك ح عبد الرزاق عن الثوري
عن معمر عن ابرهيم في عبد كان لقوم فاذنوا له ان يشتري عبدا فاعتقه ثم
باعوه قالوا الولاء للاولين الذين اذنوا ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل
ابن يونس قال اخبرني عبد العزيز بن رفيع عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن حزم
قال كاتب رجلا غلاما على اواق سماها وفحمها عليه نجوما فاتاه العبد بماله
كله فابى ان يقبله الا على نجومه رجاء ان يرثه فاتى عمر بن الخطاب فاخبره فارسل
الى سيده فابى ان يأخذها فقال عمر ضعه يا يرفا فاطرحه في بيت المال واعطه
نجومه وقال اذهب للعبد فقد عتقت فلما راى ذلك سيد العبد قبل
المال ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كاتب عبد على
اربعة الاف وخمسة فقال خذها جميعا وخلني فاني سيده الا ان اخذها

كل سنة بحارها ان برئه فابى عثمان ان يضع عنه فذكر ذلك له فدعاه عثمان فعرض عليه ان يضع عنه من العبد فابى فقال للعبد اذهب فما عليك فاتاه به فجعله في بيت المال وكتب له عتقا وقال للمولى ائتني كل سنة بخراجه فما رأى ذلك احد ماله كانه وكتب عتقه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان مكاتبا عرض على سيده بعض كتابته فابى سيده فقال له عمر بن سعيد وهو امير مكة هلم ما بقي عليك فضعه في بيت المال واستحر وحذاك نحو من ذلك عام فطار ابى ذلك سيده احذ ماله ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني مسافع ان عمر قضى بمثل هذا القضاء ٭ وزاد ان ٭

باب عجز المكاتب وغير ذلك

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقال جابر بن عبد الله شروطهم بينهم ٭ عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير ان ابن عباس قال اذا اعتق على كتابة جرى اواق او حبر وداوحسا وسق فهو عبد ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في المكاتب يودي صدرا من كتابته ثم يعجز قال يرد عبدا قال سيده احق بشرطه الذي اشترط ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال هو عبد ما بقي عليه شيء اذا اشترط ذلك عليه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعجز قال يعتق بالحساب وقال زيد هو عبد ما بقي عليه درهم وقال عبد الله بن مسعود اذا ادى الثلث فهو عبد ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال هو عبد ما بقي عليه درهم يعني المكاتب ٭ عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كاتب غلاما له فجاءه فقال قد عجزت قال فاصبح كتابتك قال فمحاها فاعتقها ابن عمر بعد قال ثم جاءه غلام له اخر فقال له عاتبه فقال اني قد عجزت قال فلعلك تريد ان اعتقك فما اعتقت صاحبك قال لا ولكني قد عجزت قال فحلف ابن عمر ليرجعن كتابته لا يعتقه قال فمحاها العبد قال فراجعا بيده له بعد ذلك فقال مرضى قالوا ابنه ابى عاتبه فقال لصفيه ما قلت في هذا قال حلفتنا لا نعتقهم قال مهيم كفاك يمينك ثم اعتقهم ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني

اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان نصرا كاتب هذا الغلام على ثلاثين الفا فقضى حسنة عشر الغائم جاء فقال قد عجزت قال فانحها ان قال نافع فاشرت عليه انحها وهو يطمع ان اعتقه فمحاها العبد وله ابنتان وابن فقال ان عم اعزل لحارثتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد ثم الحارثتين بزاباه ثم قال احلان ان شئت قال ابن جريج قلت لاي شيء اراك ان مات مات مكاتبي موتا وترك شيئا جر نفعا بعد الخاب قال نافع تكون بنوه عبيدا او ياخذ سيده ما ترك قال فلم يغرم فيها شيئا ولكن الامر عندنا ان عليه على كتابته ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان ابا المخارق زنيما بن ثابت وابن عمر وغايته كانوا يعدون للمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فخاصم رجل ان المكاتب يدخل على انها تلزمه ما بقي عليه شيء قال ابن جريج وحدث ان عثمان قضى بانه عبد ما بقي عليه شيء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عائشة قالت هو عبد ما بقي عليه درهم ٭ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجمول بن مهران ان عائشة قالت هي للمكاتب من اهل الحر بن يقال له حمران ان ادخل علي وان بقي عليك عشرة دراهم ٭ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني بنبهان مكاتب ام سلمة قال كنت اقود بها احسبه قال يا بعدا فقالت من هذا قلنا انا بنبهان قالت اني قد تركت بقيه كتابتك لابي محمد عبد الله بن ابي امية اعتقه بحسن مكالمته قال قلت الا ادفعه اليها اذا قالت ان كان ما يمنعك ان تراني فوالله لا تراني ابدا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يودي فاحتجن منه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال هو عبد ما بقي عليه درهم وقاله قتادة قال الزهري المكاتب طلاقه وحراحته وشهادته ودينه بمنزلة العبد وقاله قتادة ٭ عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن علي بن عبد الله بن عباس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دية المكاتب بقدر ما عتق من دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرت عنه انه كان يقول في مكاتب ام سلمة مع بقيع ثم ذكر مثل حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول

المكاتب عبدما بقي عليه درهم ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال في المكاتب يورث بقدر ما ادى ويحد الحر بقدر ما ادى ويعتق بقدر ما ادى ويكون دينه بقدر ما ادى وقال زيد ابن ثابت هو عبد ما بقي عليه درهم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو رق ع ما بقي او فيه فقضاها كلها الا واحدا فهو عبد ع عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة ان عمر بن الخطاب قال اذا ادى المكاتب الا الشطر فلا رق عليه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر ان شريحا كان يقول اذا ادى المكاتب قيمته فهو عبد هو عن بهز قال السعبي فكان يقول فيه يقول عبد الله ابن مسعود واما الثوري فذكر عن جابر عن الشعبي ان ابن مسعود وشريحا كانا يقولان اذا ادى الثلث فهو عبد هو عن بهز قال الثوري واما معمر فاخبرني عن ابرهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه فهو عبد هو عن بهز ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابا علي يقول كاتب عبد الملك بن مروان الى ابن علقمة اذا قضى المكاتب شطر كتابته فهو عبد يرث ما ترك ما لم يشترط قال فاشتط على نافع ابن علقمة ان يراجعه انهم اذا تحيلوا ويحتالون قال فعجل قال فكتب عبد الملك انا نامرك بالذي صلحكم فعليكم بالذي يصلحكم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن عطاء الخراساني عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل مكة ثم ذكر مثل الحديث الاول ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن سالم مولى دوس قال قالت عائشة ان عبدا ما بقي عليك من كتابتك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة ان عليا قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد او غيره قال كان العبد يدخلون على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان ادى المكاتب الا مائة درهم ايعود عبدا قال قد زعموا ان ناسا مولى لابن عمر اتوا ذلك عن ابن عمر ولم يعلم ابن عمر فذلك لا ينعاه قال واما انا فرأي ولم يبلغني ذلك عن احد انه يحكم عن الشيء اليسير من كتابته لم يعد عبدا ولم يكن يستاني به ستين ويسعى

قلت

قلت فعجز قال فلا ارى ان يعود عبدا قلت فما ارى ان بقيت الثلث قال لا قلت فالربع قال نعم اذا بقي من الربع فلا يعود عبدا قلت فرأيت ان عجز عما ترى انه اذا عجز عنه عاد عبدا فعجز عنه نفسه ولم ان اشترطت انك ان عجزت عدت عبدا قال فليف لا يكون عبدا اذا بقي عليه شيء وقد اشترط عليه انه عبد حتى يعتبض منه ولعبده فابقي عليه شيء ع

باب اقرار المكاتب

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سالت ابن المسيب عن المكاتب يموت وعليه دين قال ما سمعت فيه قال يقول فان شريح يقول يحاصم سيده قال ابن المسيب قضاء شريح وكان قاضيا قضى زيد ابن ثابت ان الدين اولى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري انه كان يقول فيها مثل قول زيد ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ابن ابي المخارق قال مضت عن زيد ابن ثابت انه قال في المكاتب لا يحاص سيده الغرماء بما ادى بما لهم فيما كاتبه سيده ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء افلس مكاتبي بحم من دين وعليه حل عليه لانه قد حل عليه سنة قال لا وعمرو بن دينار قال ابن جريج قلت لعطاء فاطعته على مال واعتقته ثم كتب عليه صفا طعته دينا قال لا يحاصم وقالها عمرو بن دينار قلت لعطاء انها قد ذهبت مني رقبته وقد اعتقته قال ان شئت اعتقته وان شئت لم تعتقه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم في المكاتب اذا مات وعليه دين قال يضرب مواليه بما حل من نجومه مع الغرماء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني السبيعي عن شريح مثله عبد الرزاق عن سفيان قال كان ابن ابي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح يقولون اذا مات المكاتب وعليه دين حل ما عليه من كتابته فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة قال وقال ابو حنيفة لا يكون للمولاء عليه دين هو للغرماء

باب احالة المكاتب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجل في بيع ان احتكما على مسلما وملتيما على معدما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء كاتبت على عبد لي وكتبت ذلك عليه قال لا يجوز في عبدك وقالها سليمان بن موسى قلت لعطاء لم لا يجوز قال لان احدهما لو افلس رجع عبدك ولم يهلك منك شيء فيما يغرم هذا لك منه

ولك العبد فان مات ووجدت مالا اخذته وان لم تجد له مالا لم
يغرم لك عنه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج من اجل انه لم يكن سلعة حرجت لك
فيها مال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال هو جايز عليهما ٥ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء قال لي رجل كاتب غلامك هذا وعلي كتابته ففعلت ثم مات
او عجز قال لا يغرم لك عنه قال قلت لمحمد بن المنكدر ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج وعطاء
وعمرو بن دينار ان جعل رجل عن عبدك في كتابته واشترطت انك ان عجزت فانك عبدي وجعل
ذلك لسان بكتابته قالا فان عجز فهو عبدك رجع والا فلا يحل عنه الرجل شيء قال لم تشترط
انك عجزت انك عبد قالا ان عجز احدث الذي جعل ذلك عنه بكتابتك وهو احوه الاحدث
حتى يسوق الذي له وقالا ان جعل لك عبد فمات عبدك لم يغرم عنه الاعرس من اجل انه
مات ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في رجل قال لرجل كاتب عبدك
هذا فان عجز فعلي كتابته قال جايز قال معمر واما اهل الكوفة فلا يرون شيئا
منهم حماد وابن شبرمة وغيرهما قلت لون ما لك ضمن لك عن مالك ٥ عبد الرزاق عن
الثوري قال المكاتب ان قتل فسيده بكتابته فليس شيء لسيده قال لانه عبده
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال لو قال رجل لرجل اعتق عبدك
هذا وعلي ثمنه قال هذا جايز ولا ولاء لسيده كما عتقه وعلى الحميل ما حمل ٥

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان حفصة كاتبت غلاما لها ٥ وصفا قال
نافع قد رايت بعضهم ٥ عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير قال حدثني شيخ من بني سليم
يقال له عبد الحميد ابن سوار قال حدثني جدتي كانت مولاة لاوزن الاسلمي
يقال لها سارة عن ابي يزن الاسلمي انه كاتب غلاما على رقيق ٥ عبد الرزاق عن
هشيم عن الحجاج قال حدثنا ابن ابي مليكة ان حبلا كاتب غلاما له على عشرة
الاف درهم وعلى غلام يصنع مثل صناعته قال فاتى الغلام المال على نجومه
الى الذي كاتب عليها ولم يجد غلاما يصنع مثل صناعته فخاصمه الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال له عمر اعطه غلاما يصنع مثل صناعتك قال لا اجد
قال التمسه قال قد التمسته فلم اجد قال فرده عمر الى الرق ٥ عبد الرزاق
عن هشيم او غيره عن ابرهيم قال لا باس ان يكاتب الرجل عبده على الوصفا
ويتروح على الوصفا قال واخبرنا ابن البيلماني عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مثله ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الفارسي كاتب على اربعين عبدا وديه
فاداها طعنت فنوجت ٥ عبد الرزاق عن ابرهيم بن ابي يحيى قال اخبرني جعفر بن محمد
عن ابيه ان سلمانا الفارسي قال لنا سرمن رأى المنصب هذا نسود على اربعين عبدا
يكدون وديه حتى بلغ ستمائة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ضع عبدك
فعجز وديه ثم مرى النبي صلى الله عليه وسلم موضعها فاذا وديه قد ادها كاملة
في بحر فاخذت منها وديه فلما اتاها الله عليه وهي امنت حملها الله صدقة
فهي صدقة بالمدينة ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن ابي عثمان النهدي
قال سمعت سلمان يذكر انه تداوله نحو من تسعة عشر من تسعة الى صفد رب الرب ٥
عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بعض اصحابه قال دخل قوم على سلمان وهو يعمر
بالمدائن وهو يعمل هذا الخوص فقيل له انعمل هذا وانت امير وهو يجري عليك رزق
قال اني احب ان اكل من عمل يدي وساخبركم بشيء تعلمت هذا الذي انتم فيه اهل برام هرمز
وثبت اختلف الى معلمي الخاب وكان في الطريق راهب فكنت اذا مررت جلست عنده
فتحدث معه حتى يجزع من خبر السماء والارض وغوامر ذلك حتى استعلمت من ذلك شيئا ولزمته فاخبر
اهل المعلم وقال ان هذا الراهب قد افسد غلمانكم قال فاخرجوني فاستخبيت منهم
قال فخرجت معه حتى جينا الموصل فوجدنا بها اربعين راهبا فكان بهم من التعظم
للراهب الذي جيت معه شيء عظيم فلبثت معهم اشهرا ثم مرضت فقال راهب منهم
ان ذاهب الى بيت المقدس فاصلي فيه فقرحت بذلك فقلت انا معك قال فخرجنا
قال فما رايت احدا كان اصبر على مشي منه كان يمشي فاداراني اعيت قال ارفد وقام
يصلي فكان كذلك لم يطعم يوما حتى جينا بيت المقدس فلما دخلناها رفد وقال
لي اذا رايت الظل ههنا فايقظني فلما بلغ الظل ذلك المكان اردت ان اوقظه
ثم قلت شهر ولم يرقد والله لاعنته قليلا فتركته ساعة فاستيقظ فراى الظل
قد جاز ذلك المكان فقال الم اقل لك ان توقظني قال قد قلت لم تنم فاحببت ان
ادعك ان تنام قليلا قال اني لا احب ان انام عن ساعة وانا اذكر الله تعالى فيها
قال ثم دخلنا بيت المقدس فاذا سايل مقعد يسال فمر به فلا ادري ما قال له
فقال له المقعد دخلت ولم تعطني شيا وخرجت ولم تعطني شيا قال هل لك ان
تقوم قال فدعا له فقام فمضى العجب واتبعه فمضى فذهب الراهب وخرجت

ابنه وخرجت اسأله عنه فرأيت ركبا من الانصار فسألتهم عنه فقلت ايكم
رجل كذا وكذا فقالوا هذا عبد آبق فأخذوني فاردوني فخلفت رجلا منهم حتى قدموا
بي المدينة فحبسوني في حائط لهم فلما أجل هذا الحوص فمن ثم تعلمها قال وكان
الراهب قال ان الله تعالى لم يعط العرب لا نبيا احدا وانه سيخرج منهم
نبي فان ادركته فصدقه واتبعه وان اتيته ان تقبل الهدية ولا تاكل الصدقة
وان في ظهرك حائم النبوة فمكثت ما شئت ثم قالوا احنا النبي صلى الله عليه وسلم
قال المدينة فخرجت معي بتمر فجئت اليه به فقال ما هذا قلت صدقة قال لا تاكل الصدقة
فاعرضه ثم اتيته بتمر فوضعته بين يديه فقال ما هذا قلت هدية قال فكل واكل من
كان عنده ثم مكث وراه لا ينظر الى شيء فقلت له الذي رواه عن مسلمة فاسلمت به
وصدقته قال فما كاتب على ما يحله واما اشتري نفسه بما يحله فاعرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ثم على الحول حتى بلغت او قال اكمل منها ما

باب لا ولاء

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال توفي رجل وترك مكاتبا فدا الى بعض كاتبه فورثه بنوه
ثم مات المكاتب وترك مالا فسأل عنه ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن
فقالا ما بقي من كاتبه فهو بين مولاه الاول والفاضل بينهم وما فضل
من المال بعد كاتبه فهو للرجال منهم دون النساء اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري قال دولاء لعصبة الذي كاتبه عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم في رجل كاتب عبده ثم مات السيد وترك رطلا ذهبا
قال لبني المكاتب شيء والذي يودى في الميراث منهم والولاء للذكور
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال لا ترث المرأة من الولاء
شيئا الا ان تعتق فيكون ولاؤه لها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لمن اعتق عبد الرزاق عن الثوري في امرأة ومكاتب له من ابيها
هي واخوتها فاعتقا المكاتب قال الولاء للاخوة انما ورث دراهم قال وحن على
ذلك قال ولو ان المرأة اعتقت نصيبها من المكاتب فلا ضمان عليها وان عجز
رد في الرق لانها انما ترك دراهم وليس لها نصيب من ذلك المكاتب لا تقع عتقها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة ورثت اباها مكاتبا فقضى نجومه
حتى عتق ثم مات المكاتب والمرأة حية التي صارها قال فلا ترثه ولكن يرثه

عصبته وقالها عمرو بن دينار يعني عصبة ابيها وقال ابن عمر ولم ترك يقضي به
ويقضي بان لا يرث المرأة ولا مكاتبي زوجها وان صار والها عبد الرزاق قال
قال عطاء فمن ورث مكاتبا فعجز المكاتب فرجع عبدا فهو عبد للذي ورثه
على شرطه الذي كاتبه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين
ان عمر سأل زيد بن ثابت عن مولى لعرميات ايورث مات عمر فقال زيد ارى ان
لا ان يفعل ورثهم عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل
وامرأة ورثا مكاتبا فقضاها فقال ولاؤه لهما عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ابن طاوس عن مثله قال وكان ابوه يقول ما أبين لهذا ان يختلف في ذلك احد من
الناس ويعجب من قولهم ليس لهما ولاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري قال ولاؤه للرجل دون المرأة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن
ابن طاوس عن ابيه في رجل كاتب عبدا ثم توفي وترك ابنين له فصار المكاتب
لاحدهما فقضى حتى عتق فقال ولاؤه لهما جميعا حتى يعلم ان احدهما لا حق في
كتابة ابيهما الا ان يعتقه احدهما فولاؤه لمن اعتقه عبد الرزاق عن معمر
قال قلت لابن طاوس ابن ثابت لو كان لواحد عشرة ولواحد واحد يكون نصفين
قال كان ابي يقول هو بينهم على احد عشر سهما يعني الولاء عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك المكاتب فصار المكاتب لاحدهما
ثم قضى كتابته حتى عتق ثم مات المكاتب وترك مالا عتق وابناسيده حيان
الذي صار له في الميراث والآخر من يرثه قال يرثانها حيا وقاله عمرو بن دينار
قال عطاء رجع ولاؤه الى الذي كاتبه قلت لعطاء فان الذي ورثه من ابيه
اعتقه اعتاقا ولم يأخذ منه شيئا قال فولاؤه للذي اعتقه قلت افرأيت
ان كان الذي ورثه اخذ منه شيئا واعتقه قال ان كان اخذ منه شيئا
يعاوض به منه ثم اعتقه فولاؤه لابيهما الذي كاتبه فان كان اخذ منه شيئا
يسيرا لا قيمة له عوض ثم اعتقه فولاؤه لابيهما الذي كاتبه فان كان اخذ
منه شيئا يسيرا لا قيمة له عوض ثم اعتقه فولاؤه للذي اعتقه قد أبنت لك هذا
مقدار الذي يمنعه ذلك الحين قال ان خرج واقول انا ان اخذ منه عوضا وبقي
عليه منه شيء ثم اعتقه فولاؤه للذي ورثه الذي اعتقه من اجل انه عبد
ما بقي شيء ان عجز عن قليل من كتابته عاد عبدا عبد الرزاق عن ابن جريج

عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عمرة اخبرته اياه عن بريرة انها كانت لناس
من بني هلال بن صعصعة فكاتبت مكاتبة على تسع اواق فاعانوها من عائشة
ومكاتبتها كما هي ولم يقض شيا من كتابتها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
ابن شهاب في امراة توفيت وفيها مكاتب لم يعتق شيا من نجومه فورثتها زوجها
وابنها فاداى كتابته واعتقاه جميعا قال انا ادى كتابته ولم يعتقاه فولاه لمن
كاتبه وان كانا اعتقاه فلهما الولاء بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الولاء لمن اعتق ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا غلام كاتبته
فعجزه ورقبه وكاتبته من حمل فعجز هو عبد للذي اباعه وعمر وذرية قال
فقلت لعطا فمن اعتق قال هو مولاه هو للذي اباعه قال قلت واعيا
الناحية عتق قال لا قلت فمن اعتق انما يقال ذلك في المكاتب مورث وراثه فقال
ان ورثه انسان فلا يبعد الا ان يعتق عبد الذي كاتبه وعمر وذريته قلت اراى
هذا قال نعم قال عطا الا ان يبيع الذي عليه قط فان عجز فهو عبد للذي ورثه
الذي باعه وتبيعه هذه بتة الذي اباع ما عليه وان اعتق فولاؤه للذي ورثه
الذي باع ما عليه فهو عبد بيع عليه قلت لعطا احسبك ان ابا دون لك في بيعه
يوم سيده اخو نجم اباه ولم يا دون لك قال نعم حسبك ان ابا دون للذي ورثه من
عصبته يوم سيده ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا واما مكاتب انت
كاتبته فبعت رقبته والذي عليه فلا استاذن فيه احدا فان عجز فهو الذي اباعه
وان اعتقه فهو مولاه قال واقول انا لا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري في قوم ورثوا مكاتبا وهم رجال ونساء فاعتقوه قالوا العتق والولاء
لهم على عددهم للرجال والنساء

باب المكاتب يباع ما عليه واعطاء المكاتب وان يخرج وفيه من المكاتبة وامراته

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطا من بيع عليه دين
فهو احق به باحد بالثمن ان شاء ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحسن ابن مسلم
ينبغي ان المكاتب يباع فهو احق بنفسه ياخذها بما يبيع به وفي كتاب البيوع بيان
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عمر عبد العزيز ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن عمر عبد العزيز انه من بيع عليه دين فهو اولى به ٥ معمر وانا اهل الكوفة
فلا ارونه سماع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل من قريش

ان عمر عبد العزيز نهى في مكاتب اشترى ما عليه ان يوضع فجعل المكاتب اولى
بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من اباع دينا
على رجل فصاحب الدين اولى به اداى الذي عليه ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال لم ار القضاء الا مقضون من اشترى على رجل دينا فصاحب
الدين اولى به ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت ارايت
ان عجز مكاتبي كيف بما قد علمت ان الناس قد اعطوه قال احب الي ان يعطيه في سبيل
السبيل وان امسكه فلا باس ٥ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابرهيم في المكاتب
يعجز فيعود عبدا وقد اعطاه الناس شيا قال يجعل ما اعطاه الناس في الرقاب
عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم مثله ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسمعيل ابن امية عن الشعبي انه سيل عن رجل اشترى غلاما مجنونا فاعتقه
ولم يعلم قال يرد عليه ما بين الصحة والجنون ثم يجعله في رقبته او يتصدق به
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطا المكاتب يا دن له
سيده في النكاح لا علك حينيذ سيده ان يفرق بينهما

باب الكاتب يباع ما عليه وعطاء المكاتب والخراج يطرح عن مكاتبه والناس عما احدث

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطا لا يباع المكاتب الا
بالعروض وقد كان عطا قبل هذا هو اول قوله لا يباع المكاتب وكان ابن مسعود
يجز بيع المكاتب ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر
ينهى ان يقاطع المكاتبون الا بالعروض قال الزهري وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز
عبد الرزاق عن ابرهيم ابن ابي يحيى قال اخبرني شيخ من اهل المدينة انام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قاطعت مكاتبا لها بقال له نصاح بذهب او
ورق ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا به باسا وما علمنا احدا
كرهه الا ابن عمر ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس انه
سيل عن المكاتب يوضع له وتعجل منه فلم يرى به باسا وكرهه ابن عمر الا بالعروض
عبد الرزاق عن ابن جريج قال واقول انا لا باس ببيع المكاتب بالعروض ٥ عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال قال سئل ابن مسلم وانا عند ابن طاوس ان
عمر بن عبد العزيز كتب نهى ان يقاطع المكاتبون الا بالعروض وهذا لا يرى به باسا
واشار الى طاوس قال فقلت سبحان الله اتعد قول عمر بن عبد العزيز قال فمعنى

طاووس فقال ممن انت قلت من اهل العراق قلت انكم ترون انه ليس احد اكيس منكم
عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر عن عبد الكريم ابي امية ان ابرهيم والحسن وبن سيرين
كرهوا ان يقاطع المكاتبون الا بالعروض ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري في رجل يطأ مكاتبته قال يجلد مائة فان حملت كانت من امهات
الاولاد قال معمر وقال بعض اهل المدينة يخير فان شاءت كانت من امهات الاولاد
وان شاءت قرت على كتابتها ولحق به الولد ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة قال يجلد مائة الا سوطا ويغرم عقرها ان كان استكرهها وان لم يستكرهها
فلا شيء وعقرها مهر مثلها قال معمر وقال قتادة وان طاوعته جلدت ايضا وان كان
استكرهها فلا جلد عليها ح عبد الرزاق عن الثوري في الذي يغشى مكاتبته قال لها
الصداق ويدرأ عنها الحد استكرهها او طاوعته وتخير المكاتبة اذا ولدت فان شاءت
كانت ام ولد وخرجت من كتابتها وان شاءت ادت كتابتها ولم تكن ام ولد فان اختارت
ان تكون مكاتبة ثم مات قبل ان يؤدي كتابتها عتقت ح عبد الرزاق عن ابن ابي سبرة
عن ابي الزناد ويحيى بن سعيد قالا في الرجل يطأ مكاتبته ان طاوعته جلدا ولا
شيء لها وان استكرهها جلد وغرم لها مثل صداق مثلها فان حملت كانت ام ولد وبطلت
كتابتها ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا ابتاع المكاتبان
احدهما صاحبه هذا هذا من سيده وهذا هذا من سيده فالبيع للاول قال معمر
وسمعت من يقول من اهل المدينة الولاء للسيد المبتاع يقولون انما ابتاع هذا ما على
المكاتب فالولاء للسيد

كتاب الولاء

باب بيع الولاء وهبته

حدثنا اسحق بن ابرهيم الدبري قال قرأنا على عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وهبته ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال قال علي لا يباع الولاء ولا يوهب ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال علي الولاء بمنزلة الحلف لا يباع ولا يوهب اقره حيث
جعله الله عز وجل ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن معقل
عن علي قال الولاء شعبة من النسب من احرز الولاء احرز الميراث ح عبد الرزاق
عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال سئل عبد الله بن مسعود عن بيع الولاء فقال

ابيع

ابيع احدكم نسبه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في بيع الولاء قال اكره ان يبيع مرتين ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان ابن عباس
يكره ان يباع الولاء قال ايأكل برقبة رجل حر ويقول فلا يبيع العبد المعتق ولا
السيد الذي اعتقه فما هو الا مثله قال قلت لعطاء ما يبيع اهله ولاءه من نفسه
قال لا سوى ذلك منه ومن غيره قال ذلك تبرئ ح عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال الولاء لمن اعتق لا يجوز
بيعه ولا هبته ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال لا
يباع الولاء ولا يوهب ح عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول الولاء
نسب لا يباع ولا يوهب ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال
لا يباع الولاء ولا يوهب ح عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن ابن المسيب قالوا
لولا الحمية كالنسب لا يباع ولا يوهب ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره بيع الولاء ويكرهه كراهية شديدة
وان يوالي احدا غير مواليه وان يهبه ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
وهبت ولاء مولاي ايجوز قال لا مرتين تبرئ وقد سمعته قبلها يحين يقول لا بأس
ان يهب ولاء مولاه قال قلت فما يخالف بين ان يأذن له ان يتوالى من شاء فقد
وهب ولاءه له ووهب ولاءه لآخر وكل هبة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توالى مولى قوم بغير اذنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل

باب اذا اذن لمولاه ان يتولى شيئا

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اذنت لمولاي ان يوالي من شاء فيجوز
قال نعم وعمرو قال عطاء وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
يوالي الرجل مولى قوم بغير اذنهم وقد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلها يحين يقول اذا اذن لمولاه ان يوالي من شاء جاز ذلك ح عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من توالى رجل
مسلم بغير اذنه او آوى محدثا فعليه غضب الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه

لا يحل ان يتوالى مولى رجل مسلم بغير اذنه قال اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل
ذلك ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر
كان ينكر ان يتوالى احد غير مولاه وان يهبه ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توالى مولى مسلما
بغير اذنه او اوى محدثا في الاسلام او انتهب نهبة ذات شرف فعليه لعنة الله
لا صرف عنها ولا عدل ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع ابن ابي صالح عن رجل سماه
قال جاء رجل الى علي من اهل الارض يريد ان يواليه فابى فجاء الى ابن عباس فوالاه
قال فولده اليوم كثير ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان اشترط في كتابته اي
اوالي من شئت فهو جائز وقال قتادة اذا ادى المكاتب جميع ما عليه فليوال من
شاء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يكاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اشترط ولاءه قال فكان قتادة يقول ان لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق
قال معمر وابى الناس ذلك عليه ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة ومعمر عن منصور عن
ابرهيم في الرجل يوالي الرجل قال له ولاؤه وله ان يتحول بولائه حيث شاء ما لم
يعقل عنه

باب الولاء لمن اعتق

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت
بريرة الى عائشة تستعينها في كتابتها فقالت عائشة ارايت ان عددت لهم ما
يسألونك عدة واحدة ايبيعونك فاعتقك قال حتى يسلمهم فذهبت فسألتهم
قالوا نعم والولاء لنا فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق فاشترتها واعتقتها قالت ثم
قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما بال اقواما يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فشرطه باطل وان
اشترط مائة مرة شرط الله احق واوثق ثنا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن ابي الزبير ان عروة اخبره ان عائشة انها ابتاعتها مكاتبة على ثمان
اواق لم تنقص من كتابتها شيئا يعني بريرة ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
عبد الله بن ابي مليكة يقول لما سامت عائشة ببريرة قالت اعتقها قالوا
وتشترطين لنا ولاءها فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له فقال نعم

اشترطيه

لهم فان الولاء لمن اعتق ثم قام خطيبا فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله
الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام ابن عروة عن عائشة
قالت جاءت بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت
عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت
الى اهلها فابوا فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فالولاء لمن اعتق ففعلت فقام
النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما
بال اقواما يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فانه باطل ولو كانت مائة
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ثنا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى ان الولاء لمن اعتق ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة
عن ابرهيم انه سئل عن رجل وابنه اعتق الاب قوم واعتق الابن قوم اخرون
قال يتوارثان بالارحام ويكون الولاء على من اعتق

باب الساقط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء
الساقط اليس يوالي من شاء قال بلى يقول عن ابن مسعود انه يوالي من شاء ما لم يوال
الاولين قال قلت لعطاء الساقط يتولج الى القوم ولا يواليهم يعقلون عنه ويعقل
عنهم وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه قال لهم قال قلت الساقط لم يتولج الى احد ولم
يوال احدا فيموت كذلك من يرثه قال المسلمون ميراثهم في بيت المال وهم يعقلون
عنه ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس ابن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق
قال اتيت عبد الله ابن مسعود بصرة فيها ثلاث مائة درهم قال قلت كان فينا
رجل نازل اصيب بالديلم فقال عبد الله ابن مسعود هل له رحم قلت لا قال فلا
حد عليه عقد ولا قلت لا قال فاراقها هنا وراثة كثير يعني بيت المال ثنا
عبد الرزاق عن قيس ابن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن الجراح ان
رجلا توفي وترك سبع مائة درهم فقال عبد الله ابن مسعود هل له اخذها قال
اجعله في بيت المسلمين فانه اخذ المسلمين ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن الربيع

ابن ابي صالح عن رجل سماه قال جاء رجل الى علي من اهل الارض مثل حديثه الاول
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه في رجل والى قوم فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم قال الزهري فاذا لم
يوال احدا ورثه المسلمون وعقلوا عنه ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في الرجل يقول عند موته مولاي فلان فلا يوخذ بقوله الا ان ياتي ببينة
عادلة بخلاف ما قال ه

باب الرجل من العرب لا يعرف له اصل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الرجل من العرب
يكون في القوم لا يعلم له اصل قد عقلوا عنه وعاقلهم فيموت لمن ميراثه
قال وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب قال كان من يغضب له ويحوطه فميراثه له
وقاله عمرو بن دينار ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا فمن يعقل عنهم
قال الذين يرثونهم واقول منزلة الساقط مثل هذا سوا ه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وغيره قال كتب عمر بن الخطاب ان اذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه
فميراثه لهم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب
عمرو بن العاصي الى عمر ان رجلا كان ديوانه في قوم وكان يعقل عنهم فمات ولا يعلم له
وارث فكتب له عمر ان كان يعقل فيهم وديوانه فيهم فادفع ميراثه اليهم ه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن جريج ان عنده يوم اخبرني هذا الخبر كتابا من عمر بن الخطاب
الى عمرو بن العاصي انه كتب اليه عمرو يسله كيف يرى في الرجل يحلي بين ظهري القوم
ليس له مولى من العرب ولم يعتقه احد يعقلون عنه وينصرونه ويده مع ايديهم
يموت ولا وارث له فكتب له ان ميراثه لهم فان مات ولم يوال احدا ولم يتوالج ولم
يدع وارثا فميراثه للمسلمين ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني فهر في الجاهلية كان رجل سو خلعه قومه واما الاسلام فلا
خلع فيه فوالاه عمرو بن العاصي وكان بينه وبين عمر رحم من قبل النسا فمات المخلوع
وترك ابنا له ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثا فقضى عمر بن الخطاب ان ميراثه لعمرو
ابن العاصي ه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابرهيم ان ابن مسعود قال لرجل
انكم يا معشر اهل اليمن ما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم ان اصله من العرب
ولا يدرى ممن هو فمن كان كذلك فمات فانه يوصي بماله كله حيث شا ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى
قوما

قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم

باب ولا اللقيط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال حدثني ابو جميلة انه وجد
منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فاتاه به فاتيه عمر فاثنى عليه خيرا فقال عمر فهو حر
وولاوه لك ونفقته من بيت المال ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري ان رجلا جا الى اهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر فذكر له فقال له
عمر عسى الغوير يوسا فقال الرجل ما التقطوه الا وانا غايب وسال عنه عمر
فاثنى عليه خيرا فقال عمر فولاوه لك ونفقته علينا من بيت المال ه عبد الرزاق
عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار ان عليا سيل عن لقيط فقال هو حر
عقله عليهم وولاوه لهم ه عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث اللقيط عن اصحابه
في بيت المال ه عبد الرزاق عن الثوري عن زهير ابن ابي ثابت عن زهل ابن اوس
عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به عليا فالحقه على مايه ه عبد الرزاق عن الثوري
عن ابرهيم والشعبي قالا في اللقيط هو حر ه عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قالوا لو ان رجلا التقط ولد زنا فاراد ان ينفق عليه ويكون له عليه دين
وان كان يريد ان يحتسب عليه فلا يشهد قال ابو حنيفة اقول انا ليس بشي الا
ان يفرضه له عليه السلطان ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج واحسن
ابن عمارة عن الحكم ابن عتيبة ان امراة التقطت صبيا ثم جات شريحا تطلب نفقته
فقال لا نفقة لك قال وولاوه لك ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عمرو ابن دينار ان ابن شهاب اخبره ان ابن شهاب اخبره انه التقط ولد
زنا فجا به عمر بن الخطاب فقال اذهب فاسترضعه بمال الله ولك ولاوه قال
ابن شهاب والرجل الذي التقطه فجا به عمر بن الخطاب اخبرني بذلك نفسه ه

باب ميراث المولى مولاه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عوسجة
مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع احدا يرثه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابتغوا فلم يجدوا احدا يرثه فدفع النبي صلى الله عليه
وسلم ميراثه الى مولى له اعتقه الميت هو الذي له الولا هو الذي اعتق ه
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال مات رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا

ابن ابي صالح عن رجل سماه قال حار رجل الى علي من اهل الارض سناحد بنده الاول
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه في رجل والى قوم فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم قال الزهري فاذا لم
يوال احدا ورثه المسلمون وعقلوا عنه ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في الرجل يقول عند موته مولاي فلان فلا يوخذ بقوله الا ان ياتي ببينة
عادلة بخلاف ما قال ع باب الرجل من العرب
لا يعرف له اصل عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الرجل من العرب
يكون في القوم لا يعلم له اصل قد عقلوا عنه وعاقلهم فيموت لمن ميراثه
قال وقد بلغنا ان عمر ابن الخطاب قال كان من نصب له ويحوطه فميراثه له
وقاله عمرو بن دينار ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا من يعقل عن صهر
قال الذين يرثونهم واقول منزله الساقط مثل هذا سواء ع عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وغيره قالوا كتب عمر الخطاب ان اذا كان في ديوان قوم عقلوا عنه
فميراثه لهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال كتب
عمرو بن العاصي الى عمر ان رجلا كان يوالي انسانا في قوم وكان يعقل عنهم فمات ولا يعلم له
وارث فكتب له عمر ان كان يعقل معهم ويوالي فيهم فادفع ميراثه اليهم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن جريج ان عنده يوم اخبرني هذا الخبر شاما من عمر الخطاب
الى عمرو العاصي انه كتب اليه عمرو بمثله كيف ترى في الرجل يعلن بن ظهري لغير
ليس له مولى من العرب لم يعقله احد يعقلون عنه وينصرونه ويمنع معهم
يموت ولا وارث له فكتب اليه ان ميراثه لهم فان مات ولم يوال احدا ولم يتوالح ولم
يدع وارثا فميراثه للمسلمين ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان رجلا من بني سهم في الجاهلية كان رجل سوء خلعه قومه واما الاسلام فلا
خلع فيه فوالاه عمرو بن العاصي وكان بينه وبين عمرو رحم من قبل السافاح فخلوح
وترك ابنا له ثم مات ابنه ذلك ولم يدع وارثا فقضى عمر الخطاب ان ميراثه لعمرو
ابن العاصي ع عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم ان ابن مسعود قال لاهل
الكوفة يا معشر اهل اليمن ما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم ان اصله من العرب
فلا يدري ممن هو فمن كان كذلك فمات فانه يوصي بماله كله حيث شاء اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قضى عمر بن الخطاب في رجل والى
قوما

قوما فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم باب ولاء اللقيط
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شهاب ح ١٢ ـ حدثني ابو حميد انه وجد
منبوذا على عهد عمر بن الخطاب فاتاه به فاتهمه عمر فاتى عليه خيرا فقال عمر فهو حر
وولاؤه لك ونفقته من بيت المال ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري ان رجلا اتى اهله وقد التقطوا منبوذا فذهب الى عمر فذكر له فقال له
عمر عسى الغوير بوسا فقال الرجل ما التقطوا الا وانا غائب وسال عنه عمر
فاثنى عليه خيرا فقال عمر فولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال ع عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار ان عليا سئل عن لقيط فقال هو حر
عقله عليهم وولاؤه لهم ع عبد الرزاق عن الثوري قال ميراث اللقيط عن اصحابه
في بيت المال ع عبد الرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه ان فاتت عن رجل ابن اوى
عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به عليا فالحقه على نايه ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابراهيم والشعبي قالا في اللقيط هو حر ع عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قالوا لو ان رجلا التقط ولدنا فاراد ان يسترق عليه ويكون له عليه ولاء
وان كان يريد ان يحتسب عليه فلا يشهد قالا ابو حنيفة اقول انا ليس بشئ الا
ان يفرضه له عليه السلطان ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج واخبرني
ابن عمارة عن الحكم ان عبيدة ان اصاب اللقيط صبيا ثم مات نريد ان تطلب نفقته
فقال لا نفقة لك قال وولاؤه لك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني عمرو ابن دينار ان ابن شهاب اخبره انا ابن شهاب اخبره انه التقط ولدا
زنا فجاء به عمه الى الخطاب فقال اذهب فاسترضعه عمالك الله وولاؤه لك قال
ابن شهاب والرجل الذي التقطه فجاء به عمه الى الخطاب اخبرني بذلك معتمدا ع
باب ميراث المولى مولاه ع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان موجه
مولى ابن عباس اخبره عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع احدا يرثه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ابتغوا فلم يجدوا احدا يرثه فدفع النبي صلى الله عليه
وسلم ميراثه الى مولى له اعتقه المبت هو الذي تولاه هو الذي اعتق ع
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن موجه مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال لعمات رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا

الا عبدا له فاعتقه واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عكرمة ابن خالد يحدث ان عمر بن الخطاب قضى مثل
هذه القضية في انسان لم يعرف له وارثا الا مولاه المعتق فجعل عليه الولاء ودفع
ميراث الذي اعتق اليه ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عكرمة ابن خالد
قال رفع الى عمر بن الخطاب باب تابع لبني عبد الحرث وكان غائبا له على مكة فقال ما فعل
العبد الذي كان في صدر الجهة فقالوا توفي يا امير المؤمنين قال فمن ورثه قالوا
ابنه قال وهل وارث دون ولده قرابة ولا ولا اما نترك احدا قالوا لا انه اشترى
غلاما فاعتقه قال فاعطه ميراثه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء بن يسار ويسار ان مسكانا في حطين حي من تميم ولم يترك وارثا الا عبدا
هو اعتقه فحكم عمر للخطاب بمكة ودفع ذلك اليه فامر ان يعطى ميراثه ذلك الذي
اعتق ع باب ميراث ذوي الارحام
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان ذوي
الارحام دون الموالي قال وحدثني ابراهيم عن علقمة ان مولاة له مات وترك
ابنة ابنها لامها وترك علقمة مولى عتقها المال ابنة ابنها لامها قال وما سعيدة
لابراهيم فجاءت بتة ابنها لامها فاعطاها الميراث كله فقالت ما ترك الله لك فقال
لو كان لي اعطيتكه ع عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني منصور عن حصين عن
ابراهيم قال كان عمر بن مسعود يورثان الارحام دون الموالي قال فقلت لعلي ابن
ابي طالب فانكر ان يستدرهم فذلك ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم
ان ابا الخارق اخذ مال ابن تجارته اخبر ان عبد الملك ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء
الشام ان يعلموا العرض ويستوا بين العرب حفاه وعلوا صبيانكم الكتابة والسباحة
فبيناهم برمول مر صبي فاصابه احدهم فقتله فكتب في ذلك الى عمر فكتب ان
اعلم هل كان منهم من ذحل في الجاهلية فكتب عامله اني كتبت فلم اجد منهم
كانوا متسادلون وكتب الى عمر انه ليس له وارث يعلم ولا دوا قرابة الا اخوال
فكتب عمر ان دينه لخاله اما الخال والد ترك موالية الذي اعتقوه ع عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال سمعت بالمدينة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والمال وارث من لا وارث له ع
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن منصور او حصين عن ابراهيم ذكر حديث الاعمش

عن علي وعمر وعبد الله انه كان يقول ايضا ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن رجل من جعل مصدوف عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ع احمد ثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم قال حدثني طاوس عن عائشة
انها قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والمال وارث من لا وارث له ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عبد الكريم عن عمرو علي وابن مسعود ومسروق
والنخعي والشعبي ان الرجل اذا مات وترك مواليه الذين اعتقوه ولم يدع ذا رحم
الا اما او خاله دفعوا ميراثه اليها ولم يورثوا مواليه منها واسم لا يورثون
مواليه مع ذي رحم ع عبد الرزاق عن هشيم عن ابي اسحق الشيباني عن ابي اسحق
الشيباني عن الشعبي قال قيل له ان اباعبيدة ابن عبد الله وراثا المال كله
فقال الشعبي من هو خير منه وابن عبيدة وقد فعل ذلك فان عبد الله ابن مسعود
يفعل ذلك ع عبد الرزاق عن هشيم عن اسمعيل ابن سالم قال شهدت القاسم
ابن عبد الرحمن اختصم اليه في غلام مات وترك امه ومواليه الذين اعتقوه فاتهم
في ميراثه الى القاسم فقال حملته في بطنك وارضعته بيدك المال كله
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني سليمان الاحول عن ابي حسن
العراقي ان امراة فانها ابن فتوفي وله ستون دينارا فلم يترك له وارث الا امه
ومواليه بعيد منه فقال لها ابو الشعثا وبحكم ربها ولا تعطيها شيأ ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ان زيد ابن ثابت كان يورث المال دون ذوي
الارحام ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري انه كان يورث
المال دون ذوي الارحام ع عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير عن مغيرة عن الشعبي
قال ما رد زيد ابن ثابت على ذوي الارحام شيأ قط ع عبد الرزاق عن الثوري
عن سلمة ابن كهيل قال انتهيت الى عبد الله ابن شداد وهو يحدث القوم
فسمعته يقول في آخر الحديث حتى قال سألت القوم محدثني اصحابه انه
حدثهم ان ابنة حمزة وهي اخت لعبد الله لامه مات مولى لها وترك ابنته وترك
ابنة حمزة فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ع عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن الحكم ابن عيينة مثله قال الثوري واخبرني منصور
والاعمش ان ابراهيم كان اذا ذكر له ابنة حمزة فقال انما اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعمة فقال له بعض القوم فان كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم اطعمها فنحن نطعم كما اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي حصين قال خاصمت الى شريح في مكاتب لي
ترك ولدا وعليه بقية من كتابته فاعطاني شريح ما بقي عليه من كتابته وجعل
لابنته الثلثين وجعل ابا حصين عصبة تورثه ما بقي ه عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال اراد رجل ان يشتري عبدا فلم يقض بينه وبين
صاحبه بيع فحلف رجل من المسلمين بعتقه فاشتراه فاعتقه فذكره للنبي صلى
الله عليه وسلم قال فليف بصحبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
الا ان يكون له عصبة فان لم يكن له عصبة فهو لك ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهري في امراة اشترت اباها فاعتقته ثم توفي ابوها وترك
ابنتيه احديهما التي اعتقته قال يرثانه بكتاب الله عز وجل الثلثين وما بقي
فهو للذي اعتقه ه عبد الرزاق عن ابن طاووس قال سئل عن رجل مات وترك
امه امه ولم يترك وارثا قال يشترى من ماله ثم يعتق ويرثه قال معمر وبلغني
عن ابن مسعود مثله ه

باب فيمن قاطعته ولم يشترط ولاءه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب رجلا او قاطعه ولم يشترط
سيده ان ولاك لي لمن والاه قال لسيده قالها عمرو بن دينار قلت لعطاء فمكاتب
كاتب واشترط ان ولاي الى من شئت ايجوز قال نعم قال عطاء وعمرو بن دينار
المسلمون على شروطهم قيل له فمات المكاتب بعد ما قضى كتابته ولم يجعل ولاءه
الى احد وترك مالا قال هو للذي كاتبه وقالها عمرو بن دينار ه عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال ان اشترط في كتابته اني اوالي من شئت فهو جائز قال
عبد الرزاق ولا اعلم معمرا الا اخبرنا عن قتادة انه قال اذا ادى المكاتب
فادى جميع كتابته فيوالي من شاء قال معمر وما رايت الناس تابعوه على ذلك ه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان كان يعقل عنه قوم ولم
يوالهم قال قد والاهم اذا عقلوا عنه وهل يكون ذلك الا بالموالاة قلت
ارايت ان غصب له قوم وحاطوه ولم يعقلوا عنه ولم يوالهم قال فولاؤه للذي
كاتبه مواحق بميراثه وقالها لي عمرو بن دينار قلت لعطاء اين قول عمر ميراثه لمن
غصب له او حاطه او نصره قال ليس هذا كهيئة الذي لا مولى له هذا يعلم مولاه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم

مر برجل يكاتب عبدا له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشترط ولاءه
قال فكان قتادة ان لم يشترط ولاءه الى من شاء حين يعتق قال معمر ويابى الناس
ذلك عليه ه

باب ميراث السائبة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود اتاه رجل فقال مولى لي تولى
اعتقته سائبة وترك مالا قال انت احق بماله قال انما اعتقته لله قال انت
احق بماله فان تدعه فارثه فاهيا ورثه كثير يعني بيت المال ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى عبد الله بن مسعود فقال له هل كان في عبد فاعتقته وجعلته سائبة في
سبيل الله فقال له عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كان يسيب
اهل الجاهلية وانت ولي الناس بنعمته واحق الناس بمنزلته فان تحرجت من
شيء فارثاه فجعله في بيت المال ه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود
مثله ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال السائبة
ترثه مولاه الذي اعتقه ويرثه عنه ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عطاء ان طارق مولى ابن ابي علقمة ابتاع اهل بيت متحملين الى
الشام فاعتقهم فرجعوا الى اليمن قلت سيبهم او اعتقهم اعتاقا قال سيبهم
قال فماتوا وتركوا ستة عشر الف درهم او سبعة عشر الف فكتب الى طارق
فابى ان ياخذ ميراثهم فكتب في ذلك يعلى الى عمر بن الخطاب فكتب عمر الى يعلى ان
يعرضها على طارق فان ابى فابتع بها رقابا فاعتقهم ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول قال كتب عمر بن عبد العزيز
في سائبة مات ولم يوال احدا ان ميراثه للمؤمنين وانهم يعقلون عنه جميعا
وقال سليمان بن موسى ان السائبة تهب ولاءه لمن شاء فان لم يفعل فان ولاءه
للمؤمنين جميعا يعقل عنه الامام ويرثه ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني
ابن شهاب عن رجل اعتق سائبة وكيف السنة فيها قال ليس مولاه منه في شيء
يرثه المسلمون ويعقلون عنه ه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب قال السائبة والصدقة لقومها
يعني يوم القيامة ه عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان
عن عمار ان ابن عمر اعتق سائبة فورث منهم دنانير فجعلها في الرقاب ه عبد

معمر عن الثوري عن سليمان التيمي عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابن عمر مثل ذلك
قال الثوري اخبرنيه سليمان التيمي ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين ان سالما مولى ابي حذيفة اعتقته فلما قتل يوم اليمامة
دفع ميراثه الى الانصاري الذي اعتقته او الى ابنها ح عبد الرزاق عن اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثنا داود ابن ابي هند عن عامر الشعبي ان سالما مولى ابي حذيفة
اعتقته امراة من الانصار فلما مات عمد الى ميراثه فاتى ان يقبله وقال انما
اعتقته سائبة لله عز وجل ح عبد الرزاق عن اسمعيل قال حدثني عبد الله ابن
عون قال قلت للشعبي ان اباك لنا اليه اوصى بماله كله وكان اعتق سائبة قال
الشعبي ليس ذلك له ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال
سالته عن الرجل يعتق عبدا سائبة اجعل ولاءه لمن شاء قال ليس سيده منه
في شيء يرثه السلطان ويعقل عنه ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
لشيب الرقبة نسيبا ابوا الى من شاء قال نعم فقد كان ذلك يقال لي مرتين الآن
يقول مع ذلك يرث من ولاءك وحميمك فيوالي من شاء احببت عطاء فيها فعال
فاعلم انه اذا قال انت سائبة فهو يوالي من شاء هو سيبه وان لم يقل والى
من شئت اذا قال انت سائبة قلت لعطاء فالذي يخالف قوله انت حر قوله انت
سائبة قال انه سيبه فخلاه ارسله قلت لعطاء فلم يوالي السائبة احد حتى مات
قال ندعي الذي اعتقه الى ميراثه فان قبله فهو احق به والا استمع به رقاب وعتق
وقال لي عمرو بن دينار ما ارى الا ذلك قلت لعطاء فالذي اعتقه اذا يوجد بعد
بعام قال نعم قلت له فابن خالف عمر عبد العزيز في ذلك ميراثه للمومنين فما في ان
ندعي الذي اعتقه الى ميراثه قلت له انه قد احتسبه فكيف يعود في شيء لله
قال افرايت الذي يعتق لله ثم ياخذ ميراثه ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
عقيل عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد
الهادي قال قتل سالم مولى ابي حذيفة يوم اليمامة وترك ميراثا فذهب ميراثه
الى عصبة امراة من الانصار يقال لها عمرة كانت قد اعتقته فقالوا انه كان سائبة
وابوا ان ياخذوه فقال عمر احبسوه على امه حتى تستكمل اربعين ح

باب الولاء للكبر

عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عليا وعمر وزيد ابن ثابت كانوا يجعلون الولاء

للكبر قال سفيان وتفسيره رجل مات وترك ابنه وترك موالي ثم مات
احد الابنين وترك ولدا فكوراء صار الولاء لعمهم ثم مات العم بعد وله خمسة
من الولد وللاول سبعة قالوا لا على اثني عشر سهما كان الحد صوا الذي مات فورثوه
عبد الرزاق عن معمر عن ابي هاشم الواسطي عن ابراهيم النخعي ان عليا وزيد ابن ثابت
قضيا في رجل ترك اخاه لابيه وامه واخاه لابيه وترك موالي فجعلا الولاء
لاخيه لابيه وامه دون اخيه لابيه قالا فان مات الاخ للاب والام رجع
الولاء للاخ للاب قالا فان مات الاخ للاب وترك بنين رجع الولاء الى بني الاخ للاب
والام ان كان له بنون ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا مثل ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه مثل ذلك قال معمر وقلت لطاووس ارايت
ان كان لواحد عشرة ولواحد اثنان يكون صفين قال كان ابي يقول صوبهم على اعدادهم
في الولاء ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس مثله ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء رجل مات وترك ابنين له وترك ابنا الى ثمانية احدهم ابنه وترك ابنه
ومات بعض موالي ابيهم قال بيننا احق الناس بوسد ما اعتق ح قلت عن هذا قال ادركنا
الناس عليه ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول
ان مات رجل وله موالي وللميت بنون كلهم احد اعمامهم منه وله ولد ذكر ثم مات المولى
كان ميراثه لاعمام ابيه وليس لبني الابن شيء ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء ان عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر ورث عائشة ام المومنين وكان عبد
الرحمن قبلها وورث عبد الله ابن عبد الرحمن عائشة ثم مات عبد الله وترك ابنيه
وفات ولاء مولى عائشة والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر حتى ورث ابنا الزبير ابني عبد
الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر ولدا وترك القاسم والقاسم احق منهما قال عطاء
فغيب ذلك على ابن الزبير وجعل القاسم يتكلم في ذلك فقال ما ذا اسمع من ذلك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة قال
خاصم القاسم ابن محمد ابنا الزبير في مولى لعائشة رضي الله عنها فخاصمه ابنا عبد
الرحمن ابن ابي بكر فكان القاسم ابن محمد اقرب الى عائشة وكان عبد الرحمن اخا عائشة
لابيها فقضى به ابن الزبير لبني عبد الله ابن عبد الرحمن وكانوا اعدادا قال ابن ابي
مليكة فخاف عليها ابن الزبير عنين قال ابن ابي مليكة فلما كان عبد الملك
قيل للقاسم خاصم فانك تدرك فقبل للقاسم فخاصمت يوسيد فلو اعطيت

شيا اخذت فاما اليوم فلا اخاصم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابان عبد الملك بن مروان كان يجعل الولاء ع عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمر و
ابن شعيب ذكر ان عندهم كتابا من عمر الخطاب الى عمرو بن العاص ان قال جاء موالي
وله ابناء فمات الاب فان الولاء لابنته ثم مات احد ابنيه وله ولد ذكور ثم
مات بعض الموالي فان ابنا الابن على حصة ابيه من الولاء ولم يكن الولاء للعمة قال وذكر
عمرو ان شعيب ان عمر الخطاب انزل الولاء بمنزلة المال لا ينقله ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن شبرمة يذكر ان عليا وعبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت قضوا ان الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يجر الذي ورث
ولي العمة ولكنه ينقل الى الذي يلي العمة ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا
مات ولد المراة وولد ولدها الذكور رجع الولاء الى العصبة عصبة المراة قال
واخبرني غيره عن ابرهيم عن شريح انه كان يقول يجري مجرى المال لا يرجع والقول الاول
احب الي سفيان ع عبد الرزاق عن الثوري في رجلين اعتقا عبدا فمات احدهما
وترك ولدا ذكورا قال الولاء لولده مع عمهم بينهم نصفان ع عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن الزهري في الرجل يعتق المراة وولاءه لولدها ما بقي منهم ذكر
قال اتفقوا ان الولاء للعصبة انهم قال عبد الرزاق وبلغني اباي ان قتادة
ذكر عن خلاس بن عمرو ان عليا قال في معمر قال قتادة قال للحسن فان المسيب الولاء انهم
وقاله ابن جريج

باب ميراث المراة والعبد بما يعتق نفسه

عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم ان علما والزبير اختصما في مولى
لصفية فقضى عمر بالعقل على علي والميراث للزبير ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
ومحمد ابن سالم عن الشعبي قال اذا مات المراة وترك موالي فالميراث لولدها والعقل
عليهم قال وكان ابن ابي ليلى يقضي به ع عبد الرزاق عن الثوري قال في امراة ماتت
وتركت اباها وابنها وترك موالي قال اخبرني معمر عن ابرهيم قال للاب سدس الولاء
وسايره للابن وقال للحكم وحماد الولاء للابن قال وبلغني عن زيد بن ثابت انه قال
الولاء للابن ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا المراة ذات الولد الذكور من
تعقل عنها قال عصبتها قلت وبرثها ولدها الذكور قال نعم ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا العبد يبتاع نفسه من سيده ايوالي من شاء قال ولاؤه لسيده وان
شا سيده لم يجز ذلك للبيع وكان ذلك العبد الذي اخذ منه لسيده قلت لعل العبد انما

ابتاع

ابتاع نفسه بمال العبد قال نعم هو مال سيده قلت فعلم سيده انما هو ابتاع نفسه
قال فهو مقاطع الا ان ولاءه لسيده قال ابن جريج وقد سمعت سليمان بن موسى الشامي
يقول كتب عمر بن عبد العزيز انما عبد ابتاع نفسه بماله هو لمولاه فهو لمولاه ع
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا حر زوج امة لي فحملت فاعتقت ولدها
في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه ولكن ميراثه للابه

باب ميراث موالي المراة ايضا

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن ابرهيم والشعبي قالا لا يرث السائب من الولاء الا ما اعتقن او لمن اعتق
وقال غيرهم او لمن اعتق والا فهو لمن رضي ع عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل
عن الشعبي قال السائبة يرث من الولاء الا ما اعتق او كاتب ع عبد الرزاق عن الحسن
ابن عمارة عن الحكم عن يحيى ابن الجزار عن علي ابن ابي طالب قال لا يرث السائب من الولاء
الا ما كاتبن او اعتقن قال الحكم واخبرني ابرهيم عن ابن مسعود مثله قال الحكم وكان
شريح يقوله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال لا يرث المراة من
الولد شيا الا ان تعتقه فيكون ولاؤه لها قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يرث المراة من الولاء ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني نبيط مولى عمرو عن ابن طاوس عن غير ابيه عنه انه
كان يقول ترث المراة للولاء وبنيها وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والاقربون ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال ان اعتقت امراة غلاما فكان لذلك الغلام موالي فلها
ان تناولهم وقد مات مولاهم الادنى اليهم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
اسمعيل بن امية ان المطلب بن عبد الله اخبره ان ابا رداعة لها مولى وكان لها موالي فمات
المولى فمات المولى ثم مات موالي المولى او بعضهم فعتقت موارثهم قال واخبرني
ذلك عمر عن جعفر بن المطلب وغيره منهم قال واخبرني عبد الله بن كثير مثل
ذلك الا انه لم يخبرني عن جعفر ع عبد الرزاق عن الثوري في اختين ابتاعت
احداهما اخاها فاعتقته ثم ان اخا هذه الذي اعتقت ابتاع الاب فاعتقه ثم هلك
الاخ قال ميراثه لاخته فانه احرز الميراث ثم مات الاب فاحتوى ابنه مولاه لدعواها
السلطان حبعا ثم النفيه التي اعتقت لانها عصبة ع

باب العراقي يسلم على يد رجل

عبد الرزاق عن عبد الله ابن المبارك قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد الله ابن موهب عن تميم الداري

ابتاع

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم على يدي رجل فهو مولاه ه عبد
الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم في الرجل يوالي الرجل فيسلم على يديه
قال يعتقل عنه ويرثه ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور عن ابرهيم
مثله ه عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي وعن يونس عن الحسن قالا
ميراثه للمسلمين ه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن ابرهيم مثل حديث
معمر وزاد وله ان يحول ولاؤه حيث شاء ما لم يعقل عنه ه

باب الرجل يلد الاحرار وهو عبد ثم يعتق

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه سئل عن العبد
يعتق وله اولاد وامهم حرة قال اذا اعتق الاب جر الولاء ه عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن الاعمش عن ابرهيم عن عمر مثله ه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الاسود
ان شريحا كان يقضي اذا كان الاب مملوكا والام حرة ولها اولاد اقضي ان ولاء ما ولدت
من زوجها مملوكا لمولى الام وانه وقع يومئذ فلا ينتقل حتى حدثه الاسود ابن يزيد
ان ابن مسعود قال يجر الاب الولاء اذا اعتق الاب فقضى به شريح بعد ه عبد
الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي ان شريحا كان يقضي ان ولاءهم لموالي الام وانه وقع
يومئذ فلا ينتقل وان زيد ابن ثابت كان يقوله حتى اخبره مسروق ابن الاجدع ان
ابن مسعود قال اذا اعتق ابوهم جر ولاءهم فاخذ به شريح ه عبد الرزاق عن معمر عن
جابر عن الشعبي ان شريحا كان يقضي به ان ولاءهم لموالي الام وانه وقع يومئذ
فلا ينتقل وان زيد ابن ثابت كان يقوله حتى اخبره مسروق ابن الاجدع ان ابن مسعود
قال اذا اعتق ابوهم جر ولاءهم فاخذ به شريح ه عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك
ان علي ابن ابي طالب قضى ان ولاءهم الى ابيهم وانه جر الولاء حين عتق ه عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حميد الاعرج ان محمد بن ابرهيم التيمي اخبره ان الزبير
ابن العوام قدم خيبر فاذا هو بفتيان اعجبه طرفهم وجلدهم فقال من هؤلاء فقيل
له موالي لرافع ابن خديج قال ومن اين قالوا نكح غلام للاعراب مولاة له فجاءت بهؤلاء
فابتاع الزبير ذلك العبد اياه بخمسمائة درهم فاعتقه ثم اخرجهم من مال رافع
وجعلهم في ماله ثم قدم المدينة فارسل الى رافع ابن خديج فاخبره الخبر وانهم
موالي فان كان لك خصومة فات عثمان فجاء عثمان فاخبره الخبر واخبره ما صنع
الزبير وما قال قال فقال عثمان صدق الزبير هم مواليه قال فهم مواليه حتى

اليوم

اليوم ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمر بن عبد الله ابن عروة عن الزبير
وعن الزبير انه قدم ارضا له بخيبر فاذا بفتيان في ارضه فقال من هؤلاء فقيل
له انهم مولاة لرافع ابن خديج وابوهم عبد فابتاع اباهم فاعتقه ثم اختصما الى عثمان
فقضى بولائهم للزبير قال فبنوهم احياء اليوم ه عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال مر الزبير بموالي لرافع فاعجبوه فقال لمن هؤلاء قالوا موالي لرافع ابن خديج
قال ومن اين قيل انهم مولاة لرافع وابوهم عبد لفلان رجل من الاعراب فاشترى
الزبير اباهم فاعتقه ثم قال لهم انتم موالي فاختصم الزبير ورافع الى عثمان فقضى بولائهم
للزبير قال هشام فلما كان معاوية خاصموه فيهم ايضا فقضى لنا فيهم معاوية
فقال فانهم لنا موال حتى اليوم ه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ابن عروة
عن عروة وحميد الاعرج عن ابرهيم التيمي ان رافع ابن خديج خاصم الزبير في مولاة
لرافع كان زوجها مملوكا فاشتراه الزبير فاعتقه فاختصما الى عثمان فقضى بالولاء
للزبير ه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وعن رجل عن الحسن انهما كانا يقولان
مثل قول عثمان ه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن ابي سفر عن الشعبي قال
الجد يجر الولاء يقول الولاء رجل مات وترك اباه عبدا وجده حرا قال يجر الجد الولاء
عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابرهيم قال اذا ادى المكاتب النصف جر الولاء
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان عبد الله ابن المسيب ابن
ابي السائب ومحمد بن المطلب ابن ازهر اخبراه ان مروان قضى في العبد يتزوج الحرة
فتلد له وهو عبد ثم يعتق ان ولدها لاهل ابيهم قلنا لعبد الله فلعله قضى انه
لابيه ما عاش قال لا بل جر ولاءهم حين عتق الى موالي ابيهم ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال لنا ابن ابي مليكة اخبرني عروة ابن عياض انه حضر عمر بن عبد
العزيز اتاه رجل فقال ان مولاة لنا تزوجها رجل عبد لفلان فولدت له اولادا
ثم ان فلانا ابتاعه فاعتقه وزعم ان ولاء موالينا له فقال صدق ولاؤهم له
قال فوالله ما ابتاعه الا باربعمائة درهم قال ولو ابتاعه بمائة درهم فلو
شئت ابتعته فاعتقته ه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ولاؤهم
لاهل امهم وقال لي عمرو بن دينار كنا نسمع ذلك قال لي عطاء وان اعتق اباهم ولكن ابوهم
يرثهم ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المراة ذات ذكور من تعقل
عنها قال عصبتها قلت ويرثها ولدها الذكور قال نعم قلت فمولاتها ماتت ولها

ولد ذكور من عقل عنهم قالوا ارحامهم الان ولاهم يعقلون عنهم ويرثونهم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحول ولاؤهم الى موالي امهم ع عبد الرزاق
معمر عن ايوب وابن عن عكرمة ان خالد سئل ذلك فقال سمعت وبلغني عن سعيد بن جبير
وغيره عبد العزيز سئل ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اخبرني رجال
ابو جهينة انه شاهد عند عبد الملك قاضيا قضى به وحلفان ولاء موالي
امهم حر وامهم مملوك ثم اعتق ابوهم بعد ذلك فاراد عبد الملك ان يقضي بولائهم
لاهل امهم فقال له قبيصة ابن ذؤيب وكان عمر بن الخطاب قد قضى به لاهل امهم فقال
له عبد الملك اعلم ما تقول لما قبيصة وقد كان في ذلك ما يعلم يريد قضاء مروان فقال
قبيصة ان ذلك الحق وسائط فاذا رجل فلم ادر ما راجع به قبيصة عبد الملك عن ان
تحدث عبد الملك قضى بذلك الحلفين ان الولاء لاهل امهم ع عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن ابراهيم ان عليا والزبير اختصما في مولى لصفية فقضى عمر بالعقل على علي
والميراث للزبير ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومحمد بن سالم عن الشعبي قالوا اذا
مات المرء وترك مواليا فالميراث لولده والعقل عليهم قال وكان ابن ابي ليلى يقضي به
عبد الرزاق عن سفيان في امراة ماتت وتركت اباها وابنها موالي لها قال معمر عن ايوب عن
للاب السدس ولا شيء للابن ع قال حماد وابن ابي ليلى عن الحكم الولاء للابن ويلغى
عن زيد بن ثابت انه قال الولاء للابن قال ابن جريج عن عطاء وهو احب الى سفيان
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن جريج عن سعيد بن جبير ومجاهد
قالا الولاء لاهل امهم ابدا غير ان الاب جر الولاء ما كان حيا

عبد الرزاق عن ابن جريج

قال قلت لعطاء رجل توفي وترك جدة واخاه ثم مات مولى الميت اليس مال المولى
بين الجدة والاخ قال بلى وقال عطاء في رجل توفي وترك اباه وبنيه قال ولاء المولى
لبنيه ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل توفي وترك جدته واخاه ومات
مولى للميت قال اراه للجدة قال الزهري وقد كان عمر بن الخطاب ينازع عن ابنه ابنه
اب وقد على ذلك ما ترك ابنه وبنو الاخ في الميراث قال معمر وسمعت غير الزهري يقول
هو بينهما نصفان ع عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن
رجل ادن لامته فاعتقت عبدا ثم اشتراها قوم اخرون قال الولاء للاولين
الدين باعوها ع عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن رجل اعتق

اعتق الاب قوم والابن قوم اخرون قال يتوارثان بالارحام ويكون العقل على
من اعتق باب تولي عن مواليه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن ابيه قال وجد في حمائل
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتى الناس على الله ثلاثة من قتل غير
قاتله او ضرب غير ضاربه او اوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى
غير مواليه فعقوقا فيما انزل الله على رسوله ع عبد الرزاق عن ابراهيم عن شريك
ابي نمر انه سمع ابن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا ع عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة
قال كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لتقصع بجرتها وان
لعابها ليسيل على كتفي فسمعته يقول وهو يخطب ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه وانه لا تجوز لوارث وصية الولد للفراش وللعاهر الحجر من ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ع عبد
الرزاق عن الثوري عن ليث عن شهر بن حوشب قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وان لعاب ناقته النبي صلى الله عليه وسلم على فخذي قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل
بيتي واصدقهن من اهل ناقته فقال لا والله ولا ما يساوي هذا ولا ما يزن هذا
لعن الله من ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه الولد للفراش وللعاهر الحجر
ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ع عبد الرزاق عن اسمعيل بن
عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عام حجة الوداع يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق
حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن ادعى
الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة
لا ينفق امراة شيئا من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك
افضل اموالنا ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم
غارم ع عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي
انه قال من تولى مولى قوم بغير اذنهم مواليهم فعليهم لعنة الله والملائكة والناس

لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ويقول الصرف والعدل التطوع والفريضة

باب من ادعى الى غير ابيه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم عن سليمان قال حدثنا ابو عثمان النهدي انه سمع سعدا وابا بكرة وقاص وابا بكرة يقولان سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه حرم الله عليه الجنة قال عاصم فقلت لابي عثمان لقد شهد عندك رجلان بما قال اجل اما احدهما يعني سعدا فاول من رمى بسهم في سبيل الله واما الاخر فانه نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطايف ثلاثة عشر من بين رجل وامرأة فاستقبلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس انه سمع عمر يقول قد كنا لا نرغب عن ابائكم فانه كفر بكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني العباس عن رجل من الانصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه فقلبة لعنة الله قال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن سعد ان ابا وابا بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه حرم الله عليه الجنة قال عاصم فقلت لابي عثمان لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن سليمان قال حدثني ابو عثمان النهدي قال سمعت اسامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال عبد الرزاق عن الثوري عن الاحمس عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر الازدي وهو عبد الله انه تحبر قال قال ابو بكرة الصدق نجاة والله تعالى من ادعى الى نسب غير نسبه يرى من نسبه ازدفع قال عبد الرزاق عن معمر عن الاحمس عن عبد الله بن مرة عن ابي معمر عن ابي بكرة بمثله قال عبد الرزاق عن عبد الله بن لهيعة عن سعيد قال اخبرني الحكم عن مجاهد قال ادعى معاوية ان ادعى رجلا من الازد يقال له عبد الله بن عمرو من ادعى الى غير ابيه فان ريح رائحة الجنة وان رائحتها لتوجد من مسيرة خمس مائة عام وقيل سبعون عاما قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته كفارة يمين واما ان حنيفا فقال سمعت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم ان رجلا نذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم وان يقوم في الشمس فسئل ولا يكلم الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اندرت ان لا تكلم الناس فكلم الناس وان تقوم في الشمس فاستظل وتدرت ان تصوم فصم قال وكان طاوس يسميه ابا اسرائيل وان امراته اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه نذر ان تحج حافية فقال لتحج راكبة ولتكفر عن يمينها فانك لا تملكها مع عبد

وادعى

وادعى الى موالية ولحق بها لكونه فزك ابوه الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين ولد على فراشي ثم رغب عني وادعى الى مواليه وموالي فقال عمر ارايت ان لم تعلم انا كنا نقرا لا ترغبوا عن ابائكم فانه كفر بكم او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم ثم انطلق فالحق نسبه بي فقال عمر احل الله انطلق فانت ابنك الى يوم القيامة ثم انطلق به فاصرف بعبد سوطا وابنك سوطا حتى تاتي اهلك

كتاب الايمان والنذور

باب لا نذر في معصية الله

عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قلابة عن ثابت الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سمع عمر يقول قد كنا لا نرغب عن ابائنا او ان كفرا بنا ان ترغبوا عن عبد الله بن مسعود قال ان الله لا يقدم شيا ولا يوخر ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ولا وفاء لنذر في معصية الله ولكفارته كفارة يمين قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب ولا في معصية الله ولكفارته كفارة يمين واما ان حنيفا فقال سمعت عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم ان رجلا نذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم وان يقوم في الشمس فسئل ولا يكلم الناس فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اندرت ان لا تكلم الناس فكلم الناس وان تقوم في الشمس فاستظل وتدرت ان تصوم فصم قال وكان طاوس يسميه ابا اسرائيل وان امراته اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه نذر ان تحج حافية فقال لتحج راكبة ولتكفر عن يمينها فانك لا تملكها مع عبد

وهو قايم في الشمس فسال عنه فقيل نذر ان يقوم في الشمس وان يصوم ولا يتكلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امض لصومك واذكر الله واجلس في الظل
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد وابو اسرايل يصلي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هوذا يا رسول
الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال خذ وليكلم الناس وليصم وليستظل وقال ابن طاووس فقلت
له فنذر اسرايل ليفعلن ذلك قال هكذا سمعت بما حدثت قال ابن طاووس وسمعت
ابي يقول منذ عقلت لا نذر في معصية الله ولا نذر فيما لا يملك ه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن عن هياج ان غلاما لابنه ابق فجعل عليه نذرا لئن
قدر عليه ليقطعن منه طايفا فلما قدر عليه ارسلني الى عمران بن حصين فقال له ان
مرايا ان يعتق غلامه او يكفر عن يمينه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة قال فاتيت سمرة فسالته فقال مثل قول
عمران ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه او قال
فلم يتكلموا فسال عنهم فقيل نذروا او حلفوا الا يتكلموا اليوم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هلك المتعمقون يعني المستطيعين قالها مرتين ه عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما حسبت انه
قال والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ما شان هذا قالوا هذا ابو اسرايل
جعل على نفسه نذرا ان يقوم يوما في الشمس يصومه ولا يتكلم قال فليجلس وليستظل
وليتكلم وليتم صيامه ه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان رجلا نذر
ان يتصدق على انسان من اهل القرية اول من يجد ثم يتصدق على اول انسان راه
من اهل القرية بعد ذلك فقيل له هذا اخبث رجل في القرية ثم تصدق على رجل
اخر فقيل له هو غني فاشق ذلك عليه فارى في النوم ان الله قد قبل صدقتك
ان فلانة كانت بغيا وكانت تحملها على ذلك الحاجة فتركت ذلك منذ اعطيتها صدقتك
وعفت وان فلانا كان يسرق وكان يحمله على ذلك الحاجة فترك ذلك منذ اعطيته
ونزع عن السرقة وان فلانا كان غنيا وكان لا يتصدق فلما تصدقت عليه قال
انا احق بالصدقة من هذا واكثر مالا ففتح الله له بالصدقة ه اخبرنا عبد

الرزاق

الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لا وفا لنذر في معصية الله ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي حسين
قال جا رجل الى ابن عباس فقال اني نذرت لاعرين يوما حتى الليل على حرا فقال ابن
عباس انما اراد الشيطان ان يفضحك ثم تلا يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان الا
توضا ثم البس ثوبك وصل على حرا يوما حتى الليل قال ابن جريج فاخبرني بعض اصحابنا
ان الزبير كان مما يرى ان يوفي النذر فجا رجل ابن عباس فقال نذرت لاحملن شاربه
من سواري المسجد قال فاذهب الى ابن الزبير فليامرك ان تحمل شاربه من سواري
المسجد ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عبد الله ابن عمر يذكر ان امراة
جات الى معاوية في بعض ما يحج او يعتمر فقالت اني نذرت لا اضرب على راسي بخمار فقال
اذهبي فسلي ثم يقال فاخبريني فجات ابن عباس فقال اختمري فاخبرت معاوية ما
قالا فاعجبه ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب قال سيل رجل ابن
المسيب عن رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكر انه معصية فامره ان يوفيه قال ثم
سال الرجل عكرمة فامره ان يكفر يمينه ولا يوفي نذره قال فرجع الرجل الى
ابن المسيب فاخبره بقول عكرمة فقال ابن المسيب لينتهين عكرمة او ليوجعن
ظهره فرجع الرجل الى عكرمة فاخبره فقال له عكرمة اما اذ بلغني فبلغه اما
هو فقد ضربت الا ما ظهره ووافقوه في بيان من شعر وسله عن نذر طاعة هو
لله ام معصية فان قال هو معصية فقد امرك بمعصية الله وان قال هو
طاعة لله فقد كذب على الله حين زعم ان معصية الله طاعة ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ليس للنذر الا الوفا به
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال مر
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قايم في الشمس فسال عنه فقال هو ثابت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذكر الله ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال سالت الزهري عن النذر نذره للانسان فقال ان كان طاعة لله
فعليه وفاوه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله بما شا ه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا نذر الانسان ان يحج او يعتمر او يعتق
او نذر خيرا في شكر يشكره الله فلينفذه وان كان يمينا فليكفر عن يمينه كقوله
لين الله انجاني من هذا الوجع لين الله انجاني من اللصوص ه عبد الرزاق عن

عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن اسمعيل ابن ابي عويمر عن كريب عن ابن عباس قال
النذر على اربعة وجوه فنذر فيما لا تطيق فيه كفارة يمين ونذر في معاصي
الله فكفارته كفارة يمين ونذر في طاعة الله عز وجل فينبغي لصاحبه ان يوفيه
عبد الرزاق عن الثوري عن داود ابن ابي هند عن جابر ابن زيد في رجل جعل عليه
نذرا قال ان كان نوى فهو ما نوى وان كان سمى فهو ما سمى وان لم يكن نوى ولا
سمى فان شا صام يوما وان شا اطعم مسكينا وان شا صلى ركعتين ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في النذر
والحرام قال اذا قال لم يسم شيا قال اغلظ اليمين فعليه رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا ه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن
فيمن قال كل حلال عليه حرام فهي يمين قال فكان قتادة يفتي به قال معمر واما
عمرو بن عبيد فاخبرني عن الحسن انه قال ما نوى ه عبد الرزاق عن معمر عن
ابن طاوس عن ابيه قال ما نوى ه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطا ابن السايب
عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال النذر اذا لم يسمها صاحبها فهي اغلظ الايمان
ولها اغلظ الكفارة يعتق رقبة ه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سلمة عن ابي معشر
عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر انه سيل عن النذر فقال انه افضل الايمان فان
لم يجد فالتي يليها فان لم يجد فالتي يليها يقول الرقبة والكسوة والطعام ه
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال النذر
كفارة يمين وذكره الثوري ايضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السدوسي
انه سمع جابر ابن عبد الله يقول في النذر كفارة يمين ه عبد الرزاق عن الثوري
عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال النذر كفارة يمين ه عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت الشعبي يقول اني لاعجب ممن يقول ان النذر
مغلظة ه عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي وخالد
عن الحسن قال النذر يمين اطعام عشرة مساكين قال الثوري عن مغيرة عن
ابرهيم قال يجزيه من النذر صيام ثلاثة ايام ه عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال النذر يمين ه عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد
الله ابن مرة عن ابن عمر قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه
لا يقدم شيا وانما يستخرج به من الشحيح ه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن

ابن

ابن عجلان عن سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول لا نذر ابدا ولا اعتكاف
ابدا وذكر الثالثة فنسيتها ه عبد الرزاق عن اسرايل ابن يونس عن سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال نذر رجل ان لا ياكل مع بني اخ له يتامى
فاخبر عمر بن الخطاب فقال اذهب فكل معهم ففعل ه عبد الرزاق عن الثوري
قال ان قال نذرا منذورا او نذرا واجبا او نذرا لا كفارة فيه فهو نذر
والقول فضل ه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن الحسن في الرجل يقول
علي نذر او هوى ولم يسم شيا قال كفارة يمين ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عوف ابن الحرث وهو ابن اخي عايشة لامها ان عايشة حدثته ان عبد
الله ابن الزبير قال في بيع او عطا اعطته والله لتنتهين عايشة او لاحجرن
عليها فقالت عايشة او قال هذا قالوا نعم فقالت عايشة هو علي لله نذر
ان لا اكلم ابن الزبير اكلمه ابدا قال فاستشفع عبد الله ابن الزبير اليها طالت
هجرتها اياه فقالت والله لا اشفع فيه احدا فلما طال ذلك على الزبير كلم المسور
ابن مخرمة وعبد الله ابن الاسود ابن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال لهما انشدكما
بالله الا ادخلتماني على عايشة فانه لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فاقبل المسور
ابن مخرمة وعبد الرحمن ابن الزبير مشتملين عليه بارديتهما حتى استاذنا على
عايشة فقالا السلم على النبي ورحمة الله لندخل فقالت عايشة ادخلوا قالا
اكلنا يا ام المومنين فقالت نعم ادخلوا كلكم ولا تعلم عايشة ان معهم ابن الزبير
فلما فتحوا اقتحم ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة رضي الله عنها وطفق يناشدها
ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عايشة الا ما كلمته وقبلت منه
ويقولا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عما علمت من الهجرة
فانه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عايشة من
التذكرة والتحريج طفقت تذكرهم وتبكي وتقول اني قد نذرت والنذر شديد
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم اعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة ثم
كانت تذكر نذرها ذلك بعد ما اعتقت اربعين ثم تبكي حتى تبل دموعها خمارها
عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول في الرجل ينذر ولم يسم
شيا قال يمين يكفرها قال معمر وقال قتادة يمين مغلظة او عتق رقبة او صيام
شهرين او اطعام ستين مسكينا ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا

ما قول الناس على نذر لله قال هو يمين فان سمى نذرا ذلك بهو ما سمى قال
وسالته عن قول الرجل يقول على نذر ولا نفارة له الا وفاء قال يمين ما لم يسم شيئا
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابا الشعثاء يقول ان
نذر رجل لمعلن شيئا هو منزله اليمين بالله قسم النذر ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن
جابر عن ابرهيم قال ان قال على نذر او قال على لله نذر وهو يمين ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال سالت الزهري عن الرجل يقول على نذر قال لا ادري ما هذا قال وقال
للحسن وقتادة هو لان يمين قال قتادة يمين مغلظة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه قال ان نذر رجل خيرا او لسفه يقول ان جعله عليه صياما او حجا او ما
كان فليفعله قلت ان قال ان شاء الله عز وجل فعلي صيام او مشي قال فان ابو عبد
الرحمن يقول فليفعله ليس بمن قال ابن طاوس قال ابي ان قال لم افعل فهذا او على
صيام على مشي عليه صلاة على صدى بهي بمين مما لا يمين ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابان
عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عباس وقال ان ابنة اخيه الدبل والى نذرت ان الجاه
الله ان اصوم على رجلي عريانا حسبت انه قال على احد وان اصوم يوما فاذا انا اجد
عليك الليس بحوده فقال انطروا الى هذا الاحمق يقف بحرمة من اوجبات نزع فاهدت
اراك شهيدا قال فكيف ترى قال ليس بشيء فصم يوما وصل فاما وفاعدا ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله ٤ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ليس للنذر الا الوفاء به ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني من كان عند الحسن ان رجلا جاء وجل فقال يا ابا سعيد
امراته نذرت ان تصلي خلف كل سارية في المسجد ركعتين وقد صلت عند كل سارية في المسجد
الا ما كان من سارتيك هذه قال اما انها لو كانت ذللت خلف سارية واحدة اجزاءها
ثم تجي فتصلي عند تلك السارية حتى صلت ٤

باب الحرامية

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ٤ عن ابيه عن طاوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حرام ولا زمام ولا صاحد وزاد ابن جريج ولا عسل ولا
رصب في الاسلام ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني سليمان
الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو
مطوف بالكعبة بانسان يقوده انسان بالحرامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ثم امر ان يقوده بيده ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني

سليمان

سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
وهو يطوف بالكعبة بانسان قد ربط يده الى انسان اخر بسير او بخيط او شيء غير ذلك
فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده قال فقد بيده ٤

باب من نذر مشيا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
ان رجلا حدثه ان ابن عمر قال لنذرت لامشين الى مكة فلم استطع قال فامش ما استطعت
واركب حتى اذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل وادع او تصدق ٤ عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى ان رجلا كثيرا قال لسعد النبي صلى الله عليه وسلم بامراة ناشرة شعرها حافية فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تحتمر وتستعل تهسا لما شانها فقالوا نذرت ان تمشي حافية
ناشرة شعرها منها هام عبد الرزاق عن اسمعيل عن الشعبي عن ابن عباس ان رجلا نذر
ان يمشي الى مكة قال يمشي فاذا اعيي ركب فاذا كان معلا ما فلا يمشي وليركب
ما يمشي يجزيه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم مثل ذلك الا ان
المغيرة قال يهدي هديا ٤ عبد الرزاق عن اسرائيل ان ابا حصين وغيره عن ابي الضحى عن عامر
مجبه انها نذرت ان تمشي الى الكعبة فمشت حتى اذا بلغت عقبة الطرف اعتقت
ثم اتت ابن عباس فسالته فقال لها هل تستطيعين ان تجبن قالت نعم قال فاركبي فان الله
الذي وكل منه صمت بن ما ركب قالت لا قال فهل لك من بنين قالت ان لي
لابنين وللذان اعظم في انفسهما من ذلك قال فاستغفري الله تعالى ٤ عبد الرزاق
عن الحسن ابن عمارة عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال من نذر ان يحج ماشيا فليحج
من مكة ٤ عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن علي فيمن نذر ان
يمشي الى البيت قال يمشي فاذا اعيي ركب ويهدي جزورا ٤ عبد الرزاق عن هشام
عن حسان عن الحسن قال يمشي فاذا انقطع مشيه ركب واهدى بدنة وان جعل
عليه ان يمشي حافيا اسغل او يحفف ويهريق دما قال وقال الحسن ويمشي من الارض التي
نذر منها ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دجر عن عبد الله
ابن علي عن ابي سعيد اليحصبي ان عصبة ابن عامر الجهني سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اختي نذرت ان تمشي حافية غير محتمرة قال مرها فلترتكب ولتحتمر ولتصم
ثلاثة ايام وبه قال يعني ٤ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ان ابن كثير ان عصبة ابن عامر
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تمشي الى الملك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لتركب ثم سالة الثانية فقال لترتكب ثم سالة الثالثة فقال لتحج

انه قال الثالثة فقال لتركبه قال الله عن عن مشيها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة
عقبة بن عامر انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله عز وجل فامرتني ان استفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمشي ولتركب
قال قال ابو الخير لا يفارق عقبة ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء وانا اسمع
عن امراة ركبت نذرت ان احدث مراحا لها فقد لتمشين على وجهها الى مكة فقال ما
نذرت على نفسها الله فلتفعل راكبة حتى اذا كانت عند الحرم اعلمت بعرق وستين
ترى البيت قال ابن جريج واحول انا لتعمر من رهاط قال وسئل عطاء عن رجل نذر
لتمشين فلم يمش حتى كبر وضعف فقال ليمش عنه بعض بنيه ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت عطاء سئل عن رجل نذر لتحجن او ليعتمرن ماشيا ولم يسق هديا قال ليمش
من حيث انه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة ع ليمش نذر ان يحج ماشيا قال
ماتوى وكان يستحبهم من البصرة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قيل نذر
ان يمشي الى مكة ثم يحج فاذا ركب وهدى بدنة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة عن الحسن في الرجل يقول لله علي ان امشي الى البيت قال ليمين يكفرها ع عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب قال من قال علي مشي الى بيت الله
ولم يقل على نذر فليس شيء ع عبد الرزاق عن معمر وقال لي ابان عن مجاهد اعن الرجل يقول
علي مشي الى بيت الله ولم يسم من اين مشى قال يمشي فاذا عجز ركب وا يحل الحرم ما شيا وليهد
اذا كبا ع باب من قال انا محرم بحجة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل الحسن وجابر بن زيد عن رجل قال ان لم افعل
كذا وكذا فانا محرم بحجة قالا ليس الاحرام الا على من نوى الحج بين يكفرها قال معمر وقال
ابن طاوس عن ابيه مثل ذلك ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن مجاهد قال ليس
بشيء وقال الحسن كفارة يمين وقال الشعبي وابراهيم يلزمه ذلك ع عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن فضيل عن ابراهيم وابي حصين عن الشعبي قالا اذا دخلت اسهر
الحج اهل بالحج هذا الذي يقول هو محرم بحجة ع عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم
مثله من قال علي حجة او بدنة على بدنة ع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل
نذر ليمشين الى بيت المقدس من البصرة قال ان امر بهذا انت قال ولذلك في

الحواز

الحواز قال قلت في الوصية اوصى انسان في امر ان ينحر امنه قال فافعل الذي هو
خير مما لم يسم الانسان شيئا وللانسان قال في المساكين او في سبيل الله فرأيت خيرا من ذلك
فافعل الذي هو خير ثم رجع عن ذلك فقال يفعل الذي قال فاتخذ امرع قال هو قوله
الاول احب الي ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان عائشة
ابنة ابي بكر كانت نذرت حوارا في حوف سنير فكان اخوها عبد الرحمن يمسها حتى ماتت
فجاورت ثم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء ولا الذين يبيعون في الحوار
على رؤس الجمال قال المجاورون عند المسجد ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال من نذر ان يعتلف في مسجد الحيا فليعتلف
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اجزأ عنه ع ومن نذر ان يعتلف في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتلف في المسجد الحرام اجزأ عنه ومن نذر ان يعتلف على
رؤس الجمال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتلف في مسجد جماعة ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يوسف بن الحكم عن ابي سفيان ان حفصا بن عبد الرحمن بن عوف
وعمر بن حبيب اخبراه عن عمر عبد الرحمن بن عوف عن رجال من الانصار من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم عام
الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في مجلس قريب من المقام فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس ركعتين
لا طيبة في غير المقدس وانه حيث رجلا من اهل الشام هاهنا في قرن حمير اجلا
معي وبدرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا صل فعاد الرجل يقول ثلاثا كل
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول هاهنا صل ثم قال الرابعة فسألته وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم
لو صليت هاهنا لقضى ذلك عنك صلاة في بيت المقدس ع قال ابن جريج واخبرني
ان ذلك الرجل الذي ابى السويد من الصرف وهو ثقيف ع عبد الرزاق عن ابن
ابن يزيد عن عطاء ابن ابي رباح قال جاء الزبيد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني نذرت ان الله فتح عليك ان اصلي في بيت المقدس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هاهنا فصل ثم عاد حتى قال مثل مقالته صدر ثلاث مرات
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هاهنا فصل ثم قال له في الرابعة اذهب
فوالذي نفسي بيده لو صليت هاهنا لاجزأ عنك ثم قال صلاة في هذا المسجد

الحرام افضل من مائة الف صلاة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن ابن طاووس قال قال رجل انى ندرت سبعا الى بيت المقدس او نحوها
بيت المقدس يقول عليك مكة ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال رجل لعطاء رجل
جعل دوابه في سبيل الله قال اله دوابه قال نعم قال صدقها الهم قال فجاءت
من قبائها ح ذلك واشباهه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرني
عطاء ابن السائب عن من الهداني قالت اصل عند كل سارية في المسجد ركعتين فجاء
رجل الى عبد الله وانا عنده فقال ارايت رجلا يصلي في هذا المسجد عند كل سارية
ركعتين قال عبد الله لو علم هذا ان الله عند اول سارية ما رجع حتى يقضي صلاته

باب ندر ان يطوف على ركبته ولم يسمه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل ندر ان يطوف على
ركبتيه سبعا فقال قال ابن عباس لم نؤمروا ان يطوفوا حفاة ولكن ليطف سبعا
سبعا رجليه وسبعا يديه قلت ولم يأمره بكفارة قال لا ح عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطاء ندر ليطوفن معصما لقيام قال لا يفعل ولا يكفر قلت لرجل
ندر كمتين في عمره ليس على ظهر ثوب قال ليلبس قلت اوحافيا قال يستعل ثم ليدع
اوليهم قلت له رجل ندر ليزيدن ناقته البيت قال ليفعل ليعقرها حاجا او معتمرا
فرددته فيها فقلت له ازورا الابل البيت فابى الا ذلك مرتين ح عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء عن رجل ندر حوارا وشبا قات ولم ينفده قال فينفده
عنه وليه قلت فغيره من دوى قرابته قال ونعم واحب اليه الاولياء ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا السنا اخبره ان ابنى صلى الله
عليه وسلم جاء الى انه ان امه نذرت ان تحج وعليها نذر فقال حجي انه قال نذر
اوحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوفوا عنه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على امه فامره يقضيه ح عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الكريم ابي المخارق قال سمعت عبد الله ابن عبد الله
ابن عتبة يذكر ان امه ماتت وعليها اعتكاف قال فلقيت اخوتي لا ابن عباس
فسألته فقال اعتكفي عنها وصم ح عبد الرزاق عن معمر قال سمعت رجلا حسبت
انه من ولد اسماء ابنة ابي بكر تحدث عثمان ابن عروة ان اسماء امرت في مرضها ان يقضى

عنها

صيام فابى فان عليها ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب يقول جاء سعد ابن عبادة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي كان عليها نذرا فاقضيه قال
نعم فيقضيها ذلك قال نعم ح

باب التحزن بنفسه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم ابن محمد
يقول سالت امراة ابن عباس عن انسان ندر ان يحزن ابنه عند الكعبة قال ولا
يحزن ابنه ولكفر عن يمينه فقال رجل لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان
كفارة اليمين فقال ابن عباس الذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة
ما قد رايت ح اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني عطاء ان رجلا
جاء ابن عباس فقال ندرت لاحزن نفسي فقال ابن عباس اية رقان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ثم تلى وفديناه بذبح عظيم ثم امره بذبح كبش قال وسمعت عطاء
اذا سئل ابن يذبح الكبش قال بمكة قلت فندر ليحزن فرسه او يغلامه قال يجزر
ذلك امرهما او يفتره قلت امر ابن عباس بكبش في النفس وتقول قال اذا يجزرا
فاني اذا ذلك مرتين ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ان ابا بكر بن
عمرو قال اخبرنا عن ابن عباس قال من ندر ان يحزن نفسه او ولده فليذبح شاة
ثم يتصدق بثمنها ان لحم ذلك ان لكم في رسول الله اسوة حسنة ح عبد الرزاق عن الثوري عن
يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم ابن محمد يقول سالت امراة ابن عباس نذرت
تحزن شجرة عن يحيى ابن سعيد ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابن طاووس
يجيء في عبدي كنى فاعتقه وليس له اهل يسعونه ان شرت كيف كان اولى
قال فان يقول لا يعتق الا من ملك وكان لا يرى عتقه شيا ح عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس في رجل ندر ليحزن نفسه قال ليهد
ما يهدي ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن ابيه لا اعلمه الا عن
ابن عباس مثله ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس ان رجلا سأله
فقال ندرت ان احزن نفسي قال اهد ما يهدي قال نعم قال اخرها فلما ولى الرجل
قال ابن عباس ما الى لو امرته بكبش اجزاه عنه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان علما اخبره ان رجلا حدثا ابن عباس فقال
اعتقد بيننا دنيا ابن امرني لا حزن الساعة نفسي والله لا احزنه ح قال ابن عباس
على اهلي احزن بكفارته قال فاني قائم بمايه ناقة ح عبد الرزاق عن ابن جريج

قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عن رجل ان رجلا اتى ابن عمر فقال ندرت ان اعرب
بنتي قال اوف ما ندرت قال فاني نذرت ان ادخل النار قال البس على
قال انت اهبت على نفسك قال ابن عباس فامر بدرج كتبس ع عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن ايوب عن عايذ قال سالت الشعبي عن بعض الامر وقال قال مسروق النذر
ندبان فما كان لله فالوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء به قال علت اني طاعة
الشيطان قال لعلك من القياسين قال ما علمت احدا اطلب للعلم في امر من لا فاق
من مسروق ع عبد الرزاق عن يحيى ابن العلاء عن سنان بن ربيع مولى ابن عباس
عن ابيه عن ابن عباس قال جاء رجل بولده الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يريد الجهاد وامه تمنعه فقال عندك امك قال نعم قال لزمها فان الاجر عندها مثل ما لك ع
الجهاد قال وجاء رجل اخر فقال اني ندرت ان اخرج في شغل النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب الرجل فوجد يريد ان يجر بقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي جعل في امتي من يوفي النذر ويخاف يوما كان شره مستطيرا اهل لك مال
قال نعم قال اهد مايه ناقة واجعلها ثلاث سنين فانك لا تجد من ياخذ عنك
مقاءها ثم جاءته امراة فقالت ان رسوله القى اليك والله ما سهتم امراة علمت او
لم تعلم الا وهي تهوى خروجي اليك الله رب النساء والرجال والمهين وانت رسول
الله الى الرجال والنساء ك الله الجهاد على الرجال فان اصابوا اجروا وان استشهد
كانوا احياء عند ربهم يرزقون فما يعدل ذلك من النساء فالطاعنة لازواجهن
والملزمة محفوظهن وقليل منكن تفعلهم

باب ندر البني صلى الله عليه وسلم ان يحد فيه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن شعيب يقول جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فان عليه نذرا ان يجر على بواسه قال وبواسه ما عض من يحد فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان لربك ونا او عبدا من اعباد اهل الجاهلية
فاجر عليه زعموا ان هذا الرجل كرد ابن سعبان ع عبد الرزاق عن ابراهيم ابن ابي
يحيى وابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد مولى ابي سعيد مولى المهري ع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اني اعوذ بك ان يحد في بيتي ثم
ومنبري عيد ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله ان عبد الله قال
اخبرتني عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل به

جعل يلقي خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول لعنة
الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال يحذر
مثل الذي فعلوا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحسن ان مسلم المراة اذا ندرت
بغير امر زوجها ان شاء منعها فان منعها فلم يتصدق بصدقة او ليفعل خيرا في بدنها
وكره ان يمنعها زوجها اذا ندرت ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جرير
ابن عثمان الانصاري عن عبد الله ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع والده ولا لزوجة مع يمين ولا يمين لمملوك
مع يمين مالك ولا يمين في قطيعة ولا يدرئ معصية ولا طلاق قبل نكاح ولا عتاقة
قبل الملك ولا صمت يوم الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا يتم بعد حلم ولا
رضاع بعد فطام ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ع

باب الايمان ولا تحلفوا الا بالله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان ابا المخارق ان العلباء بن مالك ان عبد القيس اخبره ان مخلف قيس
مولى سهل ابن حنيف اخبره ان سهل ابن حنيف اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له انتد رسول الى اهل مكة قل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني
بقول السلام عليكم ويامركم ثلاث لا تحلفوا بغير الله واذا حلفتم فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ولا تستحلفوا بعظم ولا ببعرة ع عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله
ومن حلف بالله فليصدق ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن عمر قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم احلف بابي فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم قال عمر فوالله ما حلفت بعد ذاكرا ولا داترا ع عبد الرزاق
عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال لحقني النبي صلى الله عليه وسلم وانا
في ركب وانا احلف وافول وابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عبد الكريم ان ابا المخارق انبا فعا اخبره عن ابن عمر عن عمر قال سمعني
النبي صلى الله عليه وسلم احلف بابي فقال يا عمر لا تحلف بابيك احلف بالله ولا
تحلف بغير الله قال فما حلفت بعدها الا بالله قال وداى اول فابيا فقال يا عمر
قبل فابيا فما حلفت بعد فابيا ع عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك بن حرب عن

عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال كنت فيمن ردك اسمع في غزاة مع النبي صلى الله
عليه وسلم فحلفت فقلت واي منهن رجل من خلقي وقال لا تحلفوا بابائكم قال
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم ح اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن اسيد والاعمش ومنصور عن سعيد بن عبيدة عن ابن عمر قال كان
عمر يحلف واي فناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من حلف فليحلف بالله
فمن اشرك او قال الا هو شرك ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عبد الله اياي عليكه اخبرانه سمع الزبير يخبر ان عمر كان بالحرس من عسفان استق
الناس فسبقهم عمر فقال ابن الزبير فاتهرت فسقته فقلت سقته والكعبة ثم
اتهرت فسقيتي فقال سقته ثم اتهرت فسقته فقلت سقته والكعبة ثم اتهرت
الثالثة فقال سقته والله ثم اتاني فقال وايم حلفتك بالكعبة والله لقد علم
انك فكرت وانا فكرت فيك احلف بالله فايم او ايرن ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي الحجاف عن رجل عن الشعبي قال ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجل يقول وايم فقال قد عذب قوم فيهم خير من اليك فحين سمع ذلك لم يزل حتى تراجع
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا ادري ابن مسعود
او ابن عمر لا ان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ح عبد الرزاق عن
الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة الجرمي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل
ويقول للمرأته يا اخيه فرخص في رجل يقول والامانة فقال قلت والامانة
قلت والامانة ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه
واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال يكره ان يحلف انسان بعتق او طلاق
وان يحلف الا بالله وان يحلف بالمصحف ح

باب الحلف بغير الله وايم الله ولعمر الله

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال سمعت عطاء يقول كان طاوس ان العابدين وشبيه ابن عثمان يقولان اذا افترقا وابى
منهما ابو هريرة عن ذلك ان يحلفا بابائهما وقال عن شبيه فقال اترى وذاك
انسانا سأل عطاء عن لعمري وعن هلاه اذا ابيها ماس فقال لا ثم حدث هذا الحديث
عن ابي هريرة وافقه لم يكن يحلف بغير الله ملاماس قلص لعمري نعتم ح عبد الرزاق

عن ابن جريج قال سمعت انسانا سأل عطاء فقال حلفت بالله او قلت وثاب الله
قال ليس ذلك بيمين ليست بيمين ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
وقتادة قالا من قال استهد احلف فليس بشيء فاذا قال حلفت ولم احلف فهي يمين
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا اعلمه الا رفعه قال لا تحلفوا بالطواغيت ولا بابائكم
ولا بالامانة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور عن ابراهيم انه كان يكره ان
يقول احلف كان ولا يرى بقوله وايم الله باسا ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
ان ابن عمر كان يكره ان يقول الرجل فاسحنث كان ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن عبيدة عن مجاهد انه كان يكره ان يقول الرجل تبا ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من الحرس انه سمع ابن عباس يقول وايم الله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن ابن عمر قال وايم الله في حرب غلبان
ابن سلمة ح عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن معمر عن ابراهيم قال اذا قال لعمري
ولم يحلف فهي يمين ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احتكم عمر الخطاب
وسعد ابن عوف احكما ان تلاعنا فاتياه فقال عمر الخطاب الى عمه توفي الحكم فمضى على
عمر باليمين فحلف ثم وهبها له معاد ح عبد الرزاق عن الثوري عن معمر انه كان يكره
ان يقول لا والحمد لله ح

باب الحلف بالقرآن والحلف فيه

عبد الرزاق عن الثوري والاعمش عن ابراهيم عن ابن مسعود
من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقرآن فعليه كل ايمان
يمين ح عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي ميسرة عن ابن
مسعود مرفوعا ح موقوفا وسوغ البزخ فقال ان زاد ملفرا اما ان عليه كل ايمان
يمين ح عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال النبي صلى الله عليه وسلم
من حلف بحرف من القرآن فعليه كل ايمان صبر فمن شاء بر ومن شاء فجره عبد
الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن يقول من حلف بحرف من القرآن فعليه كل ايمان
منها يمين صبر ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن ابي اسحق ان ابا ميسرة عن
ابن مسعود انه سمع رجلا يقول وسوغ البزخ فحلف بها فقال اما ان عليه كل حرف
منها يمين

باب اللغو واليمين

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه حاء عائشة ام المؤمنين
مع عبد الله بن عمير وكانت محاورة في حوف كثير فقال عبد الله هنا ه

ما قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو الرجل يقول لا والله
وبلى والله قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال لا حرج بعد الفتح انا كانت الهجرة
قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما حين كان
الفتح فحيث ما شاء رجل عبد الله لا يضيع قال ابن جريج قلت لعطاء ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان قال لا والله الذي لا اله الا هو قال قلت له لتن يغمده ويغفل عنه
قولي والله لا افعله ولم اعتمد الا اني والله قلت لا افعله قال وذلك ايضا مما كسبت
قلوبكم وبلى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت هم القوم يتدارؤن في الامر يقول هذا لا والله بلى وكلا والله يتدارؤن
في الامر لا يعقد عليه قلوبهم ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال هو الرجل يحلف على الشيء وما نراه الا كذلك ولم نر ذلك ولكنه يؤاخذ بما عقدت الايمان
قال ان تحلف على التي وانت تعلم ٥ عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن ابراهيم
ابن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه ٥ عبد الرزاق عن هشيم
عن مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على التي هي نفسي قال هشيم واخبرني منصور
عن الحسن مثل قول ابراهيم ٥ عبد الرزاق عن معمر سمع الحسن يقول هو الخطأ غير
العمد تقول الرجل والله ان هذا للذاوكذا وهو يرى انه صادق فلا يكون كذلك
وقاله قتادة ٥ عبد الرزاق عن عمر وبن دينار قال سمعت الشعبي يقول الم والاثم ما حلف
على علم وهو يرى انه كذلك ليس فيه اثم وليس عليه كفارة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عبد الوهاب ان ابن شهاب اخبره ان سعيد بن المسيب اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان مسقمة للسلعة ممحقة للمال
عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش قال مر ابن مسعود برجل يبيع سلعته ويضرب بالسوط
فلما جاز سأل عنه الرجل فقيل له هو عبد الله بن مسعود فقيل له اخرجني فقل
لانك تحلف والحلف يمحق البركة ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن العلاء
ابن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اليمين الكاذبة تنفق السلعة وتمحق الكسب ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة عن قيس ابن سعد قال ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيع يحضره اللغط والحلف فشوبوه بشيء من

الصدقة

الصدقة او من صدقه ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال سمعت مجاهدا
يقول يا ابليس يغرر انه فيضعه في السوق فلا ٥ عبد الله ابن ابي نجيح عن سعيد
ابن المجاج قال حدثنا حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت اما وائل يحلف غرضين له
عرض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع في السوق
ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان سوقكم هذا يحالطها اللغو والحلف
فشوبوه بشيء من الصدقة او من صدقه ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
قال سمعت مجاهدا يقول يا ابليس يغرر انه فيضعه في السوق فلا يزال اللغو
يسقط مما يعلم الله ويشهد الله عالم يشهد ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
دينار قال قال ابن عباس لا هوان احدكم لسلعته وهو لا يحمد فيعلم الله ما لم
يعلم وذلك عند الله عظيم ٥ عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن ابي نجيح قال سمعت
سعيد بن جبير يقول ان العمد اقال التي لم يكن الله يعلم ذلك يقول الله عز وجل
عبدي ان تعلم غيري

ابن جريج قال سألت سليمان ابن موسى عطاء فقال ينكر عندنا ويقول هي حلافة ان يسوم
الرجل الرجل سلعته فيحلف السوم لا سيعه بذلك وهو يضر في نفسه البيع بذلك
ويكفر عن يمينه ٥ عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال اقمت
عليك بالله فينبغي له ان لا يحنثه فان فعل فرق الذي حلف ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت عطاء يسأل عن رجل اقسم على رجل فاحنثه على انها الكفارة وقال على الحالف
ثم سألته انا بعد فقال مثل ذلك ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
قال تكون الكفارة على الذي حنث والاثم على الذي احنثه ولا يكون عبثا حتى يقول
اقمت عليك بالله فاما ان قال اقمت فليس شيء ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال اخبرني من سمع سالم بن عبد الله يحدث عن ابي هريرة انه قال من اقسم على رجل وهو
يرى انه سيبره فلم يبره فان اثمه على الذي لم يبره ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرت ان مولاة لعائشة ام المؤمنين اقسمت عليها في قديدة تأكلها فاحنثها
عائشة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم تكفير اليمين على عائشة ٥

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت قال قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو
كما قال ه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال اقسمت او اقسمت
بالله فهي يمين او قال اشهد او اشهد بالله فهي يمين او قال على عهد الله وميثاقه
فهي يمين او قال على نذر او على لله نذر فهي يمين ه او يهودي او نصراني او مجوسي فهي يمين
او بري من الاسلام فهي يمين او قال على ذمة او على ذمة الله فهي يمين ه عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول هو
يهودي او نصراني او مجوسي او بري من الاسلام او عليه لعنة الله او عليه نذر او عليه
يمين مغلظة ه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من قال انا كافر او انا
يهودي او نصراني او مجوسي او اخزاني الله او شبه ذلك فهي يمين يكفرها ه عبد
الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول اخزاني الله قطع الله يدي
صلبني الله فعل الله بي يدعوا على نفسه قال ليس بشي قال جابر وقال الحكم احب الي
ان يكفر ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت انسانا قال لعطا رجل قال علي غضب الله
او اخزاني الله او دعوت الله على نفسي بشي اكفر قال هو احب الي ان فعلت قال
فان لم افعل قال ليس عليك شي ليست بيمين ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت
عطا سيل عن قول الرجل على عهد الله وميثاقه لم تحنث ايمين هي قال لا الا ان تكون
نوى اليمين او قال اخزاني الله او قال علي لعنة الله او قال اشرك بالله او اكفر بالله
او مثل ذلك قال لا الا ما حلف بالله عز وجل ه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه في الرجل يقول على عهد الله وميثاقه او على عهد الله قال يمين يكفرها
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى القسم يمينا ه
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال العهد يمين ه عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا ما اليمين المغلظة فما حضر لي من الايمان شيا دون شي انما هي
المغلظة قلت انك قلت لي مرة الحلف بالعتاقة من الايمان المغلظة فيها عتق رقبة
وكذلك العتاقة قال ما بلغني فيها شيا واني لاكره ان اقول فيها شي وان اعتق
فيها رقبة احب الي ان فعلت ه عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فيما
لا يملك ولعن المومن كقتله ومن قتل نفسه بشي في الدنيا عذب به يوم القيامة
ومن حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قال لمومن يا كافر فهو كقتله

اخبرنا

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يقول اشهد
واقسمت وحلفت قالا فليس بشي حتى يقول احلف بالله واقسمت بالله ه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم
في الرويا حين عبرها اقسمت بابي لتخبرني بالذي باخطات فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقسم ولم يامر بتكفير

باب من قال مالي في سبيل الله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا عن صفية
ابنة شيبة عن عايشة ام المومنين انها سالتها او سمعتها تسال عن حالف حلف
فقال مالي اذا ضربت في رباح الكعبة او في سبيل الله فقالت له يمين واخبرني
حاتم حين عطا انه كان رسول عطا الى صفية في ذلك ه عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن صفية عن امه صفية ابنة شيبة عن عايشة عن رجل جعل كل مال له
في رباح الكعبة في شي كان بينه وبين عمه له قالت عايشة يكفره ما يكفر اليمين ه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول الحلف بالاعتاق وكل شي لي في سبيل الله ومالي هدي وهذا النحو يمين من
الايمان كفارته كفارة يمين ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال سيل عطا عن رجل قال
علي الف بدنة قال يمين وعن رجل قال علي الف حجة قال يمين وعن رجل قال مالي
هدي قال يمين وعن رجل قال مالي في المساكين قال يمين ه عبد الرزاق عن الثوري
قال اخبرني من سمع الحسن يقول فيه مثل قول عطا قال وكان الشعبي وابرهيم يلزمان
كل رجل ما جعل على نفسه ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال جا
رجل الى ابن عمر فقال اني جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر فهو في سبيل
الله قال الزهري ولم اسمع في هذا النحو بوجه الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابي لبابة يجزيك الثلث ولكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا رجل قال ابلي نذر او هدي قال لعله
ان يجزي عنه بعير ان كانت ابله كثيرة ه عبد الرزاق عن عمرو بن دينار قال سمعت
رجلا يسال عطا ابن ابي رباح عن رجل جعل ابله هديا فقال ينظر جزورا
سمينا فليهدم ثم يمسك بقية ابله ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان بن عبد الله بن خالد ان عبد الله بن سفيان اخبره ان رجلا من اهل
راهط قال لغلام له اخرج العتلة او المزلزلة فقال الغلام هي في البيت

فاخرجها فدخل سيده فابتاعها ثم عبدها فخرج الى الغلام فقال لا احبها
وقالت انها في البيت قال فادخل فان وجدتها فاسحر فدخل الغلام فوجدها
فاخرجها قال عثمان فاخبرني ابن سمعان انه كتب بذلك الى عبد الملك وانه
كتب اليه انما دال بالحلو انما هي يمين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب
ابن موسى عن عثمان ابن ابي حاضر بما حلفت امراة سنا هل دراصح وقال ما في سبيل
الله وجاريتها حر ان لم يفعل كذا ولذا الشيء كرهه زوجها الا فعلته فسئل عن ذلك ابن
عمر وابن عباس فقالا اما الجارية صدقة وانا خولها في سبيل الله فستدق
بزكاة مالها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن جابر ابن زيد سئل
عن رجل جعل مالها هديا في سبيل الله قال ان اسعر وجل له يردان يعتمر
احدا ما له فان كان كثيرا فليدر حمنه وان كان وسطا فسبعه وان كان قليلا فخمره
قال قتادة والكثير الفان والوسط الف والقليل حسن ما يه ع عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن بكر ابن عبد الله المزني قال اخبرني ابو رافع قال قالت لي مولاتي بنت
ابيه الجاهلية بمولها حرو قل مالها هدي وهي يهودية ونصرانية ان لم تطلق
زوجك او تفرق بينك وبين امرانك قال فابت زينب ابنة ام سلمة وكان اذا
ذكرت امراة بعقه ذكرت زينب قال فجاءت معي اليها فقالت اني لبيت هاروت وماروت
فقالت يا زينب حجلني الله فداك ايها قالت قل مولي لها حرو هي يهودية ونصرانية
فقالت يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامراته قال فابت لم تفعل ذلك قال
فاتيت حفصة فارسلت معي اليها فقالت يا ام المومنين حجلني الله فداك قالت
قل مولي لها حرو قل مالها هدي وهي يهودية ونصرانية قال فقالت حفصة يهودية
ونصرانية خل بين الرجل وامراته فابت فاتيت عبد الله ابن عمر فانطلق معي
اليها فلما سلم عرفت صوته فقالت يا ابا عبد الرحمن ما اجاءك فقال امر جاءه اتاه من
حل بشام من تجارات افتك زينب وافتك ام المومنين فلم تقبل منهما قالتا يا
عبد الرحمن حجلني الله فداك ايها قالت قل مولي لها حرو قل مالها هدي وهي يهودية
ونصرانية قال يهودية ونصرانية لقوي عن يمينك وخل بين الرجل وامراته ع عبد
الرزاق عن معمر عن ثابت عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابن عمر بنحوه غير انه
لم يذكر قل مولي لها حرو عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال للرجل انا احرمك
فحنث قال اخرنا المغيرة عن ابراهيم وفراس عن الشعبي قالا لا يحجه ع عبد الرزاق

عن

عن ابراهيم ابن عمر عن عبد الكريم ابي امية عن ابراهيم قال يحج به ويهدي جزورا
قال عبد الكريم وقال علما من ان صاما من يهدي كبشا قال يحج به ع عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطا ابن ابي رباح قال يهدي شاة ع عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يهدي بدنة ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال يهدي بدنة وقال الحسن بكبر عينه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال اخبرني من سال سعيد ابن جبير عن اخ له قال انا اهدي جاريتي هذه
قال يهدي ثمنها بدنة قال قتادة وكان معمر يقول في اشباه هذا يدنة قال
معمر وكان الحسن يقول يكبر عن يمينه ع عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن
ابراهيم قال اذا اهدى شيئا فليمضه ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن اسعد عن رجل قال قلت ارايت ان اذا لك الرجل فقال سمعنا الشعبي يسال
عن امراة استعارت قدرا فقالت ان كانت منفي فانا اهديها ولا ترى انها عدة
وكان عندها فقال الشعبي تهدي ثمنها ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن
ابيه قال من قال مالي هدي فليذبحه في باب الكعبة او في سبيل الله فمن لم يجد
ثمنه فليصم ثلاثة ايام قال فاخبرني من سمع الحسن وعلي به يقولان مثل ذلك قال معمر واحسبه
ان كان موسرا ان يعتق رقبة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
في رجل قال علي عتق ما به رقبة كما قال ع عبد الرزاق عن الثوري قال
كان ابراهيم والشعبي يشددان فيه بلزمان كل رجل ما جعل على نفسه انا قال
على ما به رقبة او ما به محجه او ما به يمينه ع عبد الرزاق عن معمر عن ابان بن سليمان
التيمي عن بكر ابن عبد الله المزني عن ابي رافع انه سمع ابن عمر وسئلته امراه
فقالت انها حلفت قال هي يوم يهودية ويوم نصرانية وما لها في سبيل الله
واشباه هذا فقال ابن عمر كذبت عن يمينك ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس
عن ابيه قال من قال علي عتق رقبة فجيد قال يجزيه قال معمر واخبرني من سمع الحسن
يقول مثله قال ابو عروة واحب الي ان كان موسرا ان يعتق رقبة ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن محمد الاشعري قال ابتاع طاووس جارية
فوضعها عند بعض نسائه ثم مر بها فدعاها لينطلق بها فقالت لا ارضى ان
يوسف لا يذكر له جاريه بايعه الا ارسل اليها وانا اشهدكما اني قد اعتقتها
عن ظهر لساني ليس من نفسي قوله لا تعتل به ان سعت اليها محمد قال عبد الرزاق

وسمعت زمعة يقول اخبرني محمد الاشعري ثم ذكر هذا الحديث

باب من قال على مائة رقبة من ولد اسمعيل

عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال من كانت عليه رقبة من ولد اسمعيل لم تجزه الا منا عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان رجلا قال جعل على عتق رقبة من ولد اسمعيل
قال فاعتق الحسن بن علي قال ابن عيينة وقال رجل لعمران على رقبة من
ولد اسمعيل قال فاعتق علي بن ابي طالب عبد الرزاق عن ابن التيمي عن
ابيه عن قتادة عمن شهد الركب الذين فيهم عمران عمر قال من كان عليه محرزة
من ولد اسمعيل فلا يعتقن من حمير احدا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث
عن رجل عن ابرهيم النخعي قال الايمان اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران
اذا قال والله لقد فعلت ولم يفعل فهي كذبة واذا قال والله ما فعلت وقد
فعل فهي كذبة واذا قال والله لافعلن ولم يفعل فهي يمين او قال والله لا افعل
ثم فعل فهي يمين عبد الرزاق عن ابرهيم ابن يحيى عن عمرو عن الحسن قال الايمان
اربعة يمينان يكفران ويمينان لا يكفران فيهما استغفار وتوبة ثم ذكر مثل قول
النخعي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن في الرجل
يحلف على امر كاذبا يتعمده يقول والله لقد فعلت ولم يفعل والله ما فعلت
وقد فعل فليس فيه كفارة يقول هو اعظم من ذلك قال معمر واحب الي ان يكفر
قال معمر وقال قتادة قال الحسن واذا قال والله لافعلن ولم يفعل كفر واذا قال
والله لا افعل ثم فعل كفر

باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد ان يبيع الشيء ثم يبيعه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن امية عن الثقة من اهل المدينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما صدقك به صاحبك
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل بن كثير عن عائشة قالت اليمين على ما
صدقك به عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال كان طاوس يقول
في الرجل يحلف بالله للرجل على حقه فينوي الحالف ما لا يظنه المحلوف له قال
ذلك على ما ظن المحلوف له قال ذلك على ما ظن المحلوف له كانه حلف واستثنى
في نفسه او رزاني اليمين عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال اذا

حلف

حلف مظلوما فاتيه بيمينه الذي احلفه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال جاء رجل عطا فقال حلفت على يمين ما ادري ما هي اطلاق
ام غيره قال انما ذلك الشيطان كفر عن يمينك وافعل عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان رجلا ساومه ابن عمر بثوب فحلف
الرجل ان لا يبيعه ثم بدا له ان يبيعه فكره ابن عمر ان يشتريه من اجل يمينه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ابي اسحق عن سعد بن وهب
قال مر معاذ بن جبل على رجل يبيع غنما فساومه بها فحلف الرجل ان لا يبيعها
فمر عليه بعد ذلك وقد كسدت فعرضها عليه فقال له معاذ انك قد حلفت
وكره ان يشتريها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس ان
يشتريها عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن القاسم بن عبد
الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضطروا الناس الى ايمانهم
فيحلفوا بما لا يعلمون

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا فقلت له حلفت
على امر خير منه ادعه واكفر عن يمين قال نعم عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الله بن كثير انه سمع رجلا يسال ابا الشعثا فقال حلفت على يمين
غيرها خيرا منها فقال ابو الشعثا كفر عن يمينك واعمل الذي هو خير عبد
الرزاق عن هشام بن حسان ومحمد بن سيرين قالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحلفوا الا بالله فمن حلف بالله فليصدق ومن حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فليعمل الذي هو خير وليكفر عن يمينه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال كنت عند ابي موسى
الاشعري فقرب اليه طعام فيه دجاج فقام رجل من بني عامر فاعتزل
فقال له ابو موسى ادن فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكلها
فقال اني رايتها تاكل شيئا قذرته فحلفت ان لا اكلها قال فادن حتى اخبرك
عن يمينك ايضا اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فقلنا
يا رسول الله احملنا فحلف ان لا يحملنا ثم اتاه بنهب من ابل فامر لنا بخمس ذود
فقلنا تقلنا يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لئن ذهبنا بها
على هذا لا نفلح قال فرجعنا اليه فقلنا يا نبي الله انك حلفت ان لا تحملنا

ثم حلفنا فقال ان الله تبارك وتعالى هو الذي حلفكم وانما احلف على امر فارى
الذي خيرا لا اتيت الذي هو خير وحللت ع عبد الرزاق عن معمر عن همام
ابن منبه انه سمع اباهريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا
استلحج احدكم لتمين في اهله فانه اثم له عند الله من الكفارة التي امر الله
بها ع عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله ع عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قالا اخبرنا هشام ابن عروة
عن عروة عن عائشة انها اخبرته ان ابا بكر لم يكن يحنث في يمين حلف بها
حتى انزل الله كفارة الايمان فقال والله لا ادع لميا حلفت عليها ارى غيرها
خيرا منها الا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير ع عبد الرزاق عن ابن جريج
ومعمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول ان حلف رجل على معصية الله فليحنث
وليدعه حتى يكون له اجرها ما ترك واجرها اذا فرغ عنه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يفرقه
فان كفارة يمينه ان لا يفرقه وهي مع الكفارة حسنة ع عبد الرزاق عن ابن
التيمي عن ابيه عن معبد عن ابراهيم قال قلت له رجل حلف ان يضرب مملوكه قال لكن
احب الي ان يضرب ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق
قال كنا عند ابن مسعود فاتي بضرع فتحى رجل فقال عبد الله ادن فقال اني حرمت
الضرع فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولكفر عن يمينك
عبد الرزاق عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نذر رجل ان يأتي مع
نجاح بناصي فاخبر به عمر فقال اذهب فصل معهم ففعل ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب ان رجلا كان به جدري
خرج الى البادية يطلب دواء فلقي رجلا فبعث له الارال يطبخه او قال نقاه الارال
بابوال الابل واخذ عليه الا يعربه اصرا ففعل فبرا فلما راه الناس يداوون فاسئلوه
ان يخبرهم فجعلوا يأتونه بالمرضى فيلقونه فسأل ابن مسعود فقال لقد لقن رجلا لعس
في قلبه رحمة لا حدا منعه للناس ع عبد الرزاق عن اسرائيل ابن يونس عن عبد
العزيز ابن رفيع عن مجاهد قال بزل رجل على رجل من الانصار نخلا وقد امسى فقال
اعتسم قالوا لا انظرناك قال اسطرعوا فاني هذه الساعة والله لا ادوقه فقال
المراة والله لا ادوقه ان لم تدقوه وقال الضيف والله لا اكل انكم اكلوا فلما

راى ذلك الرجل قال اجمع ان امنع نفسي وصبيتي وامرأتي فوضع يده فاكل
فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما صنعت قال اكلت يا نبي الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اطعمت
اطعتما الله وعصيت الشيطان ع عبد الرزاق عن اسرائيل عن عبد العزيز ابن رفيع
امرأة طرقه قال سمعت عدي ابن حاتم ان منزلا منزلا فان اراى فناله فقال
ما معي شيء اعطيك ولكن ادع بالكوفة هي لمن يسطيها الاعراب فلما ان لا
يعطيه فقال اما حت اسالك في خادم ان يغسلني فيها فقال امرأته بيدي فوالله
لهي احب الي من ثلاثة اعبد فرغب فيها الاعرابي وقال افعل مردفك فقال عدي
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليأت الذي هو خير منها اعطيتك ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اظنني
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلاحوا يوما في بعض شأن الخمر وهم
يقسمونه فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغوا امر ان لا يقسموه
فلما سرى عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بقسمه فقال عمر اي رسول الله لم تكن
اقسمت ان لا تقسم والله لان يغرمه من اموالنا احب الي من ان نأثم فيه فقال اني
لم اثم فيه من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليلغ عن يمينه ع
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
قال هو الرجل يحلف على الامر الذي لا يصلح ثم يقول يمينه يقول ان الله يقول لا
تبروا وتتقوا ويقول هو خير من ان يمضي على ما لا يصلح فان حلفت فرأيت غير يمينك
وفعلت الذي هو خير ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن سعيد ابن جبير
قال يجب التكفير في اليمين على من له ثلاثة دراهم ع

باب

عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابراهيم النخعي قال لا يجب عليه حتى يكون له عشرون
درهما ع عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا لم يجد ما يطعم
في كفارة اليمين صام ثلاثة ايام ع عبد الرزاق عن الثوري عن علي ابن عطاء
قال اخبرني من سمع اباهريرة يقول انما الصوم في الكفارة لمن لم يجد ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا لم يكن له الا عشر فليطعم الذي
يحنث في يمينه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل

يقع عليه اليمين فيريد ان يفتدي ليمينه قال قد كان يفعل قد افتدى هند
السهام في كفارة مروان واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
كثيرا يفتدي يمينه بعشرة الاف ه عبد الرزاق عن اسمعيل عن شريك عن عبد الله
قال حدثنا الاسود ابن قيس عن رجل من قومه قال اعرف حذيفة بعيرا له
مع رجل فخاصمه فقضى لحذيفة بالبعير وقضى عليه باليمين فقال حذيفة افتدي
يمينك بعشرة دراهم فابى الرجل فقال له حذيفة بعشرين فابى قال فثلاثين قال
فابى قال فباربعين فابى الرجل فقال حذيفة اتظن اني لا احلف على مالي فحلف
عليه حذيفة

باب الحلف على امور شتى

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه لقد
حفظت عليك في هذا المجلس احد عشر يمينا ولا يامره بتكفير قال عبد الرزاق
يعني يكفيه كفارة واحدة ه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد ابن سوقة قال
اجلس الى ابن عمر رجل فسمعه يكثر الحلف فقال يا ابا عبد الله اكلما تحلف تكفر عن يمينك
فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر وهذه ايضا ه عبد الرزاق عن عبد الله ابن
عمر عن نافع قال كان ابن عمر اذا اكد الايمان وتابع بينها في مجلس اعتق رقبة ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله ه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال حدثت ان ابن عمر مال بغلام لغلام له ومجاهد يسمع وكانت تبعث
غلامه ذاك الى الشام انك تزمن عند امراتك بجارية لعبد الله فطلقها فقال
الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقها فقال الغلام والله لا احلف حتى حلف
ابن عمر ثلاث مرات ليطلقها وحلف العبد ان لا يفعل فقال عبد الله علينا العبد
قال مجاهد فقلت لابن عمر فكم يكفرها قال كفارة واحدة ه عبد الرزاق عن الثوري
عن ابان عن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر انه قال اذا اقسمت مرارا فكفارة واحدة
عبد الرزاق عن الثوري عن ابان ابن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر انه قال اذا اقسمت
مرارا فكفارة واحدة ه عبد الرزاق عن الثوري عن مجل عن ابرهيم قال اذا ردد
الايمان فهي يمين واحدة وقال سفيان ويقول اذا كان يردد الايمان سوى
يمينا واحدة فهي يمين واحدة واذا اراد ان يغلظ فكل يمين ردها يمين ه عبد
الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام ابن عروة ان انسانا استفتى عروة ابن
الزبير فقال يا ابا عبد الله ان جارية لي قد تعرضت لي فاقسمت ان لا اقربها

ثم

ثم تعرضت لي فاقسمت ان لا اقربها ثم تعرضت لي فاقسمت لا اقربها فاكفر كفارة
واحدة او كفارات متفارقات قال هي كفارة واحدة ه عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال عطا قال رجل والله لا افعل كذا وكذا الامرين شتى عمها باليمين قال
كفارة واحدة قلت له والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامرين شتى هو قول
واحد ولكنه رخص كل واحد يمين قال كفارتان فان حلف على امر واحد لقوم
شتى او حلف عليه ايمانا يترى ايمانا واحدة بالله ففي ذلك كفارة واحدة ما لم يكفر
كل هذا عن عطا ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمرو بن دينار قال يقولون
من حلف في مجلس واحد بايمان مرارا فكفارة واحدة فاذا كان في مجالس شتى فكفارات
شتى ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا حلف في مجلس
واحد فكفارة واحدة واذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى ه عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتى فكفارة واحدة قال معمر واخبرني من
سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول الزهري ما لم يكفر ه

باب اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن زيد ابن ثابت في
كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين ه قال معمر وسمعت الزهري يحدث
عن زيد ابن ثابت وابن عمر مثله ه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال مد من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس قال
مد لكل مسكين ه عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال مد
من حنطة ربعة بادامه ه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال مد
لكل مسكين يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد من حنطة ه عبد
الرزاق عن الثوري عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال مد مد لكل مسكين ه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابي وايل عن يسار ابن
نمير قال قال لي عمر بن الخطاب اني احلف ان لا اعطي رجلا ثم يبدو لي فاعطيهم
فاذا رايتني فعلت فاطعم عني عشرة مساكين صاعا من شعير او صاعا من تمر
او نصف صاع قمح ه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابي وايل عن عمر مثله ه
عبد الرزاق عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن

على قال صاع من شعير او نصف صاع من قمح ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
هشام ابن حسان عن الحسن قال مكول من حنطة او مكول من تمر لكل مسكين ويطعم
كل قوم قدرهم ه قال الحسن وان شاء جمعهم فاطعمهم اكلة خبزا ولحما فان لم يجد فخبزا
وسمنا ولبنا فان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا فان لم يجد صام ثلاثة ايام ه عبد الرزاق
عن الثوري عن يونس عن الحسن قال مكول من حنطة ومكول من تمر وان شاء جمع المساكين
فغداهم او عشاهم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني قتادة انه
سمع الحسن يقول مكول من حنطة ومكول من تمر قال معمر وسمعت قتادة يقول مثل قول
الحسن قال معمر وسمعت قتادة يامر في عام غلا فيه السعر بنصف مكول من حنطة
ونصف مكول من تمر ثم اقبل على اصحابه فقال ما ارى احدا منكم يستنفق اليوم
اكثر من هذا ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري
قال قلت لسعيد ابن جبير في اطعام الطعام اجمعهم في بيتي واطعمهم قال لا مدان لكل
مسكين مد الطعام ومد الادامة ه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال مدان لكل مسكين ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه انه
كان يقول اطعام يوم ليس اكله ولكن يوما من اوسط ما يطعم اهله لكل مسكين ه
عبد الرزاق عن ابن طاووس عن ابيه قال كما تطعم اليد من اهلك ه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال عطا من اوسط ما تطعم اهله يوما واحدا عشرة امداد اذا هو
القائل او كسوتهم قال بلغنا انه ثوب ثوب قلت بلغنا ان اناسا يقولون حسبهم
ان يطعم اكله فما اسند ما يقول الى احد قوم يطعمون يوما ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من حنطة قال واما اليمين الذي كان يولدها فان كان يجد ما يعتق
اعتق وذكر عن موسى ابن عقبة ه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال
تطعم بالمد الذي يقوت به اهلك ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله
ابن خنيس قال سالت الاسود بن يزيد عن قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز
والتمر ه عبد الرزاق عن الثوري عن الشعبي قال لا يجزيه الا ان يعطي عشرة
قال وقال بعض اصحابنا عن الحسن او غيره ان رد الطعام على مسكين واحد اجزاه
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي سئل عن اطعام اليهودي والنصراني في
الكفارة قال يجزيه وقال الحكم لا يجزيه وقال ابرهيم ارجوا ان يجزيه اذا لم
يجد

يجد مسلمين ويعطي المكاتب وذي الرحم لا يجبر على نفقته ه عبد الرزاق عن
هشام ابن حسان عن الحسن قال الكسوة ثوبين ثوبين ه عبد الرزاق عن جعفر قال
سمعت يزيد الرقاشي عن الحسن انه قال ازار ورداء طهراني مقعده قال ثياب ثوبي
من البحرين ه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال ثوبين ثوبين وكذلك
كسا الاشعري ه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين ان ابا موسى الاشعري
كسا في كفارة اليمين ثوبين من مقعدة البحرين ه عبد الرزاق عن الثوري عن داود
عن ابن المسيب قال الكسوة عمامة يلف بها راسه وعباءة يلتف بها ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال ازار فصاعدا لكل مسكين ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن مغيرة عن ابرهيم في كسوة الكفارة قال ثوب واحد
جامع لكل مسكين ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
قال الكسوة ادناه ثوب واعلاه ما شاء ه عبد الرزاق عن الثوري قال قولنا في الكسوة
ان كسا بعضهم واطعم بعضهم اجزاه اذا كانت الكسوة فيه اطعام ه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال ثوب لكل مسكين ه عبد الرزاق عن هشام ابن محمد
ان ابا موسى الاشعري حلف على يمين فبدا له ان يكفر فكسا ثوبين ثوبين مقعدة
البحرين قال وحلف مرة اخرى فعجن لهم واطعمهم

باب صيام ثلاثة ايام وتقديم التكفير

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطا
يقول بلغنا في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال
وكذلك نقروها ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي اسحق والاعمش قالا في
حرف ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال ابو اسحق وكذلك نقروها
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح قال جاء رجل الى طاووس فساله عن
صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين قال صم كيف شئت فقال له مجاهد يا ابا عبد الرحمن
فانها في قراءة ابن مسعود متتابعات قال فاخبر الرجل ه عبد الرزاق عن الثوري
عن ليث عن مجاهد قال كل صوم في القران فهو متتابع الا قضاء رمضان ه عبد
الرزاق عن الثوري عن الحكم قال اذا صام في كفارة اليمين يومان ثم وجد الكفارة
اطعم ه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان يحلف يريد ان
يفعل الذي حلف ان لا يفعله فيكفر مرة قبل ان يفعله ثم يفعله بعد ويفعله
مرة قبل ان يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل ه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبد الله ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت يزيد ابن ابرهيم او اخبرني من سمعه عبد عن ابن سيرين قال كان طاوس يجد قبل ان تحنث ٥ عبد الرزاق عن الاسلمي عن رجل سماه عن محمد ابن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث ٥

باب الاستثناء في اليمين

عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من حلف فقال والله ان شاء الله فلا حنث عليه فكفارة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول والله لا افعل كذا وكذا ان شاء الله اخبرنا معمر عن ايوب يقول لا افعل كذا وكذا ان شاء الله فيفعله ثم لا يكفر لخبرهما عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري مثل قول عمر قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقوله ٥ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود قالا من حلف فقال ان شاء الله فلم يحنث ٥ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن ابن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن قال ابو درداء ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما من قول او نذر من نذر ولا حلف من حلف فشيئك بن بدي ذلك الله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاغفر لي وتجاوز عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه الا كان في استثنايه بقيه يومه ذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فاستثنى فلا حنث عليه ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد وابي الزناد عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف ان مخفرا استدعى رسعد زنابا مراه فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد بالنخل ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن معتمر عن ابرهيم قال قلت له رجل حلف ان يضرب مملوكه قال لكن احب الي من ان يضربه قال ابن التيمي وحلفت ان اضرب مملوكا لي راعت ان قدرت عليها فوجدتها فبلغ ذلك ابي فقال بلغني انك حلفت انك ان قدرت على مملوك لتضربها وانه بلغني ان العضو تدور في البدن فربما كان قرارها الراس ودعا كان قرارها في موضع كذا وكذا حتى عد مواضع فيقع الضربة عليها فتلف قال فلم اضربها ولم

عن معمر عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال قال له ستياه ما لم يكن من ذلك كلام اذا انقطع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري فيما نعلم مثله ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهر بلسانه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حماد قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يقول امرأته طالق ان شاء الله اذا لم افعل كذا وكذا ثم لا يفعله قال لا تطلق امرأته ولا كفارة عليه قال معمر وقال ذلك حماد ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاوس وحماد مثل ذلك ٥ عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يحلف ان لا يفعل كذا وكذا الا ان يحنث قال اذا حنث وقع عليه الكفارة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا حرك لسانه قال اجزاء عنه في الاستثناء ٥

باب تحليل الضرب

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله ابن عبيد الله ابن عمير عن ابيه ان قد راه تحلل يمينه في ضرب عبد ما دون ضربه فقال عطاء فذكرت له ذلك كما اخبرك عبيد فقال صدق صفقنا فاضربه ولا حنث فقال رجل ٥ ثم ذلك قال بلغنا انه كان يحلف لعلها ما به سوط ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق او كثير عن محمد عبد الرحمن ان رجلا اصاب فاحشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض على موت فاخبر بعجز اهله ما صنع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم او قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بعثكول فيه مائة شمراخ فضرب بضربة واحدة ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وابي الزناد عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف ان مخفرا استدعى رسعد زنابا مراه فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلد بالنخل ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن معتمر عن ابرهيم قال قلت له رجل حلف ان يضرب مملوكه قال لكن احب الي من ان يضربه قال ابن التيمي وحلفت ان اضرب مملوكا لي راعت ان قدرت عليها فوجدتها فبلغ ذلك ابي فقال بلغني انك حلفت انك ان قدرت على مملوك لتضربها وانه بلغني ان العضو تدور في البدن فربما كان قرارها الراس ودعا كان قرارها في موضع كذا وكذا حتى عد مواضع فيقع الضربة عليها فتلف قال فلم اضربها ولم

يامرني بتكفير

باب كفارة الاخلاص

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني خلاد او غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
حلف عنده انسان كاذبا بالله الذي لا اله الا هو فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد غفر لك حلفك كاذبا باخلاصك او نحو ذلك ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
حدثت عن محمد بن كعب القرظي ان رجلا سرق ناقة على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء صاحبها فقال يا رسول الله ان فلانا سرق ناقتي فجئته فابى ان يردها الي
فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اردد الي هذا ناقته فقال والذي لا
اله الا هو ما اخذتها وما هي عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فلما قفاه
جاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فاخبره انه كذب وانها عنده فارسل اليه فليردها
واخبره ان الله تعالى قد غفر له بالاخلاص

كتاب الفرائض

حدثنا ابو يعقوب قال قرانا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات الولد او الوالد عن مال او ولاء فهو
لورثته من كانوا وقضى ان الاخ للاب والام اولى الكلالة بالميراث ثم الاخ للاب اولى
من بني الاخ والام فاذا كانوا بنوا الاب والام وبنوا الاب بمنزلة واحدة فبنوا الاب
والام اولى من بني الاب فاذا كان بنوا الام ارفع من بني الام باب فبنوا الاب اولى فاذا
استووا في النسب فبنوا الاب والام اولى من بني الاب وقضى ان العم للاب والام
اولى من العم للاب والام اولى من العم للاب وان العم للاب اولى من بني العم للاب والام
فاذا كانوا بنوا الاب والام وبنوا الاب بمنزلة واحدة نسبا واحدا فبنوا الاب والام
اولى من بني الاب فاذا كانوا بنوا الام ارفع من بني الاب والام باب فبنوا الاب اولى
من بني الاب والام فاذا استووا في النسب فبنوا الاب والام اولى من بني الاب لا
يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ الاخ وابن الاخ ما كان منهم احد اولى بالميراث ما
كانوا من العم وابن العم وقضى انه من كانت له عصبة من المحرزين فلهم ميراثهم على فرائضهم
في كتاب الله ما لم يستوعبه فرائضهم كله رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم حتى
يرثوا ماله كله وقضى ان الكافر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره وان المسلم لا يرث
الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابة به فان لم يكن له وارث يرثه او قرابة به ورثه
المسلم بالاسلام وقضى ان كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وان
ما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن

ابي اسحق عن الحرث عن علي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي
بالدين قبل الوصية وانتم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها او دين وان اعيان بنوا
الام يتوارثان دون بني العلات الاخوة للاب والام دون الاخوة للام ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فللاول
رجل ذكر ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب
ابن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب في امراة توفيت وتركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فاشرك عمر بين الاخوة للام
والاخوة للاب والام في الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال
عمر على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال اذا لم يبق الا الثلث بين الاخوة من الاب
والام وبين الاخوة من الام فهم شركاء للذكر مثل حظ الانثى ٤ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا في الثلث الذي يكون للاخوة من الام هم
فيه سواء الذكر والانثى قال معمر والناس عليه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها
من ابيها وامها لامها السدس ولزوجها الشطر والثلث بين الاخوة من الام والاخت من الاب
والام وان عمر بن الخطاب كان يقول القوا اباها في الريح ابا الاخت للاب والام
وانها لا ترث وانما ورثت مع الاخوة من اجل انها ابنة امهم فان كان مع الاخوة
للام اخت من اب فلا شيء لها قلت فكيف يقتسمون الثلث قال كان ابن عباس يقول
لا احد الا للذكر مثل حظ الانثى قال ابن طاوس فان كان له اخوة فلامه السدس
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش والاعمش عن ابراهيم قال كان عمر
وعبد الله وزيد يقولون في امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها وابيها
قالوا لم يزدهم ابوهم الا قربا ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن
علي انه كان لا يورث الاخوة للاب والام من هذه الفريضة شيئا ٤ عبد الرزاق
عن الثوري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز قال كان علي لا يشركهم وكان عثمان يشركهم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق في بنتين
وابني اب ذكورا واناثا قال مسروق كانت عائشة تشرك بينهم قال وكان ابن مسعود

يقول للذكر ان دون الاناث والاخوات بمنزلة البنات ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال قدم مسروق
من المدينة فقال له علقمة هل كان احد من اصحابك انبت عندك من عبد الله في
هذا وكان عبد الله لا يشرك بينهم قال لا ولكني لقيت زيد ابن ثابت واهل المدينة
وهم يشركون بينهم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر والثوري عن ابي قلابة
ان رجلا توفي وترك امراته وابويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من اربعة
اسهم اعطى امراته سهما وامه ثلث الفضل واباه ما بقي ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن منصور والاعمش عن ابرهيم قال قال عبد الله كان عمر اذا سلك
طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا قضى في امراة وابوين فجعلها من اربع لامراته
الربع وللام ثلث ما بقي وللاب الفضل ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
ومعمر عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عثمان قضى بمثل قول عمر ه عبد
الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد ابن ثابت مثل ذلك ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابي عبد الله عن فضيل ابن عمرو عن ابرهيم
قال خالف ابن عباس اهل الصلاة في زوج وابوين فجعل النصف للزوج وللام
الثلث من راس المال وللام ما بقي ه عبد الرزاق عن الثوري عن ابيه عن المسيب
ابن رافع ابن عبد الله قال ما كان الله ليراني افضل اما على اب ه اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الرحمن ابن عبد الله الاصبهاني عن عكرمة
قال ارسلني ابن عباس الى زيد ابن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال للزوج
النصف وللام ثلث ما بقي وللاب الفضل فقال ابن عباس في كتاب الله وجدته
ام راي تراه فقال بلى بل راي اراه لا ارى ان افضل اما على اب وكان ابن عباس
يجعل لها الثلث من جميع المال ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
عن ابن المسيب عن زيد ابن ثابت في زوج وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما
بقي وللاب الفضل ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد
الله قال سمعت ابن عباس يقول احصى الله رمل وعالج ولم يحص هذا ما قال في
مال ثلثان ونصف يعني ان الفريضة لا تعول ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن قال جا ابن عباس مرة رجل فقال رجل توفي وترك بنته
واخته لابيه وامه فقال ابن عباس لابنته النصف وليس لاخته شي مما بقي هو

لعصبته

لعصبته فقال الرجل ان عمر قضى بغير ذلك قد جعل للاخت النصف وللبنت
النصف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فلم ادر ما قوله انتم اعلم
ام الله حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له فقال ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع
ابن عباس يقول قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك قال ابن عباس فقلتم انتم لها النصف وان كان له ولد ه عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس قال اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول لوددت اني وهولا الذين
يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ه عبد الرزاق عن الثوري عن الاشعث ابن ابي الشعثا عن ابي
الاسود ابن يزيد ان معاذ ابن جبل قضى بالثمن في بنت واخت فجعل للبنت
النصف وللاخت النصف ه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الاخوة للام هو للاخوة قال لا
يكون للاب انما نقصه الام ليكون للاخوة قال ابن طاوس بلغني ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاهم السدس قال فلقيت بعض ولد ذلك الرجل
الذي اعطى اخوته السدس فقال بلغنا انها كانت وصية لهم ه عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال انما ياخذه الاب لانه ياخذ بالنفقة عليهم ولا يوخذ
الام به ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال
كان ابن عباس يقول السدس الذي حجبته الام للاخوة قلت فالاخوة من الام
قال ما احالهم الا اياهم قال امثلهم الاخوة من الاب ومن الام قال فمه وقد
كنت سمعت من بعض اشياخنا عن ابن عباس ذلك ه اخبرنا عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس كان يقول الميراث للولد فانتزع
الله تعالى منه الزوج والولد ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرنا الثوري عن ابي قيس عن هذيل ابن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل ترك ابنته وابنة ابيه واخته
فجعل للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي للاخت ه عبد الرزاق
وقال الثوري عن ابي قيس عن هذيل قال جا رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان
ابن ربيعة الباهلي فسالهما عنها فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وليس
لابنة الابن شي وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا قال فجا الرجل الى عبد الله

فاخبره بما قالا قال قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني سأقضي فيها
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل الحديث الاول ٥ عبد
الرزاق عن الثوري قال اخبرنا الاعمش وابو سهل عن الشعبي قال اذا كان بنات
وبنات ابن وابن ابن نظر فان كانت المقاسمة اكثر من السدس اعطاهم السدس
وان كان السدس اكثر من المقاسمة اعطاهن المقاسمة وكان غيره يشركهن وبلغنا
ذلك عن ابن عباس انه كان يقول الفرائض لا تعلها عن ستة لسهم ذكره عطا
عن ابن عباس وبلغنا عن علي انه اتى في امراة وابوين وبنات فقال للمراة ارى
تمثل قد صار تسعا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن
محمد بن سيرين عن شريح في زوج وام واخوات لاب وام واخوة لام انه جعلها
من عشرة ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال كان ابن عباس يقول لا تعول الفرائض
المراة والزوج والاب والام تقول هولا لا ينقصون انما النقصان في البنات
والبنين والاخوة والاخوات ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال
لا يرث من النسا الا ستة ابنة وابنة ابن وام وامراة وجدة واخت وادنى
العصبة الابن ثم ابن الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم بنوا
العم الاقرب فالاقرب قال وجد الجد بمنزلة الجد اذا لم يكن دونه اب بمنزلة
ابنة الابن ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابن طاوس ترك اباه وامه
وابنته كيف قال لابنته النصف لا تزاد والسدس للاب ثم السدس الاخر
للاب قلت فان ترك امه وابنته فلابنته النصف ولامه الثلث قال نعم لا
تزاد البنت على النصف ثم اخبرني عن ابيه انه قال الحقوا المال بالفرائض فما
تركت الفرائض من فضل فلادنى رجل ذكر قلت قوله الحقوا المال بالفرائض التي
ذكرت في القران قال نعم ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت ابن طاوس
عن اخت وبنت فقال كان ابي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيها شيا وكان طاوس لا يرضى بذلك الرجل قال وكان ابي يمسك فيها
فلا يقول فيها شيا وقد كان يسال عنها ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله ابن عتبة قال اخبرني الضحاك ابن قيس انه
كان بالشام فكانت الفسيلة تموت باسرها حتى ترثها الفسيلة الاخرى فكتب
فيهم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اذا كان بنوا الاب سوا فبنوا الام اولى

واذا

واذا كان بنوا الاب اقرب باب فهم اولى من بني الاب والام ٥ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن الاسود ان معاذا قضى في الثمن
في ابنة واخت فجعل للابنة النصف وللاخت النصف ٥

باب فرض الجد

عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
عن الشعبي قال عمر اول جد ورث في الاسلام ٥ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن
اسمعيل ابن ابي خالد سمعت الشعبي يقول خذ من سنان الجد بما اجتمع عليه الناس
عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال
سالته عن فريضة فيها جد فقال لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية
مختلفة قال قلت عن عمر قال عن عمر قال عن عمر ٥ عبد الرزاق عن هشام ابن حسان
عن ابن سيرين عن عبيدة مثله ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان
عمر قال اني قد قضيت في الجد قضيات مختلفة لم ال فيها عن الحق ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان ابن عمر قال اشهدكم اني لم اقض في الجد قضاء ٥
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال قال عمر اجروكم على جرائم جهنم اجراكم
على الجد ٥ عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني ايوب عن سعيد ابن جبير عن رجل من
مراد قال سمعت عليا يقول من سره ان يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد
والاخوة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة
يحدث ان ابن الزبير كتب الى اهل العراق ان الذي قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله سوى الله لاتخذت ابا بكر فكان
يجعل الجد ابا قال وكان ابن الزبير يجعله ابا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
وقتادة ان ابا بكر جعل الجد ابا قال معمر وكان قتادة يفتي به قال معمر ولا اعلم
الزهري الا اخبرني ان عثمان كان يجعل الجد ابا ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
انا ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة ان عروة حدثه عن مروان ان عمر
حين طعن استشارهم في الجد فقال له عثمان ان تتبع رايك فان رايك رشد
وان تتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو الراي كان ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر قال كنت قضيت في الجد
قضاء فان شئتم ان تاخذوا به فافعلوا فقال له عثمان ان تتبع رايك فان رايك
رشد وان تتبع راي الشيخ قبلك فنعم ذو الراي كان ٥ عبد الرزاق عن

ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يرى الجد اما ويتلو هذه الآية
جعله ابا ابراهيم واسمعيل واسحق قال وقال ابن عباس لو علمت الجد انه يكون في
الامر جدا قالوا فقال جد ربنا ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عطاء وابن عباس كان يجعل الجد اما قال ابن جريج واخبرنا ابن طاوس وعن ابيه
عن ابن عباس مثله ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه كان
يجعل الجد اباه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان عليا
كان يجعل الجد اباه قال ذكر قول عطاء ذلك عن علي بعض اهل العراق ٭ عبد الرزاق عن
الثوري عن عيسى عن الشعبي قال كان عمر في الكلام في الجد حتى صار حديثا فقال انه كان
من داء وما احد بكران للجد اولى من الاخ وانه لابد من الكلام فيه فخطب الناس
ثم قال قد علمتم ما سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فقام رجل فقال يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الثلث قال من معه قال لا ادري قال ثم خطب
الناس ايضا فقال الرجل قد حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه السدس قال ثم
معه قال لا ادري فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة لها اغصان فرجت
قال فذكر شيئا لم احفظه فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني انه قال يا امير المؤمنين
غزوة بنت فاشعب منها عشر من العشر غصان فاخرج العشر الاول
اول من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من العشر قال ثم سأل عليا فضرب له
مثلا وادخل فيه سبيل فجعله اخا فيما منه وبين ستة فاعطاه السدس ويلغني
عنه ان عليا حين سأله عمر جعله سببا فاشعب منه شعبتين فاشعب فجعل
وقال ارأيت لو ان مكان هذه الشعبة الوسطى جبلا كان يرجع الى الشعبتين جميعا
قال الشعبي فكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة ٭ ثالهم قال زادوا على ذلك
اعطاه الثلث وكان على يجعله اخا ما بقي وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس
فان زادوا على ذلك اعطاه الثلث بينهم وصار ما بقي بينهم ٭ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اول من فاعم الخطاب على ان لا طائب ٭ زيد بن ثابت
وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال له على له الثلث على فاخ حال وقال
زيد له الثلث مع الاخوة وله السدس من جميع الفريضة وبقاسم ما كانت المقاسمة
خيرا له ٭ قال ابن عباس هو اب فلقي للاخوة معه مرات وقد قال الله ما له
اسلم ابراهيم وسئل عنه ان قال فاخذ عمر بقول زيد ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال

اخبرنا

اخبرنا معمر عن الزهري قال ما علمه فارض عمر ولكن رأيا اثارها بعده وفاتت
عنه ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عمر بن الخطاب يترا عن الجد والاخ
لم يكن بينهما غيرهما ويجعل له الثلثين الاخوين وما كانت له المقاسمة خيرا له
قاسم ولا نقص من السدس ٭ جميع المال قال ثم اثارها بعده وفاتت عنه ٭
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى ابن سعيد انه قرأ كتابا من معاوية الى
زيد بن ثابت يسأله عن الجد والاخ فكتب اليه اعلم وحضرت الخليفتين قالا عمر
وعثمان يعطيان الجد مع الاخ الواحد النصف ومع الاخين الثلث فاذا هم اكثر
من ذلك لم ينقص من الثلث شيأ ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
قال كان زيد بن ثابت يترك الجد مع الاخوة والاخوات الى الثلث فاذا بلغ الثلث
اعطاه وكان للاخوة والاخوات ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ولا يورث
اخلاما مع حبتيا ويقاسم بالاخوة من الاب الاخوات من الاب والام فلا يدعهن شيأ
واذا كان اخ للاب والام اعطاه النصف واذا كان اخوات وجد اعطاه مع الاخوات
الثلث ولو كن السدس فان كانا اثنين اعطاهما النصف وله النصف ٭ عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان علي يترك الجد السدس مع الاخوة
ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث اخا للام مع الجد ولا الاخ للام
ولا يقاسم بالاخ للاب مع الاخ للام والاب والجد ولا يزيد الجد على السدس
الا ان يكون معه غير اخ او اخت واذا كانت اخت لاب وام وجد واخ لاب
اعطى الاخت النصف وما بقي فاعطاه الاخ والجد بينهما نصفين فان كان الاخوة
شركهم معهم حتى يكون السدس خيرا له من المقاسمة فان كان السدس خيرا له اعطاه
السدس ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود لم يزل الجد
الى ثلاثة اخوة فاذا كانوا اكثر من ذلك اعطاه الثلث فان لم اخوات اعطاهن
الفريضة وما بقي للجد وكان لا يورث اخا لام ولا اخا لام مع الجد وكان يقول لا
يقاسم اخ لاب اخا لاب وام مع جد وكان يقول في اخت لاب وام واخ لاب وجد
للاخت للاب والام النصف وما بقي للجد وليس للاخ للاب شيء ٭ عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجعل بني الاخ بمنزلة ابيهم الا علي وابن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم افقد اصحابا من عبد الله ابن مسعود ٭ عبد الرزاق

عن الثوري قال لم يكن احد يورث اخا مع جد ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن
الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وابن مسعود لا يعطيان اخا على جد ٥ عبد الرزاق
عن علي عن الشعبي قال اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان بن عباس في
جد واخ ولعت لام فقال علي للاخت النصف وللام الثلث وللجد السدس و
ابن مسعود للاخت النصف وللام السدس وللجد الثلث وقال عثمان للام الثلث
وللاخت الثلث وللجد الثلث وقال زيد هي على ستة اسهم للام الثلث وما بقي فللجد
للجد الثلث للاخت وقال ابن عباس للام الثلث وما بقي فللجد وليس للاخت
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن اسمعيل عن حماد عن ابراهيم مثله ٥ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال اخبرنا الثوري عن ابي اسحق قال اتت زحاف
عثمان ولعت وجدة وزوج فقال للزوج النصف وللام الثلث فلم يسلم فعاودته
فقال للعول النصف وللام الثلث فلم يسلم فعاودته فقال للعول النصف وللام
الثلث فقال انما يقوم على لسانه لا يعول في الحد شيا قال فاتت صيره
السلماني فقال لها على سنة لزوج النصف وللام سهم وللاخ سهم وللجد سهم
قال الحوذي ملقبني انه قال لذلك اقضيها ابن مسعود ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله انه قال في جدة وبنت واخت
وبيضتهم من اربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللاخت سهم وان شاء اخان جعلني من
ثمانية فجعل النصف اربعة وللجد سهمان وللاخوات ثلاثة اسهم لكل واحد منهن
سهم ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان عمر قضى في جد وام واخت
فجعل للاخت النصف وللام سهما وللجد سهمين اربعة اما على جدة ٥ عبد الرزاق
عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم ان عبد الله قال في ام واخت وزوج وجدة من
ثمانية للاخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللام سهم وللجد سهم وقال
علي هي من ستة للزوج ثلاثة وللاخت كذلك وللام سهم وللجد سهم وقال زيد هي من سبعة
وعشرين وهي الاكدرية فيقام الزوج جعلها من ستة اسهم ثم ضربها في ثلاثة
فصارت سبعة وعشرين فللزوج ستة وللام ستة فللجد ثمانية وللاخت اربعة
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش قال قال عبد الله في امراة وام وزوج
اربعة اخوة لام سهم وقال غير الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال هي من اربعة
وعشرين للام السدس اربعة وللمراة الربع ستة وما بقي من الجدة الى سبعة سبعة

عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله قال من ترك في جد اخت لاب
وام واخوين لاب للاخت النصف وما بقي للجد وليس للاخوين شيء ٥ عبد الرزاق عن
الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال لم ار احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يورث
الاخ لام مع جد ٥ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا كان جد واخت فمني من ثلثه للجد اثنان
وللاخت واحد فان كن ثلاث اخوات وحد فمني من خمسة فاذا كن اربعا وجدا فمني على ستة
فاذا كن خمسا فاضرب ثلاثة على خمسة فتكون خمسة عشر فاذا كان الثلث الخمر فاضرب
الثلث في نصف ثم اضرب الحد الثلث من جميع المال فتعطي للجد وما بقي على قدرها منهم
فاذا الحقت اما مع اخت وجد فمني من ستة للام الثلث وبقي ستة فللجد اربعة وللاخت
للاخت فان كن اخوات فمني من ستة ثم من بسنة من اربعة فذلك اربعة وعشرون
للام السدس اربعة وللجد عشرة وللاخت عشرة فاذا كن ثلاث اخوات وجدا فمني من ستة
فالسدس للام وثلثي خمسة بينهم ثلاثة اخماس للاخوات وخمسان للجد فان كن اربع اخوات
وجدا صارت للفاسمة والثلث سواء فمني من ثمانية عن للام سهم وهو السدس وللجد ثلاثة
ثم خمسة وعشرة بينها للاخوات وما كان من الاخوات فمني على ثمانية عشر يرفع السدس
للام وثلث ما بقي للجد فان استقام ما بقي للاخوات والا ضرب جميعا في الاخوات ٥

باب فرض الجدات ٥

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطعم ثلاث جدات السدس قال قلت لابراهيم ماهن قال حدثنا ابيه ام امه وام
ابيه وحدثه ام امه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال اذا ان
الجدات اربع طرحت ام ابي الام وورثنا السدس اثلاثا بينهم ٥ اخبرنا عبد الرزاق عن
الثوري عن اشعث عن الشعبي قال جيء باربع جدات الى عمر رضي الله عنه فورث ثلاثا والغى جدة ابي الام
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة
الى ابي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها او ابن ابنتها لا ادري اي ابنيها هي فقال ابو بكر رضي الله
عنه ما اجد لك في الكتاب شيا وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك
بشي وسال الناس فقام المغيرة فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك
بشي وسال الناس فقام محمد بن مسلمة فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي لك
ميراثها من ابن ابنها او ابن ابنتها فاقر لها احدهما في الكتاب شيا ولم اسمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها شيا فقام المغيرة بن شعبة فقال شهدت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي لها بالسدس فاعطاها ابو بكر السدس فلما كانت خلافة عمر

حائه للميه التي تحالفه فقال عمر ما كان لاه صاني غيرك ولكن اذا احرزن ما طابت
بينها واتحاطت به فهو لها ع عبد الرزاق عن ابن عيينه عن علي ابن سعيد عن القاسم
ابن محمد قال جاء حرات الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال له رجل
من الانصار من بني حارثه يقال له عبد الرحمن ابن سهل يا خليفه رسول الله قد اعطيت
الميراث التي لو ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجه ابن زيد قال اذا كانت الميه من قبل الام
فما فقد فاعطها السدس وان كانت الميه من قبل الام فما فقد فرك بينهما ع
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن ابي الزناد قال ادرك خارجه ابن زيد
وطلحه ابن عبد الله ابن عوف وسليمان ابن يسار يقولون اذا كانت الميه من قبل
الام فهي اقرب فما حوزه فاذا كانا بعد فهما سواء ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتاده عن ابن المسيب ان زيد ابن ثابت يقول ذلك ع عبد الرزاق عن الثوري
عن قطر عن سمع عن زيد ابن ثابت مثل ذلك ع عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج ابن ارطاه
عن الشعبي قال كان زيد يقضي للجدتين اينهما كانت اقرب فهما ولي وكان ابن مسعود
يساوي بينهن اذا كانت اقرب او لم تكن اقرب ع عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث
وابن سهل عن الشعبي قال كان علي وزيد لا يورثان للميه مع ابنها ويورثان الفوقى
من الميراث من قبل الاب او من قبل الام قال وكان عبد الله يورث الميه مع ابنها
وما قرب من الحوات وما بعد منهن حتى الجد السوء اذا كن من مكان بني وادان
من مكان واحد ورث الزمع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان
عثمان لم يورث للميه ان كان ابنها حيا وكان الناس عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله لا احب الحوات الا الام ع عبد الرزاق
عن ابن عيينه عن الاعمش قال قال عبد الله الام عصبه من لا عصبه له قال وقال
عبد الله لا احب الحوات الا الام ع عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن ابن سيرين
قال اول جد اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام اب مع ابنها ع عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينه عن ابراهيم ابن ميسره قال سمعت ابن المسيب
يقول ورث عمر الخطاب جده مع ابنها قال ابن جريج وابن عيينه امراه من بني
احد بني نضله ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام ابن حسان عن ابن سيرين
ان شريحا كان يورث الميه مع ابنها وهو جد ع عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار

عن

عن ابي الشعثا قال ترك الجده مع ابنها ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن بلال ابن ابي برده ان ابا موسى الاشعري كان يورث الجده مع ابنها فاقضى بذلك
بلال وهو امير على البصره ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اول من
ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتاده عن ابن المسيب قال قال زيد ابن ثابت لا يورث الجده ام الاب وابنها حي
عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد ابي برده عن ابي برده ان ابا موسى الاشعري كان
وابنها حي وقضى بذلك بلال في ولايته على البصره ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن شريح انه ورثها مع ابنها ع
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم قال قال عبد الله الاخوه
للوالدين والاخوه لام لا يرثون قال الثوري في هذا الحديث عن الاعمش
عن ابراهيم وانما نحب المراه والزوج والام ولا نحب عمهم ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي سهل عن الشعبي ان عليا وزيدا قالا لا يرثون ولا نحبون قال الثوري والعامه
عندنا بتلك المنزله لا نحبهم ولا يرثهم ع عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني جل
عن ابن سيرين عن عمه الخطاب قال لا نحب من لا يرث ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني هشام ابن عروه عن ابيه انه سال عن رجل توفي وترك اسه مملوكه وجده
ام امه حر هل يرثه قال نعم يرثه ع عبد الرزاق عن ابن عيينه عن اسمعيل ابن
ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني ان مولى لعوم مات ولم يترك الا ابنا خالا له وابنا اخ
مملوك وقد قضى شريح بالميراث للموالي فقيل لاخيه هلك من ولو قال نعم حر فابى ان يجيب
فرد عليه الميراث ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده قال لا يحجب الا
ولا يرث قال والعبد واليهودي والنصراني ذا اشتراك تلك المنزله ع عبد الرزاق عن الثوري
عن سلمه ابن كهيل عن ابي صادق عن علي قال لا نحب من لا يرث ع

باب الخاله والعمه وميراث القرابه

عبد الرزاق حدثنا معمر عن زيد ابن اسلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله رجل توفي وترك خالته وعمته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للخاله والعمه بردد هما كذلك ينتظر الوحي فيهما فلم ياته فيهما شئ فعاود الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وعاد النبي صلى الله عليه وسلم بمثل قوله
ثلاث مرات فلم ياته فيهما بشئ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ياتني فيهما شئ

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال الخاله والعمه لا يرثان شيا
عبد الرزاق عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن صفوان ابن سليم ان رجلا جا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته فلم ينزل عليه في ذلك شي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهما شي ٤ عبد الرزاق عن القسمي عن الثوري
عن الحسن ابن عمرو الثقفي عن خالد ابن عباد عن قيس ابن جبير النهشلي قال كتب عبد
الملك ابن مروان يسال عن عمه وخاله فقال شيخ سمعت عمر بن الخطاب يجعل للعمه الثلثين
وللخاله الثلث فهم عبد الله ان يكتب به ثم قال فابن زيد ابن ثابت ٤ عبد الرزاق
عن الثوري عن يونس عن الحسن ان عمر قضى في عمه وخاله جعل للعمه الثلثان وللخاله
الثلث ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن حفص ابن سليمان وغيره عن الحسن
ان عمر بن الخطاب ورث العمه والخاله جعل للعمه الثلثين وللخاله الثلث ٤ عبد الرزاق
عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال العمه بمنزله الاب والخاله
بمنزله الام وبنت الاخ بمنزله الاخ وكل ذي رحم ينزل بمنزله رحم التي يرث بها اذا لم
يكن وارث ذوا قرابه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن مسروق
قال انزلوهم بمنزله ابايهم ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ابن ابي
المخارق في رجل ترك عمته وخالته لعمته ثلثا ماله ولخالته الثلث قلت لعبد الكريم
قام معها قال يرون وانا ان الام احق قلت لعبد الكريم فابنه مع الخاله والعمه قال
يرون وانا ان البنت لها المال كله دونهما قلت لعبد الكريم فابنه بنت عمه وخاله
قال لبنت بنت العمه الثلثان وللخاله الثلث قال ويقولون عن ابن مسعود انه قضى
في ام واخ من ام لاخيه السدس وما بقي لامه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه في رجل ترك ابنته وعمته وخالته قال لابنته المال كله ٤ عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا ترك الرجل اخته لامه وهذا الضرب مع الخاله
والعمه فالمال كله لاخته لامه ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى
ان ابن حيان قال توفي ثابت ابن الدحداحه وكان رجلا انيا في بني انيف او بني العجلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه الى ابن اخته ابن لبابه ابن عبد المنذر
عبد الرزاق قال حدثنا ابرهيم ابن ابي يحيى عن صالح ابن كيسان عن محمد بن يحيى ابن حبان
قال مات ابن الدحداحه ولم يدع وارثا غير ابن اخته ابي لبابه ابن عبد المنذر فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال

سمعت

سمعت بالمدينه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
والخال وارث من لا وارث له ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن رجل
صدوق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث معمر ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن مسلم قال حدثنا طاوس عن عايشه انها قالت الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الشيباني عن الشعبي قال في بنت اخ وعمه المال لبنت الاخ وليس للعمه شي وقال
غيره المال بينهما نصفين ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا توفي
الرجل وترك ابنته واخوته لامه واخواله وعمته فهذا الضرب فالمال كله لابنته
عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره عن ابرهيم قال كان يقال ذوا السهم احق ممن لا سهم له

ذوي السهام

٤ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي
وقاله منصور قالا كان علي يرد كل سهم بقدر سهمه الا الزوج والمراه وكان عبد الله
لا يرد على اخت لام مع الام ولا مع بنت على بنت الصلب ولا على اخت لاب مع اخت
لاب وام ولا على جده ولا على امراه ولا على زوج ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن مغيره
عن ابرهيم قال كان يقال ذوا السهم احق ممن لا سهم له ٤ عبد الرزاق عن هشيم عن ابي اسحق
الشيباني عن ابي اسحق قال قيل له ان ابا عبيده ورث اختا المال كله فقال الشعبي من
هو خير من ابي عبيده قد فعل ذلك ٤ كان عبد الله ابن مسعود يفعل ذلك ٤ عبد
الرزاق عن هشيم عن مغيره عن الشعبي قال ما رد زيد ابن ثابت على ذوي القرابات
شيا قط ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجه ابن زيد
عن زيد انه كان يعطي اهل الفرايض فرايضهم ويجعل ما بقي في بيت المال ٤ عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه احدهم
اخوه لامه ان ابن مسعود جعل له المال كله فقال رحم الله عبد الله ان كان افقيها
لو كنت انا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن خاله
الحذا عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فيها يقول عبد الله ٤ عبد الرزاق قال
الثوري عن الاعمش ابن ابي وايل جانا كتاب عمر بن الخطاب اذا كان العصبه احدهم
اقرب بام فاعطه المال ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن عبد الله ابن عتبه قال اخبرني الضحاك ابن قيس انه كان بالشام طاعون
فكانت القبيله تموت باسرها حتى ترثها القبيله الاخرى فكتب فيهم الى عمر بن الخطاب

فلك عمر اذا كان بنو الاب سواء او لام بنو الام واذا كانوا بنو الاب والام
بهم اولى من بني الاب والام ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال قضى
هشام ابن عبد الملك فيما اظن البصرة الى شريح فيمن ترك طلق امرأته وهي
مريض وعن حل اعترف بولد عند موته وعن امرأة توفت وتركت ابني عمها احدهما
زوجها والاخر اخوها لابيها فكتب اليه شريح في الذي طلق وهو مريض انها ترثه ما
كانت في العدة وكتب اليه في الذي اعترف بولد عند الموت انه يلحق به وكتب اليه
في التي توفت وتركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لابيها لزوجها النصف والاخ
لابيها السدس وما بقي فهو بينهما ٤ المستحق والغائب يعترف بالدين

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب
ان قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل مستحق ادعى من بعد اسيد ادعاه
وارثه فقضى انه ان كان من امة اصابها وهو يملكها فقد الحقها من استلحقه
وليس له من ميراث ابيه الذي يدعى له شيء الا ان يورثه من استلحقه في نصيبه
ولده ما كان من ميراث ورثوه بعد ان ادعى قبله نصيبه منه وقضى انه كان
من امة لا يملكها ابوه فالذي يدعى له او من حرة عهرها فقضى انه لاحق ولا يرث
وان كان الذي يدعى له هو الذي ادعاه فانه ولد زنا لاهل امه من كانوا من احرار
او امة وعلى الولد للفراش وللعاهر الحجر ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن
ابي ليلى ان مات رجل وكانت له جارية ولها ولد فشهد به دوا عدول من الورثة
انا نعلم قد الحقتهم فاعترف به فهو وارث معهم وان كانا رجلين ابنا الميت فشهد
احدهما ان اباه قد استلحقه وانكر الاخر فمقول ويحلف فيها بقول الذي انكر
شطر الميراث وللذي اعترف وشهد ذلك الميراث وللذي ادعى سدس الميراث سدس
الشطر الذي اعترف وشهد وسدسه الاخر في شطر الذي انكر فلم يعترف ولم يشهد
به قلت ولذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثة ويعسرون بحصة ما ورثوا
فادنى ملة ان كان رجلان ورثا ما بيد ديناء فشهد احدهما ان على صاحبهم عشرة
دنانير وانكر الاخر قضى الذي شهد بخمسة قال محمد لا يرفع شيء من هذا الى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الى ما قضيا بينا دون ذلك قال ابن جريج وانا
انا ان شهد واحد الورثة على حق لعمر فانكر الاخرون ضمن الطالب مع شهادتهم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني بعض اصحابنا ان طاوسا قضى في شاهد باحد

شهد

احدهم ان اباه استلحق عبدا كان بينهم فلم يجزها وسئل استحلفه اياه لم يحلفه
ولكنه اعطى العبد حصص الورثة فقال الذي شهد ان اباه استلحقه واعتق
ما بقي من العبد فقال الذي شهد ٤ عبد الرزاق عن الثوري في الوارث يقر
بدين على الميت قال جائز من الورثة يستوفي ذلك في حصص الغرماء
وبقي بقضي الدين قال حماد واذا شهد اثنان من الورثة بالدين فلا تجوز شهادتهما لانهما
يجران بها نفعا عن انفسهما ولكنه يؤخذ من نصيبهما ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن معمر عن الشعبي انه قال بالخصص ذا قال ابن ابي ليلى ٤ عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور او غيره عن ابراهيم قال اذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم
في جميع المال قال الثوري واخبرني الاشعث بن سوار عن الحسن مثل ذلك قال ابن
القاسم ابن الوليد عن الحرث عن ابراهيم مثله ٤ عبد الرزاق حدثنا عبد الله عن عبد
عون يونس عن الحسن مثل ذلك قال ستعه واخبرني الحكم عن ابراهيم قال اذا شهد
اثنان من الورثة في الدين جازا في نصيبهما مثل قول حماد ٤ عبد الرزاق عن الثوري
عن ثلاثة اخوة اقر احدهم بأخ له وحده الاخران وترك ثلاثة الاف درهم قال حماد
يقول يدخل على الذي اقر به نصف الالف قال وكان غيره يقول يحوز عليه في نصيبه
فيكون عليه في نصيبه الربع ربع الالف وكل شيء ورثه الذي ادعاه مما صار الى
قرابته او ولاء فان المدعى شارك فيه على هذا الحساب والحق بالعصب سواء وان
ومن نفى المدعى لم يجلد له وان نفاه الذي ادعاه لم يجلد له وان شهد اثنان احدهما
الميراث والحق بالعصب وليس للذي ادعاه ان يسقي منه بالميراث اذا شهد اثنان
من الورثة او غيرهم ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اقر رجل انه اخوه واقر
له بدين كان له واكره اذا لم يكن منه وان مات الذي ادعاه فتنازع الذي ادعاه
عبد الرزاق عن معمر عن الرجل يقول عند موته ابن جارية هذا ابني فيشهد على ذلك
بعض ولده قال سمعنا ان ميراثه في نصيب الذي شهد قال فان لم يشهد الا واحد
ورث في نصيبه مثل نصيبه لو لحق معهم ولا يرث اباه ولا يدعى له حتى يشهد اثنان
عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان امرأة جاءت بغلام فقالت هذا ابني من رجل تزوجته
لم اقصد في ذلك الا ان يحل بينه لانها اذا ادت ان تخرج فوضعا من ميراثهم وليس عليهم
وبذلك الغلام وراثة والرجل اذا جاء بغلام فادعاه ورثه ولحق به وليس
الرجل فالمرأة قالوا ولو ان رجلا اسقى من ابله ثم ادعاه الحد بعد فقالوا هو من

ابني لم يلحق بنسبه ولم تجز شهادة الجد ولا يتوارث الجد والغلام الا في المال
الذي ترك ابو الغلام ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن
سيرين قال اعتقت امراة صبيا او انسانا فضمه اليه رجل فجعل ينفق عليه
فقالت المراة لابنها خاصمه الى شريح فقال اعتقت امي هذا وان هذا ضمه اليه
واخذه فقال الرجل وجدت انسانا ضايعا فضممته الي وانفقته عليه فقال شريح
هو مع من ينفعه ه

في العرقي

عبد الرزاق عن معمر عن جابر
ابن يزيد الجعفي عن الشعبي ان عمر وعليا قضيا في القوم يموتان جميعا لا يدرى
ايهما مات قبل بعضهم يرث بعضا ه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
ان عمر ورث بعضهم من بعض من بلاد اموالهم ولا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض
شيا ه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حريش عن ابيه عن علي ان اخوين قتلا بصفين
او رجلا وابنه فورث احدهما من الاخر ه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي
ليلى ان عمر وعليا قالا في قوم غرقوا جميعا لا يدرى ايهم مات قبل كانهم كانوا
اخوة ثلاثة ماتوا جميعا لكل رجل منهم الف درهم وامهم حية يرث هذا امه
واخوه ويرث هذا امه واخوه فيكون للام من كل رجل منهم سدس ما ترك وللاخوة
ما بقي كلهم ذلك ثم يعود الام فترث سوى السدس التي ورثت اول مرة من كل
رجل مما ورث من اخيه الثلث ه عبد الرزاق عن ابن جريج وقال حميد الاعرج
يوخذ هذا ميراثه فيجعل في مال هذا ويوخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ه
عبد الرزاق عن الثوري ومنصور ومغيرة عن ابرهيم انه ورث العرقي بعضهم
من بعض ه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سهل انه سال ابرهيم عن ثلاثة اخوة
غرقوا او ماتوا جميعا ولهم ام حية فورثها من كل احد سدسا سدسا ثم ورث
بعضهم من بعض ثم ورثها بعد الثلث مما ورث من صاحبه ه عبد الرزاق عن
الثوري عن المغيرة عن الهيثم ابن قطر قال ماتت امراتي وابني جميعا غرقوا او اصابهم
شي فورث شريح بعضهم من بعض ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
ابي الزعراء عن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود انه ورث بعضهم من بعض ه اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن
اياس ابن عتبة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وقع عليهم
بيت فورث بعضهم من بعض ه عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن ابي الزناد عن خارجة

ابن

ابن زيد عن زيد ابن ثابت انه كان يورث الاحيا من الاموات ولا يورث الموتى
بعضهم من بعض ه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي هند عن عمر بن عبد العزيز
انه ورث الاحيا من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض قال معمر فكتب بذلك
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قضى عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك ه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال مضت السنة بان يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى
بعضهم من بعض ه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله ه عبد الرزاق
عن يحيى ابن سعيد ان اهل الحرة واصحاب الجمل لم يتوارثوا ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا عباد ابن كثير عن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد ابن ثابت عن زيد
ابن ثابت انه ورث الاحيا من الاموات ولم يورث الموتى بعضهم من بعض فكان ذلك
يوم الحرة ه قال عبد الرزاق واخبرنا ايضا عن ابي الزناد عن خارجة ابن زيد
ان ابا بكر قضى في اهل اليمامة مثل قول زيد ابن ثابت ورث الاحيا من الاموات
ولم يورث الاموات بعضهم من بعض ه عبد الرزاق عن ابن مطيع قال اخرج عباد
ابن كثير من قبره بعد ثلاث سنين لم يفقد منه الا شعرات قال فعلمنا ان هذا
يدلنا على فضله وكان عندنا ثقة ه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي سهل عن
الشعبي ان عليا وابن مسعود كانا يتوارثان المجوسي من مكاتبين ه عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل عن ابرهيم انه كان يورثهم من مكاتبين ه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال يورثهم باقرب الارحام اليه ه

في الحميل

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وغيره قال لا يتوارثون حتى يشهد على النسب
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ان عمر بن الخطاب كتب اليه
ان لا يورث الحميل الا ببينة ه عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي مثله ه
عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله ه قال الثوري ونحن
على هذا ان لا نورثه الا ببينة ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن عاصم
ابن سليمان قال كتب عمر بن عبد العزيز لا يتوارثان الحملا في ولادة الكفر
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني عاصم ان الحسن وابن سيرين عابا
ذلك عليه وقالا ما شانهم لا يتوارثان اذا عرفوا وقامت البينة ه عبد
الرزاق عن ابرهيم ابن ابي يحيى عن عبد الله ابن ابي بكر عن اسرائيل ثم قال كان عثمان
لا يورث بولادة الاعاجم اذا ولدوا في غير الاسلام ه عبد الرزاق عن اسرائيل

عن الاشعث عن ابي الشعثاء قال خاصمت الشريح في مولاة لي مات عن مال
ليس لها حميم فجاء حميم مواليها وجاء ابن اخيها فاعطاه شريح المال
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال قال عمر الخطاب في
عليه في الاسلام فهو اورث سورث ح اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله
كثير عن مجاهد عبد الرحمن ابن غنم ان عثمان كان لا يورث مولاة اصل النزل ثم
عبد الرزاق عن معمر عن سمع ابراهيم يقول انا نوصلوا في الاسلام ورث بعضهم
من بعض ٤ الكلالة فانا على عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب ان عمر الخطاب كتب في الجد والكلالة ٤ ١٠ ما لحق يستحي الله
يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه حتى اذا طعن قال يا ابن الخطاب حتى لم يدر
احد ما فيه فما اقالت لنبت في الجد والكلالة شيئا وانت استخير الله فيه
فاني اذكركم على ما تكتم عليه ح عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن عمر
ان الخطاب قال ثلاث لان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن احب الينا
من الدنيا وما فيها الخلافة والكلالة والباب عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار عن محمد طلحة ابن يزيد بن ركانة قال قال عمر الخطاب لان اكون سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث احب الي من حمر النعم عن الكلالة وعن
الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقصر الزكوة في اموالنا ولا نؤديها اليك اجل
فالحرام لا قال وكان ابو بكر يرى العتال ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال قال لي عمر من قتل قتلنا الامارة شورى وفي
هذا العبد خمان قال عبد وفي ابن لا سمه عبدان وفي الكلالة ما قلت قال قلت
لابن طاوس ما قال قال ان يخبرك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان عمر الخطاب اوصى عند الموت
فقال الكلالة فاقلني قال ابن عباس وما قلت قال من لا ولد له عبد الرزاق حدثنا
ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال اني لاحدثهم عمدا
يعمر فقال الكلالة ما قلت قال وما قلت قال من لا ولد له وما حسبت انه قال ولا
الدا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج وابن عيينة وهو عن عمرو بن دينار عن
حسن ابن محمد قال سمعت ابن عباس يقول الكلالة من لا ولد ولا والد زاد ابن عيينة
قال حسن ابن محمد قلت لابن عباس فان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد

قال

قال فاشهر بي عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عمر انه قال الكلالة
ما خلا الوالد والولد عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم ابن سليمان عن الشعبي
قال كان ابو بكر يقول الكلالة من لا ولد له ولا والد ٤ وكان عمر يقول الكلالة من
لا ولد له قال عمر فما طعن عمر قال اني لاستحي الله ان اخالف ابا بكر اري ان الكلالة
ما عدى الولد والوالد ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وقتادة
وابي اسحق عن عمرو بن حبيش قال الكلالة من لم يدع ولدا ولا والدا قال عمر فلقيت
ابن عباس فاخبرته بحديث الزهري هذا وقتادة وابي اسحق فقال اخبرني انه سمع عباس يقول
قال الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فلها الثلثان مما ترك عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال نزلت قل الله يفتيكم في الكلالة والذي صلى الله عليه وسلم في
مسيره والى جنبه حذيفة ابن اليمان فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ابن
اليمان وبلغها حذيفة عمر الخطاب وهو يسير حلف حذيفة فلما استحلف عمر قال
حذيفة عنها ورجا ان يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله لا حدثك
ان ظننت ان امارتك تحملني ان احدثك فيها ما لم احدثك يوما ما فقال عمر لم ارد
هذا رحمك الله قال معمر فاخبرني ايوب عن ابن سيرين ان عمر كان اذا فرائض الله لكم
ان تضلوا قال اللهم من بينت لهم الكلالة فلم تبين لي ح عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس ان عمر امر حفصة ان تسئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الكلالة فامهلته حتى اذا البر يأبه سألته فاطلعها في كتف
فقال عمر امرك بهذا اما انه ان علمها اولم يكفه ابه الضيف فانت بها عمر
فقرأها فلما فرائض الله لكم ان تضلوا قال اللهم من بينت له الكلالة فلم يبين لها
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر امر حفصة ان تسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكلالة ٤ الحلة حدثنا عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرنا ابن عباس قال لما توفي ابو بكر احد حليف له سدس ماله
قال له ابن عباس فكان عمر بذلك فاتيت انا عن ذلك فلم اصدا حدا يعرف
ذلك ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قولك ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
قالهم الاولياء قال والذين عاقدت ايمانكم قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد
الرجل فيقول لدمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وتطلب بدمي وأطلب

بدمك فلما جاء الاسلام بقى منهم اناس فامروا ان يوتوهم نصيبهم من الميراث وجعل
السدس ثم نسخ ذلك بالميراث بعد قال وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن منصور عن مجاهد فى قوله ولكل
جعلنا موالى قال هم الاولياء والذين عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا فى الجاهلية
فلما جاء الاسلام امروا ان يوتوهم نصيبهم من النصر والولاء وللتوم ولا ميراث
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ولكل جعلنا موالى قال الموالى الاب والاخ وابن الاخ
وغيره من العصبة ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام وعسى ان احلاف الجاهلية ٤ عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من كان
حليف حولف فى الجاهلية فهو على حلفه وله نصيبه من العقل والنصر يعقل
عنه من حالف هو وميراثه لعصبته من كانوا ولا حلف فى الاسلام ٤ وعسى
حلف الجاهلية فان الله لم يزده فى الاسلام الا شدة قال عمرو قضى عمر بن الخطاب
انه من كان حليفا او عبدا فى قوم فدعقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم اذا لم يكن لهم
وارث بعلم باب من لا حلف له ولا يدلى بحلف
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب ان من هلك
من المسلمين ولا وارث له بعلم ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويعادهم فميراثه من المسلمين
فمال الله الذى هم منهم ٤ عبد الرزاق عن الثورى عن داود بن ابى هند
عن الشعبى عن شريح انه كان يورث الاسير فى ايدى العدو وقاله ابراهيم
عبد الرزاق عن الثورى قال اذا قتل المرتد قاله لورثته واذا لحق بارض
الحرب فماله للمسلمين باب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن معبد عن الشعبى انه ورث حبى
ذكر امن حيث بولد ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال
سالت سعيد بن المسيب عن الذى حلق حلق المراة وحلق الرجل لحيته يورث قال
منهما بال وبت قال ابن المسيب ارايت ان كان بول منهما جميعا فقلت لا
ادرى فقال انظر من ايهما خرج البول اسرع فعلى ذلك يورث ٤ عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن المسيب مثله ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال حدثت ان عامر بن الطرب العدوانى قال

يقضى

بقضى بين الناس فى الجاهلية فاختصم اليه فى حتى ذكر فلم يعلم حتى شارف عليه
جاريه داعيه عنه بان يلحقه من ان يطرق حيث بالعورة ٤ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال حدثت انه اختصم الى القاسم ابن زياد فى مثل ذلك فلم يدر
حتى شارف عليه فحمله جاريته داعيه عنه بان يلحقه من حيث فان يولد له
عبد الرزاق عن هشام عن محمد ابن سيرين عن عبيده قال اتته علقه ابن علامه
فبعث ابو بكر الى امراته ووالدته فقالت امراته فالحوه منى ان كان علقه كفر
فان لم اكفره

باب الوصايا

باب كيف نكتب الوصيه

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال كانوا يكتبون فى صدور
وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وان الساعة اتيه
لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور واوصى من ترك من اهله ان يتقوا الله
ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مومنين وامرهم بما اوصى به ابراهيم
بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وذكره
عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن من شاه ٤ عبد الرزاق عن الثورى
قال سمعت ابا اسحاق يقول وصيه ربيع ابن خيثم هذا ما اقر به ربيع ابن خيثم على نفسه
واشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا واوصاه بالعمل الصالحين وشهد بان وعد
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا واوصى لبقى ومن
اطاعنى بان اعبد الله مع العابدين واحمده مع الحامدين وان انصح لجماعة المسلمين

فى وجوب الوصيه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثورى عن عمار ابن ابى القعقاع عن ابى زرعه قال قال رجل يا رسول الله اى
الصدقه اعظم اجرا قال ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ٤
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن الاعمش عن عبد الله بن سنان
الاسلمى عن ابن مسعود قال ما من المرتان الامساك فى الحياه والشر عند
الموت ٤ عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق عن عمرو قال ما احسان
ادى الرجل صحيحا صحيحا حريصا فى حياته ٤ حواد اعند موته ٤ عبد الرزاق

عن الثوري عن رجل عن مسروق قوله وأما المال على حسبه قال قال ابن مسعود
أن توتيه وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت سليمان بن موسى يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما هي
أموالكم وزاده في إعلامكم ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عبد
الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ
مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ثلاث الا ووصيته عنده ع قال سالم قال ابن عمر ما مرت علي
ثلاث ليال قط الا ووصيتي عندي ع عبد الرزاق يعني نظرتا له وما علمته
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم
تضعونها حيث شئتم ع عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس
عن أبيه عن ابن عباس قال إن الله تصدق عليكم عند موتكم بثلث أموالكم
زيادة في أعمالكم تضعونها حيث شئتم ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول ما من مسلم يموت يوما أو ليلة
إلا وهو يحق عليه أن يوصي فيما يرى أنه خير لأهله بعده قال ابن جريج فعرضت على طاوس
ما ذكر إبراهيم عن الوصية فقال ذلك قال نعم ع عبد الرزاق عن إسماعيل بن
داود ابن أبي هند عن الشعبي قال إنما الوصية لمن لا يرث من الصدقة
عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود أيضا عن القاسم ابن فلان أو فلان ابن القاسم
قال قال لي ابن بحري القشيري أوصى أبوك قلت لا قال فلا تعد حتى توصي عنده
قال إن الوصية لمن لا يرث من الزكاة أو الصدقة ع عبد الرزاق عن إسماعيل
قال سمعت عبد الله بن عون يقول إنما الوصية بمنزلة الصدقة فاحب لي إذا
كان للموصي له عيال أن يجعلها ع عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله
عن إبراهيم النخعي قال ذكرنا أن ذر أو طلحة كانا يشددان في الوصية على
الرجال فقال وما كان عليهما ألا يفعلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أوصى وأوصى أبو بكر فما أوصى عمر وإن لم يوص فلا بأس ع

وصايا الميت

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله ابن عتبة بن ابن عباس قال سأل سعد ابن عبادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه فمات قبل أن يقضيه ع عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن الحسن قال جاء سعد ابن عبادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

إن أمي كان عليها نذرا فأقضيه قال نعم قال أفينفعها ذلك قال نعم ع عبد الرزاق
قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المليح قال سمعت عبد الله بن عبد الله
ابن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف فقال فأردت أخرج إلى ابن
عباس فسألته فقال اعتكف عنها وصم ع

الصدقة عن الميت

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه
قال لطاوس سأل الصدقة للميت فعالج بخ وتعجب من ذلك ع أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أخبرنا
ابن عباس أن سعد ابن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها
تصدقت بشيء عنها فقال نعم فقال فإني أشهدك أن حائطي المخرف صدقة عنها ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمر ابن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره
أن رجلا قال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم تصدق بشيء أفلها أجر إن تصدقت
عنها قال نعم قال فإنها فدتك فإنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل هل للمرأة أجر فيما تصدق به عنها للحي
قال نعم بلغنا ذلك ع عبد الرزاق عن الثوري عن سماك ابن يزيد عن عطاء بن
يسار رباح قال قال رجل يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات فقال نعم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج ومعمر والثوري عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت ولم توص أفأوصي عنها قال نعم قال وحج رجل عن
شبرمة فقال يا رسول الله إني حج كبيرا لا أستطيع أن أحج الا معترضا على بعيره أفأحج
عنه قال نعم ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله ابن عمير عن عبد الله ابن عبيد
ابن عمير قال توفي بنا مراه عبد الرحمن بن عوف وهو غائب عنها ولم يوص فقال يا
رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب ولم توص ولم يعلمها أن توصي الا عسى أن لو
أن تصدقنا عنها أو اعتقنا لها أفلها أجر قال نعم قال فاعتق عنها عشرة رقاب ع عبد
الرزاق قال أخبرنا معمر والثوري عن هشام ابن عروة عن أبيه قال جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأظنها
لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم ع عبد الرزاق عن الثوري عن سالم
الأفطس عن سعيد ابن جبير قال لو أن رجلا تصدق عن ميت بكراع لقبله الله منه

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مات
عبد الرحمن ابن ابي بكر في منامه فاعتقت عنه عائشة بلادا من ولده ح
عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يصلين احد عن احد
ولا يصومن احد عن احد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت له
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي بكر ابن عبد الرحمن قال ذكرنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عن امراة مات ولم توص ولبيده
وتصدق عنها بمتاع ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان العاص بن
وايل كان عليه رقاب فسالا ابناه النبي صلى الله عليه وسلم هشاما وعمرا هل
لنا اجر فيما اعتقنا عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ح عبد الرزاق
قال حدثنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير قال احسبه عن عمرو بن شعيب قال كان على
العاص بن وايل مائة رقبة فاعتق هشام بن العاص خمسين رقبة
وعلى ابنه عمرو خمسين رقبة فذكر ذلك عمرو لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان ابنه لا عتق عن كافر ولو كان
مسلما فاعتقت عنه وتصدقت او حججت بلغه ذلك ح عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة ان اباها اعتق جارية لها
فقال لها توفيت وكان قد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم فراى ابو
سلمة بعض اهله في النوم فقال ما وجدت بعدكم راحة غير ان
جاريتي في هذي منى واشار الى البقرة التي تحلبها فاني في عتقي توفيت ح

الرجل يوصي وماله قليل عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال دخل علي على مولى لهم في الموت فقال علي الا اوصي فقال علي الا
انما قال الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا والخير ان كثر مالك فقال وكان تسع مائة
درهم ح عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ابن عروة عن عروة قال دخل على
ابن ابي طالب على رجل من بني هاشم يعوده فقال اوصي فقال علي انما قال الله
تبارك وتعالى ان ترك خيرا وانما ترك شيئا لا خير فيه لولدك تشغله اروى
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه انه
كان يقول لا عذر لمن كان له مال قليل او كثير ان يوصي نسلت ماله
قال وسئل ابن عباس عن رجل له دراهم فقال قليل ذلك فقلت لابن طاوس

فكان

فكان سمى حينئذ شيئا قال لا سمى قال ابن ابي صلح بينهم ح اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن منصور ابن صفية قال حدثتنا عمة ابراهيم ابن سعد ابن عمر
ان عائشة سئلت عن رجل مات وله اربع مائة دينار وله عيال من الولد فقال
عائشة ما في هذا فضل عن ولده ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال اخبرني منصور ابن عبد الرحمن عن امه عن عائشة مثل حدثنا الثوري الا
انه قال قلت لعائشة وقالت ان ذلك لقليل او نحو ذلك ح عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا كان ورثته قليل وماله كثير فلا باس ان
يبلغ الثلث في وصيته فان ماله قليل وماله كثير فلا ينبغي له ان يبلغ الثلث

ثم يوصي الرجل من ماله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر ابن
سعد ابن ابي وقاص عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فمرضت مرضا اشفيت على الموت او قال فعادني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا لا انبر او لبس بتي لا ابيه لي افاوصي
بثلثي مالي قال لا قلت فبشطر مالي قال لا قلت فبثلث مالي قال الثلث والثلث
كثير انك يا سعد ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة تكففون الناس
انك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة
ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد ابن خولة رثى له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة ح عبد الرزاق عن الثوري عن سعد ابن
ابرهيم عن عمرو بن سعيد بن سعد قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوده
وهو بمكة ان يموت بالارض التي هاجر منها قال يا رسول الله اوصي بمالي كله قال
لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء
خير لك من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ما في ايديهم مهما انفقت من نفقة
فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني ابو بكر ابن حفص قال اشتكى سعد ابن ابي وقاص بمكة فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
اندعني بمكة فاقام عليه يوما فجاءه من الغد فسلم عليه وقال اميت انا
يا نبي الله بمكة قال اني لاطمع ان لا تموت بمكة حتى ينتفع الله بك اقواما ويضر بك

اجرين قال قد غاسعد ان لا موت بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اشف دعواه سعد فقال قد للخير قال يا نبي الله انه ليس لي ولد الا خارجة
وانا ذو مال لكثير افاوصي بمالي اتهاجرين بالثلثين قال لا قال فالشطر
قال لا قال فالثلث والثلث كثير صد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان
سعد بن ابي وقاص قال يا رسول الله ان لي مالا وانما لي ولد الا جارية افاوصي بالثلثين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد للثلث قال فالسدس قال فاثنتين
قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فمضى بذلك الامر الخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال انا وصي بالخمس احب الي من ان اوصي
بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال ابراهيم لان اوصي بالخمس احب الي من ان
اوصي بالربع وان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا
سماع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابا بكر اوصى بالخمس وقال اوصى بما رضي الله
به لنفسه ثم قال فاعلموا انما عضمتم من شيء فان رد خمسه فاوصى بالربع وعبد
الرزاق عن الثوري عن ربيع الخمس وانا قلايه مولانا وصى ابا بكر بالخمس ع عبد
الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال كان الخمس احب اليهم من الربع والربع
احب اليهم من الثلث ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال اذا كان ورثة
الرجل قليلا فلا باس ان يبلغ الثلث في وصيته ع اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الثلث وسط لا عجف ولا تسخط ع عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استاعوا انفسكم
من بكم ايها الناس الا انه ليس لامرئ شيء الا ما عرق امر الجيل بحق الله عليه
حتى اذا حضره الموت اخرج عدع ماله هاهنا وهاهنا قال ثم يقول قتادة
وملك يا ابن ادم لست تخلا ممسكا حتى اذا حضرك الموت اخرجت عدع ماله وتفرقه
ان ادم ان ابى سابق الله ولا يجمع اسابين في مالك اساه في احياه واساه عند الموت
انظر قرابتك الذين يمانعون ولا يرثون فاوصهم من مالك بالمعروف ع عبد
الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن شريح قال الثلث جهد وهو جليز ع

لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال اذا اتاك الرجل

وليس له ولد عقل لاحد ولا عصبة يرثونه فانه يوصي بماله كله حيث شاء
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الهمداني عن مسروق عن عمر بن الخطاب قال قال
لعبد الله ابن مسعود والله لا يموت احدكم من مخرجه الى الكوفة ان يموت احدكم ولا يدع عصبة ولا
رحم الا منعه اداء ان يذل للناس يصنع ماله في القرابة وللمساكين ع عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال ذكر ان امراة على عهد ابي موسى الاشعري انها ماتت
يوم اذا ولدا فمضت ما لها كله ثم ماتت ذلك الوقت فجاء زوجها الى الاشعري
فاخبره فقال اي امراة كانت امرأتك قال كانت احق النساء ان ندخل الجنة الا الشهيد
في سبيل الله قال ابو موسى افتامرني ان ارد امرها فاجازه ع عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه قال فيمن ليس له مول
عتاقه قال يصنع ماله حيث شاء فان لم يفعل فهو في بيت المال ع عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم ان ابن مسعود قال لرجل يا معشر اهل اليمن ما يموت
الجيل منكم الذي يعلم ان اصله من العرب ولا يدري ممن هو فان ذلك فحضره
الموت فانه يوصي بماله كله حيث شاء عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اهل
الحرين يقال له اسحق ابن راشد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله
كله اذا وضع ماله في حق فلا احد احق بماله كله واذا اعطى الورثة لبعضهم
دون بعض فليس له الا الثلث ع عبد الرزاق عن معمر عن قطر الوراق عن شهر
ابن حوشب عن عمرو بن حارجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وصية لوارث ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان مريضا فقال لامراته
تزوجي ابني هذا وصداقك علي الف درهم وصداقك الف درهم ثم مات
من مرضه ذلك قال هو لها في ماله وباحد الورثة من ابنه فانما هو قتيل ابنه
ان يزوجه اولم يامر ع

الرجل يعود في وصيته

عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول يعاد في كل وصية
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال ملاك الوصية
اخرها قال معمر وكان قتادة يقول هو مجبر في وصيته في العتق وغيره يغيرها
ما شاء قال معمر بلغني انه ذكر عن عمر من وجه عن الحكم ابن عبد الله عن عمر
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن طاووس عن ابيه مثل قول قتادة ع عبد الرزاق
عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال يعود الرجل في مدبره ع عبد الرزاق

عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال سمعت طاوس وعطا وابي الشعثا يقولون
اخر يد الرجل احق من اوله يقولون يغير الرجل من وصيته ما شا في العتق وغيره
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عطا وطاوس
وابي الشعثا قالوا يغير الرجل من وصيته ما شا في العتق وغيره ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم ان نافع
ابن علقمة كتب الى عبد الملك يسله عن رجل اوصى بوصية فاعتق فيها ثم رجع في
وصيته ما كان حيا ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علما الكوفة قالوا
كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيا الا العتاقة ٭ عبد الرزاق عن الثوري
عن سليمان الشيباني عن الشعبي مثله ٭ عبد الرزاق عن الثوري في امراة تركت خمسة
وعشرين درهما وشاة قيمتها خمسة دراهم فاوصت لرجل بالشاة واوصت لرجل
بسدس مالها قال بعضنا يقول السدس يدخل على صاحب الشاة ويكون له نصف
سدس الشاة وبعضنا يقول لصاحب السدس سبع الشاة هذا امر العامة ٭ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال يغير الرجل في وصيته ما شا وان كان عتقا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي باخرى قال
ان لم يغير من الاولى شيا فهما جايزتان في ثلث ماله ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج عن عطا قال ان اوصى انسان بثلثه ثم اوصى بوصايا بعد ذلك تحاصوا
في الثلث ٭ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال عبد لفلان ثم قال نصف
عبدي لفلان منا من يقول ثلاثة ارباع وربع ومنا من يقول ثلث وثلثان واجه
الى الثلث والثلثان قاله ابن ابي ليلى والعامة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال ان غير من وصيته شيا فقد رجع فيها كلها قال معمر فسالت ابن شبرمة فقال لا
ينقص منها الا ما غير قال عبد الرزاق وسمعت معمرا وسيل عن رجل قال ثلث
مالي لفلان ولفلان نفقته حتى يموت قال يوقف له نصف الثلث بنفقته ٭

الرجل يعطي ماله كله

عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام
ابن حجير عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعطي ماله كله
ثم يقعد كانه وارث كلالة ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب
ابن مالك عن ابيه انه لما تاب الله عليه قال يا نبي الله امسك عليك بعض مالك
فهو خير لك قال فاني امسك سهمي الذي بخيبر ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
نحوه

نحوه ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري ان ابا لبابة لما تاب الله عليه
قال يا نبي الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب حسبت انه
قال اجاورك وانخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يجزيك من ذلك الثلث يا ابا لبابة ٭ عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمير بن عبد العزيز
في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضع ماله في حق فلا احد احق بماله منه واذا
اعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث ذكره عن الزهري ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال زعم ابن شهاب انها كانت من ابي لبابة ذنوب كثيرة ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطا الرجل غير السفيه يعطي ماله كله في حق الجوز وكذلك قال لا
ينهى عن الجوائح ولكن الثلث ٭ عبد الرزاق عن معمر قال اذا حضر القتال ووقع الطاعون
وركب البحر لم يجز الا الثلث وان عاش وكان قد اعتق جاز عتقه ٭ عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يعطي ماله كله ثم يقعد كانه ورث كلالة ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا
انه سمع ابا هريرة يقول الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد
السفلى قال قلت ما قوله عن ظهر غنى قال لا تعطي الذي لك وتجلس تسال الناس
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول
واليد العليا خير من اليد السفلى قال قلت لايوب ما عن ظهر غنى قال عن فضل
عيالك ٭ عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثل حديث ايوب ٭ عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل عن عروة ابن محمد
عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العطية
خير من اليد السفلى ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب
قال اعطى النبي صلى الله عليه وسلم حكيم ابن حزام يوم حنين عطا فاستقله
فزاده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اعطيتك خير قال الاولى قال فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا حكيم ابن حزام ان هذا المال خضرة حلوة فمن
اخذه بسخاوة نفس وحسن اكله بورك له فيه ومن اخذه باستشراف نفس وسو
اكله لم يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولم يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
قال ومنك يا رسول الله قال ومني قال فوالذي بعثك بالحق لا ارزا بعدك احدا

ايا اياه قال فلم يقبله ابو انا ولا عطا حتى مات قال وكان عمر الخطاب يقول
اللهم انا نشهدك على حكيم بن حزام انا ندعوه لحقه من هذا المال وهو ابى قال
ان والله لا ارزؤك ولا ازل سمع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع احدكم ان يكون كاتب فلان فان اتاه
خرج قال اللهم انى قد تصدقت بما اوصى على عمادك فان تممه احدكم تممه ع

وصية الغلام

عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن سعيد عن ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم الفاقى اوصى وهو ابن عشرة او ثنتى عشرة سنة له
ومات تلتين الفا فاجاز عمر الخطاب وصيته ع عبد الرزاق عن ابن عيينة قال
حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن سعيد عن ابى بكر بن محمد عمرو بن حزم ان عمرو بن سليم
الفاقى قال بلغ عمر ان غلاما من غسان يموت فقال مروه فليوص فاوصى سير
حتم سمعت تلتين الفا وهو ابن عشر سنين او ثنتى عشرة وقد قارب ع عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه قال اوصى غلام منا لم
يحتلم لعمه له بالثلث مما لكثير فمنه تلتون الفا فوقع ابو اسحق ذلك الى عمر
ابن الخطاب فاجاز وصيته ع عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابى اسحق قال احب
الى ان يرجع فى وصى اوصى لطير له بارجعن درهما فاجاز ترجع ع عبد الرزاق قال حدثنا
الثورى عن ابى اسحق قال اوصى غلام منا فقال له مرتك حمى انزل لطير له من اهل
الحيرة فاجاز ترجع وصيته وقال اذا اصاب الصغير الحق اجزناه ع عبد الرزاق
عن معمر عن جابر عن الشعبى عن شريح قال من اصاب الحق من صغير او كبير اجزناه
عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبى عن شريح قال من اصاب الحق من صغير او كبير
اجزناه ومن اخطأ الحق من صغير او كبير رددناه ع عبد الرزاق قال حدثنا معمر والثورى
عن ايوب عن ابن سيرين قال قال عبد الله بن عتبة فى جارية اوصت فجعلوا يصفونها
فقال عبد الله بن عتبة من اصاب الحق اجزناه وصيته ع عبد الرزاق قال حدثنا
معمر عن سماك بن الفضل ان عمه عبد العزيز كان يقول فى الغلام الذى لم يبلغ الحلم
الا ارى ان يبلغ ثلث ماله كله فى وصيته قال ومحمود له قرب من ذلك ع
عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهرى قال وصية الغلام جائز اذا عقل
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يعلم عوا ان بلغ الصغير والصغيرة
جازت وصيتهما قال ما اعلمه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى سليمان بن موسى

ان

ان عبد الملك قضى فى غلام من اهل دمشق اوصى فقال ان بلغ ثنتى عشرة
سنة جازت وصيته قال فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به ع حتى كان عمر بن
العزيز فحسبنا ان رده فقضى به عمر ابن عبد العزيز ايضا فلم يزل عليه بعد
قال ولا نعلم احدا قضى به قبل عبد الملك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال اذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت ع عبد الرزاق
عن ابرهيم ابن ابى يحيى عن الحجاج ابن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يجوز وصية
الغلام حتى يحتلم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء
الاحمق يضعه قال ذو الموسوس يجوز وصيتهما قال اوصيا وهما مغلوبان على
عقلهما قال ما احسب لهما وصية وقالها عمر فيرد بناء ع عبد الرزاق عن عمر
عن جل عن الحسن قال لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال لا يجوز وصيته ولا عطيته ولا هبته
ولا عتاقه حتى يحتلم والجارية حتى تحيض وذكر الثورى عن مغيرة عن ابرهيم قال
لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن الحسن
والاوزاعى عن واصل عن مجاهد قال لا يجوز وصية الغلام حتى يحتلم

من الوصية

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال
من اوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتهت منهم وردت على
ذوى قرابته قال لم يكن فى اهله فقراء فلا اهل العزلين كانوا واذا اوصى لعلها
الذى وصى لهم بها ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه بمثله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اذا اوصى لمساكين بنى مساكين ذى قرابته
فان اوصى لقوم وسماهم اعطينا من سمى له ع عبد الرزاق عن معمر وقاله قتادة
عن ابن المسيب مثل قول الزهرى ع عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين عن
عبيد الله ابن عمر قاضى كان باهل البصرة قال من اوصى فسمى اعطينا من سمى وان
قال بعضهم حيث امر الله اعطينا قرابته ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن
يقول من اوصى بثلثه وله ذوا قرابة محتاجون اعطوا ثلث الثلث ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سالت سليمان ابن موسى عطاء فانا اسمع عن رجلا اوصى لجيرانه
فقال هى وارث قال عطاء لا يكون وارثا انما الوارث من جعل الله له ميراثا وللذى
يجعل لها منه سهما امراه فان كان سهم تلك المراة الربع اعطى الثلث حيث ان

وان كان الميت قد اوصى في ثلثه بشي حوصت قال فان اوصى انسان لمولاه
بشي من ميراثه والمال على ثمانية اسهم فان لها مثل سهم رجل وصيه مثل
هذه الوصيه الاخرى ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتاده عن
الحسن قال اذا اوصى في غير اقاربه بالثلث جاز لهم ثلث الثلث ورد على قرابته
ثلثا الثلث ه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن ابن المسيب قال من اوصى
فسمى اعطينا من سمى ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الوصيه اوصى
انسان في امر فرايت غيره خيرا منه قال فافعل الذي هو خير ما لم يسم انسانا باسمه
وان قال للمساكين وفي سبيل الله فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع
عن ذلك فقال ليفد قوله قال وقول الاول اعجب الي ه

الرجل يوصي والمقتول والرجل يوصي للرجل فيموت قبله

عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر عن الشعبي قال لا وصيه لميت ه عبد الرزاق عن الثوري قال
يقولون اذا اوصى ان يقضى عن فلان دينه وقد كان مات فهو جايز لانه اوصى
للغرما ه عبد الرزاق عن الثوري قال ليس لقاتل وصيه فقال اذا قتل القاتل
فليست له وصيه واذا اوصى ان يعفى عنه كان الثلث للعاقله وغرم الثلثين
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اوصى لرجل بوصيه او وهب له هبه وهو
غايب فمات الموصى له او الموهوب له قبل الذي اوصى له قال ليس له ولا لورثته
شي قال معمر وسمعت عثمان البتي يقول مثل ذلك ه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار مثل قول الزهري ه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في رجل بعث بهديه
مع رجل الى اخر فهلك المهدي قبل ان يصل للذي اهديت له قال فهي لورثته الذي
اهداها الا ان يدفعها الى وصي او جري ه عبد الرزاق عن ابن السمي عن فضيل
عن ابي حريز عن الشعبي ان رجلا اهدى لرجل فمات قبل ان يصل اليه فارسل الى
ابي عبيده السلماني فقال ان كان اهداها الى الرجل قبل ان يموت فالهديه فارسل
الى عبيده السلماني فقال ان كان اهداها الى الرجل قبل ان يموت فالهديه لورثته
الميت وان كان اهداها اليه وقد مات فالهديه ترجع الى الحي فان الحي لا يهدي
الى الميت ه عبد الرزاق عن عبد الله ابن كثير عن شعبه قال سالت الحكم ابن عتيبه
قال اذا ارسل بها مع رسول الميت فهي لرسول الميت وان كان مع رسول
الذي اهداها فهي للذي اهداها ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا

الرجل

الرجل يوصي للرجل فيموت الذي اوصى له فيعلم ذلك الموصي بموته فلا يحدث فيما
اوصى له به شيا ه قال ثم يموت الموصي قال فالوصيه لاهل الموصى له قلت فمتى
تعلمونه قال لا

وصيه الحامل يستاذن ورثته في الوصيه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لي عطا ما صنعت الحامل
في حملها فهو وصيه قلت ارايت قال بل سمعناه قال عطا هي والمرضع تفطران
في شهر رمضان ان خافتا على اولادهما ه عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصيه قال معمر واخبرني من سمع عكرمه يقول مثل
ذلك ه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت
الحامل في حملها وصيه من الثلث قال الثوري ونحن لا ناخذ بذلك نقول ما صنعت
فهو جايز الا ان يكون مريضه مرضا من غير الحمل او يدنوا مخاضها ه عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الحامل قال اذا اوصت فهو في الثلث
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن داود ابن ابي هند عن الشعبي عن شريح
انه قال في الرجل يستاذن ورثته عند موته في الوصيه فياذنون لهم قال هم
بالخيار اذا نقضوا ايديهم من قبره ه عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاوس
عن ابيه قال هم بالخيار اذا رجعوا ه عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطا كان يقول
جازت اذا اذنوا ه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال اذا اذنوا فقد جاز
عليهم ه عبد الرزاق عن سفيان قال اذا اوصى الميت لوارث فطيب ذلك الورثه
في حياته فهم بالخيار اذا مات ان شاوا رجعوا لانهم اجازوا ما لم يقع لهم
ولم يملكوه انما ملكوه بعد الموت فاذا اجازوا بعد موته فهو جايز وليس لهم
ان يردوه قبض او لم يقبض قال عبد الرزاق وسالت حماد ابن ابي حنيفه قلت كيف
كان ابوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول ان اجازه الورثه والا فهو
لفلان او للمساكين قال كان يراه جايزا ويقول قاله رجل من الفقها فحدث به
معمر قال جايز على ما قال ه

الحيف في الوصيه والضرار ووصيه الرجل لام ولده واعطايا

عبد الرزاق عن معمر عن اشعث ابن عبد الله
عن شبر ابن حوشب عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنه فاذا اوصى حاف في وصيته فيختم له بسو
عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنه فيعدل في وصيته

يختم له عبر عليه فيدخل الجنة قال ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم تلك
حدود الله الى وله عذاب مهين ع عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن
عكرمة عن ابن عباس قال الضرار في الوصية من الكبائر ثم قال تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله ع عبد الرزاق عن الثوري في قوله فمن بدله بعد ما سمعه
قال بلغنا ان الرجل اذا اوصى فجار في وصيته حتى نزلت فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه فرده الى المعروف ع عبد الرزاق عن الثوري عن رجل
عن الحسن قال اوصى عمر بن الخطاب لابنات واولاده ع عبد الرزاق عن الثوري عن
جابر عن الشعبي انه اوصى لام ولد ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال اذا
اعطى الرجل ام ولده شيئا فمات وهو لها واجر فاباى عبد الله عن شعبة عن الحكم
عن ابراهيم مثله ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اوصى لابنات واولاده
مارض بها طيبا نفسا لم يجز فاذا انكن فرد على الورثة قال يجوز وصيته على شرطها

الرجل يوصي لامه وهي ام ولد لابنه والذي يوصي لعبد
والوصية تبطل

عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان انسانا
اوصى لامه وهي ام ولد لابنه اولام ولد لابنه جوصيته لم يجز لانها مملوكة لابنه
فالميراث يرجع للوارث ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى رجل لعبده بثلث
ماله او ربع ماله فالعبد من الثلث يعتق واذا اوصى له بدراهم مسماة لم يجز قال
عبد الرزاق وسمعت رجلا يحدث عن الحسن انه قال اذا اوصى لعبد غيره فهو جائز
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب ابي روح عن رجل عن ابن عباس
ابو صى لعبد قال لا الا باذن مواليه ع عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصي له
بثلث ماله الوصية قال ليس الذي اوصى له شيء فان هلك المال قبله الا الوصية
فانه لورثته في كل الوصية

الرجل يوصي لبني فلان وبنات
فلان والذي يوصي له فيرده

عبد الرزاق عن الثوري في رجل اعتق عبدا له عند موته ثم قال صاحبي من الثلث فهو
لفلان فاذا العبد قد كان جرافيك ذلك قال الثلث كله للذي اوصى له ع عبد
الرزاق قال الثوري اذا قال الرجل مالي لبني فلان وبني فلان والاول غير
والاخر سمعه قال ثلثه بينهم نصفان فاذا قال هو بين فلان وبني فلان
فهو على العدد ع عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال ثلث مالي لبني فلان

فوجدوه

فوجدوه واحدا قال بعضهم له ثلث الثلث وقال بعضهم يقول له نصف الثلث
وانما اخذ من قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ع عبد
الرزاق عن الثوري في رجل اوصى لابني فلان قال الشعبي هو للرجال والنساء
تغلب الرجال ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى لبني فلان وفلان
افلان ولفلان ثم مات احدهم فقوله لما في يده اذا قال هو بيني وبين فلان
فان احدهما فللاحر النصف واذا قال هو لفلان ولهذا الحي وقوله للرجل كله
وليس للحي شيء واذا اوصى بثوب فلان لفلان ثم اشتراه فليس شيء لاحد اوصى به وبين
له ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى لرجل ففالبني فلان فليس لبني الثاني
شيء ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال عبدي لفلان ثم قال بعد نصف
عبدي افلان منا من يقول ثلاثة ارباع وربع ومنا من يقول ثلث وثلث وماله
انما يبلغ في العامة ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى الرجل بوصية ثم
ردها قبل ان يموت الموصي فليس رده بشيء رجع فيها ان شاء انه رد شيئا لم يجز له
بعد وان رده بعد موته الموصي فعند معمر الرد وليس له ان يرجع فيه وان مات
الموصى له بعد موته الموصي فقال ورثة الموصى له لا نقبلها فليس ذلك لان الوصية لم
تكن لهم وانما كان مال ورثوه ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى رجل لرجل بالخ
له او لبني فرسه محرم محرم فقال لا اقبل فهو جائز ليس له رد شيء لانه حين اوصى
له وقعت العتاقة وليس رده قبل موت الموصي وبعده شيء

الرجل يسري ويبيع في مرضه وما على الموصي والرجل يوصي لبني واحد

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض
قال هو في الثلث وان مات عشرين ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال
الرجل في مرضه ثمن مائة حسبان فالفضل وصية واشترى ثمن حسبان
مائة فالفضل وصية ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال عبدي لفلان ثم قال بعد نصف
عبدي افلان منا من يقول ثلاثة ارباع وربع ومنا من يقول ثلث وثلث وماله
انما يبلغ في العامة ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى الرجل بوصية ثم
ردها قبل ان يموت الموصي فليس رده بشيء رجع فيها ان شاء انه رد شيئا لم يجز له
بعد وان رده بعد موته الموصي فعند معمر الرد وليس له ان يرجع فيه وان مات
الموصى له بعد موته الموصي فقال ورثة الموصى له لا نقبلها فليس ذلك لان الوصية لم
تكن لهم وانما كان مال ورثوه ع عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى رجل لرجل بالخ
له او لبني فرسه محرم محرم فقال لا اقبل فهو جائز ليس له رد شيء لانه حين اوصى
له وقعت العتاقة وليس رده قبل موت الموصي وبعده شيء

٧٠

افاشتريه قال لا ولا يسفر من ماله شيئا ه عبد الرزاق ه اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن اشعث عن نافع انه كان يستقرض من مال اليتيم ويستودعه ويعطيه
مضاربة ه عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد في قوله ولا تقربوا مال اليتيم قال لا
يقرض منه ه عبد الرزاق قال حدثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ه عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وعن ابن طاوس عن ابيه قالا اذا اوصى الرجل بشيء يكون عليه
واجبا حج او كفارة يمين او صيام او ظهار او نحو هذا فهو من جميع المال ه عبد الرزاق قال
حدثنا هشام ابن حسان عن الحسن في الرجل يوصي بشيء واجب عليه حج او ظهار او يمين
او شبه هذا قال هو من جميع المال قال وقال ابن سيرين هو من الثلث ه عبد الرزاق
عن معمر عن مغيرة عن ابرهيم قال هو في الثلث وقاله الثوري عن ابرهيم

الوصية حيث يضعها صاحبها ووصية المعتوه ووصية الرجل ثم يقتل والرجل يوصي بعبده

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
الوصية حيث يضعها صاحبها الا ان يكون الموصى اليه منها فيحولها السلطان قال
وقال لا باس ان يوصي الرجل الى المراة اذا لم تكن متهمة ه عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن
الزهري قال لا تجوز وصية المعتوه ولا المبرسم ولا الموسوس ولا صدقته ولا عتاقه
الا ان يشهد عليه انه كان يعقل ه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يوصي لرجل
بثلث ماله ثم يقتل خطا قال يقتل الذي اوصى له ثلث الدية ايضا ه عبد الرزاق عن
عبد الله ابن محرر قال اخبرني الحكم ابن عتيبة قال ان رجلا خرج مسافرا فاوصى لرجل
بثلث ماله فقتل الرجل في سفره ذلك فرفع امره الى علي ابن ابي طالب فاعطاه ثلث المال
وثلث الدية ه عبد الرزاق عن معمر عن سماك ابن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في رجل
يوصي لرجل بعبد وانه رقيق ولم يسمه فكتب ان يعطى احسنهم بقول شرهم ه

في التفضيل في النحل

عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري قال
اخبرني محمد بن النعمان ابن بشير وحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن النعمان ابن بشير قال
ذهب بي ابي بشير ابن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحل عليه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل بنيك نحلت مثل هذا فقال لا قال فارجعها ه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان ابن بشير
قال ذهب بي بشير ابن سعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني هذا غلاما فحسبك لاشهدك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوكل ولدك

نحلت

نحلت فقلت لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا ه عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن الزهري قال سمعته يحدث ان محمد بن النعمان وحميد ابن عبد الرحمن يحدثان عن النعمان
ابن بشير قال ذهب ابي بشير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني نحلت ابني هذا غلاما فحسبك لاشهدك عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكلت
ولدك نحلت قليلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال
حدثني عون ابن عبد الله ابن عتبة عن الشعبي ان النعمان ابن بشير قالت امه يا بشير انحل
النعمان وزعموا ان ام النعمان ابنة عبد الله ابن رواحة فلم تزل به حتى نحله فقالت اشهد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له الشهادة
عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انحلت بنيك مثل ذلك قال لا قال فاني لا اشهد
على الجور قال لي عون واما انا فسمعت ابي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم فسو بينهم
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال جاء بشير ابن سعد بابنه النعمان الى النبي
صلى الله عليه وسلم ليشهده على نحل نحله اياه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل
بنيك نحلت مثل هذا فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قاربوا بين ابنائكم واني لا اشهد
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
ببشير ابن سعد ابي النعمان ومعه ابنه النعمان فقال اشهد اني قد نحلته عبدا او امة
فقال الك ولد اغيره قال نعم قال فنحلتهم ما نحلته قال لا قال فاني لا اشهد الا على الحق
لا اشهد بهذا قلت اسمعه من ابيك قال لا ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق
تسوية النحل بين الولد على كتاب الله قال نعم قد بلغنا ذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اسويت بين ولدك قلت في النعمان ابن بشير قلت وفي غيره ه عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن ابن سيرين ان سعد ابن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات
فلقي عمر ابا بكر فقال ما تمت الليلة من اجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيء فقال ابو بكر
وانا والله ما تمت الليلة او كما قال من اجله فانطلق بنا الى قيس ابن سعد فكلمه في اخيه فاتاه
فكلماه فقال قيس اما شيء امضاه سعد فلا ارده ابدا ولكن اشهدكما ان نصيبي له ه عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان سعد ابن عبادة قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامراته
حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاما فارسل ابو بكر وعمر في ذلك الى قيس ابن سعد ابن عبادة
قال اما امر قسمه سعد وامضاه فلن اعود فيه ولكن نصيبي له قلت اعلى كتاب الله قسم
قال لا تجدهم كانوا يقسمون الا على كتاب الله ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني

وعمر وابنه كوان ان كوان اما صلح اخبره هذا الخبر خبر فيس انه متى ما له بن عمه
ثم انه لحق الى الشام فمات ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من لا اتهم ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من الانصار فحدثه ابنه فضله وضمه واحتضنه اليه
ثم جاء ابنه له فاحتضنه فاحتلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو عدل لكان
خيرا لك فاردوا ابناءكم ولوا الفضل ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال قلت لعطاء ارث نخل بينهم ليهودي منهم وسراب او وجه ايحق عليه ان يخل اباه
ويوجيه على كتاب الله عز وجل مع ولده قال لم يذكرا الا الولد ولم اسمع عن النبي صلى
الله عليه وسلم عزمة الا وهم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني طاوس
عن ابيه انه قال لا تفضل احدا على احد بشيء وكان يقول النحل ياكل ما هو عمل
الشيطان وكان يقول اعدلوا بينهم قلت لطاوس بعض نحلهم يوم مات ابوهم ما له الذي يحله
منه من ماله قاله اجل انا لا ادري انفع النحل وحب اذا عدل بينهم ح عبد الرزاق
عن معمر ان نافع قال سالنا عطاء ان ابيه باح قلت اردت ان افضل بعض ولدي في نحل
اعله قال لا وان علي اما تريد او قال سوء بينهم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال النحل عند الموت مثل الدين ح عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس كره ان يفضل بعضهم على بعض وحسبت في ذلك ابو الشعثاء

باب النحل

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قال لما حضرت ابا بكر الوفاة قال اي بنية ليس احد احب الي غنى بعدي ولا اعز علي فقرا
منك وان قد كنت نحلتك سبعة عشر وسقا من ارضي التي بالغابة وانك لو كنت حزتيه
كان لك فاما هو اليوم مال وارث بين اخوتك واختاك قالت عائشة على الام عبد الله
قال هم ذو بطن ابنة خارجة قد القي في نفسي انها جارية فاحسبوا لها وعبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن محمد ان ابا بكر اخبره ان ابا بكر
قال لعائشة يا بنية ان علقا من خبر قد كان اثرك ولدي وانك لم تحوزي
حزته وددته علي ولدي فقال عروة فاساه لو كانت اخيرتها لردتها ح عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة انبا الزبير قال اخبرني السود ابن حزمة وعبد الرحمن
ابن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول غابا اموال يحلون ابناءهم فاذا مات
الابن قال المال مالي وفي يدي واذا مات الاب قال انما كنت اتي لك ولذا لا تحل

الا لمن جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبضه عن ابيه ح عبد الرزاق عن معمر قال الزهري
فاخبرني سعيد بن المسيب قال قلما كان عثمان تلقى ذات اليد فقال عثمان نظر الذين هم
النحول فرانينا ان احق من يحوز على الصبي ابوه ح عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين قال
سئل شريح ما يحوز للصبي من النحل قال اذا اشهد واعلم قيل فان اباه يحوز عليه قال هو
احق من حاز على ابنه ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يحوز من النحل
الا ما دفع الى من قد بلغ ان يحوز وان لم يكن نكح او لم يكن سعى قال لذلك وعوا قالوا ابرت
عن عائشة ان ابا بكر نحل عائشة نخلا ما حضرته الوفاة دعاها فقال اني هنأتك انك
احب الناس الي وانا احسبان يزدني لما نحلتك فاتقوه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال وزعم سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب له اما بعد فكل من قد بلغ
ان يحوز فلم يدفعه اليه وكل نحلة نحلها ولد او ان احدث ان نحل ولم يرفعه فلم يحزه
به فرده حين حضره الموت ح عبد الرزاق عن معمر عن سماك ان النحل قال كتب عمر بن عبد
العزيز انه لا يحوز من النحل الا ما عزل وافرد واعلم ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين
في رجل اعتل ابنه فاتاه رضه او بيعها ولم يقاسمه الا بالفرق قال ليس له الا ما اجرز الكفام
قال معمر واخبرني بعض اصحابنا عن ابراهيم النخعي انه كان يراه حائزا وتنزل الفرق حيث
عبد الرزاق عن معمر عن عثمان التيمي في رجل عمل انا له سرها سرورا فاكان له في ارض ولم
يكن قاسم اصحابه قال اذا كان قد خرج من جميع حقه اليه فهو حائز اذا كان لم يخرج مع
تركه وان له يقسم ح عبد الرزاق عن معمر قال قلت سالت ابن سيرين عنه فقال لا يحوز حتى يقسم
قال معمر وقول عثمان التيمي احب الي قال ما يريدون الا ان يعتوا الصانع ح عبد
الرزاق عن معمر عن ابن سيرين كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئا قال معمر وكان الزهري
يخبره ح

كتاب المواهب ح باب الهبات

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب من وهب هبة
يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها او يثاب عليها ومن اعطى في حق او قرابة احرا عطيته
عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن ابراهيم عن عمر مثله ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه قال ذهب رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فلم يرض قراده فلم يرض
قراده احسبه قال ثلاث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اقبل
هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي ح عبد الرزاق عن معمر
وابن عيينة عن ابن عجلان عن سعد ابن ابي هند ح مثله وزاد ابو داود ح عبد

الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح قال من اعطى رحمه او قرابته اوحى او سوءب
فجزاه عليه والجاب المستحب يرد الهبة عليه او يثاب منها ع عبد الرزاق
عن يزيد بن زياد عن زيد ابن وهب قال قال عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح المشرك
والمشرك لا ينكح المسلمة ويروح المهاجر الانصارية ولا يروح الانصاري المهاجرة
لحرمها من دار هجرتها ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب لذي
رحم فلم يثبه من هبته فهو احق بها ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم
قال من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله
ان يرجع فيها الا ان يثاب ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم ابن عبد
الرحمن عن ابيه عن علي قال من وهب هبة لذي رحم لم يثب منها فهو احق بهبته
عبد الرزاق عن ابن اسلم قال اخبرني عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمر عبد العزيز
عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من اعطى شيئا ولم يسلم فليس له ثواب من هبته
وان سلم فاعطى فتحاز هبته حتى يثاب منها حتى يرضى وقال عن الحجاج عن الحكم
عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لغير ذي رحم فقبضها فهو احق بها
ان يرجع فيها ما لم يثب عليها او يبتها للباع ويتوب باعها ع عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس ان يرجع في الصدقة عند فضل ان يقبض
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سألته عن الرجل يكون شريكا لابنه في مال
فيقول لابنه لك ما به دينار من المال الذي بيني وبينك ع قال قضى ابو بكر وعمر انه
لا عمرى حتى يحوزه من المال ويجوز له ع عبد الرزاق عن معمر قال سألت ابن شبرمة
عنه فقال اذا سمى شيئا له ما به دينار من ماله فهو جائز وان سمى ثلثا او ربعا
لم يجز حتى يقسمه ع عبد الرزاق عن معمر عن عثمان في رجل وهب لاخر هبة فقبضها
ثم رجع فيها الواهب فقال الموهوب له فاني مقر دونها عليك فانا الواهب فقل
ان قبضها من الذي وهبها له قال ليس بشيء للموهوب له حتى يقبضها فاقبضه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الواهب ما وهب لذي رحم لا يريد ثوابا
فلا ثواب له ومن وهب من شيء يريد المثوبة احق بما وهب حتى يثاب قال كذلك
نقول قال نعم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس
عن ابيه انه قال من وهب هبة لغير ذي رحم شرطا فهو جائز وقال معاذ من
اهل اليمن قضى ايما رجل وهب هبة على انك تثيبني منها وتطيع مني والطاع مني للموهوب

له

له وايما رجل اعطى وهب كذا وكذا الى اجل ثم رجع اليه فهي للواهب اداها الاجل
وايما رجل وهب ايما ولم يشترط فهي للموهوب له على ذلك الشرط قضى به معاذ
بين في الاسلام ع عبد الرزاق عن الثوري قال يقول دوا الرحم دوا الرحم
قال ويقول لا يحرمن الثواب حتى يعبد ويقول هنا ثواب ما اعطيتني وان اعطاني مثل
ذلك باب العائد في هبته ع عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي يأكل قيئه ما مثل السوء العائد في هبته قال الطيب يعود في قيئه ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ايوب عن عكرمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه ليس لنا مثل السوء ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال معمر
واخبرني من سمع الحسن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال فكان الحسن يقول
لا يعود في الهبة ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال كذب ليعود الرجل في
هبته ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسين ان مسلم عن طاووس قال
سمعت وانا غلام الغلمان يقولون الذي يعود في هبته كالكلب حتى يعود في قيئه ولم
اشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب ذلك مثلا حتى اخبرت به بعد ان توفي
الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل الذي يهب ثم يعود في هبته مثل الكلب يقيء
يأكل قيئه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ان مسلم عن طاووس انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يهب لاحد شيئا ثم يرجع
منه الا الوالد ع عبد الرزاق عن اسمعيل عن خالد الحذاء عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه الا الوالد من ولده ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت سليمان ابن موسى يقول لعطاء وانا اسمع رجل وهب مهرا
مني عنه ثم غاد فيه الواهب قال اراه ان يقوم فيستتيه يوم وهبه فقال سليمان
ابن موسى مثل ذلك رجل يا تمام فلم يمهر عبد العزيز انما يعود في الواهب النساء
وستار الرجال فقال الواهب على بينة فان غاد فيه فانه فيه يوم وهبه او يرد
المهر يوم وهبه فليرد فيه الى الواهب ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اهل
الحرس ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة لرجل فاستوجبها صاحبها فلم
ان يرد اليه علانيته فاوهبها علانيته ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن

ابن زياد قال كتب عمر بن عبد العزيز من وهب هبة لغير ذي رحم فلا يرجع فيها
وله شروى عينه يوم وهبها اذا تمت قال سفيان يعني يقول لا يرجع فيها
الا على ابنه عند السلطان قال وكان ابن ابي ليلى يقول يرجع فيها دون القاضي ه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع
ذلك الى عمر ابن الخطاب فردها عليه بعينها وجعلها نماها لابنه ه

باب الهبة اذا استهلكت

عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب وعبد الكريم الجزري ان عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب لرجل هبة
وقد هلكت فكتب ان يرد قيمة هبته يوم وهبها ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال يرجع الرجل في هبته فان كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها ه
عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بكر عن سعيد بن جبير وعن طاووس عن الشعبي قالا
في الهبة اذا استهلكت فلا رجوع فيها ه عبد الرزاق عن سفيان قال يفسر استهلاك
الهبة ان يبيعها او يهبها او ياكلها او يخرج من يده الى غيره فهذا استهلاك قال
سفيان وكان بعض من يشار اليه يقول اذا تغيرت او احدث فيها حدثا فلا رجوع
فيها من عوارض وهبت له فزرع فيها زرعا او ثوبا صبغه او دارا بناها او جارية
ولدت او بهيمة ولدت فرجع فيها فاهبها اذا كانت عند الموهوب له ولا يرجع في
اولادها لانهم انما ولدوا عند الموهوب له ولم يكونوا فيما وهب ه عبد الرزاق
عن سفيان قال اذا وهب رجل لرجل دراهم ثم ان الواهب قال للذي وهب له اقرضنيها
فاقرضها له فقد صارت دينا للواهب له على الواهب فهي بمنزلة الاستهلاك لا رجوع
فيها ه عبد الرزاق عن سفيان قال لا يرجع الواهب في هبته اذا كان الموهوب له
غائبا ه

باب هبة المراة لزوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال سليمان بن موسى لعطاء وانا اسمع اتعود المراة في اعطائها
زوجها مهرها او غيره قال لا ه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا
وهبت له او وهب لها فهو جائز لكل واحد منهما عطيته يعني الزوجين يعطي احدهما
الاخر ه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد العزيز قال مثل قول
ابراهيم ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح
اذا جاءته امراة وهب لزوجها هبة ثم رجعت فيها يقول بينك انما وهبته لك
طيبة بها نفسها من غير كره ولا هوان ولا قيمتها بالله ما وهبته لك بطيب نفسها

الا

الا بعد كره لها وهوان ه عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح
قال كان يقول في المراة تعطي زوجها والزوج يعطي امراته قال اقبلها ولا اقبله ه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال ما رايت القضاة الا يقبلون المراة
فيما وهب لزوجها ولا يقبلون الزوج فيما وهب لامراته ه اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن ابي الضحى عن شريح ان امراة جاءت تخاصم
زوجها في صدقة فصدقت عليه من صداقها فقال شريح لو طابت نفسها لم نحن نطلبه
فلم يجزه ه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن ابي جعفر قال رايت شريحا
وجاءته امراة تخاصم زوجها فادعى انها ابراته فقال شريح للبينة هل رايتم الورق قالوا
لا فلم يجزه ه عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي
قال كتب عمر بن الخطاب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت زوجها
فشاءت ان ترجع رجعت ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن فراس عن الشعبي
عن شريح انه كان يقول ترجع المراة فيما اعطت زوجها ما كانا حيين فاذا ماتا فلا رجعة
لهما ه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح قال مثله
الرجل امراته وعبد ه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن رجل عن مجاهد في قوله قال
طبن لكم عن شيء منه نفسا قال حتى الممات ه عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه
مثله ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن شبرمة في المراة تهب لزوجها ثم ترجع
قال تستحلف ما وهبت له بطيب نفسها ثم يرد اليها مالها قال فاما المراة تركت لزوجها
شيئا قبل ان يدخل بها فانه جائز قال معمر ولا اعلم احدا اختلف فيه ه

باب حيازة ما وهب احدهما لصاحبه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال ليس من الرجل وامراته حيازة
اذا وهبت له او وهب لها ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن منصور
عن ابراهيم قال ليس بينهما حيازة ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن
شبرمة قال ان لم يجز كل واحد منهما ما وهب له صاحبه فليس بشيء ه اخبرنا
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى قال اجتمعت انا وحماد وابن شبرمة عند
ابن نوف امير الكوفة في امراة اعطاها زوجها شيئا قال ابن ابي ليلى فقلت انا
وحماد قبضها اعلامه هي في عياله وقال ابن شبرمة ليس لها شيء حتى تقبضه قال
سفيان وقول ابن شبرمة احب الي ه

كتاب الصدقة

باب هل يعود الرجل في صدقته

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فاراد عمر ان يشتريها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب كان يصدق بفرس او حمل عليها فوجد بعض نتاجها يباع فسال النبي صلى الله عليه وسلم ااشتريه فقال النبي صلى الله دعها تلقاها وولدها ه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم ابن سليمان عن ابي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب الصدقة ليومها والسائبة ليومها يعني يوم القيامة قال معمر يعني ان ليس فيها رجعة ولا ثواب ه عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن عقيل النهدي ان عمر بن الخطاب قال الصدقة والسائبة ليومها يعني يوم القيامة ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال رجع الرجل في هبته اذا وهبها وهو يريد الثواب ولا يرجع في صدقته

باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود اليه ميراثا او شرا

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يعتق يهوديا ولا نصرانيا الا انه تصدق مرة على ابنه بعبد نصراني فمات ابنه ذلك فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني فاعتقه من اجل انه كان تصدق به ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما علمنا به باسا وما علمنا احدا كان يكرهه الا ابن عمر ه اخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن عاصم عن الشعبي قال ما رد عليك كاتب فهو حلال ه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما ورد عليك كتاب فهو حلال ه عبد الرزاق عن معمر عن رجل من جلساء ابي اسحق قال اخبرني انه سال الشعبي عن خادم تصدق بها على امه قال وكان قيل لي لا يحل لك ان تستخدمها قال فسالت الشعبي فقال بل فاستخدمها فاذا ماتت امك فهي لك ميراث ه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال ما رد عليك كتاب الله فكل ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن حميد ابن هلال ان رجلا تصدق على امه بغلام فكاتبته امه فادى طائفة من كتابته ثم ماتت امه فسال عمران ابن الحصين فقال هو لك وانت احق به ان شئت امضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل عمران ابن الحصين وانا اسمع او قال سالت عمران ابن الحصين عن رجل تصدق على امه بغلام فاكل من غلته قال ليس له اجر ما

اكل

اكل منه او شبه هذا ه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطا في الصدقة اكره ان تورث الا ان يجعلها الوارث في تلك السبيل ثم ذكر لي عطا شان علقمة قد كتبته في الولاء ه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم قال احب الي ان لا ياكل الصدقة التي تصدق بها وياخذ من المال غيرها ه عبد الرزاق عن عبد الله ابن عطا عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله تصدقت على امي بجارية فماتت امي فقال لك اجرك وردها عليك الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عمرو بن دينار عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم ان رجلا من الانصار تصدق بحائط له فجا ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر من حاجتهم له فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ثم مات الاب فورثها ابنه ه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعبد الله ابن ابي بكر وحميد الاعرج كلهم عن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم ان عبد الله ابن زيد الانصاري تصدق بحائط له فجا ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من حاجتهم او نحو هذا فرده النبي صلى الله عليه وسلم على ابوه ثم مات ابوه فرده النبي صلى الله عليه وسلم

باب لا تجوز الصدقة الا بالقبض

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري وحماد بن سلمة قالا لا تجوز الصدقة حتى تقبض ه عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير عن المجالد عن الشعبي ان شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان الصدقة حتى تقبض ه عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا تجوز الصدقة الا صدقة مقبوضة ه عبد الرزاق عن ابرهيم عن عمر بن عبد الكريم ابي امية قال حدثني يحيى ابن جعدة ان عمر بن الخطاب قال اللاعب والجاد في الصدقة سواء ه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ابن عبد الله ابن نجي عن علي مثله ه عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وان لم تقبض قال وكان معاذ ابن جبل وشريح لا يجيزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح احب الي سفيان ه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن ابرهيم قال اذا اعلمت الصدقة فهي جائزة وان لم تقبض بقول عبد اقرا وامة او دارا وهذا النحو ه عبد الرزاق عن سفيان قال لو قال رجل لرجل تصدق بمالي على من شئت لم يكن له ليأخذه لنفسه ولكن ليعطيه ذا رحم او ولد

ان شاع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في رجل تصدق على قوم وهو مريض شيئا فلم يقبضوه حتى مات المتصدق قال هو في الثلث ع عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال ليس شيء اخرجها الصدقة ع

باب عطية المرأة قبل الحول

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لا يجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد او تبلغ اناه وذلك سنة وحتى يحل المال واحصانه وحتى يحل الرقيق وفي العين ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال لا يجوز لامرأة عطية في مالها حتى تلد او تبلغ اناه وذلك سنة ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء معنى انه لا يجوز لامرأة هبة في مالها حتى تلد او يمضي عليها حول منها بعد ما يدخل عليها ملك ولا عطاء ولا عتاقة ولا شيء الا ما سبيل الله الا ما اوصى والد قال نعم زعموا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء قال لا يجوز لعانق طعام حتى يلد ثم رواها قلت لعمرو اتراه العاقة قال سموا ذلك لها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ان لي ابنة وعبدا يعني بالعبد الكرم وهي عانق لم يزوج بعد في بيتها ولم تلد شيئا قال يجوز لها اتاؤها ذلك ما لم يأت عليها الحدثة فاذا كرف وعلت جاز لها ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال اذا اعطت المرأة الحديثة ذات الزوج قبل السنة عطية ولم يرجع حتى تموت فهو جائز قال ايوب وغارات الناس يبعوه على ذلك ع

باب عطية المرأة بغير اذن زوجها

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامرأة في مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لوانت وصيه في مالها شيئا الا باذن زوجها ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اجعل عمر عبد العزيز المرأة اذا اختلعت هي وزوجها في مالها فقالت ان ما لي من مالي صدقة لله ع قال هو يصادق فاجاز لها الثلث وجباها ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعطت المرأة من مالها من غير سفه ولا ضرر جاز عطيتها وان لم يأذن زوجها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سماك قال كتب عمر عبد العزيز في امرأة اعطت من مالها ان كان غير سفيهة ولا مضار فاجاز عطيتها ع

باب ما جاء

للمرأة من مال زوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وايضا والذي نفسي بيده قال معمر يعني لتردادها ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي جناح ان انفق على عيالنا من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه لا حرج عليك ان تنفقي عليهم بالمعروف ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة عن اسيد حدثه عن عائشة ان هند ام معاوية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال هل علي في ذلك شيء قال لا ان انفقت عليك وعلى بنيك بالمعروف ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان اسماء ابنة ابي بكر قالت يا رسول الله مالي الا ما ادخل على الزبير افانفق منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انفقي ولا توكي فيوكى عليك ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة من مال زوجها الا الرطب قال قتادة يعني ما لا يخزن الخزن والصمع ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال قال رجل يا رسول الله ان امرأتي تقطر من مالي بغير اذني قال فانتما شريكان في الاجر قال فاني امنعها قال فلم ما تحلت به ولها ما اصرت ع عبد الرزاق عن اسرائيل قال اخبرني سماك ان حرب عن عكرمة مولى ابن عباس قال قلت عند ابن عباس غلمته امراته فقالت احل لي ان اخذ من دراهم زوجي قال اجعل له ان ياخذ من جلدك قالت لا قال فهو اعظم عليك حقا ع عبد الرزاق عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي هريرة انه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينها وبين زوجها ولا يحل لها ان تصدق بشيء من مال زوجها الا باذنه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها مثل ذلك ع ولا يفض احدهما صاحبه شيئا وللخازن مثل ذلك بما انفقت وله بما اكتسب ع عبد الرزاق

عن ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراة ابي بكر قالت
قلت يا نبي الله امراة اتصدق من مال زوجها قال نعم مالم تعن بما فانها بما انفقت
عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن ترجيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة
الباهلي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها
الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا

باب ما ينال الرجل من مال ولده وما عليه من النفقة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال
قال عمر بن الخطاب يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه من ماله ما لم يستهلكه
او يبع منه دين ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن عكرمة قال
قال عمر عبد العزيز مثل ذلك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال يعتصر الرجل من ولده ما اعطاه من ماله ولا يعتصر الولد
الوالد ما اعطاه من ماله لمخمصة عليه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
عن الحسن قال ياخذ الرجل من مال ابنه ما شاء وان كانت جاريته تراها ان شاء
قال وناده لا يحبني فاقال في الجارية ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ولده شيئا الا ان يحتاج فينفق بالمعروف
يعوله ابيه كما قال الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال
ابنه شيئا ع اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو بكر او قال عمر
رجل غاب على ابنه شيئا منعه اياك سهم من ثمانية ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن منكدر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان
عيالا وان لابي مالا وعيالا وانه يريد ان ياخذ مالي قال انت ومالك لابيك ع
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما يحل عني عند قال فلا يضاره اوه
ما شاء قال قلت لعطاء اراد ابوه ان يزداد في نسايه وفي طعامه وعيشه
قال ابوه اخوه فلم يذهب به الى عزة راجعته فيها وقال هذا ورددتها عليه
فقال ابوه اخوه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قال لعطاء
فان نفد ما اعنى عنه ماله وناب ولد لنسبه ومجاهره وعائله قال لا ع
عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن ابي الطفيل عن ابن عباس قال ولد الرجل

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابي وسمعه يسال
الرجل من مال ابنه بالمعروف ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء يقول ليواجر الرجل ابنه في العمل اذا كان ابوه داحاجه ع عبد الرزاق عن
ابن جريج قال حدث رجل من اهل العلم عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الوالد لمكسبه اطيب الطيبة ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن حسين
يقول رجل خاصم اباه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك ثم امره فقال
له ثم قال انطلق به فان عاد فاطلقني عاد ذلك فاشهد عليه قال ثم انطلق رجل
خاصم اباه الى عمر مثل هذه القصة ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وان ولدي يسالني مالي قال فاعطه اياه قال فانه يريد
ان اخرج له منه قال فاخرج له منه قال وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يوصيه لا تعقر والدك وان سالك ان تخلع لها من دينك فاخلع لها منه
عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر الصديق
وهو يوصيه يا ابا بكر وان سالك ان تخلع من مالك فاخلع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما يحل مما ينال من مال ابنه
كسبه الاب فيما ينال من مال ابنه كارها قال ان احتاج فنعم ياخذ صاحبه قط
قلت وان كان معدما قال نعم فاما من غير حاجة فلبس لهبه الاب ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ولا ياخذ الجد من مال ابنه كارها وهو عني عنه
وان لم يذهب به العزة قال لا وليس لهبه الولد ع عبد الرزاق عن الثوري قال
يحبر الرجل على نفقة جده اي ابيه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري قال اذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله ما دامت مع يتيمه
قيل فالموسرة قيل لا تاتي لها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اليتيم
امه محتاجة انفق عليها من ماله قال اعطي اللبن لها شيئا قلت لا قال نعم ما قل منها
احق منها قال قلت لعطاء فماتت امه لم تعتق اعتق فيه قال نعم ان لم تعتقوا بها
ويحتاجوله ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عمار ابن عمر
عن عمه له سالت عائشة عن يتيم في حجرها نصيب من ماله فقالت عائشة قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن خاله له سال سعيد

ابن جريج ورجل شاركه حاد ما هو وولده فاراد ان يبيع على الحادم فقال سعيد
اذهب فملك عليك دينا لولدك ثم بيع عليهم ع عبد الرزاق عن بكار انه سمع وهبا
يقول لرجل سئل مولى سعيد ابن جبير اكنت تمنها لولدك ثم اوقع عليها ع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عمرو بن قيس عن جده له قال خاصمت الى شريح
غلام لي اصدقها امراته فخاصمته الى شريح فقضى بالغلام وقضى بان ادفع
الى امراته قيمتها ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ابتاع الرجل من
مال ابنه غير امر ابيه شيأ ابيه محتاج وابنه مستغن قال لا ولسوء الله عز
وجل ابوه فيه ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن
دينار ان ابا الشعثاء كان لا يرى باسا بان ما قال الرجل من ماله شيأ ما لم يقل فظ
لغير ابنه اذا عماه او هم متفق عليه ع عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو عن الحسن
قال قال ابو بكر على وارثه في العقد ان لم تكن له حيلة ع عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد قال يحجر الرجل على نفقته والديه وان كانا مشركين وعلى نفقته ميه ابيه
وعلى نفقته ولده ما داموا صغارا فاذا بلغوا الحلم لم يحجر على نفقتهم قال والام لا
يحجر على نفقتها لولدها صغارا كانوا ام كبارا وان كانت عنيفة ع

باب المدبر

حدثنا اسحق الدبري عن عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال المدبر من الثلث ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن اجلح عن الشعبي عن شريح انه كان يجعل المدبر من الثلث وان طلبوا فما كان يجوز
فارغا من الثلث ع عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الشعبي ان عليا جعل
المدبر من الثلث ع عبد الرزاق عن الزهري وقتادة وحماد قال المدبر في الثلث
عبد الرزاق عن ايوب عن ابن سيرين وعمرو عبد الحميد قالا المدبر وصية ع عبد
الرزاق عن الثوري في العبد من الرجل يدبره احرم وعليه الاحر قال احب الينا
نجعل القيمة ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان رجلا اعتق غلاما
له عن دبر منه فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث ع عبد الرزاق عن
الثوري عن خالد عن نافع ان رجلا من الانصار دبر غلاما له لم يدع غيره
فاعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
ايدبر الرجل عبده لبعض ماله غيره قال لا ثم ذكر ما قال النبي صلى الله عليه وسلم
في العبد الذي دبر على عهده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عز

من

من فلان ثم تلى عطاء والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وذكر ما قال الرجل
يتصدق بماله كله ويجلس لا مال له ع باب بيع المدبر
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا
احتاج سيده الى ثمنه ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مثله ع عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول اعتق رجل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا له لم يكن له مال غيره عن دبر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من يبتاعه مني فباعه من نعيم بن عبد الله النحام فاتبعناه فقال
قال عمرو قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول وزاد فيه ابو الزبير يقال له يعقوب
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل من بني عدي ابن كعب ابن النحام قال عمرو قال
جابر غلاما قبطيا مات عام اول في امارة ابن الزبير ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق ابو مذكور غلاما له يقال له يعقوب النطي عن دبر
منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال الله ما له غيره فقالوا لا فقال من
يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام ستين عبدا الخطاب بن نمايه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انفق على نفسك فان كان فضل فعلى اهلك وان كان فضل عن
اقاربك فان كان فضل فاقسم هاهنا وهاهنا ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء يدبر الرجل عبده لبعض ماله غيره قال لا ثم ذكر ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم في العبد الذي دبر على عهده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الله اغنى عنه هن فلان ثم تلى عطاء والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وذكر
ما قال في الرجل يتصدق بماله ويجلس لا مال له ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
قال سألني ابن المنكدر عن المدبر فالتمست فاتاه فقال هل فاتك سعد
صاحبه قال نعم قال قلت ان احتاج فقال ابن المنكدر وان لم يحتاج ع عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عمن حدثه عن عمر قال مرضت عائشة فتطاول
مرضها قال فذهبت نوا احيها الى رجل فذكروا مرضها فقال لهم لقد رأيت حمر
امراة مطوبة قال فذهبوا يتطرون فاذا حاريه لها سحرها وكانت قد برئت
فذعرتها فسألتها فقالت ما دا اردت قالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان

لله على ان يباع من اعد العرب ملكه فباعها وامرت بثمنها فجعل في شلها
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ان عمر عبد العزيز باع مدبرا احاط دين صاحبه
برقبته م عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا كان على سيده دين استسعى في
ثمنه م عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان طاوسا كان لا يرى باسا ان
يعود الرجل في عتاقته قال عمرو وما ظن ان الذي كتب لرجل له مدبرا فقبل له اشترط
الا ان ترى رايك قال ولم اعرفت انه يقول او لين بحق ان رجع فيها ان ثبت
فقلت له ان القضاء لا يقضون بذلك اليوم فاري ان تبيعه فاقلت له م عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وعمن سمع عبد العزيز قالا المدبر وصيته ما عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه
صاحبه متى شاء م عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء لم يبع المدبر وهبه
يقول يعود في المدبر واخلع صيه م عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم
عن ابراهيم والشعبي بمثل قول ابن جريج م عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي
قال بيعه الحرى ويرجع عنه الورع م عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يباع
المدبر قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول مثل ذلك م عبد الرزاق عن معمر قال
جاء رجل فقال اني اسلمت البلد من الكوفة اسلف عن رجل مدبر جارية له ثم باعها
ووطيها المشتري فقال ترد الجارية ويغرم الذي وطيها العقر وينزل على حالها م عبد
الرزاق عن ابن عيينة او عن غيره عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال لا
يعاد في المدبر عن ابن عيينة وابن ابي يحيى م عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل
اشترى جارية مدبره فاعتقها قال جاز عتقه ويتباع هذا الذي باعها ثمنها
جاريته فيدبرها م عبد الرزاق عن ايوب عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله
يحدث ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن
له مال غيره بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
مني فاشتراه النعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ودفع الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثمنه اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فلعياله
فان كان فضل فعن ابنه فان كان فضل فها هنا وها هنا واشار عن يمينه وشماله
م عبد الرزاق عن عبد الله

ابن

ابن عمر قال اولاد المدبرة بمنزلة امهم م عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن زيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبرة بمنزلتها م عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال ولد المدبرة بمنزلة امهم اذا ولدهم بعد ما دبرت فهم بمنزلتها م
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة عن ابن المسيب قال ولد المدبر بمنزلته م عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اولاد المدبرة
بمنزلة امهم م عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المدبرة يموت وتترك ولدا ولدتهم بعد
ما دبرت قال بمنزلة امهم قال معمر واخبرني من سمع علقمة يقول لا عتق عليه بموت
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول
في المدبر ولد عبد كالحائط يتصدق به او اصابت ولد ترته فاعتبت م عبد الرزاق
عن ابن عيينة قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء مثل ذلك م اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه كان يقول اولاد
المدبر عبيد وان كانت حبلى يوم تدبر فولدها كالمدبر فانها عتق منها م عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة ابن خالد قال حضرت عبد الملك بن مروان واختصم اليه
في اولاد المدبر فاستشار من حوله وقال له رجل بع اولادها فان الرجل يفقر واهل
فيأكل ثمنها وقال الآخر دعنا الذي قال لصاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها
قال حسن انه قال قد هدى الرجل الدينة فسخ فيخرج ولدها معها قال عكرمة
فقام فلم يقض فيهم شيئا م اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير
سئل عمر بن عبد العزيز عن بيع اولاد المدبرة م عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
قال اخبرني ابن عون قال كتبت عن القاسم ان محمدا سئل عن رجل اعتق
ما هته لم عن دبر منه ما سيد ولدها قال فاتوى عليه القاسم فقام رجل من القوم
فقضى عمن عبد العزيز ان ولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها فقال القاسم هذا راي منه
ولا ارى كل شيء ولدت بعد ما دبرت وكانت المدبرة وولدها من الثلث فان مات سيد
ام الولد عتقت وعتق ما في بطنها هذا الاعمال م عبد الرزاق عن الثوري قال اذا زوج
الرجل ام ولده او مدبرته فما ولدت من ولد فهو بمنزلتها لا تباعون ولا يورثون
يورثون فان مات الذي دبر عتقت وعتق ما في بطنها وان ولدت بعد ما دبرت وكانت المدبرة
وولدها من الثلث فان مات سيد ام الولد عتقت وعتق ولدها ما كان ولدت من ولد
فهو بمنزلتها لا تباعون بعد ما ولدت من سيدها ولا يكونون من الثلث ولا يستعون

في شيء عبد الرزاق عن اسمعيل بن عون عن القاسم وعمر بن عبد العزيز
قالا اولاد المدبرة بمنزلة امهم باب الحامل من مولاها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان عباس وابن عمر وغيرهما
قالوا اصيب الرجل وليدته اذا دبرها ان لحب قال ابن جريج وسمعت عطاء يقول له
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر دبر جارية له
فكان يطوها ثم اعتق احداهما فزوجها نافع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن قتادة وعن ايوب عن نافع ان ابن عمر دبر جارية له فكان يطوها حتى دبرت
احداهما عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لا باس
بان يطأ الرجل مدبرته ولا يعود فيها ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كره ان يطأ
الرجل مدبرته قال قلت له لم تكرهه قال لقول عمر بن الخطاب لا بكرها ولا سودها شرط
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر انه اعتق وليدة له عن دبر وطئها بعد ذلك
سبع سنين ثم اعتقها وهو حمل ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال وطئ
الرجل جاريته مدبرة ولا يبيعها ولا يرجع فيها ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر
ابن العاصي قال لا باس ان يطأ الرجل مدبرته ع عبد الرزاق عن ملك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب قال لا باس ان يطأ الرجل مدبرته

باب من اعتق بعض عبده

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
قتادة اخرى اسمعيل ابن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له ظهمان
او ظهوان فاعتق جده نصفه فجا العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق انت عملك وسعى في رقبة فكان يخدم
سيده حتى مات قال اسمعيل انما يعتق العبد كله اذا اعتق عبدا له نصفه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وقتادة عن نافع ان رجلا اعتق نصف عبد فقال ان
اعتقه وسعى في رقبته ع عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن الحكم عن علي انه
اذا اعتق نصيبه صحيحا ناعتق وسعى قال الثوري وكان حماد يقول ذلك
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن سلمة الفافا قال جاء رجل الى ابن عمر فقال له
ان لي عبدا اعتقت ثلاثة فقال ابن عمر عتق كله ليس لله شريك قال الثوري ونحن
ناخذ بها ع عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال كنت عند الحسن فجاءه رجل فقال
امرأة اعتقت نصف كل واحد منهما ثم يد خلا عليها فقال الحسن ع

شريك

شريك لله لا شريك له ع معمر ان ع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
قال اذا قال له عبد فاعتق منه عضوا او عتق ظهره ما له ما ان حر وتبقى دينه تباعا
حر ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قال الرجل لعبده اصعد او نزل او
عضو منك حر عتق كله ع

باب من اعتق كالا

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقوم قانفي منه في ماله اذا
كان له ما بلغ ثمن العبد لا يدري قوله اذا كان له ما بلغ ثمن العبد في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ام شيء قاله الزهري ع عبد الرزاق عن عبيد الله ابن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له في عبد
عتق العبد في ماله ان كان له مال ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في
عبد اقيم على الذي اعتقه بدفع قيمته الى شركائه ويعتق قال الذي اعتقه ع عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له في عبد اعتق ما بقي في ماله ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن ابي ليلى عن القاسم ان ع عبد الرحمن عن ابي مجلز ان احوص من جهينة كان بينهما
عبد فاعتق احدهما نصيبه فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع عنه
له ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن بشير ان سلكا عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد اعتق ما بقي في ماله قال لم
يكن له قال استسعى العبد ع عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
قال اعتق رجل عبدا له ليس له مال غيره عند موته فاعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلثه فاستعاه في الثلثين ع عبد الرزاق عن هشيم ابن بشير قال اخبرني
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن رجل من عدي انه حضر اعتق عند موته غلاما
له لم يكن له مال فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتق ثلثه وامر ان يسعى
في الثلثين ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا كان بين
عبد فاعتق احدهما نصيبه ضمن ان كان موسرا فان لم يكن له يسار سعى العبد
عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني سماعة انه سمع سلمان بن يسار يقول
اذا اعتق الرجل نصيبا في عبد فانه يضمن بقدر ذلك ان كان له مال فان كان له مال

استسعى العبد في نصف ثمنه قال قضى سليمان اذا كان العبد صغيرا
قال ذلك في حياة السيد ع عبد الرزاق عن الثوري عن حماد انه كان يقول اذا كان
له من المال تمام نصيب صاحبه الذي ضمن له ضمن وليس على العبد سعاية وان
بقي منه درهما فما فوقه سعى العبد في نصف ثمنه وليس على المعتق ضمان وان
اعتقه وهو موسر فلم يقض القاضي حتى افلس حتى افلس فهو ضامن وليس على العبد
شيء وان كان اعتق وهو مفلس فلم يقض القاضي حتى ايسر فالسعاية على العبد
قال وكان حماد يقول اذا سعى العبد لا يتبع عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن
ابرهيم وزكريا وغيره عن الشعبي قال الولاء للذي وفاه ابن ابي ليلى وقول حماد احب
الي ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما
نصيبه بغير امر شريكه اقيم ما بقي منه ثم اعتق في مال الذي اعتقه ثم سعى هذا
العبد بما غرم مما اعتق عليه من العبد قبل ان يسعى العبد بذلك ان كان مجلسا
او عديما قال نعم قلت واقول انا لا يسعى العبد الا ان يكون الذي اعتقه مجلسا
فيسعى العبد حينئذ ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وقال لا يتبع السيد
العبد بما غرم عليه ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان
اراد ان يعتق منه ما اعتق يغرم ان يخلص على حصة من العبد فقال العبد انما
اقضي ضمني قال نعم وعمرو بن دينار عن سعيد احق ما بقي يخلص عليه ان شاء قال نعم
انا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعتق ولا يرجع بذلك ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عبد الله بن كثير من اعتق شركا له في شركا به وكان العبد
مفلسا فاراد ان ياخذ نصيبه فيمتعه فاني اراه احق بها ان يقدم ع عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان الذي اعتق مجلسا وكان العبد اذا مال فقال
الذي اعتق عليه انا اخذ العبد بذلك فاني العبد قال فلا يترك العبد حتى
يؤتى من نفقته يوما وليلة يوما قال قلت لعطاء وان كاتبه احدهما
او قاطعه بامر شريكه فمنزله العتق قال نعم ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
ان عمر بن الخطاب قال لرجل له نصيب في عبد لا تفسد على اصحابك فضمن
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ع رجل اعتق شركا له في عبد قال يقوم يوم
اعتقه ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن امراة قال اني تزوج زوجها
فلما عبدها حر فتزوج قال ليقل السعي له في العتق العتق جايز من كل شيء

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أرلم بن خماس آل مرزوق العازمي الأثري

وسعيه الا ان يكون لها شرك في عبد فلا يعتق حتى يكون لها قدره ع عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن محمد عن الشعبي ان رجلا اعتق شركا له في عبد وله شركاء يسعى فاتى عمر
ابن الخطاب ينتظرهم حتى سئلوا فان احبوا ان يعتقوا وان احبوا ان يضمن يقوم ضمن
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال اخبرني محمد بن علي بن سليم قال زياد
لابي الحاص غلام ورثوه فاعتقوه الا رجل منهم فاستشفع برسول الله فوهبه
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ع عبد الرزاق عن معمر في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم اعتق الاخر
بعد ما قال انا نحن نعتق ولاؤه وميراثه بينهما قال سمعنا الزهري وعمرو بن
دينار في العبد يكون بين رجلين فعتق احدهما ثم يعتقه الاخر بعد قال الميراث
والولاء بينهما نصفان ولا ضمان عليه قال وقال ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال
لرجل له نصيب في عبد لا تفسد على اصحابك فتضمن ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
قال الضمان على الاول وله الميراث والولاء ع عبد الرزاق عن الثوري في رجل
اشترى بعض حبه من رجل فاتاه العبد فقال اعتق فقال اذا ملكه ونحن لا
ان كان موسرا والا استسعى العبد واذا كان موسرا تم عتقه لانه وقع عليه وهو
كاره ع عبد الرزاق عن الثوري في عبد بين رجلين فاشترى احدهما نصف نفسه
قال يعتق ويضمن الذي باعه من نفسه لصاحبه ع عبد الرزاق عن الثوري في عبد
بين رجلين باع احدهما نصيبه من اب العبد وابو العبد مفلس قال ان شاء ضمن البايع
وان شاء ضمن الابن العبد ع عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابرهيم قال اذا اعتق العبد
شركا له في عبد اعتق ما بقي في ماله ان لم يكن له مال استسعى العبد قال وان كان
يسعى فهو بمنزلة العبد ميراثه وولاؤه للذي يسعى له قال معمر وقال قتادة
ميراثه وولاؤه بالحصص وقال حماد

باب العتق عند الموت

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي حية
الهلالي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي
يعتق عند الموت مثل الذي يهدي اذا شبع ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابرهيم قال اذا كان عتاقه ووصيته بقي بالعتاقه ع عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن شريح مثل قول ابرهيم سواء بالعتق ع عبد الرزاق عن
الثوري عن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه قال سبدوا بالعتق قال الثوري واحب

ببدا بالعتق ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعطا الخراساني في رجل اعتق ثلث
عبده واوصى بسعيه الثلث بينهم بالحصص فالسعاية بالعتق ع فعتق العبد كاملا
قال نعم بعد عتقه شيء وقد سمع عبد الرزاق عن الثوري عن جابر ومطرف عن
الشعبي قال اذا كانت امانة ووصيه باخسص ع عبد الرزاق عن معمر وايوب
عن ابن سيرين انه قال بالحصص ع عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال يكون
العتق حيث سمى ووصيته حيث سمى ولكن العبد يسعى فيما بقي عليه ع حدثنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال يرد على اهل العتاقة العدل ويرجع الى
الوصيه وقال غيره يرد سيارة ويقوم ان بعد وامالعتق ع

باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن عمران بن الحصين قال توفي رجل
واعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعى ذلك الى صلى الله عليه وسلم
فقال لو ادركته ما دفن مع المسلمين فاقرع بينهم فاعتق اثنين واسترق اربعة
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وابن عون عن عكرمة بن خالد قال اعتق رجل مملوكين
له ثلاثة لم يكن له مال غيرهم فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق احدهم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني موسى بن سعد انه سمع طاوسا
يقول سمعت ابن سبيع يقول اعتقت امراة من رجل ستة اعبد لها عند الموت
لم يكن لها مال غيرهم فاتى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم وعتا سمع
فقال لها يقول سعيد ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى
قال سمعت مكحولا يقول اعتقت امراة من الانصار وقت عبدا لها سنة لم يكن لها
مال فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذلك قولا شديدا ثم امر
بسبيه فدعا فاقرع بينهم فاعتق اثنين فكلت عن سعيد ابن المسيب فاسمعنا يذكره
عن احد دون النبي صلى الله عليه وسلم قال فليس سعيد لا يذكره عن ابن
المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان فلا فاخذ الاثنين بيد وارد
فمشى به عندنا وكانت سهامهم في الثلث الباقين فاذهبت رجع مكحول ان
ذا عبد من عبد ديار اصابته القرعة فذهب الى قال فاتى عند ذلك النبي صل
الله عليه وسلم فقلت لسليمان لم مسهم على ما قال مكحول قال فكيف يقام
فيه قال زاد الغلام اعتقا على الذي اخذ منهما فان يعتق نصفا ما بقي من

القرعة

القرعة فان فضل على احد غني اخذ منه قال ثم بلغنا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اقامهم ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال وقال عطا ان قال ثلث
رقبتي احرار فليس بشيء حتى يسمي فيقول فلان حر وفلان ذلك كان يوم يموت رقبته
فلان حر لفلان من كل عبد ثلاثا وفان يورث رقبته فلباخذ من كل عبد ثلثه
قال فان قال اعتق ثلث رقبتي ايتهم فيمد ثم اقرع بينهم فاعتق ثلثهم فان قرع
احدهم ترك العول الاداده والفضل ع عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله
عن القاسم بن عبد الرحمن قال اشترى عبد جارية وهو مريض فاعتقها عند موته
فجاء الذين باعوها الثمنها فلم يجدوا له مالا فرفعوا ذلك الى ابن مسعود فقال لها
اسعي في ثمنك ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن عن القاسم قال سئل ابن
مسعود عن رجل اعتق عبدا له عند الموت ليس له مال غيره وعليه دين سعى
العبد في ثمنه ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال قلت لعمران عبدا لقوم في الذي
يكون عليه دين وليس له الا عبد معتقه عند موته قلت ان شاء العبد وفي
دينه ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا اعتق الرجل عبدا له عند الموت
ليس له مال غيره استسعى في الثلثين ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل اعتق
ثلاثة ولو كان ليس له مال غيرهم ممن احدهم العبد ديار وممن الاخر الفان وعلى الاخر
ثلاثة الاف قال اقرع بينهم فان خرج ممن الالفا قرع بين الاخرين فاحد القضل
من ايهما اصابه القرعة وان خرج الذي عليه الفان فهو الثلث وان خرج الذي عليه
ثلاثة الاف فلصاحبه الفضل ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وعبد
الله ابن ابي يزيد في رجل اعتق ثلث عبده عند موته قال يقام في ثلثه ذاهبي من
العبد فيعتق كله قال عبد الرزاق وسمعته الثوري او هشيم او بعضهم يحدث عن
مطرف عن الشعبي وعمرو بن عون عن الحسن قالا اذا اعتق رجل عبدا له عند الموت يعتق
ثلثه ويستسعى العبد في الثلثين ولم يضمن الميت قال الثوري وقول عطا المعول به
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل عطا عن الرجل اذا اعتق ثلث عبده عند
الموت قال يقام في ثلثه ما بقي فيعتق قلت لابن قد اوصى بثلثه فقال يقام في
ثلثه ثم يعتق ثم يستسعى العبد قلت وقال ان اعتق في مرضه ثلث عبده عند الموت
قال يقام في ثلثه فمن ثلث فان حر وسعى ثم مات اقيم عليه بثلثه على الموصى
في ثلثه واعتق كله وخلص من ثلثه للوارث ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا

ابن جريج قال اخبرني عبد ربه بن ابي عاصم قال ان ابن مسيب وانا جالس عنده وليس معه غيري ان رجلا مات وترك مالا وغلاما فاعتقه قال فانه يعتق ثلث العبد قيمته ويستسعى في الثلثين قال يجبر فلم يفعل يوم ولم يعمل يوما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن الحسن عن عمران بن الحصين قال اعتق رجل ستة مملوكين له عند موته فاقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين منهم عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الشعبي في رجل اعتق ستة له مملوكين عند موته قال يعتق من كل منهم ثلثهم ويستسعون في الثلثين عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا وليس له مال قال يستسعى العبد في قيمته عبد الرزاق عن الاسلمي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة عن الحسن عن علي في رجل اعتق عبده عند موته وترك دينا وليس له مال قال يستسعى العبد في قيمته قال واخبرني الحجاج ايضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد الرزاق عن الثوري في رجل له عبد مدبر وعبد ليس بمدبر فقال احدهما حر ثم مات فجاءا العبدان قال احدهما حر ثم مات فجا العبدان بعد كل واحد منهما انه حر وليس له مال غيرهما ثمن كل واحد منهما الا مائة درهم قال غير المدبر يستسعى في خمسين ومائة واما المدبر فيسعى في خمسين عبد الرزاق عن الثوري في رجل شهد عليه اثنان انه اعتق احد غلاميه لا يدري ايهما هو قال سفيان في النصف بينهما عبد الرزاق عن الثوري في رجل اوصى ان يعتق مكاتب له واوصى بوصايا قال ان كان ما على المكاتب خير له ضربنا له به وان كان القيمة انقص ضربنا بالقيمة عبد الرزاق عن الثوري في عبد شهد رجلان انه اعتقه ولم يبين عتقه ومات سيده قبلا في صحته او في مرضه قال لا ندري قال هو من الثلث قال الثوري في امراة توفيت وتركت اخاها وزوجها واعتقت غلاما لها ثمنه ثمانمائة وعلى زوجها سبعمائة قال الزوج مفلس قال الاخ العبد ثمانمائة وانت شريك لنا ليس لها الا اربعمائة درهم انحرج المال فعند الزوج الذي على الزوج ويعطيهما سهمين من الاربع التي كانت له في نفسه ويعطي خمسين من المائة التي بقيت عنك ويطلب الزوج بخمسين ومائة قال سفيان في رجل اعتق غلاما له ليس له غيره ثمانمائة ومن الاخر ثمانمائة ان كان الذي ثمنه اربعمائة الوصيه تسعة اسهم فللورثة ستمائة ولصاحب الثلث ثلاثمائة فان صاحب صاحب الارباع

فله

فله سهمان ولصاحب الثلثين سهم ويضرب الورثة بستة اسهم وصاحب الذي بسهم فله سبع مائة عبد الرزاق عن الثوري في رجل ترك اربعة اعبد قيمة كل عبد مائة دينار واعتق منهم عبدين فان احدهما بعد موت سيده فالسهام للميت سهم وما في يغل ستة اسهم للعتق من ذلك سهم وللورثة اربعة اسهم وللورثة خمسين مائة عبد الرزاق عن الثوري قال في عبد مكاتب على الف درهم فمات سيده واوصى بخمس درهم من كتابته واعتق رقبته فاذا هي بوصايا قال لا يباع المكاتب ولا يقوم ويتبع كل انسان المكاتب بحصته ويضرب المكاتب بما وصي له معهم الا انه سيد والعتق عبد الرزاق عن سفيان في رجل مات وترك مكاتبا عليه اربعمائة درهم واعتق غلاما له ثمن ثمانمائة درهم قال يعطيهم العبد الذي ليس بمكاتب بثلث قيمته ويسعى العبد انما بما اعطى الورثة بالثلثين من قيمته

باب العبد بين الرجلين يشهد احدهما على الاخر بالعتق

عبد الرزاق عن معمر عن حماد في عبد بين رجلين شهد احدهما على الاخر انه اعتقه وانكر الاخر قال ان كان المشهود عليه موسرا سعى له العبد وان كان معسرا سعى لهما جميعا قال عبد الرزاق وسالت الثوري عنها فقال مثل قول حماد قال معمر وسالت ابن شبرمة فقال يعتق العبد وليس عليه سعاية عبد الرزاق عن محمد بن راشد انه سمع ابا حنيفة يقول ان كان المشهود عليه معسرا سعى العبد والولا بينهما وان كان المشهود عليه موسرا كانت لا نصفه موقوفا فاذا عرف انه اعتق استحق الولاء والا كان ولاؤه لبيت المال

باب العتق بالشرط

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق الامارة وشرط انكم تخدمون الخليفة من بعدي ثلاث سنين وانه يصحبكم بما كنت اصحبكم به قال فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين بغلام له ابي فروة عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب اعتق في وصيته كل من صلى لعقبى من رقيق المال واعتق رقيقا من رقيق المال كانوا يعقرون للناس العتق وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنين وانه يصحبكم بما كنت اصحبكم به عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا ايوب بن موسى ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب اعتق كل من صلى من سبي العرب فبت عتقهم وشرط عليهم انكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات وشرط لهم انه يصحبكم بمثل ما كنت اصحبكم به فابتاع

ميت ليلا او نهارا فصوحرم عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن قتادة عن سعيد بن
يوم سعد قال كان ان ليل وان شريه ستوفيان فذكر عليه قال سفيان ولا
زاد شيئا ع عبد الرزاق عن سفيان عن رجل عن عامر عن سعد ان عاد رجلا فارض
فان قال فارضك فعليه صدقة ان كان عليه فلس عليه شيء وان قال فارضني
فعليه الصدقة صوحرم عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن ابراهيم عن عبد بن
ان رجلا باع غلاما له فاستغله فقال الغلة والصوف جائز وما نبت بعده من
المتاع التي فان باعه والولد لم يمنع عبد الرزاق عن سفيان عن
معمر عن ابن طاوس عن رجل يبيع ملكه من قوم ويشترط عليهم ان يعتقوه وتقول
لعبده عليك ان تعتقني اذا مت قال لي على العهد شيء ع عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال لا يشتري على العهد شيء الا ان يعتق فعليه ع عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي في رجل باع رجلا عبدا وهو غائب فاستغله
قال الربح للمشتري فان هلك فمن ماله ع عبد الرزاق عن ابن جريج

باب ما جاء في الرقاب

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال مر رجل
ابن عبد المطلب وهو جار بنفسها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله ما تأمل على هذا قال يا رسول الله فواسلم
انها مؤمنة اصفعها قال فما لها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اصفعها يا
مؤمنة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ان عبدة عزة جاء من الانصار يا مة سوداء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فانك ترى هذه مؤمنة فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال انت مسلمة قال اعتقها ع عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عطاء ان خلادا كان له جار له
ع عن نرعاها وكانت شاة وصفي بني عنزة ع عنده ثلث فاراد ان يعطيها النبي
صلى الله عليه وسلم فيما السبع فاشترى بعضها من رجل فمسك وجه جارية
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وذكر انها كانت عليه رقبة مؤمنة
وانه قد هم ان يعطيها اياها حتى سلها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ائتيها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم

قال محمد اشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اعتقيها ع عبد الرزاق عن
والناس حق قال نعم على ما شئت ع عبد الرزاق عن
ابو الزبير قولت بعد ذلك ان رجلا ع عبد الرزاق عن
سئل رجلا عن رجل يقول لها ان بيع الله عليه وسلم
لها النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله قال اسمعها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم
موسنة ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
عن ابن طاوس عن ابيه
سئل اعلى ما اصلوا على ما سمع عبد الرزاق عن الثوري عن
سأله عن ولد امة وعن ولد ولدها عن ابيه عن عبد
الثوري عن غير ان عبد الرحمن الله بن ان
انظروا الزمعا سمع عبد الرزاق عن الثوري عن
قال الثوري ولد الزنا عن
ع الرقبة الواجبة ولد الزنا لا ان ولد ولد على الظهر ع عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه قال لا عن ولد الزنا ع الرقبة الواجبة ع عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال لا عن ولد بعضه ولا ام ولد ولا مدبر ولا يعتق ولا تعتق
ولا مدبر في قوله واحد قال لا اعلم الزهري الا قال لا يعتق ولد الزنا في الرقبة الواجبة
عبد الرزاق عن معمر عن ابن محمد الله قال سألت ابن قلت ان ابي قد اوصى
اعتقوا الاب قال ثم حين ان السوق فسألته عبدا يسقي ولا كبير الا سلم
عليه ابن عمر حتى ان سوق الظهر ومعه عصاه ابن فضل عصاه في
ثم قال لكم هذا قال ثم يأتي اليوم الآخر فلا يجاء وجاء بخلاف ما كان عليه ثم اسقيها
من عليه فاقتصها ثم اخبرت ان عامها القطن فاتى عمر رضي الله عنه
الله سألتك فتكلفت فاذهب وذلك قال فان قد اعتقتها وان ذلك لا يجزي عنك
لا يجزي عنك ع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اعتقها ولو انه ما
سعوا ع رقبة مؤمنة اذا لم يسلغ الحنث قال لا ولن تجزي حتى يسلغ الحنث
عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاوس قال يعتق عن ام الولد والمدبر من قبل
عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم قال يعتق عن ام الولد والمدبر من قبل

عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال عبري ام الولد والمدبرة من الثلث
وحدثنا عن الشعبي مثله قال عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال من اعتق
من لا يملك فانه عبري اذا قال اذا كان محلا فلا قال عبد الرزاق عبري اذا قال له ستعتق
عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال لا عبري الا في الرقبة الواجبة صغير ولا اعمى
ولا المقعد ولا من به الزمانة قال عبد الرزاق قال ابن جريج قلت لعطاء هل
تجزئ الصغيرة قال لا عبور الا رقبة موسنة قال الله عز وجل قال ابن جريج قال
رجلا لعلانية صوم فلا يكون رمضان لعله لم يرد الصغار قال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عبور في كفارة الخطأ حتى يضع الامن صلى قال ابن جريج
اخبرني من سمع عطاء يقول لا عبور فيها حتى يضع الامن صلى قال ابن جريج قال
قلت لعطاء اعبور في كل الصغار قد موسنة غير سويه وهو ضع بها اصبع
او اصبعين او نقل السويه وذو الدين قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا عبور
في الظهار حتى يرضع قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الصبي
فانه لم يدرك موسنة اعبري رقبة غير موسنة قال نعم ارى فيها الا موسنة وقالها
معمر عن ابن طاوس اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطاء قال
عبري في الظهار والقتل الخطأ والقران قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطاء
الرقبة الموسنة اعبور فيها صبي قال نعم طفل وليف ولم يسلم الا ان اسلم ابوه
او امه فلا اعلم ذلك فراجعته بعد ايام فيه فقال ما اراه الا مسلما قال وقال لي غيره
انه يجزئ ما اراه الا الذي قد بلغ واسلم قلت لعطاء فان الذي بلغ ولد ولد مسلم
قال اصلح وصلى عليه قلت لعطاء فمن اجل انه لم يسلم الميت قال لان ولدها هنا اب
اليه ولعله ان يقتني عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اعبور ان يوجر
الرضيع سنة او ثلاثة حتى نعلم انه صحيح قال لا نعم عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
عن ابراهيم قال عبري الاعور في الرقبة عبد الرزاق عن الثوري عن حصين
عن الشعبي قال عبور الاعمى من قبله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن عطاء قال قلت له فالاحول قال الاحول اعرن من الاعمى فهو عندي والله
احب الي قال وقال قرعة يبارك ان عبور الاعور والاشل اذا اومن
عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد انه كان يكره من الصغار في عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد قالا لا عبري في الظهار من

الرقبة اليهودي والنصراني عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم
قال لا بأس بالنصراني موسنة قال الذي عندنا والله اعلم موسنة مجزي ما لم يسلم
عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن عتق اليهودي والنصراني في الظهار
قال لا نرى عتقه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر كان يقول في
الظهار يطعم عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار ان الزبير بن سعيد اخبره ان ابا سلمة اخبره ان عمر قال
ان يتتابع اخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن المنكدر عن عمر ان عائشة
ولاء ولا ان اعتق معهم
والمسوا اليهم وانا ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال
من كاتب مثله قال والله قال فان لم يسوا بهم عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن محمد بن دينار عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قال ولاء ولا ان اعتق معهم
والمسوا اليهم عبد الرزاق عن الاسلمي عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن
ثابت انه قال ولاء لحمة كلحمة النسب عبد الرزاق عن سفيان عن رجل
قال سألته رقبة فاشتري لحاه او دارهم فاعتقه قال لا يجزيه عن رقبة لانه لا
يستطيع ان يملك شيئا عبد الرزاق عن سفيان قال الذي نعقل عن
الظهار الصبي والمرأة ايضا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن ابي سلمة
ان اوس بن حدثان اخبره ان عمر بن الخطاب قال لطلحة بن عبيد الله
ما حملك على ان تعتق عبدك ولم تعتق عبدا قط قال اردت ما اراد عمر
عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد ابن المسيب الحريري عن عبد الله الحريري
عن محمل ابن نيار قال اذا اشترت نسمة فلا تشترط لاهلها العتق فانه عقدة
من الله ولكن اشترها ان شئت عتقوا ان شئت ابقوا اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم واسعد ان ابا حازم عن الشعبي قالا اذا اشترت
نسمة فاشترط عليك العتق طلبت والتسليم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الزهري قال من ملك ذا رحم محرم عتق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر

عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر ح عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عمر بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم عتق ح عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي مثله اذا ملك الاب او الابن او الاخ او الام عتقوا ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن اسمعيل ابن امية عن عطاء قال اذا ملك ذا رحم او الاخ او العم او الخالة عتقوا وذكر الحجاج ابن ارطاة عن عطاء عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال ان جارية لي ادعت ابنائي وان اريد ان اسهيها قال فقصه ابن مسعود وقال ليتبوأ مقاعدهم من جهنم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا اتى ابن مسعود فقال ان جارية لي ادعت ابنائي وانا اريد ان اسهيها قال فقصه ابن مسعود وقال ليتبوأ مقاعدهم من جهنم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ابراهيم عن علقمة ان رجلا اتى ابن مسعود فقال ان جارية لي ادعت ابنائي وانا اريد ان اسهيها قال فقصه ابن مسعود وقال ليتبوأ مقاعدهم من جهنم ح اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا ملك ذا رحم محرم عتق ح اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زياد عن عامر قال اذا ملك الاب والابن عتقا وان لم يسم عتقهما قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن سيرين قال من ملك اخاه عتق وان لم يعلم عتقه ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام عن الحسن قال اذا ملك الرجل من الرضاعة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال اذا ملك الرجل اخاه من الرضاعة لم يعتق قال الزهري وسنة السنة ان سماع الاخ من الرضاعة عبد الرزاق قال سمعت قتادة يسأل ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن سيرين والحسن قالا لا سماع الاخ من الرضاعة ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري قال سمع الام من الرضاعة هو في القضاء جائز وهو له والاخ من الرضاعة لا يستخدمه الموج ولا يستغله ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا سعيد ابن السائب قال اوصى رجل من ثقيف وحضرها شاهد من عبد ثقيف ان ابن امة له وقيد واسم ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري في رجل يقول ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه قال يعتق قلت له فان قوله لا يعود الى ملك قال انما اراد ذلك ان يقول غلام فلان حر بعد الامور فاما اذا كان في ملكه فهو حر ح باب الحين عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد وعن قتادة عن الحسن قالا لا يعتق ان يقول لك حائك ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن يوسف انه سمع السائب يحدث عن الثوري انه

سمع زيد ابن ثابت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى للوارث عبد الرزاق عن معمر عن عمرو ورجل بنار عن طاوس عن ابن عمر الثوري عن ابن ابي نجيح مثله ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى للذي اعمرها والعمرى التي اعمرها ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر ان محمدا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اعمر شيئا فهو له ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي نجاح انه سمع عبد الله بن عمرو سئل او قال عطاء سئل عن العمرى فقال ان عبد الله بن عمرو قضى فيها بقضاء ما قضى فيها احد قبله ولا بعده قضى انها لمن اعمرها حية وميتة قال ابن جريج وسمعته قال قضى انها لورثته ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال العمرى جائزة ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سمعت زيد ابن ثابت وجابر بن عبد الله وابا هريرة يقولون العمرى جائزة ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال العمرى جائزة لاهلها ح سئل الرجل ابا عبد الله فقال لقد قضى فيها بقضاء ما قضيت ولكن الله قضاه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا حيا وميتا فهو لورثته اذا مات ح عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مثل قول قتادة ح عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال ان شريحا والعمري يختصمان اليها فقال اقضيت انا قضيت لنبينا ابا القاسم قال ليس كذلك قضى لنا محمد صلى الله عليه وسلم ح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان سليمان بن هشام ارسل اليه والزهري وهو بمكة فسألهما عن العمرى فقال هي جائزة لاهلها قال وخالف الزهري فقال اجاز لسليمان فعل بمكة عالم قال فلقيت بعد ثم بها فحدثته بما حدثه سعيد عن قتادة فاخبرني ما هو قلت نعم فارسل اليه ان عد بن هذا فاختلفا على في العمرى فما تقول فيها فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى جائزة فقال رجل لان عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا فقال ان لم يقض بها عبد الملك بن فلان ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخبرني علي بن ابي طالب انه سئل عن رجل اعمر رجلا دارا له ووسا اخيه ان جابر الثوري اخبره

الحكم فقال عبد الملك في امارته سكنك الفتى دار العاصي بعد ما هي جار
الى العباس ونحن دارنا كانت لنا فقلنا عليه ثم اصطلحنا فقال دفعنا لكم
الامر فيها قال قلت انما كانت معي لنا مسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال امسكوا فسمعيها قال قلت انا ما حلف كلا اسمعها الا الحجارة قال فانظر اهدوركا
شي مثله قال قلت انا ابو سايا لاجنبي قال حدثنا [illegible] ومروان ونحن خيرها
قال قلت دار [illegible] في اعمرك قال [illegible] اياه بها [illegible] عبد الرزاق عن الثوري
عن ابي الزبير عن طاوس عن ابن عباس في الرقبى لمن ارقبها هو له عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها
ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة
رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى
طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لصاحبها فقضى
بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك صدق
جابر فامضى ذلك طارق فان ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم قال ابن جريج وحدثني
ابن شهاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العمرى لمن اعمرها قال ابن جريج وسمعت
عطاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرى لصاحبها اذا كان [illegible] عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها قال وكان الزهري يفتي به عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام
ابن عروة عن ابيه انه سمع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال ايما رجل اعمر عمرى
له ولعقبه فهي له [illegible] من عقبه [illegible] عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن ابيه
قال [illegible] اعطى الرجل [illegible] شيئا [illegible] اسكنه [illegible] فانه يرجع الى
الميراث عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل [illegible] على [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وقتادة قالا اذا قال هي لك حياتك فاذا مات [illegible] ابن جريج [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج فقال اذا [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت ان قال [illegible]
[illegible] حياته وموته [illegible] الاحرار [illegible]

عبد

عبد الرزاق عن ابن جريج عن [illegible] عن الزهري [illegible] العمرى [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاول عبد الرزاق
عن الثوري [illegible] الا [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن الاسلمي [illegible] عن ابن [illegible] قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن شهاب عن [illegible] عن [illegible] بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله [illegible]
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى انه ايما رجل اعمر رجلا عمرى له ولعقبه [illegible]
[illegible] [illegible] اعطاها [illegible] من اجل
انه اعطى عطاء [illegible] المواريث عبد الرزاق عن ابن جريج قال [illegible] اعطاه
[illegible] عمرى [illegible] باب السكنى

عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال [illegible] عن الشعبي [illegible] سكنى [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الا [illegible] ولا [illegible] سكنى [illegible] له
[illegible] عبد الرزاق [illegible] ابن جريج قال [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن [illegible]
عن الحسن [illegible] قال اذا [illegible] ماتت [illegible] وكان قتادة
يقول [illegible] عبد الرزاق عن الثوري عن اسماعيل عن الشعبي قال السكنى ترجع الى اهلها
عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن [illegible] قال السكنى ترجع الى اهلها اذا [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن [illegible] قال [illegible] السكنى ترجع الى
صاحبها اذا [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن ايوب [illegible]
زوج النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حياتها [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] عبد العزيز [illegible] السكنى ترجع الى اهلها
اذا [illegible] عبد الرزاق عن الثوري
قال اذا قال [illegible] سكنى [illegible] اذا قال [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن [illegible] اسماعيل [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] سكنى [illegible] باب الرقبى

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال الرقبى [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] عن طاوس [illegible] الرقبى [illegible]

عبد الرزاق عن سفيان قال الرقبى ان يقول هي لك فاذا مت فهي لي عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الرقبى فمن ارقب شيئا فهو له عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب رقبى فهي لمن ارقبها اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا الثوري عن ابن الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال لا تحل الرقبى فمن ارقبها ومن
ارقب شيئا فهو له عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل الرقبى للذي ارقبها عبد الرزاق عن قتادة قال الرقبى
جائزة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الرقبى وصية عبد الرزاق عن ...
الشعبي قال ... والطاعة والامر والمحاجيد ... واسوه
واسم ... فاسمعوا الشريح فقال ... الرقبى اذا مات الاول ... فهي لمن ترك
... عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن علي قال الرقبى بمنزلة العمرى اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمرى ولا رقبى
فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هذا للآخر مني ومنك
والعمرى ان يجعله حياته بان يعمرها اياه فاذا مات فهي لعقبه ... في الرقبى لم
اسمع ... الرقبى شيئا ولم اسمع ... في العمرى ... في العمرى ...
... فان اعطاه سنة او سنتين ... فهي ... بعده ... عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ... قال ... فقال ...
... امي ... فقال ... فهي له ولعقبه ...
عليهم لا ... فقال لا ... الاسلام ... عبد الرزاق
عن هشام بن عروة عن ابيه قال ... ولدي ولدي
... عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ... لا يخرج احد من اهل
الصدقة من صدقتهم الا ان يكون ... من المسكن

كتاب الاشربة والظروف

اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر
الاعرابي قال اخبرنا ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن عباد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا
والمزفت عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء انه نهي عن ان ننبذ في الدبا والنقير

وكل

والحنتم والمزفت ... ثم سئل ... فكره ... قال ... قال
... في ... عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبا والنقير والحنتم والمزفت
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج ... عن جابر يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدبا والنقير والمزفت والحنتم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري ...
... نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر
الاخضر ... قلت ... قلت لا ادري اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني ... ان ... اخبره ... سمع الخدري
يخبره ... ان النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله ... ادركنا
ما ذا يحل لنا من الاشربة فقال لا تشربوا في النقير ... قالوا يا نبي الله ...
في النقير ... ولا ... الموكا عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرنا ابو ... قال ... ابا سعيد الخدري ... النبي صلى الله
عليه وسلم ... لا ... فقلنا ... فجاءوا
فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... ثم قالوا ... النبي
صلى الله عليه وسلم ... الا ...
... الصلاة
... ثم ...
... الا ...
وقد ... قالوا ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... فقالوا يا رسول الله ... ثم
... فقالوا ...
... قالوا ...
... قال ... قالوا
... قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ... في النقير ... والحنتم ... الاسقية
التي ... قال ... قال ابو ...

اشرب نبيذ الزبيب وذلك فقال سبحان الله انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قيل لعطاء سقاية ابن عباس الزبيب يجعل فيها النبيذ
من قبله قال اجل ولكن على عهد ابن عباس انا كان قبل ذلك صفين من شعير من
ادم فاسرت صفية على عهد الحجاج بنبيذ ابن عباس ٣ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
المسلمين ان مسلم بن جاوس اخبره انه كان يقول لعطاء نكره من عبد العزيز والزهاد اخبره
عبد الرزاق قال ابن جريج قال اخبرني جاوس عن سعيد عن ابن عباس ان سلامان
قال لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعد واعا الخمر او الدباء او المزفت فان
ابوه نبي عن كل جرة وما نهى عنه ٣ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحنتم
والمزفت والدباء قال ابو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله
وسلم عن الخمر والمزفت والنقير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارادنا عهد
عهد له فيه شدد لنا في نوره ٣ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الواحد
انه سمع ابن عباس يقول ان عمر لعن الخمر بعينها ٣ عبد الرزاق
قال اخبرني ابن جريج عن مجاهد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد
شيء من الشجر ٣ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وغيره قال سئلت ابن عمر عن عبد الخمر
فقال ان عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله الخمر
وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها ٣ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
قال لا تجلدوا الرؤس فانها تنبت فيه ولم يصنع له وكان يراقب العنب فقد الرؤس
والله لا اعلم الحرام ٣ قال وقيل لعكرمة الزبيب ينبذ ويسقى ما قال لا هل الزبيب
قال ابن قال لعل ثم قيل فلم قال ان ابا زكية لم يرد الا حلالا وان الله
انما زكية لم يرد الا شيء ٣ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عمر اتى بخابية
فاشربه فقال من ساعي يعرف بالعرف ٣ عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن

نصر ٣ عبد الرزاق عن معمر عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
قال لزام فاخبرت ذلك ابن عباس فقال صدق وذلك انا كنا مع الله ورسوله فقلت
وما امره قال نظل في مزيد ٣ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن عبد الله
ابن عمر قال سالت رجل فقال انا نأخذ الزبيب فنجعله في اقداره فنطرح فيه الخميرة
عمر انا هل ذلك اولئك اليهود لو امرتك او نهيتك لفعلت او كذا ان عمر قد حرمها
ما حاضرا وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي العالية قال اتيت على ابن عمر فقال
فقال ابن عمر عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها والمحمولة اليه ٣ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٣ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٣ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٣ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٣ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٣ عبد الرزاق

الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الاعمش عن ابراهيم شك عبد
الرزاق عن معمر عن علي الزراد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كنت تبيع فبع عن سبعة واذا قدرت فاقدر واصبه اهل سبعة قال
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه روح غرضا او يرمى بشيء من فواريز الا ما ذكيتم
قال ابو محمد قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من سمع ابا سعيد قال ان رجلا اتى رسول
فسقاه من نبيذ له فاتت عليه ثلاثة ايام فسقى منه من يحل له ان يسقى
فمال من الغد فقال اهريقي هذا او ادفعيه فاخبر قال لعلك ظننت انه خمر
مع او من قول عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال
نات رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاخرجت لنا نعلا من التي تلي الناس قال
فمالك الناس غيرا قال قالوا بلى هي من الجلود اتى عليها ما عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عباس عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يشرب الرجل قائما قال عبد الرزاق
انه سأل طاوسا وعطاء عن الشرب قائما فنهياه عن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير والديباج عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
من خرها ان قال لا بن عمر اعرف عنك انك نهيت عنه انما الحاج من عرفات
قال نهى عن المسح وهي المرج ونهى عن الدباء وهي القرع ونهى عن التمر في الحنتم
منه فيجاء سقر نقا ونهى عن المزفت وهو النبيذ وان يشرب فيه عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه قال سمعت انسا يحدث قال ما سمعت احدكم
ان يأخذ كل يوم صلحا يصبها في جعله سقاء فيه مع النبي صلى الله عليه وسلم
او قال نهى نبي الله عن الجرار ينتبذ فيه وعن ما اخبرنا لا المتنع

باب الجمع بين التمر

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن يحيى بن كثير عن عبد الله ابي قتادة عن ابيه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الزهو والرطب ان يخلط وعن الزبيب والتمر ان يخلطا وقال
ان ينبذ كل واحد منهما وحده قلت لقتادة ما الزهو قال الصدون الرطب اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول لا تجمعوا بين الرطب
والتمر

والبسر ولا بين التمر والزبيب نبيذا وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
عن جابر مثل قول عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الرزاق عن الثوري عن
ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر والزبيب ان
والبسر يعني ان ينبذا جميعا وعبد الرزاق عن الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت
جابرا يحدث انهما ان تجعل البسر والرطب جميعا يعني اذا جمعا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر قال قال قتادة وذكر ان انسا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمت الخمر
لا تبقى احدا منكم سكرانا قال فقلنا كيف نصنع بها قال فقالوا الناس ليسوا بها حتى قال انك
ان تمنع من شربها قال انس وما رأيت خمرا يومئذ الا الفضيخ الفضيخ خلوط بسر وتمر قال
الا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه قد حدث بالناس امر فما ترى فيها فسكت
قال سعيد فاردد على انس ما قاله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ليوشك
عليكم الزمان حتى تعادوا اهلها وازيدك النبي صلى الله عليه وسلم نهى
الخمر قال معمر اخبرني الزهري عن ابن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها عبد الرزاق عن الثوري
قال اخبرني منصور عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يقطع في دون ثمن المجن عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينبذ قطع من التمر ما شاء منها فنبذه وحده وحده
التمر وحده والبسر وحده عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ومن يسار سمعا جابر
ابن عبد الله واخبرني عنه من سمع منه من الطيب البسر والرطب والتمر جميعا والزبيب جميعا
وهل يزيد لك قال لا قلت اخبرك ولم تسمعه منه قال نعم قلت فعبد الله بن عمر قال لا ادري
ابن طاوس عن ابيه ان ينتبذوا البسر والتمر عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرت عن ابي سلمة سأل ابن عمر عما يجمع التمر والزبيب قال فذكر عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين التمر والزبيب قال فذكرت ذلك
ان ينظر ما شأنه فاذا هو ترفد من النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر
والزبيب وقال لتلق كل واحد منهما وحده عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يوسف
ابن ماهك عن ابن عمر انه كان يقول نهى ان يجمع بين البسر والرطب جميعا وبين
والزبيب جميعا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ذكر جابر ان النبي صلى الله
وسلم نهى ان يجمع بين شيئين من ما ذكرت من البسر والرطب والتمر قال لا

أن يكون نشيشا. عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عما سوى ما ذكر خلطه ما
في الشيء والخليط أن يجمع بينه فكان رأى قال في الخليطان يقطع بعضه بعضا قال
فسألته عن الخليط العسل يجمع بأشياء من التمر والزبيب بالعسل جميعا قال إني
أرى أنه يقطع بعضه بعضا كان يكره ذلك قال عطاء في الخليط من التمر والزبيب جميعا ثم يتركه
حلوا قال لا ما جمع بين شيء منهما قال ابن جريج وأقول أنا أهل الآن كراهية لو نبيذ
شرابه في الظرف نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرب حلوا قال عبد الرزاق وأظنه
نصب يشق ثم يوضع في موضع صبيان ثم [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء
فهو يتولى الجمع بينهما عند الشراب وقد يشدا ويطعن شيء فلا عهد ذلك عن النبي
النبي صلى الله عليه وسلم كان أن يخلط لك في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه
مكرها قال وأحسن أن يشتد وقال عمرو بن دينار ما أرى بذلك بأسا قال عبد
الرزاق ولا أرى بذلك بأسا. أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن
أنه كان يكره أن يخلط النبيذ بالنبيذ [illegible] أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا والزهو والرطب جميعا

باب [illegible]

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية
[illegible] أن [illegible] أخبره عن عبد الرحمن بن [illegible] أنه سمعه يقول [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم [illegible] أنه
[illegible] قال والخبر [illegible] مولى ابن عباس عن ابن عباس
[illegible] عبد الرزاق عن معمر [illegible]
[illegible] ذكر عن ابن عباس [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن
قال معمر [illegible] قالوا [illegible] قال معمر [illegible] قال النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] واحد منهم [illegible]

باب [illegible]

عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] أنهم كانوا يقولون إذا [illegible]
فلا [illegible] قال [illegible] عبد الرزاق [illegible] إبراهيم قال سألت
[illegible] عن العصير فقال [illegible] فلا أحسبه [illegible]
عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن [illegible] عن ابن عمر قال [illegible]

ما لم يأخذ [illegible] قال سعيد ثلاثا [illegible] عبد الرزاق عن الثوري
عن [illegible] أنا [illegible] أنه كان يبيع العصير. أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا [illegible] قال [illegible] طاوس [illegible] بيع العصير [illegible]
الرحمن بن [illegible] الصنعاني [illegible] قال [illegible] طاوس [illegible] قال
صدق [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال [illegible] سعد
[illegible] كان يبيع [illegible] وهو [illegible] ابن سيرين [illegible]
[illegible] قال لا [illegible] قال أجعله زبيبا قال لا [illegible] عبد
الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن [illegible] قال لا بأس به
قال معمر وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان [illegible] أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر قال سألت الزهري عن [illegible] فيه ما [illegible] قال
لا بأس به. أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر [illegible]
[illegible] ما [illegible] في السفينة [illegible]
في السفينة [illegible] السفينة [illegible]
[illegible] قال [illegible]

باب [illegible]

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا [illegible]
[illegible] بريد [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بركة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن جريج [illegible]
من [illegible] الزبيب [illegible] قال [illegible] فهو مسكر [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
ولا [illegible] عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال لي عطاء كل مسكر حرام. عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني
[illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن [illegible]
فقالا يا رسول الله إن أهل اليمن يشربون الشراب [illegible] البتع والمزر
[illegible] قال [illegible] البتع قال العسل [illegible] الذرة [illegible] من الذرة
والشعير [illegible] كل مسكر حرام عليكما [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج

وعن ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم على انه الخمر وهو يخطب
الناس على المنبر فقال يا ايها الناس ما الخمر يا رسول الله قال هذا الذي
تصنعون من العنب قال السكر قال لا ولكنها اسكر حرام ح عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اشربة
فقال لكم شراب ليس بحرام قال عبد الرزاق فاشتكى عبد العزيز ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا هشام ان حسان بن ابراهيم قال لقيت ابا جعفر بظاهر رحبة ما
ابو جعفر لا اشتهي الطعام فاما اصلي صيحون لي ح مثل هذا وانا شديد
منهم طعامي فقال ان عمرانيا قال من السكر فضله وكثيره والسلام عليك ورحمة الله
مرات ح عبد الرزاق عن ثابت عبد الله بن ابي عمر عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر حرام
وكل مسكر خمر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن ابن
عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام ح عبد الرزاق عن عبد الله
ابن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر قال نا اسكر منه الفرق فالحسو منه حرام ح
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر قال اخبرنا عبد الله بن عمر قال اخبرني
عمر بن حبيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل ما اسكر
كثيره حرام ح عبد الرزاق عن معمر قيل ابن عقيل ان عامر ابن سعد اخبره قال سمعت
ابن عمر عن النبيذ فقلت يا ابا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه قال كل مسكر حرام
قال قلت فان ترشف من الخمر فلم اسكر قال اف وما بال الخمر وعلت قال فرشفة
حتى انبسط او قال اسقوه جهدا او قال اسقوه من كان حوله فعلت يا ابا عبد الرحمن انك
بقيته من قد عرفت وقد افتى الشراب فيما افتى فما مذهب الكوفة يضربون بها
شيء الا فاق يقول قال ابن عمر هذا وذا قال لا ابالي اقال ابن عمر ان ملكا من
اهل اليمن قال ان الخمر حرام لا سبيل اليها وانا ناسوا فان لا تريد على مسكر
حرام ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء انما الكر من السكر فضله وكثيره
الله عليكم ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء انه بلغه رسل من السكر نا لا بد
ان سكر منه اوجعه ما لما عقد وجب عليه الحد وان لم يسكر فلم يزل فيه
على قال لا عقوبة فاصل الا ان يعود فيما قد علمت له فوجدت نزاعا سكر
من نبيذ وقال لا حد فانزله عمر له من لم ينزله فيه شيء ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عبد الكريم ان الخارق قال لا علم فيما دون الخمر في الطلاء من اسكر الا

ان

السكر منه قال ابن جريج وشرع من عمر او غلا حدثه عبد الرزاق عن الثوري عن
سعيد المريض عن العلاء بن سعد انا ابن المحرر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاشربة قال فقيل له انه لا بد منها او نحو هذا قال فاشربوا
في اسقية الادم ولا تشربوا في الدباء ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن سلمة بن كهيل عن ابي سعد الله عن ابن بريدة عن ابيه قال سألت او ابن رجب
عن النبيذ فقال اشربه ما دام طريا واشربه السوق اشربه الغد ربما بعثت به فقلت لا
بو اعتي بعض الاشربة قال فاكثر اذا شربته ح عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني
ابو حمزة الجوني قال سألت ابن عباس رجل عن الباذق فقال سبق محمد الباذق
وما اسكر منه حرام قلت وابن عباس ما شيء الشراب احلوا الحلال الطيب قال ما شراب
الحلال الطيب الذي يعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث قال ابو سعيد فقال له
عكرمة الهادوق قال ابن جريج وشربت معه الشراب ح
الا سقية ولا ابن جريج اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل ابن علية
عن ابن جريج عن الحكم بن عتيبة سرق المدينة فكر منه عمر حتى افاق فجلده
ثم اوجعه ضربا ثم ضربه عمر قال وسمعت ابا جعفر يحدث ان عبد الله بن عمر ان الخطاب في
الرادوه وهو غاسل ملكه فاستاذن عمر بن عبد العزيز طبيخ فوجد فوجا فوجد عمر
فوجده شديدا فضعفه في اجفان فاوجعه وانا تشربه وسقا الناس عبد
الرزاق عن ابراهيم بن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن الزاء والقار ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت عبد الله بن ابي مليكة عيرت قال سمعتني وعبد الله بن الاسود قال اسود
رسا من نبيذ المقام قال ابن ابي مليكة فاذا ناسه في اداوة ما راوا انا نعلم طبخ حتى عاد
طبيخ فلما قوا فرغا قال عبد الله بن الزبير ما امير المؤمنين فاشربه هذه
العشية وان قد طبخ فشربه قال ابن جريج وشربته معه فوجدته سريع الخروج ما يشرب
قال عبد الرزاق وقال ذلك ابن الاسقية ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
ابي اسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون ان عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم فقال
ابن عباس فقال اسقوا فقال عباس لاسقينك رسول الله من سراب سقانا ابن
البيت قال فاهراق الشراب فدلوسته الادى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقوا
ما يشرب الناس قال فشربوه فرد ان سعيد ثم دعا ما فسه عليه ثم شرب

وقال ذلك الاراب فزا استقيه واعترنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عبد الحميد بن سابط انه سمع القاسم بن محمد يقول بلغني ان الضرب الشديد
بعد ثلاث ثم عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان سعيد قال يقول
احدث الناس اشربة ما اورى ما هي نبات سكر عن سنة الا الماء والسويق
والعسل والتمر ثم ذكر ابنا لنبي عن اسمه عن ابن سيرين عن ابي عبيدة قال عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرت عن عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى السقاية
فملأها ثم شربه ثم امر به الثانية فكرعا ما ثم شرب منه ثم امر به الثالثة فكرعا ما ثم شربه ثم
صبوه ثم امر به الثالثة فكرعا ما ثم شربه ثم ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول تلقت سعد عمر بن الخطاب بسرغ فاهدى
له فاكرمه ثم دعا بماء فشربه ثم قال لعطاء فاشربوه ثم عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن ابن طاوس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا اطعمك الله
فاطعم واذا سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل عنه ثم ذكر عبد الرزاق عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله ثم
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المزر
المزر فقالت اجتنبوه العنبية اهل الكوفة يسكر حرم ثم عبد الرزاق عن جعفر بن برقان
عن ميمون بن مهران قال تعدون ثمانية وانا رجل وهو يسمي شيئا ويدعه
فلما اسوا ما فاهوا في الزراب ذكر الدباء قال عبد الرزاق واخبرني ابو داود انه
سمع من عائشة بمثله ثم [illegible] اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول على
ثم اصل علينا فقال لقد وجدت من سعد اسمه ان عمر به الزراب وانه سأله عنها
فزعم لها الطلاء فاني سائل عن الزراب انه يسكر به فان كان مسكرا فاجلدوه ثم
سمعته بعد ذلك يقول عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر وهو يقول ايها الناس
لقد سنا لكم عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان عمر اذا وجد من
ريح شرابه عليه سلوات ان كان من ذرة من الزراب وان كان من غير ذرة من ذرة عبد
الرزاق عن معمر عن رجل من ولد سعيد بن العاص ان سعيد قال لعمر
انا بارض بها شراب يقال له البتع فقال عمر اذا استقر قدام العراق

يقرأها

يقرأها وام يعرف رواه انا القاسم بن الوليد عن عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر ان رجلا كتب يزعم انه استشار ابن المبارك وهو امير الغازي في الزرع لظهر
فيها الذباب البيضا وسمعنا من الدين والا فلا قال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن
ان عمر بن عبد العزيز لقي جميعا فتشاوروا فتذاكروا بعض ما يسكر بعض فلم يروا به
قال معمر وبلغني انه قال وجدت بعض ما يسكر كثيره وقليله حراما قال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود قال قلت لابن شهاب سوق حمير قال وان سقى رجل
سوق الخمر فلا بأس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع وغيره
عن ايوب عن سعيد انه ابو سعيد قال وسئل عمر بن الخطاب عن ذي الرويشد
الثقفي فزا وقال جلد في الخمر فرقة ونحوه وقال انا اسلم قال وقال ابو يزيد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي سعيد عن نافع عن سعيد مثله وعبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الاحمر وهو معتل ما لك اسما لا تسأل ان الرخ لك
من الزراب الذي تشربه ما بأس به قال نعم وان يباع واحد في اربع عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ان عمر بن عبد العزيز وجد في ما على زاسه وجوه من ذهب
فدعا بهم عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن نافع قال وجد عمر بن عبد الله
العزيز من جرة من جرار ابن عمر فدعا بابن عمر فقال ما هذا قال ابن عمر انا
اخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال الزراب الخمر فلقيت عطاء
فسألته عن هذا فقال لم اعرفه بعد سألت ابناء عبد الرزاق
فسألهم عن ذلك فقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن علقمة قال كان عبد الله بن مسعود يأتي
فيقول ازلبا فيقول لا يعجبني ازلبا سمع يوسف فقال رجل من القوم ما هذا الزلبا قال
وعلك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجتنبوا
فيها هو رأس الخمر وهو سنذ زبح حمر عبد الله الزراب الحسن بن علي بن الحسن
لا اعلم حتى فسر الحد عليه للحد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
زياد بن فياض عن ابي عياض ان عطاء ضرب الحارث الحارثي اربعين بالسوط
لشربه رمضان فزعم انه شاربه وحلقه ثم ضربه ثلاثين ثلاثين بعد حلقه ضرب
وقال انما ضربك لشربك في رمضان عبد الرزاق عن الثوري عن زياد
الحارثي عن الشعبي قال اتي عمر بن الخطاب بشارب فضربه ثمانين

في رمضان فقال للفتى ... في رمضان وولداننا صيام فضربه ثمانين وسيره
الى الشام • عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ... ان عمر بن الخطاب
كان اذا وجد شاربا في رمضان القاه مع ... • عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال من شرب في رمضان فانا نسمع ان ... آخر الاسلام ... فان كان
... وجلد ... الصلاة ... [illegible]
عبد الرزاق عن معمر قال ... اذا شرب الرجل مسكرا ... احسب ... اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال شرب عبد الرحمن
ابن عمر وشرب معه ابو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر في خلافة عمر
فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى عمرو بن العاص وهو امير مصر فقالا طهرنا فانا
قد سكرنا من شراب شربناه فقال عبد الله فذكر لي اخي انه سكر فقلت ادخل الدار
اطهرك ولم اشعر انهما قد اتيا عمرا فاخبرني اخي انه قد اخبر الامير بذلك فقال عبد
الله لا يحلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار احلقك وكانوا اذ ذاك يحلقون
مع الحدود فدخل الدار فقال عبد الله فحلقت اخي بيدي ثم جلدهم عمرو فسمع بذلك
عمر فكتب الى عمرو ان ابعث الي عبد الرحمن على قتب ففعل ذلك فلما قدم على
عمر جلده وعاقبه لمكانه منه ثم ارسله فلبث شهرا صحيحا ثم اصابه قدره
فيحسب عامة الناس انه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده • عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة ... قال ابن عباس ...
الا ... فجلدوه ... في ...

باب اسماء الخمر

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن
ابي حيان عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ... الخمر من خمسة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والعسل والخمر ما خامر العقل • عبد الرزاق عن معمر عن ...
... عن عمر مثله • عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي بردة
عن عمر بن الخطاب قال الاشربة من خمسة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر
والعسل وما خمرته فعتقته فهو خمر • عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
... رجلا من اهل الشام ... ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها
• عبد الرزاق ... قال ...

يقول

يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة • عبد الرزاق عن ابراهيم بن
محمد عن سعيد ... ابن المسيب قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم الخمر من العنب والتمر ... والبر ... والعسل من الحنطة والشعير
من العسل ... والمزر ... في ...
عن الثوري ... عن ابن محيريز ... قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها •

باب ما يقال في الشراب

اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر في الدنيا ثم مات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة • عبد
الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله • اخبرنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر ... ابن ... عن ... عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته اربعين ليلة فان
تاب تاب الله عليه ... فان عاد ... على الله ان يسقيه من
... الخبال • عبد الرزاق عن ابن جريج قال ... عبد
... ابن عمر قال من شرب الخمر لم تقبل له
صلاة اربعين ... ليلة ...
الرزاق عن معمر عن الزهري ... عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ...
... سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس فقال اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث
... كان ... امراة ...
ان ...
...
...
...
فقال ... الخمر ...
لا ...
عبد الرزاق عن معمر ... عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ...
شارب الخمر يوم القيامة ...

الواحد منها ملك فيقول [illegible] رب النار عبد الرزاق عن معمر عن جعفر
ابن برقان عن امراة انها سالت عائشة عن النبيذ فقالت [illegible]
[illegible] فإنما بعثت [illegible] ذلك فما اسكرها فاجتنبه عبد
الرزاق عن معمر عن ابان عن رجل عن عبد الله بن عمرو انه في الخطاب [illegible]
ان عظم الخمر [illegible] عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه
عن طلحة بن مصرف عن مسروق قال [illegible] شارب الخمر [illegible] وشارب
المسكر [illegible] ثلاث [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] عن خلاد بن عبد
الرحمن انه سمع ابن جبير يقول من شرب مسكرا لم يقبل الله منه صلاة ما كان في مثانته
منه قطرة فان مات منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهو صديد
اهل النار ومخرجهم عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن شهر بن حوشب عن ابي ذر
قال من شرب مسكرا من الشراب [illegible] لم يقبل الله له صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب
الله عليه فان شرب ايضا [illegible] صلاة اربعين ليلة فان تاب تاب
الله عليه فان عاد الثالثة او الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
الخبال عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر
قال لعنت الخمر وشاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها
والمحمولة اليه عبد الرزاق عن معمر عن ابان [illegible] الموت [illegible]
[illegible] فقرب الخمر [illegible] بالحيات
عبد الرزاق عن [illegible] عن عبد العزيز [illegible] ان عمر [illegible] قال ان الخمر
مفتاح كل شر عبد الرزاق عن [illegible] عن ابن المنكدر عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان
وهو كعابد وثن عبد الرزاق عن [illegible] عن ابن المنكدر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر [illegible] الله [illegible]
[illegible] لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا
[illegible] عبد الرزاق
[illegible] قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible]
الا [illegible]

[illegible]

فادنا [illegible] عبد الرزاق
عن الثوري [illegible] داود الاحمري قال [illegible]
فقال ايها الناس [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن
التيمي [illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
[illegible]
شد [illegible]

باب [illegible] من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الرزاق عن ابن
جريج قال سمعت وهب [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة
وكان ابوه شهد بدرا ان عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين
وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على
عمر من البحرين فقال يا امير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر واني رايت حدا
من حدود الله حقا علي ان ارفعه اليك فقال عمر من يشهد معك قال ابو هريرة
فدعا ابا هريرة فقال بم تشهد قال لم اره يشرب ولكني رايته سكران يقيء فقال عمر لقد
تنطعت في الشهادة قال ثم كتب الى قدامة ان يقدم اليه من البحرين فقال الجارود
لعمر اقم على هذا كتاب الله فقال عمر اخصم انت ام شهيد قال بل شهيد فقال
قد اديت شهادتك قال فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال اقم على هذا حد الله
فقال عمر ما اراك الا خصما وما شهد معك الا رجل فقال الجارود اني انشدك الله
فقال عمر لتمسكن لسانك او لاسوءنك فقال الجارود اما والله ما ذاك بالحق ان
يشرب ابن عمك وتسوءني فقال ابو هريرة ان كنت تشك في شهادتنا فارسل الى ابنة
الوليد فسلها وهي امراة قدامة فارسل عمر الى هند ابنة الوليد ينشدها
فاقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة اني حادك فقال لو شربت كما يقولون
ما كان لكم ان تجلدوني فقال عمر لم قال قدامة قال الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا الاية فقال عمر اخطات التاويل
انك اذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك قال ثم اقبل عمر على الناس فقال

ما دار دون ما حلد فقاسمه قالوا لا نرى ان حماره ما فان مر بها فنبأ بخبر ذلك
اياما واسبع يوما وعد عزم على جاده فقال لاصحابه ما دار دون ما حلد فقاسمه
قالوا لا نرى حماره ما فان سعيها فقال عمر لان يلق اسعد الساعلة من
ان يلقاه وصوت عنق اخون سوط تام فامر عدا مه فحلد فقاسمه فمر فقاسمه وحجره
فمر فقاسمه معه فقاسمه فقال فقال عجبا ونزل عن السفينة تام ثم استقبل من
توسه قالوا على عدا مه ما توفيه قد اله ان لا ادري ما ان فقال لسالم عدا مه
قاسمه اخول فحلوا له فقال ابوه اني اراني ما مر له عمر ان ما ان عمر وه اليه فقال
عمر واستعمل له فقاوده الله اول فحلبها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
قال عمر لابي العلد في الخمر ما الذي عليهم صنعوه واوبقوه فقالوا ان يوم القادسية
راموا فقتلوه فقاله راى الشرك وقد اقبلوا في المسلمين فدعا الله ثم قال قد سعد
وان امراة سعد تقول لها ان ما محمر يقول للبل ان خلي سبيله وجلسه على هذا
الوبر وهي اليه سلاما لكن ان لم يرجع الا ان يتتابع وبالا ما محمر منا

فهيرنا ان تلتقي الخيل بالقنا وانت مشدود اعلى وثاقيا
اذا انت فاني لمحمر حلف مصارع من دون ثم الماديا

فوصف الاخرى فقال ذلك لامراة سعد فملك عنه فيوده وحاجا على قرن قال
في الدار فاعلى سلاحا ثم صعل فلن حتى لحق بالقوم فصعل لا ترى الخيل على وجل
مثله وهو في صلبه فنظر اليه سعد فعجب وقال لمن هذا الفارس قالوا لم ما سوا لا
سيراحتى هزمهم الله فرجع اليه حتى ورد السلاح وصهل حلفه في القوم فقال
لها سعد فقالت له ارايت اوام ولد الخف قال فما لم فعل مثلها وصول فما
والبنا حتى يعتلي سعد رجلا على فرس ابلق لولا ان ترك ابا محمر لحلفت
انها تعني بذلك ابا محمر فقالت واسعداه لا ابا محمر فان مر لزاولزا صلت
عليه القصة قال عبد الرزاق وحاجته فيوده وقال لا اعلم لي في الخمر ابدا قالوا ومحمر
وابا والله لا يدخل في راسي ابدا اما علمت ان ادنها من اهل حلوان فاذا هي
تشربها سودا ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان ما سعد بالشام وجد
اما سعد لما ارسل ابن عمرو وصارا في الكتاب فاقبل ذا الحاجب الاسود من
النبي صلى الله عليه وسلم فنثروا فعالوا وصعد لهم على الدين اسوا وقالوا
الصالحات سلم فيما هنا ذا انا اسوا واسوا وعلوا الصالحات الا سد فلم ابح

عبيده الى عمر فقال ما حزنني الا سعد ثم ان الذي نزل
عند الكتيبة نزل له الحشوم فاصبروهم فقال ابو الاسود اعدوا عدا فقال عمر بعير
قال فعدوا ما لقا العدو فما فاتهم فقال ان هذا لذان هذا الذي خدونا فقال
ابو عبيد لعمر ابعا ابو الاسود العدو فاستشهد ابو الاسود وهذا الاخر فقال
عمر وعبد لعلك قلت ذلك قال ابو عبيده الى عمر فقلت ان ابا عبيد له وقال ما
عبيده ان الذي نزل الكتيبة خطر على فرسه ثم نزل فاصبر اصحابه فهذا العلج
قاتل الذئب وقاتل الثوب شديد العقاب الاية عبد الرزاق عن معمر عن اسد
قال سمعت عمر لا نزولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل الطرق فانزوه
ثم قال في الرابعة من نزل الطرق فلوموه عبد الرزاق عن معمر عن اشعث قال سمعت
ابن جبير عن ابن ان ابا موسى الاشعري بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
سالته قال ان عزوز يسكنون قريبا من عدنه فقال له الزم فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم انك قال عزوز يسكنون قريبا من عدنه فقال لي سيتم فلم ينتهوا فاذن في
التالية فاقتلوه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن عباس قال اذا صالح على شيء ثم
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلوا فاحلوهم ثم اذا نزلوا فاحلوهم ثم اذا نزلوا
فاحلوهم قال سعيد قال قتادة قال ابن المسكر وقال عطاء قال ابن المسكر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا فاحلوهم ثم اذا نزلوا فاحلوهم ثم اذا نزلوا
فاحلوهم قال قتادة فاحلوهم ثلاثا ثم ان الثالثة فاقتلوه فان نزلوا الرابعة
فاقتلوهم قال قتادة فاحلوهم ثلاثا ثم ان الثالثة فاقتلوه فان نزلوا الرابعة

فلذلك لم أن يه النائحة قبل ان يه الى الجنة فحده ووضع القتاع عند الدان
عن عبد الرزاق عن معمر ابن طاوس عن قيس بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في الخمر اربع مرات ثم ان عمر قام الناس فقال ايها الناس انكم تقولون في الخمر
ثلاث مرات والله ان يحرم فقال لعلي اجلدك ثمانين فهل انك ان جلدتك ثمانين
ان تحد الحق قال نعم فجلده ثمانين وعبد الرزاق عن الثوري عن عاصم ابن ابي النجود
وكوان عن معاوية ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فان شربها اربع مرات فاقتلوه ؛

عبد الرزاق عن معمر عن جابر وابي حرة عن عكرمة ابن معاوية قال كتب الينا عمر ان لا تجاوروا بكم حضرموت ولا يدخل عليكم سكير ولا تأكلوا على مائدته فانه يرى ان الخمر
والخمر اثر وابي القرشي عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر ابن
عبد الله عن عبد الله بن محمد بن علي انه سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
على لاعد بوس الله واليوم الآخر ان يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ولا على مائدة
يوس الله واليوم الآخر ان يخلف عن يوم الجمعة قال عبد الرزاق وسمعته مرارا من
ابن عبد الله بهذا الاسناد عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عمران ابن حدير قال سمع
ابو صبيرة ما وده على اصحابه ما سمعني على منبر ثلاث مرات ثم ذكر ما حلف
يناوله الذي عن عبيد قال فقال او صبيرة سمعت الناس يقولون في الخمر ما
طلوع يوم

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اسقط المرأة بالسكر قال لا وقال عبد
الكريم لا وقال عمر وابن دينار لا تسقط المرأة بالخمر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال كانت عند سفيان تسقط المرأة بالسكر عبد الرزاق عن معمر قال سمعت يذكر
انه تسقط المرأة بالسكر قال لا تسقط بعضه الله عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
العمري عن نافع قال قيل لابن عمر ان الناس تسقي بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاءكم
الخاسد عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابراهيم عن عبد الله قال لا يأس بالتداوي
بالخمر قال لا طبيب لها الا هو عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان رجلا عدوان
بيده فتح الموسى فقال لعن الله من علم ابا عبد الرحمن

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور

عن عبد الله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم عبد الرزاق عن معمر والحسن
ابن عمارة عن الحكم قال لا بأس بالسكر للمتداوي من تحلف عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري ان عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمر عبد الرزاق عن عبد الله بن
عثمان عن ابن ابي نجيح عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
ان نافعا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يرتاد بها من قال انا اصنعها فقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايها ما اليت به فاهرقه عبد الرزاق عن اسرائيل
عن سماك بهذا الاسناد مثله عبد الرزاق عن ابن ابي ذئب عن ابراهيم قال قال ابن مسعود
لا تسقوا اولادكم الخمر فان الخمر لا ولد لهم ولو ولد على الفطرة استحرموها لا علم لهم
بها انا انتهم على من سقاهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم عبد الرزاق
عن ابيه بن اسماعيل عن ابي حصين عن ابي عثمان قال لا تداووا بالخمر فان الله لم يجعل
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا تداووا بالخمر فان الله لم يجعل
عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي حازم قال سألت سهل بن سعد
عن عمر اسقيت شيئا فيه خمر فقال لا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي الزبير
وجده ما ابرأه بشيء ان يتداوى بالخمر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله
عبد الرزاق عن عبد الوهاب قال سمعت سفيان قال سمعت عبد الرزاق ان ابن جريج
قال قلت لعطاء اعمل الخمر بلا خل ولا ملح وقال له ذلك عمرو بن دينار سئل عبد

الرزاق عن معمر عن ايوب قال ... سمعت رجلا يستفتي حل حمرا وقال حل حمر

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين قال سألته عن ما يحل
شيء فقال لحسنها بعد ما قالت عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن
ابي محمد مولى عمر قال عبد الرزاق وسمعته انا يقول عمر ما يحل
انا عباس بالحوض فقال فوالله ما انتهى اليه عبد الرزاق عن ابن
ابي عون عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك ان عمر الخطاب رضي الله عنه
رحل عن الحلا فقال عمر زعموا ان الحلا منزعة في سوء فاذا هو بسواد ما رأيت
ليس بسواد مكة الخبث؟ عبد الرزاق عن ابن ابي يحيى قال سألت عطاء عن الحلا
فقال لا بأس به فقلت الحلا قال انك تسأل العسل ما احب ان اشربه ولا احب
ان غيري يشربه طيب به ولا بأس به نادوه ولا اشتهيه ولا اشربه ولا احبه ولا اكرهه
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كنت اسوح مع رجل من اصحاب
او قال ذو قرابة فاخذ ثلاث لوزات فقشر واحدة منهن فاكلها فاعطاه واحدة
فقال له ما شئت قال اطعمني قال ان لك ذهب بها قال الملك انا اريك ما
ربها فقال له انك فيها شريك فاخبث منه قال لي الملك ولله الثلاث
قال الملك احسنت وان محسان ان تاكل منها وربها وتطعمه حتى يذهب
تلثاه وتعلي الملك قال ابن سيرين هو افقه للخاسر من الخطاب؟ عبد الرزاق
عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال ذكرت عند الخطاب الجارية ترى ما تعهد فاتيها
حائضا اترجع من قبل الشام كانها فلا الا ان يذبح من ذهب تلثاها الذي فيه
حث الشيطان؟ قال لعنت الشيطان ورغم منونه وعلى تلثه فاستغفر واستر
من تلك ان تصنعوه؟ عبد الرزاق عن منصور عن ابراهيم عن سويد بن غفلة
قال لقيت عمر الى عماله ان ارفقوا بالناس الحلا ما ذهب تلثاه وعلى تلثه؟ عبد الرزاق
عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ما طعموا ما عبيده وسعد
ابن عبيد قالوا يشربون الحلا اذا ذهب تلثاه وعلى تلثه بعين الذب

عبد الرزاق عن ابن جريج

قال سألت عطاء سألته عن المرأة تكون حلفا او عندها او ساقتها او ما كان منها
تحرجها الطيب اصحبين هم قال نعم ذلك في الفرج قال عبد بن سعد بن ابي

ولدها فتحلف عليه ان يوثقوا عليه الرحل فيقطع ولدها من بطنها
قال ليس لك تعذيبها ولكن يأخذ لك من السقاء ما تكون به خير منها
الحيان قال سمعت سعيد بن جبير قال ان الناقة اذا عضت ظبي بعضع
ولدها فيسقط ميتا قال ولدته من المرأة؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء
انا سألته انه يسيرة على الذي يشهد ذلك الدم من موضع كان به فيدعه
قال ليس به ان شاء الله قال الصرع قلت لعله لو علم انه ذلك سقاء ولكن لو علم
ولدها لعله الشيطان لان عند ذلك فحص عنه ان يذهب دواء؟ عبد الرزاق عن معمر عن رجل
من جاره عن وهب قال كان يعلم علم الملك الغرق اشاهده فقال سمعت سماعا
من ذلك؟ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب في المرأة تكون بها الضرر او الوجع لا يقدر على
الا العلاج قال اراه يقول اعذر ما العذر؟ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سمعت
سالما الافطس يقطع ادمم صحاه فاعطى راعيه العلاج؟ عبد الرزاق عن ابن
عيينة عن عمار الدهني قال سألت الحسن البصري قال سمعته يقول؟ عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر عن ابراهيم قال سألته عن السعوط الا اعلمه وعلمته فلم يعده
عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال في عرقوب الفرس الاعلى
والباطن؟ عبد الرزاق عن الثوري قال حدثوني ان ابا سفيان وعن ان حسن بن علي
شق بطنها قال لعلها انه عاش ذلك قال الثوري وقال بعض اصحابنا سئل بها على بطنها
الصبي؟ عبد الرزاق عن معمر عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي بكر قال علم الرجل
قوم فاشتوروها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبع واذنهم بما والها والها قال
صحوا قال الراوي وقد سمعوا الا ان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركوا حتى ماتوا قال وقال هشام ان عروة عن النبي صلى الله
عليه وسلم امنهم فذكر ان انسانا ذكر ذلك للحجاج فقال للحسن عجبا لانسان ان
شعبان فعل بعثمان النبي صلى الله عليه وسلم فقطع وفعل فعل ذلك عدو الله
له ما شاء قال عبد الرزاق الحديث لم يزد ... حتى مروان؟ عبد الرزاق عن الثوري
لعله قال سمعت سعيد بن شكل عن رجل قال سمعت عباسا يتم من قطع؟ عبد الرزاق عن
مرجا قال سمعت انسانا يقول لابن عباس اشتكي ما تقول؟ عبد الرزاق عن ابن
قال اخبرني حبيب بن ابي عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في انسان لابن اولها
دواء ذكر بعض المدنيين شاهد من الامراض؟ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال

ما اكلت لحمه فاشرب بوله ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم الحزري عن
ابن ابي رباح قال ما اكلت لحمه فلا باس بشربه ع قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج
عن عطاء مثله ع عبد الرزاق عن الثوري عن زياد بن عباس عن الحسن قال لا باس
بشرب بول ابي داشكر ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا باس بالبان
الابل ان يعلفهم سفنق قال وقالوا لا يرون باسا بالبول والبعر ما لم يسكر ع
عبد الرزاق عن رجل من اهل البصرة عن ابي سلمة عن الحسن انه رخص في ابوال الابل والدواب
عبد الرزاق عن اسرائيل ابن يونس عن مجزاة ابي داود عن ابيه وكان من عبد القرد
الخاشكل فوصف له ان يستوفع بالبان الابل وابوالها فبرئ بها بطنه فذهب ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ان ابا طيبة ان سقى عبدا له قدحا من دواء فيه
عبد الرزاق عن ثور عن خالد بن معدان قال ابوال الابل شفاء لبطون اهلها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان مسعودا قال ان الله تعالى لم ينزل داء الا وقد انزل معه دواءها فعليكم بالبان
البقر فانها ترتع من كل الشجر ع
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان ناسا من عرينة قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة ولو وجدتهم لذبحتهم بنبل
بلالحها ما دعرض وجعل حول المدينة اثني عشر نقبا حتى عبد الرزاق عن معمر
قال اخبرني عبد الله ان ابا بكر بن حزم اخبره ان ابا هريرة قال وهو عطف على المدينة ان على
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وقال هو هو ع عبد الرزاق عن معمر
عن حزام ابن عثمان عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل واد عند عطف على المدينة
من العضاه وشيا اخر قاله لا اعلمه سماله او مسيله بدنه بتقوبها ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني زيد ابن اسلم انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة من لسيد ذي العضاه ع عبد الرزاق عن ابي بكر
ان عبد الله عن ابن ذئب عن سعد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حتى اذا كان عند الشعبا من الحرة قال اللهم ان ابراهيم
عبدك ورسولك حرم مكة اللهم وانا احرم ما بين لابتي المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة
ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سعد ان عمر ابن الخطاب قال
لعلاء بن الحضرمي ما ولاك على عمال البحرين فمن وجدته احتلب من ابل

فلك فاسلبه وجلده قال فوجده قد احتلب كثيرا واخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عبد الله ابن عثمان ابن خثيم ان ابا الزبير وقاص حدثه انه
سمع جابر بن عبد الله يقول وطعمه وما سوى ذلك فانطلق العبد الى سادته
فاخبرهم الخبر فانطلقوا الى سعد فقالوا للغلام علام سافر بدد اليد ما اخذت منه
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد احدا يصيد في حرم المدينة
شيئا فله سلبه فقال لم اكن اسلبك شيئا اعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى
عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اهل البصرة عن الحسن انه رخص في ابوال الابل والدواب
عبد الرزاق عن اسرائيل ابن يونس عن مجزاة ابي داود عن ابيه وكان من عبد القرد
الخاشكل فوصف له ان يستوفع بالبان الابل وابوالها فبرئ بها بطنه فذهب ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس ان ابا طيبة ان سقى عبدا له قدحا من دواء فيه
عبد الرزاق عن ثور عن خالد بن معدان قال ابوال الابل شفاء لبطون اهلها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الله بن مسلم عن طارق بن شهاب
ان مسعودا قال ان الله تعالى لم ينزل داء الا وقد انزل معه دواءها فعليكم بالبان
البقر فانها ترتع من كل الشجر ع
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس ان ناسا من عرينة قال حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة ولو وجدتهم لذبحتهم بنبل
بلالحها ما دعرض وجعل حول المدينة اثني عشر نقبا حتى عبد الرزاق عن معمر
قال اخبرني عبد الله ان ابا بكر بن حزم اخبره ان ابا هريرة قال وهو عطف على المدينة ان على
صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة وقال هو هو ع عبد الرزاق عن معمر
عن حزام ابن عثمان عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم كل واد عند عطف على المدينة
من العضاه وشيا اخر قاله لا اعلمه سماله او مسيله بدنه بتقوبها ع عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني زيد ابن اسلم انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة من لسيد ذي العضاه ع عبد الرزاق عن ابي بكر
ان عبد الله عن ابن ذئب عن سعد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حتى اذا كان عند الشعبا من الحرة قال اللهم ان ابراهيم
عبدك ورسولك حرم مكة اللهم وانا احرم ما بين لابتي المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة
ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سعد ان عمر ابن الخطاب قال
لعلاء بن الحضرمي ما ولاك على عمال البحرين فمن وجدته احتلب من ابل

وسلم قال من اخاف اهل المدينة اخافه الله

المدينة [illegible] اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم تفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم الى المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني هشام بن عروة عن ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد
من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله به خيرا منه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن بعض اهل العلم انه قال من مات بالمدينة شهدتها وشفعت له عبد الرزاق عن
معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة
قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لا [illegible]
الدجال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام ثم [illegible]
يا رسول الله اقلني فابى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه ثلاثة ايام [illegible]
ذلك يقول يا رسول الله اقلني [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي
الناس كما ينفي الكير خبث الحديد عبد الرزاق [illegible] العلاء [illegible]
ابن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
المدينة كان [illegible]
القيامة عبد الرزاق [illegible] عن عبد الرحمن
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible]
الله [illegible] طيبة [illegible] اخبرنا عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم مثله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اهل [illegible]
عبد الرزاق عن [illegible] عمرو [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]

باب [illegible] السلام

اخبرنا عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] السلام [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
السلام [illegible] اخبرنا عبد الرزاق [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الرزاق [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم
من [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] عبد الله [illegible]
ابن سليم [illegible] السلام
عبد الرزاق [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا [illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible]

عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجع الا
السيف والحاكم ارسل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
الله عليه وسلم من استنط موسا فتلا فما قود الا ان يرضى اولياء المقتول
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قتل العمد بما شاء من السلاح ان اقتلوا بالسوط
وناس منهم على الامام قال يقتل وهو حقه وان شاء ولي المقتول اخذ منه
افتص قال اصطلحوا على الصلح جاز فصلحه ٥ وعن السعدي لا قتل الا بالسيف
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس
فيما كان من عمد او رمى فاصاب مقتلا فاستمر به الجراح او العلل على
فمات فيه فهو عمد فعليه القود الا ان يعفو عنه الولي او يقبل الدية
ان يعفوه فاطلعنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا انس كتاب الله القصاص
كتاب الله يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق نبيا لا تكسر ثنيتها فرضي القوم
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير سمع سعيد بن المسيب يقول قتل
الرجل الرجل متعمدا على الاقرار به او البراءة مع عدلين غير ولي المقتول
واي عهد احدث ذلك يا عبد الرزاق من معمر عن ابان بن ابي عياش عن سعيد بن المسيب
لرجل حتى وسما على وجهه لم يجد ريح الجنة وان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة
فلئن ان دفعه الى ولي الصبي فان شاء قتله ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال لقتل عمد العبد بالحر قتل بالعبد ان كان معه غيره وان كان وحده
رسا فلا عقد ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن الشعبي قال اذا اعاد
وما بالعصى والحجر فهو عمد ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال
اذا اعل بعض اهل قاد بعضهم ٥ عبد الرزاق عن اسرائيل عن جابر عن حماد عن
ابرهيم قال من ضرب بالعصا من غير ان يعمد به مقتله فاصابه وسالت الشعبي
والعلم فمن الرجل يضرب الضربة بالعصا ثم يموت قال ذلك به مقتله ٥ عبد
الرزاق عن الثوري عن ابان اولي بن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من استنط موسا فتلا فما قود الا ان يرضى
اولياء المقتول والموسون عليه فانه لا يحل لمؤمن يومن بالله واليوم الآخر
يومن به ويصدق فتناوله ونصره فعليه لعنة الله عليه وما اصلف منه
ثم يحلف الا اثم ٥ عبد الرزاق عن الحسن بن عياش عن الحكم عن ابرهيم في الرجل

الرجل يضرب الرجل بالعصى قال شبه العمد فان على من ضرب ذلك فعليه القود
وذكر ان ناسا من صعود عن ابرهيم مثله ٥
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء وذكر شبه العمد فقال
والد للعصا فيتابع ضربه فيقتله فهذا شبه العمد فيه الدية مغلظة اخمس
وثلاثون حقة وخمس وثلاثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها ٥
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه وذلك
ان يزل الشيطان بين الناس فيثور بينهم بلا سلاح فيضرب بعضهم بعضا
بما يضر السلاح فليس بها ولا يقتص منه فهذا شبه العمد مغلظ
العمد ومفعله مغلظ ولا يقتل صاحبه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا يقول العمد بالعصا
في القتال بالعصا والسوط اما الرجل يأخذ بولده او يؤدب فيموت فلا يقتل به من اصلح انه
لا يعلم من قاتله وقول لا نزال نقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الحد الذي يرى انه حدود مغلظة انه لم يقتلها بها وودها
اخبرنا ابن طاوس ورزق الله ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر سقط من كتابي قال اخبرنا ابن طاوس ورزق الله قال سمعت
ذكر من العقل حامله الوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه عارض عن
صلى الله عليه وسلم من قتل او سدقه فانه خيار الناس قال فمن ذلك

الخطاء وعن النبي صلى الله عليه وسلم قتيل الخطاء شبه العمد بالسوط والعصا
والسوط مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وابن طاوس عن أبيه وعن مجاهد أو عكرمة شك معمر عن ابن عباس قال من
قتل قتيل عمية رمية تكون بينهم بحجارة أو بالسياط فهو خطأ ع عبد الرزاق عن الحسن
ابن عمارة عن قتادة وابن بشار عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل في عمياء رمية أو رمي بالسوط أو بالعصى فقتله
فقتل الخطاء من قتل أمرنا فهو خطأ لا قود فيه ومن قتل قتيلا فإنه قتل نفسه
ومن قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال شبه العمد الضربة بالعصا أو بالحجر
أو السوط ع عبد الرزاق عن أبي إسحق عن عامر أن معاذ بن جبل قال شبه العامد
الضربة بالحديدة الصغيرة والحجر العظيم ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم
قال العمد ما كان سلاحا وما كان دون ذلك فهو شبه العمد أحسبه وقع وأحسبه
أن يرد شيئا فيصيب غيره ولا يكون شبه العمد إلا في السن

باب الخطأ

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الخطأ أن
يرمي إنسانا فيصيب غيره أو يرمي إنسانا يحفظ به ع عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن إبراهيم قال الخطأ أن يريد شيئا فيصيب غيره ع عبد الرزاق عن معمر قال
سمعت عبد الكريم الجزري يذكر الخطأ أن يريد الرجل أن يرمي فيصيب غيره

باب العمد

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال لا يختلط شبه العمد الدم ولا يستحل به من شيء ع عبد الرزاق عن ابن جريج
قال أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود نحو قول عطاء ع عبد الرزاق عن معمر
عن علي أن يزيد بن نعامة العامري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
واقف بعرفة الكعبة وهو يقول للحمد لله الذي لقوله عذر وتصرعني وهو من الأبواب
الآن كل ما نزه كان في الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين إلا ما كان من سدانة
البيت وسقاية الحاج الآن ما بقي العمد والخطأ العمل بالسوط والحجر فيها مائة
من الإبل أربعون في بطونها أولادها ع عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن العلاء
ابن سعد من بني عامر أو السعدي عن علي من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال لا إله إلا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وكل مأثرة تعد وتدعى

وما

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد ربه بن سليمان ان ابا حويرث اخبره ان رجلا من اهل الطائف اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو محرم قد اهل بعمرة وعليه جبة وهو يفلي رأسه فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته وهو على هذه الحال فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة فالتمس الرجل فاتي به فقال اما ثيابك فانزعها ثم اغتسل واستنح ما استطعت من خلوق ثم ائت العمرة كما تأتي الحج ففعل الرجل ثم قال يا رسول الله اما ما امرتني به في العمرة فقد فعلت فما امرك في حجتك فقال انطلق الى اليمن فأت أبياتي فاسألهم عن امري فانطلق الرجل فاتاهم فسألهم عن امره فقالوا ما نرى امره الا على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كنت صانعا في عمرتك فاصنع في حجتك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول ليتني ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي قال فبينما هو بالجعرانة وقد اظل عليه بثوب معه نفر من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتي به فقال اما ما بطيبك فاغسله ثلاث مرات واما جبتك فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى كان يقول ليتني ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي فبينما هو بالجعرانة وقد اظل عليه بثوب معه نفر من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتي به فقال اما ما بطيبك فاغسله ثلاث مرات واما جبتك فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

باب ما اصيب من الطيب

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ما اصيب من الطيب في اسوأ المحرم فانه يزاد في الفدية عبد الرزاق عن معمر عن ابان بن عثمان ان عثمان افتى رجلا فاصاب من امرأته بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عباس فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابا ايوب الانصاري فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى زيد بن ثابت فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عمر فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى عثمان فاخبره بما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اراك الا قد اصبت سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء ان رجلا اصاب من امرأته بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عباس فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابا ايوب الانصاري فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى زيد بن ثابت فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عمر فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى عثمان فاخبره بما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اراك الا قد اصبت سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن كثير ان عبيد بن عمير اخبره ان رجلا من اهل الطائف اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وهو محرم قد اهل بعمرة وعليه جبة وهو يفلي رأسه فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته وهو على هذه الحال فانزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة فالتمس الرجل فاتي به فقال اما ثيابك فانزعها ثم اغتسل واستنح ما استطعت من خلوق ثم ائت العمرة كما تأتي الحج ففعل الرجل ثم قال يا رسول الله اما ما امرتني به في العمرة فقد فعلت فما امرك في حجتك فقال انطلق الى اليمن فأت أبياتي فاسألهم عن امري فانطلق الرجل فاتاهم فسألهم عن امره فقالوا ما نرى امره الا على ما كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كنت صانعا في عمرتك فاصنع في حجتك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال في موضعه حسن من الاملاء اذا احرم الرجل وعليه ثياب مصبغة فليخلعها ان شاء ولا شيء عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان لا يمس المحرم طيبا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا من الثياب الا ان يكون غسيلا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان لا يمس المحرم طيبا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا من الثياب الا ان يكون غسيلا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان لا يمس المحرم طيبا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا من الثياب الا ان يكون غسيلا

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال رأيت ابن عمر يصبح بالطيب صبحا وهو محرم ثم يغدو فلا ينكر ذلك عليه اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال رأيت ابن عمر يصبح بالطيب صبحا وهو محرم ثم يغدو فلا ينكر ذلك عليه

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان يعلى كان يقول ليتني ارى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي قال فبينما هو بالجعرانة وقد اظل عليه بثوب معه نفر من اصحابه اذ جاءه اعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرته في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى ان تعال فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فاتي به فقال اما ما بطيبك فاغسله ثلاث مرات واما جبتك فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال في موضعه حسن من الاملاء اذا احرم الرجل وعليه ثياب مصبغة فليخلعها ان شاء ولا شيء عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان لا يمس المحرم طيبا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا من الثياب الا ان يكون غسيلا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان لا يمس المحرم طيبا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا من الثياب الا ان يكون غسيلا

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهد ابن المسيب عند عمر بن عبد العزيز في رجل اصاب من امرأته بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عباس فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابا ايوب الانصاري فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى زيد بن ثابت فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عمر فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى عثمان فاخبره بما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اراك الا قد اصبت سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال في موضعه حسن من الاملاء اذا احرم الرجل وعليه ثياب مصبغة فليخلعها ان شاء ولا شيء عليه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان لا يمس المحرم طيبا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا من الثياب الا ان يكون غسيلا اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان لا يمس المحرم طيبا ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا ثوبا من الثياب الا ان يكون غسيلا

اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال شهد ابن المسيب عند عمر بن عبد العزيز في رجل اصاب من امرأته بعد ما رمى جمرة العقبة يوم النحر فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عباس فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابا ايوب الانصاري فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى زيد بن ثابت فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى ابن عمر فسأله فقال عليك بدنة وعليها الحج من قابل فاتى عثمان فاخبره بما قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اراك الا قد اصبت سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال كتب عمر إلى الأجناد ولا نعلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء قال وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة خمسًا من
الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وفي موضحة المرأة خمس من الإبل وعدلها من الذهب والورق
عبد الرزاق عن معمر قال أخبرني رجل من أهل الشام أن عمر بن الخطاب [illegible] الموضحة [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال ما دون الموضحة
حكومة عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أو الوليد عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء [illegible]
عن زيد بن ثابت قال الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل وفي السمحاق
أربع وفي الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي
الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة [illegible]
الدية كاملة وفي جفن العين ربع الدية وفي حلمة الثدي ربع الدية

موضع عقل الموضحة

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
[illegible]
ذلك [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الموضحة
[illegible] أهل القرى [illegible] أهل البادية عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
أن الموضحة على أهل البوادي [illegible] على أهل القرى [illegible] وذكرت [illegible] أهل القرى
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج
[illegible]
[illegible] أهل القرى أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد العزيز [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] على أهل القرى أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال
سمعت عبد العزيز [illegible] عمر بن الخطاب [illegible] على أهل القرى أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء الموضحة على أهل البادية [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible] أهل القرى [illegible] الموضحة [illegible]

باب الموضحة في [illegible]

أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء موضحة [illegible] الرأس [illegible] الوجه [illegible] أهل البادية

قال [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد [illegible] قال قضى عمر بن الخطاب
في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان [illegible] قال [illegible]
نصف عشر [illegible] فإذا كانت الموضحة في [illegible] نصف [illegible] الأصابع
فإذا كانت في الأصابع موضحة [illegible] الأصابع [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن [illegible]
[illegible] موضحة الأصبع نصف عشر [illegible] الأصبع عبد الرزاق قال
أخبرنا [illegible] الموضحة في
الوجه [illegible] الموضحة في الرأس [illegible] الوجه [illegible] موضحة الوجه [illegible]
[illegible] الموضحة أخبرنا عبد الرزاق [illegible]
[illegible] في الموضحة [illegible] الرأس [illegible]
سواء عبد الرزاق عن معمر [illegible] الموضحة في جسد الإنسان
[illegible] عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
[illegible] الرأس والوجه سواء عبد الرزاق [illegible] عبد العزيز [illegible]
في الموضحة في الوجه والرأس سواء عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم [illegible]
[illegible] موضحة [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] بن المسيب في
الموضحة في الوجه [illegible] الرأس عبد الرزاق عن معمر عن [illegible]
[illegible] قال قضى عمر بن الخطاب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الموضحة التي تكون في جسد الإنسان [illegible] في الرأس [illegible]
نصف [illegible] فإذا [illegible] الأصابع
في [illegible] الموضحة [illegible]

باب [illegible]

عبد الرزاق عن الثوري [illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن الثوري [illegible] عبد الرزاق عن محمد
[illegible]
[illegible] الموضحة خمس عبد الرزاق عن معمر عن
[illegible] عبد الرزاق [illegible] عبد الرزاق عن [illegible]

جزم قال اخبرت عن معمر مثل قول زيد الا انه لم يذكر الموضحة قال معمر الداق
قلت له لكنا نأثر عنك عن زيد بن ثابت قسطه من ابن المسيب انكر وضمان ما
في اللطاة بسبع الموضحة فقال لي قد سمعته مني ولكن هذا تركته قال وقال لي معمر
على ذلك والعمل عندنا فقلت لمعمر بلغني عن زيد بن ثابت قسطه معمر الداق عن ابن جريج قال
اخبرت عن الشعبي عن زيد ان ثابتا انه قال في الدامية الخمس بعيرين وفي الباضعة
درهم وفي الموضحة ما يأخذ درهم وفي الدامية الصغرى ما يجد درهم ح

باب العظم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في كل اصبع من اصابع اليدين او
في كل اصابع اليدين والرجلين في كل اصبع منها عشر من الابل اذا اصيبت او قطعت
وفي السلعة اذا امرتها او قطعتها واسودت فسعد ثابت ح

باب الهاشمة

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت
انهما قالا في الهاشمة عشر من الابل قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال فيها عشر
من الابل قال قتادة وقال بعضهم خمسة عشر قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
فيها عشر من الابل قال قتادة وقال بعضهم خمسة وعشرون قال عبد الرزاق عن الثوري
قال في الهاشمة في الانف عشر من الابل ح

باب الموضحة

عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان في الموضحة خمسة واربعون درهما عبد الرزاق عن ابن جريج
عن سليمان الشعثي عن زيد بن ثابت انه قال في الموضحة اثنتان وثلاثون
درهما

باب موضحة العبد

عبد الرزاق
معمر عن قتادة قال في موضحة العبد وسنه في كل واحد منهما نصف عشر قيمته ح عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن الشعبي في موضحة العبد نصف عشر قيمته ح

باب الموضحة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال الموضحة الملك ح عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن مجاهد عن ابن جريج قال قال في
تلثمائة درهم ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي ان ابا بكر كتب لعمرو بن حزم وكتب عمرو في كتابه قال
ثلث الدية ح عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري كلهم عن ابي اسحق عن عاصم في
الموضحة ثلث الدية وان جلت شقها وعلى من ارعد او ذهب عقله من الدية
كاملة ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو عمير ان مجاهدا كان يقول في ثلاث
الموضحة الدية ان سلم سقته او ذهب عقله او كسي عليه من الرعد ح عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

لا شجاج الوجه ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال ابو موسى ثلث الدية قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا تقول اذا كانت الموضحة
في الوجه او اذا كانت حطاطية ثلثا الدية ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال
ابو موسى ثلثا العقل للاخ والخوف من الاصل اصبعا من الابهام والشاهد والوسطى
مثل ذلك قال وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة في الوجه او الحلق او الشاهد او الجبهة او
الصدغ حتى يبرح عنها وعن عظمها فلا منع فيها بعشر ما في موضحة الراس بعشر عظمها ولحمها

باب الباضعة

عبد الرزاق عن معمر وابن التوري عن ابن طاوس عن ابيه عن علي
انه قال في الباضعة خمس من الابل قال في المنقلة خمس عشرة ح عبد الرزاق عن ابن عيينة
انه سمع من يحدث ان زيد بن ثابت قال في المنقلة خمس عشرة ح عبد الرزاق عن ابن جريج
انه قال قال مطاء في المنقلة خمس عشرة من الابل قال وقال في ولطة اصابع
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان في الحاجب الذي هذا وهو الذي
على رأس المنقلة خمس عشرة ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله ح عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقلة
خمس عشرة من الابل وسطها من الرصاع والوتر او الشاه وفي محمد الطفاوي مثله في المنقلة
في سقوله الرجل والمرأة

باب صفة الجراحة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب ان ما كان من سقوله
ينقل عظامها في العضد او الذراع او الساق او الفخذ ففيه ثلث سقف سقوله الراس فكذلك
وصف ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في سقوله الفخذ نصف سقوله الراس
اذا كان ينقل عظامها في الذراع او العضد او الساق او الفخذ ح

باب الجراحة في الجسد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن عطاء قال قلت له حطوا الراس الجسد قال لم اعلم ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
المثنى قال قال ابن سيرين لو سقط من فوق الجسد ما كان في ذلك ثم قال احمد قال سريج
قوله الميزان قال لم يكن في القديم تابع من الراس قال سفيان يعني ان الراس اذا حلق
فلم تنبت او قطعه من جسد ما ح عبد الرزاق عن ابن ابي ليلى عن ابي جعفر ان رجلا ضرب
ثم ان رجلا قال انا اداويه رجل على راس رجل فقدأ فذهب بشعره فذهب ذلك على رجل
بالدية كاملة ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة في رجل ضرب رجلا
على رجله فقال يقضي منه بالميزان فلم يعد الميزان من شعر الراس ح

باب الجراحة

قال عبد الرزاق قال سفيان يعني ان في الجبهة اذا ضرب

حكم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب عمر بن عبد العزيز قال في اللحية اذا نتفت ... [illegible] ... فان كان من الخلق ... [illegible] ... الوجه ولم يستقل منها العظام ففيه الدية ... [illegible] ... وقالا ما الشعر ففيه ... [illegible] ... دينار

باب الحاجب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطا الحاجب يشعر قال لم اسمع فيه شيئا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن الحسن قال في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب في الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وزاد فيه قتادة ... [illegible] ... عبد الرزاق عن الثوري عن سفيان ... [illegible] ... عن الشعبي قال في الحاجبين الدية ... [illegible] ... عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الحاجب اذا اصيب ... [illegible] ... عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان ... [illegible] ... عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب ... [illegible] ... ربع الدية ... [illegible] ... الحاجب ... [illegible]

باب شتر العين

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال ... [illegible] ... عبد العزيز في شتر العين ... [illegible] ... العين ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن ... [illegible] ... عن الشعبي قال في ... [illegible] ... عبد الرزاق عن ... [illegible] ... قال في ... [illegible] ... العين ربع الدية

باب الاذن

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا في الاذن اذا استوصلت ... [illegible] ... عبد الرزاق عن ابن جريج ... [illegible] ... عن مجاهد ... [illegible] ... عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الاذن اذا ... [illegible] ... نصف الدية ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الاذن اذا استوصلت نصف الدية فاذا ذهب السمع نصف الدية عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه ... [illegible] ... في الاذن ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ... [illegible] ... في الاذن ... [illegible]

والعاصمه

والعاصمه عبد الرزاق عن ابن جريج ان علقمة ابن ابي علقمة قال قال ابن مسعود في الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن ... [illegible] ... في الاذن ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ... [illegible] ... في الاذن اذا استوصلت نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الاذن اذا استوصلت نصف الدية ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا ... [illegible] ... عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في الاذن ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا قطعت الاذن ... [illegible] ... عبد الرزاق عن عبد الله بن ... [illegible] ... الاذن ... [illegible] ... الدية

باب السمع

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ... [illegible] ... السمع ... [illegible] ... عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر ... [illegible] ... عبد الرزاق عن الثوري ... [illegible] ... عبد الرزاق قال اخبرنا ... [illegible] ... عن مجاهد قال في ذهاب السمع ... [illegible] ... عبد الرزاق عن ابن جريج قال ... [illegible] ... السمع ... [illegible] ... عبد الرزاق عن ابن جريج قال ... [illegible] ... عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ... [illegible] ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ... [illegible] ... وفي السمع ... [illegible] ... من الابل عبد الرزاق عن الثوري ... [illegible] ... عن علي قال في السمع نصف الدية عبد الرزاق عن معمر عن ... [illegible] ... عن علي مثله عبد الرزاق عن ابراهيم ... [illegible] ... مسعود قال العينان سواء عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة قالا في العين

الدية كاملة وفي العين نصف الدية فاذهب فحاسب بذلك قيل للعرفي كيف يعلم
ذلك قال يعمى من على يده قال فعمى منه الرامية ثم نظر الاخرى فسقط
منها بصره ثم نظر بالرامية فاعمى فحاسبه فاخبرنا معمر والراق قال اخبرني
ابن جريج قال قال لي عطاء في العين حتى قال فاذهب فحاسب فجعل
فلا ما كان ذاهب مما على الصحيحة وبنظر الاخرى بحساب ما ذهب منه وعبد
الرزاق عن معمر عن رجل عن الحكم عن مسلم قال نظر رجل خلالا او من الخلل الا انه ذهب
بصره وعينه قائمة فاراد قلعها فجعل الناس يقولون لا تفعل ويقولون لك نصف
فابى عليهم فابى فجعل على وجهه ثوبا ثم استدبر به الشمس واذا ناس منه ما يقع
بصره وعينه كما هي قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الحسن قال علي
يعمى عينه الرامية ثم ينظر الاخرى ثم ينظر ان منتهى بصره ثم يعطى الرامية
فاعمى ابن جريج اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما تقول في
عين من كريمة خاسفة فاذهبها واف وقال في الذين قتلوا يزيد واضرابه وقال ابن
طاوس عبد الكريم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني طاوس قال في كتاب النبي
عندنا وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم في العين حتوف عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في العين نصف العقل حتوف من الابل
او سرطها او الدصاء او الورق او الشاء او البقر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز
ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال وفي العين نصف الدية وعدلها من الذهب او الورق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة
ان صفوان بن يعلى بن امية اخبره ان ابا صفوان كان اصاب يوم حنين من رجل
فاعطاه عبد الملك فيها الف دينار عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد الله بن ابي سفيان في العين اذا اخرج من بصره وفيها الدية كاملة وفي
من الراية او الرجل اذا اخرج من بصره فيها ثلث الدية كاملة عبد الرزاق عن عثمان بن
عمر عن ابن ابي ذئب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن عبد الله بن سفيان ان عمر بن الخطاب
في امير اوقف عينه الصحيحة الدية كاملة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن رجل
ان عمر عن رجل رجل امر وقف عينه الصحيحة بعد ان شلت الدية كاملة وان
عماها واذا اوقف نصف الدية عبد الرزاق عن الثوري عن قرة عن الحسن عن عمر وفي
قال اذا اوقف فشلت فيها النصف عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل ابن امية
المكي قال سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يقوم عن الامور فيما ذا انا فقاء عينا الرجل
فيها النصف عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن المثنى ان عليا عن عينه عوراء
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كم الامور حتوف من الابل؟

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الامور نصيب حتى ان عمدا ابعاد منه
ابعاد منها دية او ثلث الدية او ربع الدية عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس
ان عثمان في رجل امور فقاء عين صحيح قال عليه دية عينه حتوف ولا امور عليه
قتادة وقال ذلك ابن المسيب لا اسقاد من الامور وعليه الدية كاملة وان عمدا ان عمد
الرزاق عن معمر عن ايوب وقتادة قالا اذا فقاء الامور عين الصحيح عمدا اغرم الدية
واذا فقاها خطأ غرم خمسة ابعاد دينار عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ان سعيد بن المسيب وعثمان اخبراه ان الامور اذا فقاء عين احد فعليه عقل عينه وان
ان علي قال ما قاء الله العباس في جانبه العين ولا علم هذا فعليه القصاص قال

ك

باب العين تقابه

عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال قضى عمر الخطاب في العين القائمة اذا فقئت بثلث ديتها
قال معمر وبلغني ان قتادة قال عن عبد الله بن عبيد عن عمران بن حصين ان
عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة السوداء والسن السوداء بثلث ديتها
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن عبيد
عن عمران بن حصين ان عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة اذا طمست
بثلث ديتها عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني
يحيى بن سعيد عن بكر بن عبد الله المزني ان رجلا رمى بحجر فطمس
العين القائمة اذا لطمست عليه دينار قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
ومعمر قالا اخبرنا ابن طاوس عن ابيه عن عمر ان في العين القائمة التي لا يبصر بها ان فقئت او طمست
فان فيها ستة آباء العين خمسون دينارا او خمسمائة درهم اول من قضى بها
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قضى في العين القائمة بخمس ما في تلك ديتها عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
عمر ان الخطاب في العين القائمة بخمس ما في تلك ديتها اخبرنا عبد الله قال اخبرنا
ابن جريج قال اخبرني سليمان بن موسى ان بكر بن عبد الله اخبره انه سمع سليمان
ابن يسار يحدث عن حديث ابن عباس انه قال في العين القائمة تحمل ثلث ديته فانه دينار
عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى انه سمع سعيد بن المسيب يقول في العين القائمة بخمس
عشر الدية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن الخطاب قضى في العين
العوراء اذا خسف بثلث ديتها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال قضى عمر بن الخطاب
العين القائمة اذا خسفت وطمست بثلث ديتها عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
عن الشعبي عن مسروق في العين العمياء والعين القائمة والرقد والشلاء وابياض سكم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمرو
ان عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في الاصبع اذا قطعت من اصل الكف
وما اصيب من الاصبع دون ذلك فحسابه فيما بعد ذلك من الكف او الورق والكف
للراحة اذا قطعت الكف فاسلمه فما اصيب من الاصبع دون ذلك فحسابه ذلك من الكف
او الورق عبد الرزاق عن الثوري عن ابيه عن الشعبي قال ما ذهب من الاصبع

ك الى المرفق الا ما ان يكسروا اليد بعظم فانه يوم ما اصيب منها وهم في
شر العين ثلث الدية باب
عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر ان عبد العزيز كتب الى المراة الا
ان يكون اليد بعظم فانه يوم ما اصيب منها وهم في شر العين ثلث الدية
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
الاشيب سئل قال الدية عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابن اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي مثله في الاصابع اذا استوصلت عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا وعهد به الى الاصابع
سواء عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه عن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كان سعيد بن المسيب
يقول في الاصابع سواء عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب
قال في الاصابع الثلث فالثلث الثالث من العظم الدية واحدة فان قصر عن الدية الا شيء
فيها مما بلغ العظم فحسابه او نحوه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع ان اصبع منها فيها عشر من الابل
واذا تعرفت روسها نصف العقل حيث ما قطع من الانامل من الكف او الورق او الكف
او الساعد عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس في الكتاب الذي عند عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم في الاصابع وامثلع الثالث منها عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد العزيز بن عمر عن ابن عبد العزيز في الاصابع اذا اوعبت عوقبة الدية فاسلمه
وما اصيب من الانامل دون ذلك فحسابه فيما بعد ذلك من الكف او الورق والكف
للراحة اذا اوعبت الدية فاسلمه فما اصيب من الانامل دون ذلك فحسابه ذلك من الكف
او الورق عبد الرزاق عن الثوري عن ابيه عن الشعبي قال ما ذهب من الاصابع

عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء الاصابع حايفه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال زيد في حديثه الاصبع الدية فان قطعت فالثلثان

عبد الرزاق عن معمر عن عطا الخراساني في الانف اذا حرم ماية دينار قال معمر
وسمعت مرة يقول ثلث الدية قوله ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
سليمان ان ابا سلمة ان عبد اكمة احمى فصيل انف رجل فرفع ذلك الى عمر عبد العزيز
فقال عمرو حدث في كتاب احراس الحيطان ايما عظم فرخل حيوان فان فيه حسان وايعبه
ان سراقة قال انا اراحمى العضبين قال عمر الان نجعل فيه الحصة ح عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمران عمر بن عبد العزيز قال في الانف يقطع الاين
شيئا منه ترى فيه وان كان في المخرمين منها السن فلث دية المخرمين وان كان مارن
الانف مهيوبا اجزء قدر ثلث الدية وان كان مهيوبا ملطما بخ سوته قال ابن
منصف الدية فضنه وبحد حسن ماية دينار وان كان ليس فيه عيب ولا عين ولا
ريح توجد منه فله ربع الدية فان اصيبت قصبة الانف فجاءت وفيه شين فزاد فيه
لا يعد فيه ريح من قدر الدية ماية حسنة وعشرون دينارا وان زاد فيه فزاد في الشين
شيئا غير انه لا يعد ولا يماطيه ولا يرى من قدر الدية ماية دينار قال سمعت سوط
سليمان ابن حسين يحدث قال قضى سليمان ابن حسين في الانف اذا اوعى نصفه دينار
واذا كسر بعلبه دينار ح عبد الرزاق قال سفيان في الانف اذا رحكم ح

باب اللحى

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
في رجل ضرب لحية اخر فاذهب شيئا من شعر الراس ح عبد
الرزاق عن ابن جريج عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح مثله ح

باب الشفتين

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الشفة قال حسون من الابل ح عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب قال في الشفتين الدية كاملة قال قتادة فان
قطعت احداهما فنصف الدية ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال
في الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن مجاهد قال في الشفتين تماسوا وانما تفضل السفلى في اسنان الابل قال
قتادة تماسوا ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن مجاهد في الشفتين
حسون حسون وتفضل السفلى من العليا في الراه والرجل في التغليظ ولا تفضل
بزياده في العدد وليس في اسنان الابل ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود بن
عاصم عن معبوس عاصم ان مروان قضى في الشفة العليا خمس واربعين من الابل
وفي الشفة السفلى خمس وخمسين ح عبد الرزاق عن معمر عن قتيبة قال قضى ابو بكر في

الشفتين بالدية ماية من الابل ح عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي قال السنان سواء
عبد الرزاق عن اسرائيل قال اخبرني ابو اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في الشفتين الدية
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال كان معاذ في كل واحد من الاسنان السن
والانف وشبهه ذلك الدية وفي الاسنان الدية قلت الاصبع قال للعلز ذلك ح

باب الناس

عبد الرزاق عن معمر قال بلغني في الناس
عشرون وماية دينار في كل واحد سنون وماية دينار ح عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اجتمع لعمر عبد العزيز ان عمر ط الشارب فيه سنون دينارا وان ربط جميعها فيها
ماية وعشرون دينارا

باب الاسنان

عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا
فيه فالسن خمس من الابل ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام ابن عروة عن ابيه انه
كان يساوي بين الاسنان في العقل ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السن خمس من الابل قال ابن طاوس وفي
كل سن على النحو الذي ذكرت ياري احد الاذى والمنون ح عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابيه قال قلت لابن ابنا قال السنان خير الاسنان ح عبد الرزاق عن معمر
والثوري عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في السن خمس من الابل ح عبد الرزاق
عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان الاسنان سواء ح عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وقتادة قالا في كل سن خمس من الابل في الاضراس في الاسنان سواء ح عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا في كل سن خمس من الابل في الاضراس في الاسنان
سواء ح عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان ان مروان ارسله الى
ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس فقال لعنه خمس من الابل قال فرد في الى ابن عباس
فقال اعجل بعدم العرسل الاعرابي فقال ابن عباس لو انك لا تعتبر ذلك الا باعلى
عقلها سواء ح عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن عثمان ابن اسلم عن اسلم ابن منبه عن
اسلم مولى عمران قال وفي الضرس جمل ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ان عمر قال في
جمل في كل ضرس خمس من الابل ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الاسنان
في السن والرباعية والناب خمس خمس وفيما بين ذلك بعير بعير ان على الثنايا واسفله
كذلك سواء الاضراس سواء ح عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال اخبرني عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الاصابع والاسنان سواء ح عبد الرزاق عن معمر راشد قال سمعت طاوسا يقول في الاصابع
سواء والاسنان سواء ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس انه قال يقول مثل
قول عطاء ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم السن خمس من الابل وعشرون من الذهب او الورق او الشاء ح عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي او علي يقول
حاكما لعثمان ان عمرو بن العاص قضى في الاسنان بخمس خمس من الابل ح عبد الرزاق
الاشراس على غيرها فعلت فلا ولو كان مفصلا لفصل لنا يا ح عبد الرزاق عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز وفي الاسنان خمس من الابل ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو من مسلم انه سمع طاوسا يقول يفصل الناب في اعلى الفم
واسفل على الاضراس وانه قال في الاشراس صعاب الابل ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال
قلت لعطاء اسنان المرأة نصاب جميعا قال حسنون ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن سعيد قال قال سعيد ابن المسيب قضى عمر الخطاب فيما اقبل على الفم اعلى
الفم واسفله خمس خمس قلابيض وفي الاشراس بعير بعير حتى اذا كان معاوية واصيبت
اضراسه قال انا اعلم بالاضراس من عمر قضى فيها خمس خمس قال سعيد ولو اصيب
الفم كله في قضاء عمر لنصف الدية ولو اصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كانت
اناملهن في الاشراس بعير بعير على ذلك الدية كاملة ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
ابي محارب قال احتكم الى شريح رجلان اصاب احدهما منه الاخر واصاب الاخر فرسه فقال
شريح السنه وحالها والفرس وسفعته سنابك فرسا قال الثوري وقال غيره السنه
بالسنه والفرس بالفرس ح باب صدع السن

عبد الرزاق عن الحجاج ابن ارطاه عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن تسان بها
سنه فان اسودت فيها العقل كاملا والا فما اسود منها فحساب ذلك ح عبد
الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد عن شريح مثله ح عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال تسان بها سنه فان اسودت فيها دينها والا فيها الحكم ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمران ح كتاب لعمر بن عبد العزيز عبد
عمر بن الخطاب قاله في سن حمر من الابل او عدلها من الدنانير والورق فان اسودت
عقدم عقلها فان كرمها اذا لم تسود فحساب ذلك ح وعن السن الماء مثل ذلك غير
الرزاق عن معمر عن قتادة قال في السن تسان بها فان اسودت فيما بينها وبين سنة دم عقلها

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان قصمت السن ولم تسود فعلى حساب ما نقص
منها قال قتادة ما اثره من الحسن محسان ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال ان سقطت سن او وهنت او اسودت فتوافل فانت ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن علي في السن نصاب قال ان اسودت فبقدر
واف ح عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني داود ان ابا عاصم قال لعثمان بن عبد الملك
قضى في السن بقضاء فتسود بعدها وافيا ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
شهاب في السن اذا اسودت فقدم عقلها ح اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني عبد العزيز ان عمر قال اجمع لعمر عبد العزيز قال فان اصبت السن
فاصفرت وهي سقاصحيحة ولم يسقط منها شيء فقضى فيها بنصف ديتها ح عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم قال ابو سعيد ما طنه عن علي قال في السن
نصاب ويشهون ان تسود منظرها سنة فان اسودت فعنها ندبها وافيا وان لم تسود
فليس فيها شيء ح قال عبد الكريم ويقولون فان اسودت بعد سنة فليس فيها شيء ح عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى عمر الخطاب في السن السوداء اذا اكلت والعين
القائمة واليد الشلاء بثلث ديتها ح عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة
عن عبيد الله بن زيد عن عمر بن الخطاب عن عباس عن عمر مثله ح عبد الرزاق عن
الثوري عن مغيرة عن ابراهيم قال في السن السوداء حكومة عدل ح عبد الرزاق عن
عثمان عن عمران بن حدير عن عمران بن سبيب قال في السن اذا اصيبت فان اسودت فيها
عقلها كاملا فان اصبنا لنا بعد فيها العقل ايضا كاملا ح عبد الرزاق عن
جريج قال قلت لعطاء السن السوداء تطرح قال نعم اني في حالها ومسها ما لها
ولم يبلغني في ذلك شيء قلت لعله شيء قال ان كان صاحبها قد اخذ عقلها فان يرجع اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ان اسودت
السن او وهنت ثم طرحت نصف ثمنها وان كان اخذ فيها ثمنها اول مره
واما معمر فذكر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في السن السوداء ربع ديتها ح اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني داود انه بلغه ان عبد الملك قضى في
السن نصاب فتسود بعد ذهبت ان فيها ثمنها وافيا فان طرحت بعد فذهبت ان فيها ثمنها وافيا
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عمن اخبره عن عمر الخطاب في السن السوداء
تطرح ثلث ديتها ح عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر الخطاب

اذ قضى في السن السوداء اذا انكرت سنا دينها ٥

باب السن الزائدة

عبد الرزاق قال قال الحجاج عن مكحول
عن زيد بن ثابت قال في السن الزائدة مثل السن ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
عن مكحول عن زيد مثله ٥

باب السن تزول

عبد الرزاق عن معمر سئل عن رجل اصاب سن رجل وهو رجل قال فيها خمس من الابل
دينارا ٥ عبد الرزاق عن معمر في رجل اصاب سن رجل حتى سالت قال فيها حكم وقال
ان صوت فيها حكم ٥

باب اسنان الصبي الذي لم يثغر

عبد الرزاق عن الثوري عن السدي في اسنان الصبي الذي لم يثغر قال ليس عليه شيء وقال
غيره حكم ٥ عبد الرزاق عن حميد عن الحجاج عن عمرو ابنه قال ان عمر بن الخطاب جعل
في اسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرا بعيرا ٥ عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال فيه حكم
٥ قال زيد بن ثابت فيه عشرة دنانير ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام عن
ابن سيرين عن عبيدة انه جعل في اسنان الصغير الذي لم يثغر سنا سنا لا يحفظه ٥
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مكحول انه قال في اسنان الذي لم يثغر في كل سن قلوص
سواء قلها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عمه عبد العزيز قال
ان اصاب اسنان غلام لم يثغر قال يستظر به المحول فان ثبت فلا دية فيها ولا قود
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في صبي قرس صبي لم يثغر قال عليه عشر
بعير وما رأى الحاكم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن رجل من اهل الكوفة في اسنان الذي
لم يثغر في كل سن بعيره وقال عمر في الدية في كل سن ٥

باب السن يزع فيعيدها صاحبها

اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قال عطاء في السن يزع فتوداً فيعيدها صاحبها مكانها فيثبت
قال لا اس بذلك قال عبد الرزاق قال لسفيان يقلعها من اخرى ٥ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني ابو بكر عن عروة احد عن ابن المسيب انه قال لا نزع اما فان ذلك
في الذي لا يكون العود في نزع اصله فهبه المدبر فيعيد منها قدرا الذي افسدها
ومثل الذي استفيد لها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني مثل قول عطاء قال
معمر ويلغني عن ابن المسيب انه قال لا نزع من واحد ٥ عبد الرزاق قال لسفيان
الذي يصيب عند الرجل فيذهب قال يعفى منه ولا يعيد منه مكانها قال
يذهبها قال هب منيته فان اصاب منيته رجل فمنت مكانها فان للذي اصاب

منيته ان يقلع مكانه الاخرى ٥ عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال اخبرني صفوان
ابن يعلى ابن امية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة العشيرة قال وكان
يعلي يقول للساعي غزوة او نوبتي قال فكان لي اجير فقال انسان قضى احدهما الاجير فانزع
العضو من في القاضي فانزع احدى ثنيتيه فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر
ثنيته قال وحسبت انه قال النبي صلى الله عليه وسلم فيزع بيده في فيل بعضها فاهدرها
في مقابل بعضها ٥

باب الرجل يعض فيزع يده ٥

عبد الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد قال قال اخبرني اعلى ان اميه عض يد
رجل فاجتذب الاخر يده فقطع ثنيته جميعا فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم وقال العض اصنع
اخاه عضيض الفحل ثم ابطل العقل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن
عمران حصين قال عض رجل رجلا فانزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اردت ان يقضم يدا خيلك فاقضم الفحل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمران مثله ٥
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال ان شاء اطلقه يدك فقضمها ثم انزعها واطل
دمه ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني انه بلغه ان انسانا اتى
ابا بكر الصديق في عهد انسان فانزع به فندرت ثنيته فقال ابو بكر يغرم عقله، عبد
الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال انزع انزع بدل سن في السع ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في رجل عض رجلا فقلت اصبعه قال يقص صاحبه فان تكلف
استكمل العود وان لم تنبت غرم لصاحبه دية اصبعه التي تلت فان تلت يد التي اصبعه
منه على ما اصاب في ذلك العقل فان بلغ السن لان الله هو الذي امر بالعود وليس على
المستفيد عود وعرض اسنانه الا العقل ليس عليه العود فان كان من المستفيد عدوان
حط عدوانه وداك قوده ٥

باب اللسان

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء اللسان يقطع خطأ قال الدية قلت يقطع منه ما يذهب الكلام وفي من
اللسان قال ما ارى الا ان فيه الدية اذ ذهب الكلام ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي
نجيح عن مجاهد قال في اللسان الدية كاملة فان قطعت اسلته فبين بعض الكلام وتم
بين بعضا فانه يحسب بالحروف ان من نصف الحروف نصفت الدية وان بين اللثتين
ثلث الدية ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن مجاهد قال ان اللسان اذا اصيب منه
شيء حسب على الحروف على ثمانية وعشرون حرفا قال وقال عمر في ذلك حكم ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرنا ابن ابي نجيح ان اللسان اذا قطع منه ما يذهب من الكلام ان فيه

قلت عمن قال هو قول الناس قلت فان ذهب بعض الكلام وبقى بعض فحساب
الكلام والكلام من ثمانية وعشرين حرفا قال عمن قال لا ادرى ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال شهاب عمن عبد العزيز في الاصابع ما قطع
من اللسان قبل ان يمنع الكلام فلله فيه الدية كاملة وما نقص وذلك فحسابه
عبد الرزاق عن عمر عن شعيب قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع فالدية اذا نزع من
اصله واذا قطعت اسلته فحكم ساحبه ففيه نصف الدية ٥ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عمر ان عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان اذا استوصل
الدية تامة وانا اصيب اللسان فبلغ ان منع الكلام ففيه الدية تامة وفي لسان
المراة الدية كاملة وفي هذه العقصة كاملة كاملة ٥ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن
معمر والثوري عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع الكلام فان قطع
قبل بعض الكلام ولم يمنع بعضا فنصف الدية ٥

باب لسان الاعجم وذي الحصر

عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في اللسان الاعجم بلسانه الدية وفي ذي الحصر بلسانه الدية ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال قضى ابو بكر في لسان الاخرس بسانه اصل بلسانه
الدية قال سفيان في لسان الاخرس وذي الحصر حكم عدل ٥

باب العمر

عبد الرزاق عن معمر واصل عن المجاهد عن مجاهد عن زيد بن ثابت
في الصواد المرتفعة الدية كاملة ٥ عبد الرزاق عن معمر قال سفيان في الصواد الرجل يضرب
فيصوان فيه نصف الدية ٥ عبد الرزاق قال سفيان في الصواد المرتفعة حكم ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز قال في الصواد المرتفعة
مثل الحمل الاسحم فاصف الدية حتى ياتيه دينار

باب الصوت والتحرد

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال العزبة
بالصوت قال ابن جريج في ذلك شيئا قال سفيان في الصوت اذا انقطع حكم ٥ عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن مجاهد قال في الصوت اذا انقطع من ضربة الدية كاملة ٥
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز انه قال في التحرد
اذا كرت فانقطع الصوت فالدية كاملة ٥ عبد الرزاق عن جعفر بن برقان عن ميمون
ابن مهران عن زيد بن ثابت في الرجل حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى يغمى

عليهم الرمد كاملة ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم ودارد
عن عامر في الصوص اذا انقطع الدبر كاملة ٥

باب اللحى

عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن في الرجل اذا انكسر اربعون دينارا ٥ عبد الرزاق عن
ابن جريج عن الحسن مثله ٥ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسيب في لحى
الانسان قال يعنى بها هاهنا حمل قصبتها السفلى وهو قاه فجعلها من لحيته فما نبت من
تحت قاه من قصبته ايها هاهنا السفلى فالحساب ٥

باب الذقن

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز انه
قال في الذقن ثلث الدية قال سفيان في الذقن حكم ٥

باب الترقوة

عبد الرزاق عن معمر قال ابن جريج وعمرو الثوري عن زيد بن اسلم عن سنان ابن جبل عن اسلم
مولى عمر عن عمر انه قال في الترقوة جمل ٥ عبد الرزاق عن قتادة في الترقوة اخر عن عشرين دينارا
وان كان فيها عرج اربعون دينارا قال واحد منهما ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب قال ان قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية كاملة قال ابن جريج
فيها حسون من الابل وفيها جميعا الدية ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر عن عكرمة
ومجاهد قالا ان كسرت اربعون دينارا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن
عمر الترقوة فيها مقدر ديه البدن ما نقص من البدن ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
عن مسروق قال في الترقوة خلفة ٥

باب ندى الرجل والمرأة

عبد الرزاق عن ابن جريج ٥ اخبرت لعطاء في خلفة ندى الرجل قال لا ادري ٥ عبد الرزاق عن معمر والثوري
قال في خلفة الرجل حسون من الابل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ان اماثل رضي الله عنه
جعل في خلفة الرجل خمسين دينارا وفي خلفة المراة مائة دينار ٥ عبد الرزاق عن معمر عن
عطاء الخراساني قال وسمعته يقول مثل ذلك قال وقال ابراهيم مثله ٥ عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في ندى الرجل اذا ذهبت خلفته خمسة من الابل ٥ عبد
الرزاق عن الثوري عن ابرهم في ندى الرجل مثله ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشامي
في ندى المراة الدية وفي احديهما النصف ٥ عبد الرزاق عن عطاء عبد الكريم عن ابراهيم مثل قول
الشعبي في ندى المراة الدية وفي احديهما نصف الدية ٥ عبد الرزاق عن معمر راشد عن مكحول
عن قبيصة ابن ذويب عن زيد قال في خلفة الثندي ربع ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني قتادة وداود ان ابا العلاء ان عبد الملك قضى في قرن عثمان واصابع النساء
في الدية مثل حسبين فلسلداود والحلمة من ندى الرجل والمراة قال لا ادري ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج

قلت عن قال هو قول الناس قلت فان ذهب بعض الكلام وبقي بعض فحساب
الكلام والكلام من ثمانية وعشرين حرفا قال عن قال لا ادري ٭ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال في كتاب عمرو بن حزم في الاصابع ما قطع
من اللسان قبل ان يمنع الكلام فلكل واحد منهن الدية كاملة وما نقص من ذلك فحسابه
عبد الرزاق عن عمر عن قتادة قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع فالدية اذا ذهب من
اصله واذا قطعت لسلته فحكم صاحبه ففيه نصف الدية ٭ اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن عمر ان عبد العزيز بن عمر بن الخطاب في اللسان اذا استوصل
الدية تامة وربما اصيب من اللسان فبلغ ان منع الكلام ففيه الدية تامة وفي لسان
المراة الدية كاملة وفي بعض العقل كاملة ٭ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن
معمر والثوري عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية ٭ عبد الرزاق
عن معمر عن حميد عن عكرمة قال قضى ابو بكر في اللسان اذا قطع الكلام فان قطع لسانه
فبين بعض الكلام فلم يبق بعضا فنصف الدية ٭

باب لسان الاعجم وذي الحصر

عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في اللسان الاعجم بلسانه الدية وفي ذي الحصر بلسانه الدية ٭ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن حميد عن مجاهد قال قضى ابو بكر في لسان الاخرس بسالت
الدية قال سفيان في لسان الاخرس وفي ذي الحصر حكم عدل ٭

باب الصعر

عبد الرزاق عن عبد واحد عن الحجاج عن مجاهد عن عزيز بن نباتة
في الصعراء المرتفعة الدية كاملة ٭ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت ان الرجل يضرب
فيصعر ان فيه نصف الدية ٭ عبد الرزاق قال سفيان في الصعراء المرتفعة حكم ٭ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز قال في الصعراء المرتفعة
مثل الجمل الاسخم فاصف الدية حسبما بانه دينار

باب الصوت والحمرة

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال الغرة
ما صوت قال اسمع في ذلك شيئا قال سفيان في الصوت اذا انقطع حكم ٭ عبد
الرزاق عن ابن عيينة عن مجاهد قال في الصوت اذا انقطع من ضربة الدية كاملة ٭
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز انه قال في الحمرة
اذا كرت بانقطع الصوت فالدية كاملة ٭ عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن ايوب عن
ابي وهب عن زيد ابن ثابت في الرجل حتى يذهب عقله الدية كاملة او يضرب حتى عن فلا
يفهم

يفهم الوحي كاملة ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم وداود
عن عامر ٭ الصوت اذا انقطع الدية كاملة ٭

باب اللحى

عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الشعبي ٭ الرجل اذا انكسر اربعون دينارا ٭ عبد الرزاق عن
ابن جريج عن الشعبي مثله ٭ عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن رجل عن ابن المسيب في
الاشفار قال في عين اعماها ثم حمل فصبها السفلى وهي قاءه فجعلها من لحيته ناقص من
لحيته قاءه من قصبه اعماها السفلى فالحساب ٭

باب الذقن

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز انه
قال في الذقن بلغ الرجه قال اسمعين ٭ الذقن حكم ٭

باب الترقوة

عبد الرزاق عن معمر قال ابن جريج وعمرو الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن اسلم
مولى عمر عن عمر انه قال في الترقوة حمل ٭ عبد الرزاق عن قتادة في الترقوة اخر عشرين دينارا
وان كان فيها عرج فاربعون دينارا قال واحب منهما ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب قال ان قطعت الترقوة فلم يعش فله الدية كاملة قال ابن
وهب وقال مالك في الترقوة حمل ٭

باب ذي الرجل والمرأة

عبد الرزاق
عن ابن جريج قال زعمت لعطاء في حمل ذي الرجل قال لا ادري ٭ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال في حمله الرجل خمس من الابل ٭ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة ان ابا بكر رضي الله
عنه جعل في حمله الرجل خمسة عشر دينارا وفي حمله المراة عشرة دنانير ٭ عبد الرزاق عن معمر عن
عطاء الخراساني قال وسمعته يقول مثل ذلك قال وقال ابراهيم حكم ٭ عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر في عبد الرجل اذا ذهبت حملته خمس من الابل ٭ عبد
الرزاق عن الثوري عن ابراهيم في ذي الرجل حكم ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني
في ذي المراة الدية وفي احدهما النصف ٭ عبد الرزاق عن عطاء عن عبد الكريم مثل قول
الشعبي في ذي المراة الدية وفي احدهما نصف الدية ٭ عبد الرزاق عن مطرف عن مخول
عن قبيصة ابن ذؤيب عن زيد قال في حمله الفتى ربع ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني داود ابن ابي عاصم ان عبد الملك قضى في فتيان دامانوا السامعين
في الذي يحسن قول داود واحلفه من ذي الرجل والمراة قال لا ادري ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب قال وفي ابو بكر في ذمي المراه بعشر من الابل اذا لم تصب الاصابع منها
فاذا قطع منها اصبع فعشر من عشرها ٩ باب الصلب عبد الرزاق عن معمر
عن عمر عن ابي الزبير في الصلب اذا اثر الدية كاملة ٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
في الصلب اذا اثر ذهب ماء الدية كاملة وان لم يذهب الا نصف الدية ٩ قال وقضى بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ عبد الرزاق عن معمر عن صدقة عن ابي بكر او عن عمر
قال اذا لم يحدث له فالدية وان ولد له نصف الدية ٩ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
عن عطاء قال في الصلب بكر الدية قلت له فكم يرى فيه سئل قال لا يزاد على الدية
وان احمر او سقف منها ٩ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن الحسن ان
سفيان ان محمد بن عبد الرحمن ابن سعيد قال حضرت عبد الله ان الزبير قضى في رجل كسر صلب
فاحدودب ولم يعقد وهو مشي وهو محدودب قال فسئل قضى له بثلثي الدية ٩ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة ان ابا بكر او غيره قضى في الصلب اذا لم يحدث له بالدية
كان ولد له نصف الدية ٩ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال ان كسر الصلب فجبر وانقطع منه فالدية وافية وان لم ينقطع منه وكان في
الظهر ميل فزحم في ذلك الميل ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد الحرث ان سفيان ان محمد
ابن عبد الرحمن ابن سعيد قال حضرت عبد الله ابن الزبير قضى في رجل كسر صلبه
فاحدودب ولم يعقد وهو مشي محدودبا الى الثلثين ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عبد
الكريم ان لم يستطع ان يمسك حلاه فالدية وافية ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن
قال قضى ابو بكر في صلب الرجل اذا اثر بجبر فاحدودب فان لا يحمل له وسقف الدية اذا كان
يحمل له ٩ باب العقار عبد الرزاق عن الحجاج ابن ارطاة عن مكحول
عن زايدة انه قال في العقار في كل عقار احد وثلثون دينارا اربع دنانير ٩ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني عن النخعي ان زيد احرز في عقار العقل بالدية كاملة وهي القديمة
وانها ثلاثون وثلاثون عقار كل عقار احد وثلاثون دينارا اذا قربت ذرات على بعير فان زادت
على بعير ففي كسرها احد وثلاثون دينارا واربع دنانير او في عينها ما فيه من الحلم المستعمل سوى
ذلك قال عبد الرزاق قال سفيان في العقار حلم ٩ باب الصلع
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو النوري عن زيد ان اسلم بن سلم بن جندب عن اسلم مولى عمر
قال قال في الصلع حلم ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الصلع اذا
كسر بعيره ٩ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الصلع اذا قربت ثم حبرت عزه ثم دينارا فان كان

فيها

فيها غنم فاربعون شاة ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز ابن عمر ان عبد العزيز عن عمر
ان ذلك كما ساند فضى في الصلع بعيره ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق
قال في الصلع حلم ٩ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال وفي صلع المراه اذا اثرت عشر دنانير ٩
باب الحامية عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا يقول
اذا كانت حكاما فيها ثلثا الدية ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان عطاء
كان في الحامية قال الملت فالعقدت مثل الاخرى قال فلعلهما يكونان فيها حسب اللسان ٩
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الحامية الملت فان عقدت فاللسان
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح مثله ٩ عبد الرزاق عن معمر عن صدقة عن عكرمة ابن ابي بكر
قال اذا عقدت فهي جائفتان ٩ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة قال جائفتان فيها ثلثا الدية ٩
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الحامية
ثلثا الدية ٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في الحامية ثلث الملت والا فالملت فان
عقدت فيها ثلثا الدية ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال سمعت ابي يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في الحامية ثلاثة وثلاثون ٩ عبد الرزاق عن معمر والثوري تاما عن عاصم
ابن ضمرة عن علي قال في الحامية ثلثا الدية ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد عبد الرحمن عن عمرو
ابن شعيب عن ابن المسيب او غيره ان ابا بكر قضى في الحامية التي عقدت على الدية اذا عقدت
العصبين فلا عقل ولا قصاص فيها قال سفيان لا ادري ولا تكون الحامية الا في الجوف بعضادتاك
عبد الرزاق عن ابن جريج والثوري عن عثمان بن سعد عن ابن المسيب قال في كل ناقة في عضوها
ثلث دية ذلك العضو ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عثمان بن سعيد قال سمعت ابن ابي نجيح
يقول في حامية محمد اللت ٩ عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن سعيد قال راى اللسان عطوفا
الحامية المحمد ثلث دية ذلك العضو ٩ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا عقدت فهي اللسان ٩ اخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن معمر عن سعد قال قضى ابو بكر
في الحامية التي تكون في الجوف فتكون نافذة ثلثا الدية وقال سمعت حاتمان ٩ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن داود ابن ابي عاصم قال سمعت ان المسيب يقول قضى ابو بكر في
الحامية اذا عقدت العصبين في الجوف من كل الشفتين ثلثي الدية ٩ عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحامية اذا كانت
الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الابل وعقلها من الذهب فالورق او الشاة ٩ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن عمر ان عبد العزيز عن عمر الخطاب مثله ٩

وفي الحايضة المراة تلتقط بيتها ٤ عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي قال قضى عاويه
٤ قال ما قطع في عضو منه ثلث ديته ذلك الاصبع فان قطعت من الجانب الاخر ثلث وعشر
دية ذلك العضو وقضى في كل ما قطع في الجوف ثلث الدية وعشر الدية ٤

باب الذكر

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذكر بالدية ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي انه
قضى في الحشفة بالدية كاملة ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن
علي قال في الذكر الدية ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس قال عمر ابن الخطاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واذا قطع الذكر فمنه حايضة ما يدنا فقد انعطف بوله ودمه
كله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطا قال في الحشفة الدية اذا استبان
ثلاث فاسوصل الذكر قال الدية قلت ارايت ان استوصلت الحشفة ثم اصيبت بما يعد
الجرح يرى فيه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني لا علم عن مجاهد قال في الذكر
الدية وفي حشفته وحدها الدية ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى ابو بكر
في ذكر الرجل بديته ما بقي من الايلة ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد الوهاب
ابن عمر عن عمه عبيد العزيز في المرأة الدية فما كان ذلك فحسابه ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء في ذكر الرجل الذي لا يأتي النساء قال سئلنا في ذكر الهرمي
يأتي النساء قلت اراته الكبر الذي قد انقطع ذلك منه ٤ الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير
عن معمر عن قتادة في ذكر العنين لا يأتي النساء كان يعتبه بالعين الغايبة
والسن السوداء قال ولذلك في لسان الاخرس ان ما قل لسانا الصحيح ٤ عبد الرزاق عن ابن
جريج عن رجل سمع مكحولا يقول قضى عمر الخطاب في اليد الشلاء ولسانا لاخرس وذكر العنين
يستأصل بتلك الدية ٤ عبد الرزاق عن الثوري في ذكر الخصي حكم ٤ عبد الرزاق عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال في ذكر الخصي حكم ٤

باب البيضتين

عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال في البيضة الصقر
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال في البيضتين الدية كاملة ٤ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء البيضان فالخصيتان خصيتان في كل بيضة ٤ عبد الرزاق عن
ابن جريج ومعمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في البيضتين الدية وافية خصيتان خصيتان
قال ابن جريج قلت لم احفظ البيضتين بعضل منها قال لا ٤ عبد الرزاق عن ابراهيم ارطاة
عن اسحق ابن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال الانسان سواء ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن

صحيح

ابي نجيح عن مجاهد مثله ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله ٤ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال في البيضتين الدية ٤ عبد الرزاق عن الثوري
عن ليث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص عن عمر انه حكم في السنه
بذهاب صافيها الاعلى بسدس من الدية ٤

باب المثانة

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن الشعبي قال في المثانة اذا اخرجت ثلث الدية ٤ اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن حجاج عن الشعبي انه قال في المثانة اذا اخرجت فلم يسل
البول ثلث الدية قال وقول انا الدية وافية وقاله اهل الشام ٤ عبد الرزاق عن
الثوري قال اذا اصاب الرجل البول فالدية والمراة والرجل في ذلك سواء قال في الذكر
لا يستطيع ان يمسك خلاه الدية ٤

باب المعدة

عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال اذا لم يستطع يمسك خلاه فالدية ٤ عبد الرزاق عن
الثوري مثله ٤

باب الاسنان

عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن عمرو بن شعيب انه قال في الاسنان اذا قطعا حتى
يبدو العظم فالدية كاملة وفي احداهما النصف ٤ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت عبد الرزاق
يقول الاصبع الكريم عن عمرو بن شعيب قال في الاسنان اذا قطعا حتى يبلغ العظم الدية ٤
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن ابراهيم قال في الاسنان الدية ٤

باب فم المراة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال علت لعطاء ٤ في قبل المراة قال ما علمت فيه شيئا فيما بلغني ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني محمد الحرث ابن سفيان قال بعضهم في شفريها اذا اوعبت حتى يبلغ العظم ففيهما
ديتها وفيما في شفريها اذا بلغ العظم واذا ثنت غائرا لا تحمل ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال احمع لعمر في ولدها اذا قطع بالدية كاملة من اجل انه منع المراة اللذة
والجماع

باب الافضاء

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد
العزيز ان عمر ابن عبد العزيز قال في افضاء المراة الدية كاملة من اجل انها منع
اللذة والجماع ٤ عبد الرزاق عن عبد الله ابن محرز عن قتادة ان زيد ابن ثابت قال في
المراة تفضيها زوجها ان مست الحاشفين والولد فيها ثلث الدية وان لم يمس الحاشفين
والولد فيها الدية كاملة ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابي حصين عن سعيد قال قضى عمر الخطاب
في المراة اذا غلب على نفسها فاقصاها وذهب عذرتها ثلثت ديتها ولا عقل عليها
عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن قتادة في الرجل يصيب المراة فيفضيها قال ثلث الدية

عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وابن طاوس عن ابيه قال حدثنا عمرو ابن شعيب ان رجلا استكره
امراة فاقتضها فغرمه عمر الحد ولم يغرمه لها صداقا ٥

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عمر ابن عبد العزيز احتمع له العلم في خلافته ان في العقل
من اجل انها تمنع اللبن والجماع ٥

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عمر ابن عبد العزيز احتمع له العلم في خلافته
قال في الكلب اذا اجتمع كسار يعون دينارا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن السعدي
قال في الكلب اذا اكسار يعون دينارا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ابن مالك انه
احتمع لعمر ابن عبد العزيز في الكلب اذا كسر عرجون عمم اربعون دينارا قال سفيان في
الكلب جزم ٥

عن جريج قال في العقد في يد المرء ٥

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال من قطع يد رجل في سبيل الله ثم قطع انسان يد الآخر
عزم له دية يد ثم قطع انسان يد الآخر عزم له دية التي قطع ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل يقطع فتلقت يد فصح ذلك قال اراه على يحمل يد من
رأى ذلك عزيد في السراة وما اسبغ فيه سنة ٥

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في اليد فاصل خمسون
من الابل اذا قطعت من الكتف والرجل مثلها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليدين بالدية وفي الرجلين بالدية ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه
واليد خمسون من الابل ٥ والرجل خمسون من الابل ٥ عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابراهيم
عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية ٥ عبد الرزاق عن
ابن جريج عن عطاء في اليد فاصل خمسون من الابل قلت امن من الكف ام من المرفق قال بل
من الكتف ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقال كتب عند
اوكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد نصف العقل
وفي الرجل نصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب او الورق او البقر او الن
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ان عمر عن عمر عبد العزيز عن عمر الخطاب قال وفي اليد

نصف الدية وفي الرجل نصف الدية او عدل ذلك من الذهب او الورق ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال في اليد من الدية كاملة وفي الرجلين الدية كاملة قال معمر وبلغني
من بعول لسان بعضت رجلها اصبع خمس به الرجل وان بعضت اصبعين خمس به رجله
وان بعضت ثلاثا اصابع فثلاثة اخماس به رجله ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل
من ان قطعت اليد من المنكب او ما دونه المنع السواد في الرجل لذلك من الحذ الى الكعب
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارايت ان قطعت اليد من شطر الذراع قال خمسون
وقطع حتى ما بقي بعد قال لا حرج لا احسبه الا ذلك الا ان يكون قد مضى في ذلك سنة
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في الفخذ اذا ابطلها فقدم عقلها ثلاثون محسان ذلك
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن مجاهد ان في قطع اللحم ثلثي
من الابل فان قطع ما بقي من اليد فلها او الذراع او قطع نصف الذراع فنصف عقل اليد خمس
وعشرون فان كانت انا قلعت من شطر ذراعها او الذراع بعد اللحم فعلى هذا حساب ذلك نصف
عقل اليد فان قطع ما بقي بعد فجرح يوما بعد فجعلت به عطا فقال ما اراه حسب الا انه حي
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة وعن رجل عن عكرمة قالوا في الذراع اذا سلمت فيها فاصلة
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال اذا نصف الرجل عن صاحبها فاعطه بحساب ما
نقصت او زادت على صاحبتها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ان عمر عن عمر
اليد والرجل اذا نصفت فللحاسع ٥

عبد الرزاق عن معمر والثوري عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال وفي الاصابع عشر
عشرة عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ان لا بكر ان محمد عن اسه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب لهم كتابا فقد وفي اصابع اليدين والرجلين في كل اصبع عشر من الابل
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس وقال كتب عند النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فيه وفي الاصابع عشر عشرة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصابع عشر عشرة ٥ في كل اصبع لا زيادة فيها
او منقوصة عشر من الذهب او الورق او الشاة قال وقضى عمر الخطاب في كل اصبع من الابل
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ان عمر عن محمد عبد العزيز عن عمر ابن الخطاب في كل
اصبع مما هنالك عشر من الابل او عدلها من الذهب والورق وفي كل انملة من كل اصبع قطعت من
الاصابع اوثلث ثلث عقل الاصبع وفي كل اصبع وقطعت من اصابع يد المراة او رجلها او عدل
ذلك من الذهب او الورق وفي قصبة من قصب اصابع المراة ثلث عقل يد الاصبع او عدل

ذلك من الذهب او الورق ع عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر جعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا
وفي الخنصر ستا هذا ما عندنا ما عبد الرحيم عن سوار عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاصابع كلها
سواء فاخرجه ع عبد الرزاق عن ابراهيم بن طهمان عن الاحلاس بن سعار عن الشعبي ان ابن مسعود
قال الاسنان سواء والاصابع سواء والعينان سواء واليدان سواء والرجلان سواء والاسنان سواء
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان الاصابع سواء
الرزاق عن عمر بن راشد قال سمعت يحدث ان في كل اصبع عشرا في كل سن خمس من الابل والاصابع
سواء والاسنان سواء قال احمد واخبرني سليمان التيمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان عمرو بن العاص صلى الله عليه وسلم مثله ع عبد الرزاق عن ابن التيمي عن عامر الشعبي
قال اشهد على مروان رفع شريحا انها قالا الاصابع سواء عشرا عشرا من الابل ع عبد الرزاق عن
الثوري عن منصور عن ابراهيم قال في كل مفصل منها الاصابع سواء الا الابهام
فانها مفصلان في كل مفصل الصفح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة
عن عمر ان الخطاب قال في كل انملة من الاصبع قال وفي حديث عكرمة عن عمر بلا رفع
وذلك قاسوس ع عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابن المسيب قال قضى
عمر الخطاب في الاصابع بقضاء اخر خلاف قضية النبي صلى الله عليه وسلم لا ادري في كل اصبع
منها كذا عشرا من الابل فاخذ به ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال في الاصابع عشر عشر من الابل ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال اذا قطعت الابهام وما يليها فيها نصف الدية واذا قطعت احداهما فيها عشر
من الابل ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال وجدت عمر عبد العزيز الى الاصابع
في كل قصبة من قصب الاصابع اذا قطعت او شلت ثلث دية الاصبع الا ما كان من الابهام
فانها من قصبتان من كل قصبة من الابهام نصف ديتها

باب الرجل الشلاء

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال في الاصبع الشلاء تقطع ثم يحالها
عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الشلاء ثلث ديتها ع اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريج عن ابي الزبير وعامر عن ابن المسيب ان عمر الخطاب قضى في الرجل
الشلاء تقطع ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
عباس انه قضى في الرجل الشلاء تقطع ثلث ديتها وفي الرجل الشلاء ثلث ديتها
اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل اشل وطعت عند الصحيحة قال يغرم له
ديته تدبر ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى عمر الخطاب في اليد الشلاء اذا قطعت

ديتها

ديتها ع عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حميد عن قتادة عن عبد الله بن ابي رافع عن علي ابن عمر
عن ابن عباس عن عمر مثله ع عبد الرزاق عن الثوري عن من حدثه عن ابان المسيب عن عمر في اليد
الشلاء والعين السوداء والعين القائمة ثلث ديتها ع عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
في العين التي قد ذهب ضوءها والسن السوداء واليد الشلاء وذكر الخصي ولسان الاعرج حكم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الاصبع الشلاء تقطع نصف ديتها ع باب

الاصبع الزائدة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت غير واحد من اهل
العلم يقولون في الاصبع الزائدة في تلك الاصبع ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت اهل العلم
يقولون في الاصبع الزائدة والسن الزائدة سقطع او تطرح السن التي قبلها حتى لا ان يكون
فيه شان قرئ علي ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في السن الزائدة ان سنت قال وقال
سفيان في الاصبع الزائدة ظلم ع عبد الرزاق عن رجل عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم في رجل اشل
اصابع قطعت من عند اصولها فيها من العدد وفي الشلل سواء ع باب

كسر اليد والرجل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء في كسر اليد والرجل والرجل ثم جبر
فنسوء في ذلك شيء ما طبق ناهو ع عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا ذات اليد او الرجل
واذا ذهبت الذراع او الفخذ او العضد او الساق فجرحت فاسودت ففي كل واحد من هذه حكومة
قال معمر وبلغني ان قتادة ذكر عن سليمان بن يسار عن عمر قال العقاد فان منها عشر فاربعون دينارا
عبد الرزاق قال كان ابن جريج يقول اذا حز على عنق انسان فقال اصبت هذا اخي سبعا قال
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان صفية بنت ابي عبيد زوج عبد الله بن عمر كانت قالت لقد
ابن سفيان ان سفيانا بن عبد الله الثقفي كان عند عمر بن الخطاب فلما طعن عمر قال سفيان
عمر وتسقم قلت لعمرو ما لا يكون منها موت ولا علل قال فلم يفض ان طعن فيها بانى درهم
عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن الفضل عن عكرمة ابن عباس عن عمر انه قال في السن
الذراع اذا انكسر فجبر فجرت في عنق عشرون دينارا وحفناة عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن عامر ان علاما لهم كان يواجر فيلة مدعو مدود فجرحت له فوجب عليهم
فذهبوا اصرم فدفع عصاه ثم جرت واسوت لبعيرها حمولة لا اس فقضى ان عليهم
درهم فلقيت ابنه عامر بكاسلا او ذي عاهد فرده نافع للذي درهم ع عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن بشر ابن عامر عن عكرمة ابن خالد عن عامر ابن سفيان ان عمر كتب الى سفيان بن عبد الله
اصر الدين من اليد اذا اخر على عنق ما بنا درهم ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو
احسبه عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قال قضى مروان في رجل قرر رجل في موضع بعض

يعني تطوف بين نوبتين واخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز ان عمر بن عبد
العزيز قال كتب الينا ابان بن عبد الله البجلي وهو بالمدينة ان الحارث اصيبت يده في يد رجل
فذهب قال ابو عمران كانت حريته صحيحة وله حضان

باب كسر عظم الميت

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن داود بن قيس
عن سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته عن عائشة انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كسر عظم الميت ميتا مثل كسره حيا يعني في الاثم اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابو بكر بن محمد عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله

باب الظفر

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
سمعت في الظفر شيئا قال ما ادري ما هو عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذا
الظفر او اسود ففيه ناقة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن ابي نجيح عن مجاهد
انه كان يقول اذا اصيب الظفر ففيه ناقة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني
عبد الكريم عن مجاهد انه كان يقول اذا لم ينبت ففيه قلوص وان نبت على امرها وشين ففيه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان نبت الظفر ففيه بعير وان لم ينبت فبعيران اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن الحارث بن سفيان عن ابن ... انه كان يقول في الظفر
اذا طرح ثم نبت ... فخمس فرائض اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار عن ابن ... انه كان يقول ... عبد الرزاق عن
معمر عن رجل عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قضى في الظفر اذا اعور وفسد بقلوص اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر بن الخطاب في الظفر اذا اعور واذا
فسد بقلوص عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز انه اجتمع له
في الظفر اذا نزع فعرا او سقطا او اسود العشر من دية الاصبع عشر دنانير عبد الرزاق
عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الظفر اذا اعور
خمس دية الاصبع عبد الرزاق عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر اذا قلع
ان خرج اسود ولم يخرج ففيه عشرة دنانير وان خرج ابيض ففيه خمسة دنانير

باب متى تعاقل الرجل المراة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دية الرجل والمراة سواء حتى تبلغ الثلث الدية وذلك
المامومة فاذا بلغ ذلك فدية المراة على النصف من دية الرجل عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام
بن عروة عن ابيه قال الثلث دية الرجل عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح
قال

قال الثلث الى ما هو اكثر من ... الامر ان الاسنان سواء والاصابع سواء وفي ... الرابع
منها ... الرجل ... قال عبيد الله ... فاصرفوا ... منعوته ... الرجال
والنساء سواء الى الثلث من دية الرجال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن ربيعة قال
سالت ابن المسيب كم في اصبع من اصابع المراة قال عشر من الابل قال قلت في اصبعين قال عشرون
قال قلت في ثلاث قال ثلاثون قلت في اربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص
عقلها قال اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال يا ابن اخي السنة اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب مثله الا انه قال قلت حين عظمت مصيبتها
واشتد كلمها نقص عقلها قال من اين انت قلت عالم متثبت او جاهل متعلم قال السنة
يا ابن اخي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ... انه سمع ابن المسيب يقول
تعاقل الرجل والمراة فيما دون ثلث الدية قال ولم اسمعه يسنده الى احد عبد الرزاق عن ابن
جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة انه كان يقول دية المراة مثل دية الرجل حتى يبلغ
الثلث فاذا بلغ الثلث كانت ديتها نصف دية الرجل يكون ديتها في الجائفة والمامومة
نصف دية الرجل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن عمر بن الخطاب قال ان اصيب اصبع من اصابع المراة خمسا ففيها عشر من الابل فان اصيب
ثلاث ففيها خمس عشرة فان اصيب اربع جميعا ففيهن عشرون من الابل فان اصيب اصابعها
كلها ففيها نصف ديتها فعقل الرجل والمراة سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمراة
حتى ذلك فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المراة في ديتها اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريج قال سالت عطاء حتى تعاقل المراة الرجل قال عقلهما سواء حتى يبلغ ثلث ديتها
فما دونه فاذا جاوز ذلك وجعلها ثلث ديتها كان عقل جراحها على حساب النصف عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سالت عطاء عن اربع من بنانها اصيبت جميعا مرة قال فيهن عشرون اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل
المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها وذلك في المنقولة فما زاد على المنقلة فهو نصف
عقل الرجل ما كان عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعمر بن عبد العزيز قالا تعاقل المراة الرجل في جراحها
الى ثلث ديتها عبد الرزاق عن الثوري عن ... عن عمر بن عبد العزيز مثله عبد الرزاق عن
الثوري عن حماد عن ابراهيم قال علي في جراحات المراة على النصف من جراحات الرجل قال وقال
ابن مسعود تستوي الا في السن والموضحة وما سوى ذلك على النصف وكان زيد يقول

يقول الى اللبث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن محمد عن ابن مسعود
قال ما سوا الحسن من الابل قال وقال على السدس من ذلك عبد الرزاق عن الثوري عن
عثمان بن سعد عن المسيب قال سوى بينها وبينهما سوى ان لا عقل
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن المسيب قال الدية على عدد الرجل ع

باب ميراث الدية

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لعاقلة الدية لا تعصبه لانهم يعقلون عنه قتل
خطأ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك سمعته يقول ذلك ثلاثا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبه على الاعراب ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ورث امرأة الضبابي من دية زوجها فاخبره بذلك عمر قال عبد الرزاق
عثمان حرج عن ابن مسعود عن عمر بمثله ظرادوه وقال اخطأ عبد الرزاق
معمر عن رجل عن سليمان عن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم المرأة تعقل عصبتها
ولا يرثون الا ما فضل من ورثتها وهم يعقلون قاتلها والمرأة ترث من مال زوجها وعقله
وترث من مالها وعقلها ما لم تقتل احدهما صاحبه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
غير لقاتل ميراث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان المغيرة ابن شعبة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المرأة تعقل عصبتها ويرثها ما لم يرثها عبد الرزاق عن الثوري
عن الاعمش عن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العقل على العصبة والمرأة
لا ترث من الدية شيئا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال العقل لهم فيه الميراث
قلت وله ورثة من الاخوة من الام اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير
عن سليمان انه قال لا يورث الاخوة من الام من الدية شيئا اخبرنا عبد الرزاق قال
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب يقول قال علي
قد ظلم الاخوة من الام من لم يجعل لهم من الدية ميراثا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن
عن سعد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله في امرأة قتل زوجها عمدا او عمد قتلت امرأة
عمدا ان اصطلحوا على الدية فورثته من دية امرأته النصف الا ان يكون لها ولد او ورثت
الربع وورثت من دية زوجها الربع فان كان لها ولد فان احبوا ان يقتلوا فلهم ذلك وان
احبوا ان يعفوا عفوا قال واخبرني رجل من اهل الجزيرة ان عمر بن عبد العزيز اخبرها
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء عن سعيد انه قال ومن ان الوارث
احمين يرثون من العقل مثل ما يرثون من الميراث قال ابن طاوس وسمعت اهل المدينة

ما يرث

يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من دية زوجها ودية امرأة
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل
امرأة فعقلها بين ورثتها وهم يرثونها ويقتلون قاتلها والمرأة ترث زوجها من ماله
وعقله ما لم تقتل احدهما فاذا قتلت احدهما لم تقبل احدهما الاخر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم والعقل ميراث بين ورثته القتيل على فرائضهم فما فضل للعصبة قال
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها ع

باب ليس للقاتل ميراث

عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال لي عطاء الرجل يقتل ابنه عمدا لا يرث من ديته ولا من ماله شيئا
وان قتل خطأ فانه يرث من ماله ولا يرث من ديته ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وابن
المسيب وعثمان البتي عن ابن مسعود قالوا من قتل خطأ فانه يرث من ماله ولا يرث
من ديته فان قتله عمدا لم يرث من ماله ولا من ديته ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سليمان ابن
يسار ان رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقد منه عمر الخطاب واغرمه ديته ولم يورثه
منه وورثها منه واطاه ابنه ع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع وابن طاوس
ان رجلا من اهل اليمن قتل ولده فقال عمر لا اقيدك منه فقال يا امير المؤمنين
قتلني قال عمر لا اقيدك منه فقال يا امير المؤمنين اما كان له مال قال بلى
قال فله مال جميع ماله ثم ملط عليه العقل قالوا لم يرثه يا امير المؤمنين قال فمن يرثه اهل
ورثته قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عمرو بن دينار عن عبادة المرثي قال ابتاع
غلمان رجلين غلاما ثم ورجا فقال امرأة لا اصح ان قاتل صاحبها شرح العبد فاعرضاه
على ما وصفا ما فاشتراها فقتلها قاتل صاحبها فقتل شرح ابنها فغضب واحد الرجلين
واصاب ساق ابنه وبرئ فاتى عمر فاخبره ذلك فقال له عمر اعط صاحبك ثلث الدية
وما بقي بعد فان نائل عليك فاخذ بعض جلعة بنته الى نائل عاريها وليس جلد عبد وليس
حقه ثم قال لاحبه هل لك ان نسلك منها سبي وذكروا انهم عدوا فاتاه عمر فقالوا
لم يتعمده (؟) اراد الحرب فاصاب فخاط عمر دبته فجعلها بينه العبد عبد الرزاق
ابن جريج قال اخبرني عبد ربه ان بعض ابناء عمر قال لي حدثت فادة عن سعيد بن المسيب
صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء ع عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن عثمان عن
عن سعيد بن المسيب ان امرأة اخبرت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره ان رجلا

منهم دعى فناده حرضابه بسيف فاصابه ساقيه وفرنيه فمات فاعرض عنه عمر
وقال له سرا قبله ان كنت قاتل القصاص بلسنا وان كان غيرك فما رنا اليه قال فاقبل اليه
عمر فاعرض عليه الامر فقال عمر اعدل بعد عشرين وما به فلما جاه اصد منها تدس حية
وليس حده عه وارعين خلقه ثم قال انا قاتل المقول صرها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث ع عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب
ان عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث ع عبد الرزاق عن معمر
عن ابوب عن علي بن زيد قال قتل رجل اخاه عمر بن الخطاب فلم يورثه فقال يا
امير المومنين انما قتلته خطا قال لو قتلته عمدا لقتلناك به ع عبد الرزاق عن معمر
عن ابيه قال ليس لقاتل ميراث وذكره عن ابن عباس ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
طاوس قال من قتل قتيلا فانه لا يرثه ع وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لقاتل ميراث وهذا ان لا يعمل بما قال
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ع الذي يقتل انه عمدا قال لا يرث من ديته
ولا من ماله ع عبد الرزاق عن ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم قال لا يرث
القاتل من المقتول شيئا وان قتله عمدا او قتله خطا ع عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
عن ابراهيم قال لا يرث القاتل من الدية ولا من ماله اذا كان عمدا كان ام خطا ع عبد الرزاق عن
الثوري وابن عيينة كلاهما عن ابن خثيم عن عبيد عن ابراهيم مثله
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حماد عن ابراهيم قال القاتل وان كان خطا لا يرث من الدية
ولا من المال شيئا ع عبد الرزاق عن الثوري عن ابن سعيد عن ابن سيرين عن عبيدة قال اول ما
ضمان لا يرث القاتل ع اسرائيل ع عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
قال في جرحه قال لم يورث منه معلم قاتلا ولا وارث بعيده ع عبد الرزاق عن عثمان بن مطر
او غيره عن شعبة عن قتادة عن الحسن ان رجلا رمى امه بحجر فقتلها فرفع ذلك الى علي ان لا
طالب فقتل عليه بالدية ولم يورثه منها شيئا وقال نصيبان من ميراثها لهما او قال الحجر
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان عمر بن الخطاب قال لا قتلنه قال لبيد ذلك لك حرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيد الا من ابيه ولا عبد الا من ابيه ع عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا
فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء ع عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة

عن عروة قال سالت عن الرجل يقتل من ولي وارث خطا هل يرثه من ديته شيئا
قال لا ولو كان ذلك يجوز لقتل الرجل من اجل من اهله ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
رجل قتل اباه او اخاه او كان يلفظون عليهم الدية حتى ابهمهم الا به
عبد الرزاق عن سفيان انه قال في رجل قتل ابنه عمدا قال الدية في ماله خاصة ليست
على العاقلة ثم قال ان كان خطا فهي على العاقلة ع عبد الرزاق عن محمد يعني عن عبد الرحمن
ابن حرملة انه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدي انه رمى امراة له بحجر
فماتت فمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها فاتاه اخوها فاخبره فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعقلها ولا نرثها ع
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عثمان بن عبد الله
ان عمر قال في الذي يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص يحلف ما تعمده قلت لم قال في آخر
يستتاب العمد عمدا او نسيانا ذلك ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل ان ابنه قال
سمعت ان الذي يقتل عمدا يحبس ويضرب ما بدا له ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن عمرو بن شعيب قال ضربه عمر الخطاب حرا قتل عبدا عمدا عوقب مخلدا وجبي وحبس وعبد
الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال ان قتل حرا عبدا عوقب مخلدا وجبي وحبس وعبد
رقبته فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان قتله خطا ام يعتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين ولم تكن عليه عقوبة ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود من الحر
والعبد ولكن العقوبة والنكال وعزم قال اصاب ويعتق فيه وقضى بذلك عمر بن عبد
العزيز ع عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الحكم قال لا تحمل العاقلة الاعتراف ع عبد الرزاق
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز وضمان العاقلة لا تحمل الاعتراف
والصلح الا ان يشاؤا ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر قال الدية
على العاقلة ولم تكن العاقلة يومئذ حضرا ع عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا تحمل
على العاقلة عمدا ولا خاصة ماله العمد والاعتراف والصلح والملول ع عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح لا تحمله عاقلة هو عليه
في ماله الا ان يعفو عنه العاقلة فعليهم ان يعفوا ما بلغنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في خطبته التي توفي فيها الا لا يرثون موجبا ان يعفوا
في قتال او عقل قال والموجبة كل ما لا تحمله العاقلة ع عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب ان عمر بن الخطاب قال لهم ان عدلوا عندي صاعد يعني في الصلح

عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى قال استعد العمد على جرح ماله دون العاقلة قال
سفيان واصحابنا يرون ذلك على العاقلة ٥ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم
قال لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة ولا تعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ٥ عبد
الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي قال جرحه لا تعقل منها وان مرض قال المصب
اذا كان عمدا وقاله ابن جريج عن عطاء قال عبد الرزاق قال سفيان ما دون الموضحة هو خطأ
الذي اصاب والموضحة فما فوقها على العاقلة وقضى عمر عبد العزيز بالموضحة على العاقلة
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الملك فما دونه في خاصة ماله وما زاد فهو على
العاقلة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا بلغ الملث فهو على العاقلة قال ابن
جريج قلت لعطاء ارأيت ان لم يكن له مال قال لا اعلم ولا اسأله قال وما اظن الملث يعقل قوم الرجل خاصة ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن عمر قالوا لهم يعقلون ٥ قال عبد الرزاق قال
ابن جريج اخبرني من سمع ابن عمر يقول الملث في خاصة مال الجاني الصبي ما كان من مال
فهو في ماله وما كان من جراح فهو على العاقلة قال وقال ابن ابي ليلى في صبي او في
مجنون مال الصبي في ماله خطأ ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان قتل عمدا خطأ فهو على عاقلته
وان قتل وليه خطأ فهو على عاقلته قال ابن جريج وقال عمرو وغيره وسليمان بن موسى لا تعقل
العاقلة هو عليه في ماله لانه مال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن بعض اهل الكوفة
قال الموضحة فما فوقها على العاقلة اذا ثبت خطأ ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى في الرجل يقتل الرجل عمدا فيوصي بديته بالدية قال لا تعقله العاقلة الا
ان يشاؤا قال والاعتراف لذلك قال وقال في عمر بن ذر ان عبد العزيز قضى عن الزهري عن
معمر عن الزهري قال سمعته او قال بلغني عنه او قال الملث فما دونه او خاصة ماله
عبد الرزاق عن معمر عن زياد الجراساني عن الزهري قال الملث فما دونه من خاصة
ماله وما زاد على ذلك فعلى اهل الديوان ٥

باب الرجل يصيب نفسه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الرجل
يصيب نفسه قال لا عمد بين مرتابين المسلمين ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن قتادة في رجل حلا فقاعيني نفسه خطأ فقضى له بديتها على عاقلته ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال فان ذاخر رجل الى رجل الله عليه وسلم فقال ان ابنه
بعد مات فقال ارجع لك رسول الله قال نعم قال عمر اسطر فاذا قتل قال
اقول ٥ تالله لولا الله ما اهتدينا فقال عمر صدقت ولا تصدقنا ولا صلينا ٥

فقال عمر صدقت فان ابن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لا فبنا
والمشركون عذبوا عمارا حتى قال ما تقولوا اكفروا اليناه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من يقول هذه قال ابن رسول الله فانها قال فاذهب فحدثه الله قال يا رسول الله فان
ابا الناس الصلاة عليه مخافة ان يكون قتل بقتله وقال لا قتل مات محاهرا لم
احب ان اصلي فقال الزهري فان عمر بن رجل من المسلمين يسبقه فاصابه سبقه
فمات ٥

باب الرجل يقتل نفسه في الارض فعقل ابنه

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في رجل قتل خطأ عمدا ثم قدر عليه
حتى مات وترك مالا قال ليس لهم الا الدية ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال
ان قتل رجل خطأ عمدا فلم يقدر عليه حتى مات وترك مالا فديته في ماله يؤديه
المقتول قبل له فمحى القاتل حتى مات قال فتتابع صوته فمحى حتى مات وقول
انا ان جبوه لان يسألوه سألته فلم يتبوا ثم فاسألته بعد ما مات انه قتل
خاسد به المقتول في ماله وان جبوه وقد سئوا انه القاتل حتى مات فلا حق لهم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام لم يعرفه قال سألته عن الرجل اذا قتل
اهدا من ماله يعقل عنه او يعقل عنه العشيرة الا ان شاؤا ٥ عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قال لي عطاء كل شيء لبس فيه فوده عقله في ماله الصبي فانه ان
لم يكن له مال عقل عاقلته ما لم يكن له مال فعقل عاقلته وان قاتله ان
يسري لم يعد منها والعقل كذلك في الاعضاء كلها وقال سئل ذلك ابن شهاب ٥

باب الرجل يقتل ابنه خطأ او العبد يقتل ابنه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يقتل ابنه خطأ قال يغرم دينه عاقلته
اذا قامت البينة ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثل قول الزهري قال ابن جريج
قلت لعطاء والعبد يقتل ابنه حرا قال لا اعلم الا ذلك ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل رمى ابنا له خطأ او ظن انه خطأ قال ان قامت بينة على ذلك كان عقله
على عاقلته وان لم تقم بينة فلا شيء له الا ان يحلف ورثة حامد ماله ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اسمعت عطاء يقول انه لا يعاد الابن من ابنه ويقاد الرجل من زوجها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يصيب نفسه فيجرح خطأ قال يعقله
عاقلته يقال بلغ من رأي المسلمين ثم اخبرني ابن رجل يسير على دابته عرها وعنف

ثمره سوطه فقتله بينه فتب منها عمر وزاد العاص الى خمس وثلث عمران فات السنه
انه اصاب نفسه خطا فقضى عمر بدية المسلمين قال وانا عمرو بن حزم
وقال ضرب رجل ابنه بعصا وضغط على عنقه ثم خرج بعد هذا ؛

باب الرجل يقتل عمدا ثم يقتل خطا

عبد الرزاق عن معمر عن قتاده ؛ رجل قتل رجلا خطا ثم قتل اخر عمدا قال يقتل ثم يكون دم الخطا
على عاقلته وان قتل رجلا عمدا ثم قتل خطا فكذلك قال قتاده وقال عطا ابن ابى رباح
مثل قول اصحاب الاول فى الديه اذا قاموا بهم القود قال معمر وقال الزهرى ؛ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهرى ؛ رجل قتل رجلا عمدا ثم جيء بآخر فقتله رجل فقتله خطا
قال تكون الديه على الذى قتله لاولياء الرجل الذى قتل عمدا دون اولياء القود الذى كان
عليه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا ان قتل رجل خطا ثم قتل اخر عمدا فليس
الخطا من اجل انه قد كان وجب عقله قبل العمد ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطا فى رجل قتل رجلا عمدا ثم قتل اخر عمدا قال لا يقتل القاتل الا قتل القتل الاول
قتل ؛ قال فلهم الديه ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال ان قتل عمدا
ثم قتل هو خطا فلهم الديه اذا قاموا بهم القود الاول وذلك قال قتاده عن عطا
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن الحسن قال اذا قام بهم القود فلا غرم لهم انما دينه
لورثته الذى قتل خطا وهو قول قتاده ؛ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ؛ رجل
قتل رجلا عمدا ثم قتل اخر خطا قال يقتل به وتكون الديه للاولين على هؤلاء الذين
اسفادوا من صاحبهم قال معمر وقال الحسن القود لا دية ؛ عبد الرزاق عن معمر عن
عن قتاده عن عطا ان ابا رباح فى رجل قتل رجلا عمدا ثم اخر فقتله خطا قال لهم
الديه لاهل الاول ؛ عبد الرزاق عن معمر رجع عن قول فى رجل قتل عمدا ثم قتل خطا قال
لا ولى من اجل انه اعلق دينه ؛ عبد الرزاق عن الثورى ؛ رجل قتل رجلا خطا رجل
فقتل القاتل قال يقتل به الذى قتله وتطل دمه الاول انما كان لهم القود فعافاهم

باب من اسفاد بغير امر السلطان

عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ؛ رجل قتل رجلا فقتله ولى المقتول فقتله فلم
سلطه السلطان فقال الامام قال عليه العقوبه ولا يقتل ؛ عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده فى رجل سرق فعدى عليه رجل فقطع يده قال يقطع يد الذى عدى عليه

ويقطع يد السارق قال معمر وسمعت من يقول على الذى قطع السارق الديه ولم يكن على السارق
غرما منع به قال وقال ابن شهاب فى رجل قطع يد رجل فى ايو المحكوم فقطع يد
القاطع قال يقطع ؛ عبد الرزاق عن الثورى ؛ عبد الرزاق عن الثورى قال اذا قطع السارق
وقتل ان قتل قبل ان يصعد السلطان فعليه العقاب ولم يكن على السارق قال ان عفا ذلك
لان الذى عليه هذا قد اخذ منه واذا قتل المدعى قبل ان يرفعه الى السلطان ولم يكن على
قاطع شيء ؛ عبد الرزاق عن الثورى ؛ رجل قتل رجلا وله اخوان فعفى احدهم فقتله
الاخر قبل ان يرفعه الى الامام قال هو خطا عليه الديه ونصف الديه ؛

باب من يعقل جريرة المولى

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا فى القوم ان يعقلوا عن مولاهم اكون مولى من
يعقل عنه قال قال معاويه اما ان يعقلوا عنه واما ان يعاقل عنه وهو مولاه
قال عطا فان ابى اهله ان يعقلوا عنه وابى الناس ان يعقلوا عنه فهو مولى المصاب
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى عمر الخطاب انه ما اصاب احد من
المسلمين من عمل فان عليه فى ثلاث سنين فهو عقل ما عاقلته ان تابوا فان ابوا
فليس لهم ان يخذلوه عند تناصابه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن
ابن عبد العزيز قال الديه على اولياءه فى ثلاث حرج حرجا ؛ عبد الرزاق عن الثورى عن ابى
رباب الخافقه ان يعقلوا عن مولاهم حر واعلى ذلك ؛ عبد الرزاق عن معمر قال قلت عمر
ابن عبد العزيز ان الموالى لا يملكون انفسهم ولا عاقلتها ولكنه على موالهم وعاقلة عمر

باب فى من يقتل الرجل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عن اول من جعل الديه الكامله فى ثلاث سنين وجعل نصف
الديه فى سنتين وما دون النصف فى سنه قال ابن جريج وجعل عمر الثلثين فى ستين عبد
الرزاق عن الثورى عن اشعث عن الشعبى ان عمر جعل الديه فى الاعطيه فى ثلاث سنين
والنصف والثلثين فى سنتين والثلث فى سنه وما دون الثلث فهو من عامه ؛ عبد
الرزاق عن الثورى عن ابى سنان عن رجل من مزينه عن مخول عن مجاهد واسناده سمع ملا لا يحدث به عن عمر
ان عمر ابن الخطاب قال الديه اثلاثا عشرا لعاقل على اهل الدراهم وعلى اهل الدنانير الف دينار
وعلى اهل الابل ما ثتا من الابل وعلى اهل البقر مائتا بقره وعلى اهل الشاء الفا شاه
وعلى اهل الحلل مائتا حله ونص بالديه الثلثين فى ستين والنصف فى سنتين

ـه سنه وما كان اقل من الثلث فهو على حساب ذلك ٩ عبد الرزاق عن معمر عن حماد او
غيره عن الشعبي قال اذا كان بلغ الدية في سنة واحدة او كان بلغ الدية او نصف الدية
وفي سنتين ٩ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عمر قال نوضح الدية في ثلاث سنين ٩

باب حناية الاعمى

عبد الرزاق عن
عثمان عن عكرمة قال سمعت جعفر بن محمد يقول قضى عثمان بن عفان في رجل جاء الى عمى فاصاب
شيئا فهو هدر

باب جناية عبد الرزاق

عثمان خرج عبدها فاذا يغرم الغاصب عبدها ولا يغرم عبد رجلها قال قلت له فان الغاصب
عاد به فضرب سيدها انسانا او هي تعاند قال يغرم الغاصب ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء انسان يغرم عن اليد والرجل قال ارجو انه يغرم عن اليد والدية و
عطاء يقول الطريق الطريق ٩ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يغرم الغاصب ما اوطأ
او رجل فاذا انحته غرم قال وقال ابن كنانة الا ان يكون بالعبد فسخ فيغرم ٩ عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يعض قال اذا اصاب ذلك اصابعه اصابعه جميعا ٩ عبد
الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن الشعبي قال اسير الراكب مع صاحبه ٩ عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين مثله ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الراكب
اراه كصبي الغاصب في العبد يغرم ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن
شريح قال ضمن الغاصب والسائق والراكب ولا يضمن الدابة اذا عاقبه وما عاقب
قال اذا امرها رجل فاصابته ٩ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الرحمن عن حكيم ابن عبد الرحمن
قال عثر على دابته عليها رجل فجحشها انسانا فجرحته فاتوا سليمان بن سعد فقال
يغرم الراكب فاتوا ابن مسعود فقال يغرم الناخس ٩ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن ابيه
قال ركب حمار به جارية فجحشها اخرى فوقعت فماتت فغرم اهلها الناخسة والمنخوسة
عبد الرزاق عن المثنى عن عمار بن ابي عمار الهذلي ان رجلا قال يا نبي الله صلى الله عليه
وسلم الحمار حمار والرجل والناسية حمار وفي الراكب ضمن الراكب
حمار يعني جعل الناسية والحمار الحمار ٩ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي فروة قال
سمعت الشعبي يقول الرجل حمار ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا
نخست انسانا فلا ضمان عليه قال سفيان ونقره عندنا اذا كان سيرا وقال
عن الثوري عن حماد عن ابراهيم وصف ما اصاب سدها ٩ عبد الرزاق عن معمر

عن الزهري في قائد ورائب او طائسا قال يغرم القائد والراكب فان كان الراكب
اعمى لا بصر او مريضا لا يستطيع ان يصرف دابته عن الرجل الذي اراد ضمنه به القائد
وزعم ان الغرم على القائد ٩ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في انسان قاد دابة فمر به
فاصاب ريح انسانا قال يضمن ٩ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قاد الدواب
فنفحت دابة فاصاب انسانا قال يضمن وان عطف فلا ضمان عليه ٩ عبد الرزاق عن
عن الثوري عن استغفر الحكم عن ابراهيم قال اذا اخرج الرجل على بابه سبعا فلم
فاصاب العدا انسانا قال يضمن قال قلت ارايت ان اذا انقلت الدابة فلا ضمان على صاحبها
عبد الرزاق عن معمر قال لا اعلم الزهري الا اذا قال كان طارد او اذا قاد فاصاب الدابة
سدها او رجلها غرم فان كان قائدا فلا غرم ٩

باب الرجل

يامر عبده فيقتل رجلا

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
رجل امر عبده ان يقتل رجلا قال على الآمر معنا يا هريرة يقتل الحر الآمر ولا يقتل
العبد ارات لو ان رجلا ارسل عبده مع عبد الى رجل فاخبره انه امره ان يقتله
قال اراه احرى ان يقتل عبده قلت فامر رجلا حرا او عبده الا علمه ولبسا باحرين قال
على الآمر وارى ان يعلمها او يكونا احرين قال عطاء بعد ان امر حر امثل الآمور الحر وارسله
بعبد في غزوة ولا في الاحباس ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل امر رجلا حرا
فقتل رجلا قال يقتل القاتل وللمقتول به ويعاقب ويحبس قال ان امر رجلا حرا قال ارى
ان على الطاعة قال ان شاء الله قال لا اعلم الا قبل الآمر ٩ عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل
امر عبده فقتل الرجل قال يقتل العبد ويعاقب السيد ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
عن الشعبي في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد وليس على السيد شيء قال سفيان
ومن زعم ان على السيد غرما قال عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد الرجل
افعل ما لا يحل فعمل قال ليس عليه غرم ولم يجعله مثل ذا ولكنه يعزر الآمر فاذا قال
لعبده اقتل فلانا فقتله فقتل العبد ويغرم الآمر لسيد العبد ثمنه ٩ عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل امر عبده فقتل رجلا قال يقتل العبد وليس على السيد
شيء قال سفيان ومن زعم ان على السيد غرما ٩ عبد الرزاق قال سفيان في الذي يقول لعبد
رجل اقتل فلانا فقتله وقتله قال ليس على الآمر شيء ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
في رجل يامر عبده بقتل رجلا قال يقتل العبد ويغرم مولاه قيمة العبد
ارات اباهريرة في القائل لو ان رجلا ارسل عبده مع عبد الرجل من اهدا ها

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجلا أمر رجلا أن يقتل رجلا عمدا فقتله فهل يقتل الآمر قال نعم قلت فإن قال لم أرد قتله إنما أردت أن يضربه فقتله قال إن كان يعرف ذلك فعليه القود وإن كان لا يعرف ذلك فعليه الدية في ماله في الصبي ولعله أن يقتل الذي أمره

باب الذي يمسك الرجل على القتل

عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل القاتل ويحبس الصابر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر قال يقتل القاتل ويحبس الممسك في السجن حتى يموت قلت أن يقتل ويحبس قال نعم قلت فإن قتله قتلا قال يقتل القاتل ويحبس الممسك أيضا قال لم أسمعه ولم يبلغني ولكنه شيء مع القاتل وخلع وصنعه من ضرب واحد قال لا يقتل يعني الذي مشطوا فيه حتى يقتل

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس الصابر للموت فاحبس ويقتل القاتل

باب من استعار عبدا

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء إذا استعان على أمر فدعقل أو عبد فمات لم يغرمه عمر وقلت لعطاء ما وقت ذلك قال أن يعقل

عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال من استعان عبدا أو صبيا بغير إذن أهله فقد ضمنه

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء مثله

عبد الرزاق عن معمر عن حماد في رجل أرسل أن يصرع رجلا فخرج أحدهما صاحبه قال يكون دية المجروح على الخارج ويغرم له الرجل الذي أرسله

سئل ذلك

عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال من استعان مملوكا بغير إذن مواليه ضمن قال عبد الرزاق قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من استعان مملوكا بغير إذن أهله ضمن قال أبو الصبي بملك المزلة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل استعان فواعل بعدم حابط فملك بعضهم فيه قال ليس على الذي استعانهم شيء وهو على أصحابه الذين تحوا من الحابط لم يعتوا

باب من استأجر حرا أو عبدا في عمل يعمله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء استأجرت عملا ما في عمل فزعم أنه

يعمله فعمله ذلك العمل فأبى أن يغرمه قلت له فخلوه فكيف ويعمل فاستأجره فعمله عمله ذلك قال لا يغرم قلت خادم قوم لم يأذنوا له بعمل فاستأجره في عمل بعض أمرهم قال لا يغرمه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر عاملا ليحفر بئرا له أو هدم حائط فوقع الحائط عليهم فمات بعضهم قال لا شيء على الذي استأجرهم ضمان ولكن يعقل الحي منهم الميت

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي بعض من أحدثه أو ان رجلين حفرا بأصل جدار فحفر أحدهما فمات أحدهما قال أرى أن يطرح سهما

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر عاملا ليعملون له فرفعوا حجرا عنه فسقط الحجر على بعضهم قال ليس على الذي استأجرهم غرم إنما الغرم على من أعنت قال فإن بعضهم أعنت بعضا فعليه ما أصاب

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل استأجر قوما يعملون له جدارا فسقط الجدار عليهم فقتل بعضهم وجرح بعضا قال يعطون ديته قتلا ويغرمون جراح من جرح منهم

باب العبد الصبي

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نادى صبيا على جدار ثابت فسقط فمات قال لا يرى عليه أنه قال يغرمه قلت فنادى صبيا قال ونادى إذا أرسله إرسالا رديئا فخاف ذلك عليه يغرم

باب العبد يقتل فيعتقه مولاه

عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن عبد الله بن رجلا فأعتق العبد سيده قال على السيد الدية قال وقال الحكم وغيره العبد من ثمن العبد قال ويقولون إن علم فالدية وإن لم يعلم فالقيمة

باب الرجل يقف عليه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحرث عمر وإن حنى ابن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجذع عنقه بالسيف حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق فحمل أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال أخي وقال أولي وقد دفعته إليك فأخبرني خبره فدعاه يعلى فقال قاتل أخيك قد سلك فحششت رؤوسهم فوجد فوجد فيه الدية فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه ديته وأقتله وإلا فدعه فلحق بمكة فلقي عمر فأتاه يعلى فأتى عمر على يعلى أن أقدم على وقدم عليه فأخبره الخبر فاستشار عمر على أن الطالب قد أشار عليه بما قضى به يعلى فأبى عمر وعلى يعلى أن يدفع إليه ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى بل نقاصه بما رده على عمله

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان أن أبا سلمة بن عبد الرحمن قضى عليه أن يعلى أن هذا القاتل ابنه أهله فبرأ فجاء به يعلى فذكر

فان عمران يقبل لهم التابيه قال عبد الرزاق قال سفيان ٤ الذى لا يدفع عليه
فيبرأ فلا يقتل ولا يغرم جراحه ٤ باب الرجل يحد على
امرأته رجلا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يحد على
امرأته رجلا فيقتله احد قال لا يودى من ابى الا ما بينه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرنى ابن ابى نجيح عن مجاهد انه كان يكره ان يحول عن العقد دمه الا ما بينه
عبد الرزاق عن ابن عيينة والثورى قالا اخبرنا عمرو بن دينار عن ابن المسيب
يقول ان رجلا من اهل الشام اطلع على العصابة فقتل الدار وهى لا تعرف
ان يسأل له عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا سلاحنا نحن نحرق فقال انه ذاك
ان سألك عنه فقال انا ابو حسن القوم يدفع برمته الا ان يأتى بأربعة شهداء
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب مثله ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر عن الزهرى قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجد مع امرأته
رجلا فيقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا الا بالبينة فقال سعد ان وجدته وأى
سيف انى من السيف فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا تعجبون الى ما يقول سيدكم
قالوا لا تلمه يا رسول الله فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا ولا طلق
امرأة قط فاستطاع احد منا ان يتزوجها فقال النبى صلى الله عليه وسلم يأبى الله
الا بالبينة ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن زياد عن الحسن ٤ الرجل يجد مع امرأته
رجلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ يأتى به الشيطان ليفتن به ائتونى
شاهد عدل ثم الحلام من قال ما تتابع فيه الكران والعيران ٤ عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى عن الغاز ان بن محمد قال اخبره عن عبد الله بن عمر قال اصاب رجل
نائما من هذيل فارسلوا جاريه لهم تحتطب فاخذوا سيفها فاراد بها على
نفسها فاستيقظت فقاومته فاضجعته وذبحته بحزه فعمدت لبيده
فجاءت بها اهلها فاخبرتهم خبره فارسل عمر فوجد انا بما
فقال عمر قتيل الله لا يودى ابدا قال الزهرى لم تمض العصابة بعد بان يودى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابا عبد الله بن عبيد يحدث نحو من هذا واول
انا دخل بيته العراق ٤ واسمه عن الاسلام منى ثلثون بعير سهيل الغمام ٤
امنت على نزلها وطوى على حرانا بليه الخزام
كان مجامع الولدان منها فيام يرجعون الى فيام

عبد

عبد الرزاق عن الثورى عن يعيره ابن النعمان عن قاضى بن حزام ان رجلا وجد مع امرأته
رجلا فقتلهما فكتب عمر بكتاب فى العلانيه ان قيد وقتلا بالسيف وقضايا فى السر القود
الدية ٤ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع قال اتى رجل
عن ابن لبعض بنيه قد وجد رجل من خزاعه رجلا من اسلم بامرأته بعد العتمه معها
٤ حصير فطرقه عمر الخطاب فجلده مائه وغربه سنه ٤ عبد الرزاق عن معمر
ابن اشيع قال سمعت طاوسا يحدث ان رجلا وجد فى بيته رجلا بعد العتمه متفعا
٤ مصير فضربه عمر بالدره اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن نافع ان
رجلا قال له خذ بيد ابنى هذا يا امير المؤمنين فوجد فى بيته رجلا فقال له ابنه قد
ضربه بيده فاوثقه ورمى بثيابه عمر فذهب قومه الى سفيان بن عبد الله وهو
عامل عليهم لعمر فاقبل كل شئ اصبت به ابو سيره فانطلق عمر فانوه عمر بصحار فقال يا
يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين ان جندبا احدثنى عند امته عاسلها العسل فعلق
لذا واكرا فانطلق ذلك سفيان فقال لعمر لسفيان سل عن هذا فان كان بعد العتمه
فاجلده مائه جلده ٤ عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وايوب عن نافع وجعفر عن سليمان ابن يسار
عن جندب انه احدث عنده رجلا فرض امته فاهدر عمر وقال ذاخزن صالح ابن
لبنان عن القاسم ان محمدا ان رجلا وجد فى بيته رجلا قد وقع فقال فقار طعم فاهدره
عمر ان للخطاب ٤ باب ما يبال الرجل من مملوكه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت حبان العبدى عطاء رجل تبع عبد الله وليس
قال لبسه ثوبا او لطعمه شيئا فقال حبان هذا اخبرنى جابر ان به عن ابن عباس
قال حبان فعفا عنه قال احب الى ان يعتقه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال من
مثل بعبده له عتق ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال اشعل رجل فى عبده
نارا فقام العبد فزعا حتى اتى بئرا فالقى نفسه فيها فلما اصبح اتى عمر فاعتقه قال فى عمر
سبى بعبد ذلك فاعطاه عبدا قال الحسن قاتلهم الله يعمدون فى تعصون فى لما اعتقه
اعقبه عمر بكذا ٤ عبد الرزاق عن الثورى عن يونس عن الحسن ان رجلا توعد رجلا
له بالنار فاعتقه عمر ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال وقع سفيان ابن
الاسود ابن عبد الاسود على امته له فاقعدها على مقلى فاحترق عجزها فاعتقها عمر الخطاب
واوجعه ضربا ٤ عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك ابى سليمان عن رجل منهم
عن عمران رجلا اقعد جاريه على النار فاعتقها عمر ٤ عبد الرزاق عن عمر وان حزم

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رجلا باع اباه وجد
غلاما فدعا به فقضى ذلك وحدث انه قال العبد الذي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ما حملك على هذا قال فعل بنا وفعل
قال اذهب فانت حر قال عبد الرزاق وسمعنا بعض اصحابنا يذكر عن عبد الله العمري عن
عمرو بن شعيب عن عبد الرزاق وعن معمر قال اخبرني من سمع علي بن ابي طالب يقول مر النبي صلى الله
عليه وسلم بابي سعود الانصاري وهو يضرب غلاما له فناداه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اعلم ابا مسعود فلما التفت قال النبي صلى الله عليه وسلم والله لله
اقدر عليك منك على هذا قال وهبي النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل الرجل بعبده
فيعيبه او يدعه قال استعوم ولا اخوعوم قوة الروم ولا تعروم ولا تعزوا فرهم
فانكم سوفون عنهم ولا يسدهم بالعمل فمن كره عبده فليعجل دق الله عليه
عتاب عبد الرزاق عن محمد بن مسلم قال اخبرنا داود بن ابي عاصم قال سمعت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مه اطعموا مما تاكلون قال واخبرت انه قال وحقها ان تنط ما في الماء
سوسع لك او قال يتبع الا عليه ملك ساجد فاتقوا الله واحسنوا الى ما ملكت ايمانكم
اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان حاولتم من
امرهم ما يخالفكم شيئا من اخلاقكم فولوا امرهم غيركم ولا تعذبوا عباد الله عبد
الرزاق عن الثوري عن عاصم ان عبد الله بن عاصم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ارقائكم ارقائكم اطعموهم مما تاكلون
واكسوهم مما تلبسون وان جاءوا بذنب لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله ولا
تعذبوا عباد الله ولا تعذبوهم ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن ابي حازم عن
زاذان قال كنت جالسا عند ابن عمر فوعا عبده فاعتقه فقال ما لي ترا حبيده
ما يزن هذا او ما يساوي هذا واخذ شيئا بيده اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ضرب عبدا له حدا لم يأته او لطمه فكفارته ان يعتقه ٭ عبد الرزاق عن
الثوري عن سلمة ابن كهيل عن معاوية ابن سويد ابن مقرن عن سويد ابن مقرن قال رابعا
من سوطا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانا خادم لبعض اهلنا فلطمها
لطمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعفوها فعتقنا فقلنا يا خادم غزها يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخدمكم حتى يستعينوا عنهم ثم خلوا سبيلها ٭

باب

عبد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان عمر بن الخطاب قال يضرب النساء والخدم ٭ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن نهشل عن عمر مثله ٭ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قال سئل نافع هل
كان ابن عمر يضرب رقيقه قال نعم وعتق في الساعة الواحدة لذا ولذا ٭ عبد الرزاق عن
معمر عن هشام بن عروة ان الزبير كان يضرب نساءه حتى تخرج على احوائهن اعواد المحسب ٭
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة ولا ضربه قط الا ان يجاهد في سبيل
الله ولا خير بين امرين قط الا كان اصبهما الى ابعدهما من الاثم فما كان اثما كان
ابعد الناس عنه ولا انتقم لنفسه من شيء يؤتى اليه حتى تنتهك حرمة الله فيكون هو
ينتقم لله ٭ عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا سمحى احدكم ان يضرب امرأته كما يضرب العبد يجلدها اول النهار ثم
يضاجعها آخره انا سمحى ٭ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٭ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال ذئرن النساء وساء اخلاقهن
على ازواجهن فقال عمر يا رسول الله ذئر النساء ساء اخلاقهن على ازواجهن منذ ضربهن
ضربهن فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن فضرب الناس نساءهم
تلك الليلة فاتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف
بآل محمد الليلة سبعون امرأة يشتكين الضرب فوالله لا تجدون اولئك خياركم
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
لا والله ما سبني سبة قط ولا قال لي اف قط ولا قال لي لشيء فعلته لم فعلته ولا
لشيء لم افعله الا فعلته ٭ عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال اخبرني ثابت عن انس قال
سمعته يقول خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف قط ولا
لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم اصنعه الا صنعته ولا امي قال لا تعلم احد
قال وعد ما قدر وسوقا بين ومناقض فسوقا بين ٭ عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري عن
الخدم قال قاتوا بهم ولا تلعنوهم ٭ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه فكره منخراه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه ولا يضرب احدا الوجه ٭ عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضربتم فاتقوا الوجه
فان الله خلق وجه ادم على صورته ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن مطيب العوفي عن
سعيد المقبري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليتق
الوجه ٥ عبد الرزاق عن عيسى الحذاء عن ابن محلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولا تقولن قبح الله
وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني عطاء انه سمع رجلا يقول للرجل قبح الله وجهك ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن عمار بن ياسر قال لا يجلد احد عبده
فوق الاربعين الا اقيد منه يوم القيامة ٥ عبد الرزاق عن معمر قال رأيت عند الزهري غلاما
له يمر به معيدا بالحديد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انا ناهيه فان تقول اسد
الناس على الرجل يوم القيامة مملوكه ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن
قال بينا رجل يضرب غلاما له وهو يقول اعوذ بالله اعوذ بالله يضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اعود برسول الله فاتى ما في يديه وخلا عن العبد فقال الرجل يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت حر فقال اما انك لو لم تفعل لدفع وجهك سفع النار ٥ عبد الرزاق
عن الثوري قال اخبرني عن ابراهيم النخعي قال مر ابو درداء على رجل يضرب غلاما له فقال ابو
درداء لغلام يضرب غلاما له فقال له ابو درداء لله اعلم ما ات قابل لربك وما هو
قابل لك تقول اللهم اعزل فتقول انت تغفر فتقول اللهم ارحمني فتقول انت ترحم
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن اسه قال ابيه عن ابن مسعود
الانصاري قال بينا انا اضرب غلاما لي اذ سمعت صوتا من وراي اعلم يا مسعود
اعلم يا مسعود ثلثا فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله
لله اقدر منك على هذا فخلعت ان لا اضرب مملوكا لي ابدا ٥ عبد الرزاق عن سفيان
الثوري قال قال النخعي ما ضربت غلاما لي قط ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة قال
النخعي اذا سمعتني اقول لغلامي اخزاك الله فهو حر ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن
حبيب ابن ابي ثابت قال كان يقال لا تحملوا على الخدم للليل والنهار ٥ عبد
الرزاق عن معمر ان العلاء بن المسيب بن رافع وابنا له على عهد ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم علفوا السوط حيث يراها اهل البيت ٥ عبد

الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن ابيه ابي بكرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ترى ان احدكم ليرى الرجل ناما فيضربه فاما
على مربطه يضربها ٥ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الاعمش عن مجاهد
ابن سويد قال مررت بالربذة فاذا انا بدر عليه برده وعلى غلامه احدهما فعلت يا
ابا در لو جمعتهما فاتزرت بهذا وائتزر غلامك بهذا فقال انا خاصمت رجلا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته بامه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعيرته بامه ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان فعلتم فاعينوهم
عليه ٥ عبد الرزاق عن ابراهيم ابن عمر عن عبد الكريم عن مجاهد ان ابا در كان يصلي عليه برد
من قطن وشمله فقيل له فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان فعلتم فاعينوهم
وان كرهتموهم فبيعوهم واستبدلوا بهم ولا تعذبوا خلقا امثالكم ٥ عبد الرزاق
ابن عيينة عن ابن محلان عن زيد ابن عبد الله ان الاشتر قتل محلان الى محمد قال لعمر
او بعض من حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته
ولا يكلفوه من العمل الا ما يطيق ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني حسب ابن ابي
ثابت انه سمع الانسان اذا ضرب مملوكه فوق اربعين سوطا فاذنب عداه ٥ عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يجلد غلامه بالقضيب الخفيف ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير ان امراه قذفت ولده فقالت لها يا زانيه او رجل
قذف امته فقال عبد الله بن عمر ارايتها ترى فقالوا والذي نفسي بيده لتجلدن
لها يوم القيامة ثمانين ٥ عبد الرزاق عن يحيى ان العلاء عن يحيى قال احدثنا سعيد
قال سمعت ابن المسيب يقول من قذف امته جلد يوم القيامة ثمانين سوطا
سوط من حرير ٥ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة ان امراه قذفت
ولدها فقالت يا زانيه او رجل قذف امته فقال عبد الله ابن عمر ارايتها
ترى قال لا قال فوالذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين ٥

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال والمرأة بمنزلة الرجل ليس بينهما فضل في العمد
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يقاد المرأة من زوجها في الأدب تقول لو مرضها
فيجيء وليها فيقتلها فإن العود ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر
ابن الخطاب قتل رجلا بامرأة ٥ عبد الرزاق وغير ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن
عمه عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال ويقاد المرأة من الرجل في كل عمد بلغ نفسا
فوقها من الجراح فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في دينها فما زاد في الجرح
ففي دينها فليس على العاقلة شيء إلا أن يشاء ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن
إبراهيم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ولا بين الأحرار والعبيد
قصاص إلا في النفس ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقضي بين الرجل والمرأة في العمد حتى في النفس قال سفيان القصاص في
النفس وما دونها بين الرجل والمرأة في قول عمر بن عبد العزيز ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن حماد عن إبراهيم عن علي قال ما كان من الجسد والمرأة فيه القصاص من جراحات
أو في النفس وغيرها إذا كان عمدا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن علي أن نحوه سواء ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن
إبراهيم قال القصاص بين الرجال والنساء في العمد قال وقاله جابر عن الشعبي ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن حماد عن إبراهيم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في
النفس ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس ٥

باب الجروح

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال الجروح قصاص وليس للإمام أن يضربه ولا يصنع به إنما هو القصاص
وما قال الله شيئا ولم يأمر بالضرب والسجن ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
وابن أبي مليكة قالا إن قتل رجلا وجرح المقتول بالقاتل جرحا وجرح
المقتول بالقاتل جرحا قتل القاتل وودي أهل المقتول ما جرح بالقاتل ٥

عبد

الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ينظر بالعود إن برأ صاحبه ٥ عبد الرزاق عن
معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي شبيه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبر
عمرو بن دينار أن محمد بن علي بن أبي بكر بن حزم أن رجلا لعن رجلا بفرس في
رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني قال لا حتى يبرأ قال أقدني

فائدة

فائدة ثم عرج فجاء المستقيد فقال حتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
حتى يبرأ ٥ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي شبيه ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن محمد بن المنكدر شبيه ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العمد لك إن شئت عفوت ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن محمد الأعرج عن مجاهد أن
رجلا رمى رجلا بسهم في فخذه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إليه أن يقيده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبرأ فأبى الأن يقيده فأفاده فقال فسل
رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال فأبى أن لك شيئا وقد أخذت حقك
عبد الرزاق عن الثوري عن عمي ابن المغيرة عن زيد بن وهب أن عمر بن عبد العزيز كتب
إلى طريف بن سعد وكان قاضيا بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن
بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا العود فقال لهم
صلى الله عليه وسلم ستظرون فإن برأ صاحبكم فليس عليه شيء وإن مات قتلناه به فأبوا
فقالنا الأنصار وقد علمتم أن هواه النبي صلى الله عليه وسلم في العفو قال فعفوا عنه
فأعطوا صفوان جارية فمنها ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن
عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن أخر
بقرن في رجله فقال يا رسول الله أقدني فقال حتى يبرأ جرحك فأبى الرجل الأول
فاستقاد فأفاده النبي صلى الله عليه وسلم فمضى المستقيد فرمى وعرج المستفيد
فقال عرجت وبرأ صاحبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أمرك أن لا تستقيد
حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك ثم أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فاته بد عرجه بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيد حتى يبرأ جرحه
فالجرح على ما بلغ حين برأ فما أفاد من شلل أو عرج فلا فوداء فيه وهو عقل ومن
استقاد جرحا فأصاب المستفاد منه فعقل ما فضل على دية على جرح صاحبه
عبد الرزاق قال سمعت المثنى يقول آخر منه عمرو بن شعيب ٥ عبد الرزاق عن عمر
عن رجل سمع عكرمة قال طعن رجل رجلا بقرن فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أقدني فقال دعه حتى يبرأ فأعادها عليه مرتين وثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول دعه حتى يبرأ ثم أفاده به ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا صاحبي وعرجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم أمرك أن لا تستقيد
حتى يبرأ جرحك بالجراح على ما بلغ وما فات من شلل وعرج فلا فوداء فيه

وهو عقل ومن اسفاد حرحا فاصاب المسفاد منه فعقل ما هدر من جرح جاء
له وضمن ان لولا لمزاعوع عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يسفد من
الرجل فموت المسفاد منه قال اري ان يودي قال وقال لي عمرو بن دينار اظن انه سوى
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا اسفاد منه غرم دينه ٠
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا اسفاد منه غرم دينه ٠
عبد الرزاق عن معمر وابن المبارك عن ابن شهاب قال السنة ان يودي ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل اشل اصبع رجل فقال اسفاد منه فان شئت اقتد منه وان شئت فالاغرم له الدية ٠ عبد
الرزاق عن هشيم عن ابي اسحق الشيباني وغيره انا اسمع عن الشعبي في رجل قال اسفاد
منه فان شئت اقتد منه وان شئت فالاغرم له الدية رجل جرح رجلا فقص منه ثم عدا المسفاد
منه فالعقله على المسفاد منه ويطرح عليه دية جرحه من ذلك فاضل من عقله او عقله
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن الحرث العكلي في الذي يسفاد منه ثم عدا قال يعزم
دينه لان القص خطاء ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من جنى في شاعر فلدته
له ٠ عبد الرزاق عن معمر وقتاده عن ابن المسيب عن عمر قال قضاه حق يعني ان لا دية ٠ عبد
الرزاق عن معمر عن قتاده قال يروى عن بعضهم نحوا لا يغرمه انما هو حد اقيم على احد ٠ عبد
الرزاق عن عثمان الزمطري عن سعيد عن قتاده عن ابن المسيب عن عمر قال لا يودي هشيم حق قال قتاده
واخبرني رجل عن علي ان طالب قال لقتله كتاب الله ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده عن عمرو
عن علي قال لا اغرمه او قال احدهما قتله حق وقال الاخر قتله كتاب الله ٠ عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي حصين عن عمير بن سعيد قال قال علي ما انت لاقم على احد حدا فمات فاجد في
نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته فدا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ٠ عبد
الرزاق عن معمر عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن ابن مسعود قال على الذي قص منه دينه غير
انه يطرح عنه دية جرحه ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد ان عليا وعمر اجتمعا
على انه مزمنات في القصاص فلا جوله كتاب الله قلت من محمد قال اظنه محمد بن مسلم الله
العزمي ٠ عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال ارسل عمر الى نساء امراه
معينه فان بدحل عليها فانكر ذلك فارسل لها فقيل لها اجبي عمر فقالت يا ويلها مالها
ولعمر فاذا هي في الطريق فزعت فطرحها الطلق فدخلت دارا فالقت ولدها فصاح
الصبي صيحتين فاستشار عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاشار عليه بعضهم ان
ليس عليك شئ انما انت والد ومودب فلو صمت على ما قيل عليه عقلت ما تقول فان
كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا برايهم وان كانوا قالوا في هوا فلم يصيبوا الذي كان ينبغي

عليك فانك انما اردت خيرها والف ولدها فسكت قال فامر علي ان يعقل عقله على
قريش يعني ان اخذ عقله من قريش لانه خطاء ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت الاعمش
يحدث بشوره على علمه واسقاطها وامرع اياه ان يعرب الدية على قريش ٠

باب ما لا يسفاد فيه

قلت لعطاء الفاد من المامومه قال سمعنا انها فادمنا قبل ان الزمه ٠ عبد الرزاق
عن الثوري عن يحيى بن سعيد ان زيدا فاد من المامومه ٠ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن ابان بن محمد بن عمرو بن حزم قال كتب رجل فخد على فخذ رجل
فامرني ان ازمن ساقه بالعود فاقدت منه ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا قاد
من المنقوله والحائفه ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء فاذا كسر الصلب والبد
والانف قال لا قاد في ذلك كله ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كل شئ اذا اقدت
منه خاف الذي اصاب سوا فاقدمنه وكل شئ لا يستطاع ان يبلغ مثله فلا قاد منه
قلت فالدين قال نعم والسن فذكرت ذلك لعمرو فقال عطاء لنعم ما قال ٠ عبد الرزاق عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود في الجائفه ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ابن
جريج عن ابن شهاب قال لا قود في المامومه ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال لا قصاص في
الجائفه ولا في المنقله ولا في المامومه ولا في البد الشلا ولا في الرجل الشلا وفي ذلك
الدية ٠ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عمر مرسلا بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
قود في الشلل ولا في العرج ولا في الكمر وفيه العقل ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث والحسن عن الشعبي
ابهما قالا لا قصاص في عظم ما خلا الراس ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
قال لا قصاص في العظام وقاص ٠ عبد الرزاق عن الحسن ان زياد ٠ عن الحكم عن ابراهيم مثله
٠ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم اذا طرح الرجل بالرمح فرب الشاة بالسوط فاقاد
منه قال سفيان واصحابنا يقولون لا قود في اللطمه ولا في الضربه بالعصا والسوط في ذلك حكم ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمه قال لا قود في المنقله والجائفه
والمامومه ولا قود في كسر عظم ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن ابن شبرمه قال في اللطمه
فاما بين الناس لا قود فيها ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا لا قصاص في
ذلك ولا في الوكز ٠ عبد الرزاق عن ابن عيينه عن المخارق ان عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب
يقول لعن عمر خالدا ان الوليد رجلا منا فجاءه الخالد فقال ما حزر قريش ان اسلم

بعد لو جهكم اصلا على وجوهنا الا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال خالد امض فقال الرجل لا ان احبه الطم واستعد فلما دفع يده قال دعها لله قال عبد
الرزاق وسمعت من يقول لسليمان انعوك خير من ان يلطمك نان عند بعض في الصكه ان اخزنه واسود
اما حضرت منه دنا بزه

باب القود من السلطان

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا
فلم يرضوا قال فلكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس
ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني
يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم وقال ارضيتم قالوا نعم * عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ابا جهم على غنائم حنين فبلغ ابا جهم ان مالك ابن الرصاص والحرث بن الرصاص على من الغنائم
فضربه ابو جهم فشجه منقولة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله القود فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل لك على دينار دعنيه لا اقودك منه لك ما بينه شاه فلم يرض قال فلك ما بينا شاه
فلم يرض قال فلك ما بينا شاه قال فلك علينا به لا ازيدك حسبنا انه قال لرطي الرجل قال
وعلى انه ذكر عن عروة ايضا * عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن عبيد بن عمير
قال خرج ساع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج معه ابو جهم بن ابن الرصاص او
جهم ابن عمر فانحرجته بابن الرصاص سلعا ابن قيس فقام اليه ابو جهم فاسمه بحر بعير فلما قدموا
المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم ارضا النبي صلى الله عليه وسلم حتى ما رضي ابا
ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال فاني ذاكر على المنبر رضاكم فذكر فقالوا نعم فقام النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر رضاهم قال ارضيتم قالوا لا فنزل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال الم تزعموا انكم قد رضيتم فهلا اشتد عوف بن زادهم فقال ارضيتم قالوا نعم
قال فاني قائم على المنبر فذاكر رضاكم قال اسالكم قد رضيتم فقالوا نعم فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر رضاهم وقال ارضيتم قالوا نعم ولم يقدمنه * عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين عن المغيرة ابن سليمان ان رجلا اتى عمر ضرب رجلا فاقاده منه فقال عمرو بن العاص
يا امير المؤمنين اتعقد من عاملك قال نعم قال اذا لا نعمل لك قال وان لم تعملوا قال ورسه

قال

قال او ارضيه * عبد الرزاق عن قيس ابن الربيع عن ابي حصين عن حبيب بن صهبان قال
سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لاحد الا ان يخرجها حد قال ولقد رايت
بياض ابطه قائما يقيد من نفسه

باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه

عبد الرزاق عن معمر عن ابي هارون العبدي عن ابي
سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من منزله يريد الصلاة
فاخذ رجل بزمام ناقته فقال حاجتي يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعني
فستدرك حاجتك ففعل ذلك ثلاث مرات او مرتين فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
عليه السوط فضربه وقال دعني ستدرك حاجتك فصلى بالناس فلما فرغ قال اين الرجل
الذي جلدته انفا قال فنظر الناس بعضهم الى بعض قالوا من يعوا الذي جلده رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء الرجل من خلف الصفوف فقال اعوذ بالله من غضب الله وغضب
رسوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادن فاقتص فيما اليه ما تقول قال اعفو قال
او تعفوا فقال انى قد عفوت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا
يظلم مومنا مومنا فلا يعطيه مظلمته في الدنيا الا اعطيه منه يوم القيامة قال
فقال ابو دريد انى لعمرى في نسله لساقود من الراحلة قال فقد منها الطالب والا اسمعها
اعرض عنها ان امر بها فقصد اسكت بالمخصرة وقلت ... القوم قال نعم قال
فاستعدى رسول الله قال بل اعفو قال بل استعدى من احب الي قال فضربه النبي صلى الله
عليه وسلم ضربه بالسوط دابة مشهور منها * عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم لقي رجلا مختضبا بصفرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم جريدة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حط ورس فطعن بالجريدة في بطن الرجل قال الم
انهك عن هذا قال فاثر في بطنه وما ادماه فقال الرجل القود يا رسول الله فقال
الناس امن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتص فقال ما لبشرة احد فضل الله على بشرتي
قال فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال اقتص فقبل النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ادعها لك تشفع لي يوم القيامة * عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ... وعن الحسن
قال كان رجل من الانصار يقال له سوادة بن عمرو يتخلق كانه عرجون وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا راه نفض له قال فجاء يوما وهو متخلق فاهوى له النبي صلى الله
عليه وسلم بعود كان في يده فجرحه فقال القصاص يا رسول الله فاعطاه العود وكان
على النبي صلى الله عليه وسلم قميصان قال فجعل يرفعهما قال فنهره الناس فكف عنه

يجد بيده الناس المثاله فاصاب بفعلها فاد ديها فعليه دية ما اصاب به عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر الخطاب ضمن رجلا
كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه قال معمر وسمعت غير ايوب يقول مات
امراه تحفض النساء فاعنف جاريه فضربها عمر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
ان عليا قال في الطب ان لم تشهد على ما يعالج فلا يلومن الا نفسه يقول يضمن
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عيينة عن عمر ورد ينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا فلما رجعنا من الهاجرة جاء رجل من الانصار
فقال الانصار يا للانصار وقال المهاجرين يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية فاخبروه بالذي كان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعوها فانها منتنة قال وكان المهاجرون لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقل من الانصار ثم ان المهاجرين كثروا بعد ذلك عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر دعني يا رسول الله
فاضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد بن عبد الله بن اسامة عن سعد بن ابرهيم عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد من نفسه وان ابا بكر افاد من نفسه
عنه افاد رجلا من نفسه وان عمر افاد سعدا من نفسه عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر
قال احضرنا جنازة معمر فقال اسندوني فقال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوما عاصبا راسه بعصابة حمراء فصلى او قال معمد على العصابة ان عمار فقال
الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر وقال احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو
وقد دنا مني حقوق من بين اظهركم فمن شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن ضربت له
ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ومن اخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يقولن
احدكم اني اخاف الشحناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وانها ليست من طبعي ولا
من خلقي واني احبكم الي من احبكم ان كان له او حللني فلقيت ربي وانا طيب النفس
فقام رجل فقال انا اسألك بالله درهم فقال من قال اسألك يوم القيامة او كفر
فاما العصابة ان عمارا ان يفصلها اياه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عبد العزيز بن عمر عن ثابت بن عمر بن عبد العزيز وفيه بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما منصب لم يكن معروفا فانصب على احد من المسلمين

حتى اتى بالحانا الذي جرحه رمى بالنصب وعلقه بقبله وقال يا ابن اللبل
ادعها لك تشفع لها يوم القيامة عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو دينار قال
لما قدم عمر الشام جاءه رجل يشتكي عاملا له فاراد ان يعزله فقال له عمرو
ابن العاص ادن لا يعزل لك قال وان يا لا تقيده وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقيد من نفسه قال عمر فهلا عذرة لك ترضيه او ارضيه عبد الرزاق اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول
شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا فلما رجعنا من الهاجرة جاء رجل من الانصار
وقال الانصار يا للانصار وقال المهاجرين يا للمهاجرين فسمع ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية فاخبروه بالذي كان فقال النبي صلى الله عليه
وسلم دعوها فانها منتنة قال وكان المهاجرون لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقل من الانصار ثم ان المهاجرين كثروا بعد ذلك عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فقال عمر دعني يا رسول الله
فاضرب عنق هذا المنافق فقال دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن زيد بن عبد الله بن اسامة عن سعد بن ابرهيم عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاد من نفسه وان ابا بكر افاد من نفسه
عنه افاد رجلا من نفسه وان عمر افاد سعدا من نفسه عبد الرزاق عن ابرهيم بن عمر
قال احضرنا جنازة معمر فقال اسندوني فقال سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوما عاصبا راسه بعصابة حمراء فصلى او قال معمد على العصابة ان عمار فقال
الصلاة جامعة فاجتمع الناس فصعد المنبر وقال احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو
وقد دنا مني حقوق من بين اظهركم فمن شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه ومن ضربت له
ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ومن اخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ولا يقولن
احدكم اني اخاف الشحناء من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وانها ليست من طبعي ولا
من خلقي واني احبكم الي من احبكم ان كان له او حللني فلقيت ربي وانا طيب النفس
فقام رجل فقال انا اسألك بالله درهم فقال من قال اسألك يوم القيامة او كفر
فاما العصابة ان عمارا ان يفصلها اياه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عبد العزيز بن عمر عن ثابت بن عمر بن عبد العزيز وفيه بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما منصب لم يكن معروفا فانصب على احد من المسلمين

قال ليس بين الاحرار والعبيد قصاص الا في العمد عبد الرزاق عن ابن جريج عن محمد عبد
العزيز عن عمر بن الخطاب قال لا يقاد العبد من الحر ويقاد المراة من الرجل في كل عمد يبلغ
نفسا فما دونها من الجراح

باب [illegible]

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابراهيم بن ميسرة انه كان بين ناس من اهل ثمله وبين
المهديين ان اصاب غلام منهم سن رجل فقالوا الا ان يقاد منه فاتى فكتب في ذلك عمر
ابن عبد العزيز وهو على الموسم فكتب ان لا يقاد منه عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب انه لا قود
ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الاسلام
وما عليه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل ضرب صبيا بالسيف فقتله وطلب الصبي
فاتبع سيفه فقطع رجل فقال مضت السنة ان عمد الصبي خطا ومن قتل صبيا لم
يبلغ الحلم اقدناه به قال معمر ولم يبلغنا قال الزهري قال معمر اجعل على عاقلته ديته
لا على الصبي وعلى عاقلة الصبي ديته لاهل المقتول عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال عمد الصبي خطا عبد الرزاق قال سفيان لا تقام الحدود الا على من بلغ الحلم
جاءت بهم الاحاديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال مضت السنة ان عمد الصبي
خطا

باب النفر يقتلون الرجل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة ان ستة رجال او امراة قتلوا رجلا
بصنعا فكتب فيهم يعلى الى عمر فكتب فيهم عمر ان اقتلهم جميعا فلو قتله اهل صنعا
جميعا قتلتهم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ان حيي بن يعلى اخبره انه سمع
يعلى يخبره كتب الى عمر في رجل وامراة قتلا رجلا فكتب اليه ان اقتلهما فلو اشترك في
دمه اهل صنعا جميعا قتلتهم عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان عمر بن الخطاب
يقول في النفر يقتلون الناس جميعا يقتلون به عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال يقتل
الرجلان بالرجل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب
اقاد رجلا ... من صنعا وقال لو تمالا عليه اهل صنعا قتلتهم قال الزهري ثم
مضت السنة بعد ذلك ان لا يقتل الا واحد عبد الرزاق عن مطر عن ايوب عن ابي قلابة
ان عمر قتل سبعة من اهل صنعا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال
دفع الى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا بصنعا فقتلهم به وقال لو تمالا عليه اهل صنعا
قتلتهم به قال واخبرني منصور عن ابراهيم عن عمر مثله قال سفيان وبه ناخذ [illegible]

الرزاق

الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان امراة كانت باليمن
لها ستة اخلاء فقالت لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها فقالوا لمسلم لها
عن [illegible] فاسلنه فقتلوه عندها والقوه في بير فدل عليه الذباب فاستخرجوه فاعترفوا
بقتله فكتب يعلى بن امية بشانهم الى عمر بن الخطاب فكتب عمر ان اقتلهم والمراة واياهم
فلو قتله اهل صنعا اجمعون قتلتهم به عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن حيي
ابن يعلى اخبره انه سمع يعلى اخبر هذا الخبر قال اسم المقتول اصيل وفي [illegible] نزل
عليه الذباب الاخضر فطافت امراة ابيه على حمار صنعا اجمعون قتلتهم به عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عمرو بن حيي بن يعلى اخبره انه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال اسم المقتول
اصيل والقوه في بير بغمدان فنزل عليه الذباب الاخضر فطافت امراة ابيه على حمار بصنعا
اياما تقول اللهم لا تخف على من قتل اصيلا قال عمرو ان يعلى كان يقول كان لها خليل
واحد فقتله هو وامراة ابيه فقال حيي بعث يعلى بقولهما الى عمر فكتب عمر ان اقتلهم فلو اشترك
في دمه اهل صنعا اجمعون قتلتهم قال ابن جريج واخبرني عبد الكريم ان عمر كان يشك
فيها حتى قال له علي يا امير المؤمنين ارايت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور فاخذ هذا عضوا
وهذا عضوا اكنت قاطعهم قال نعم قال وذلك حين استخرج له الراي قال ابن جريج واخبرني
ابو بكر [illegible] عن عبد الكريم عن علي عبد الرزاق عن [illegible] قال اخبرني [illegible] عن
ذلك قال كانت امراة بصنعا غاب عنها زوجها وكان ابنها عندها وكان لها خليل
فقالت ان هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالوا عليه وهم سبعة مع
المراة قال قلت له كيف تمالوا عليه قال لا ادري غير ان احدهم قطع على شفرة قال فقتلوه والقوه
في بير بغمدان قال ففقد الغلام قال فخرجت امراة ابيه تطوف على حمار وهي التي قتلته وهي
تقول اللهم لا تخف دم اصيل قال وخطب يعلى الناس فقال انظروا هل تحسون هذا الغلام
او يذكر لكم قال فمر الرجل ببير غمدان بعد ايام فاذا هو بذباب اخضر يطلع مرة من البير
ويهبط اخرى فاشرف على البير فوجد ريحا انكرها فاتى يعلى فقال ما اظن الا قد قدرنا
على صاحبكم قال واخبره الخبر قال فخرج يعلى حتى وقف على البير والناس معه قال فقال الرجل
الذي [illegible] صديق المراة دلوني بحبل قال فدلوه فاخذ الغلام فغيبه في سرب في البير
ثم قال ارفعوني فرفعوه فقال لم اقدر على شي فقال القوم الان اريح منها اسد من حين
حيا فقال رجل اخر دلوني فلما ارادوا ان يدلوه اخذت الاخر غيره فاستوثقوا منه
ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه اليهم ثم خرج فاعترف الرجل الذي كان للمراة واعترفت

ثم

المراه واعزوا كلهم وكتب بعلي الى عمر فكتب اليه ان اقتلهم فلو تمالا عليه اهل صنعا
قتلتهم قال فقتل السبعة ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الحكم عن ابراهيم في
الذين يقتلون الرجل قال يقتل اولياؤه من شاءوا ويعفون عمن شاءوا او ياخذون الدية
من شاءوا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ٥ عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود
ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لولي قاتل ابيه قتلوا به ٥ عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال لا يقتل ولي رجل ولا يقطع يد ابن سيد قال سفيان في قوم قطعوا رجلا
قال لا يقاد منهم ويكون الدية عليهم جميعا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا
قتل الفراحد لكم الدية ايهم شاءوا قال وقاله غيره ايضا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو
ابن دينار قال كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم الا رجلا واحدا وما علمت
احدا قتلهم جميعا الا ما قالوا في حميد ٥ عبد الرزاق عن معمر عن عيسى ابن ابي اسحاق
ابن عبد الرحمن قال وجد رجل قتيلا فاتهم ثلاثة انهم قتلوه قال اقتلهم جميعا قال نعم قال
الزهري وقاله الحسن ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقتل رجلين جميعا
عن معمر عن عيسى ابن ابي اسحاق قال قتل رجلين قتلا رجلا قال اسمعه ٥

باب قتل الجماعة بالواحد

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن الشعبي في رجل قتل رجلا وحبسه آخر قال يقتل القاتل
ويحبس الآخر في السجن حتى يموت ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قضى بمثله ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل امسك رجلا حتى قتله قال قد روي ان عليا قال يقتل
القاتل ويحبس الممسك في السجن حتى يموت ويقتل الآخر اذا بلغ منه شيا دون نفسه ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة في الممسك في السجن حتى يموت قال لا يقاد من الساعي ولا من الممسك ولا من الصاعد منهما قلت
فتله قتلا فلا ارى ان يقتل الممسك ايضا قال قلت له لم عمد ولم يعمد عليه وانما
شرع القاتل في ذهبه وتكلم وبعثه من ضرب ابيه به قال لا يقتل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج
عن ابن عباس انه قال اخرت خبرا فاسمعه واثبته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحبس الصابر للموت حتى يموت ويقتل القاتل ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم اجتمعوا
على رجل فاسكه بعضهم وقتله بعضهم قال يقتل من قتله وعاقب الآخرون
عقوبة موجعة منكلة قال احسبه قضى عليهم جميعا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن في القوم يقتلون الرجل خطا قال على كل واحد منهم ثلثا الدية ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن رجل عن الحسن مثله ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحكم عن ابراهيم مثله ٥ عبد

الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن ابراهيم مثله ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن
الحكم عن ابن سيرين عن الحرث العكلي قال في قتل واحد منهم لقاتله ٥ عبد الرزاق عن معمر عن
ابن ابي كثير عن الحكم مثله ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني مجاهد عن ابن عباس ان رجلا اقبل
برجل اسيرا فقال انه قتل اخي فقتله فاذا هو انسان فلم يدر الذي من قتله فجاء حتى ابرك ناقته
فاخبره انه قتله فعجبه وقال فيه الى عمر عبد العزيز قال عمر انا نسي ما صنع حتى يحدث
وقد جاء من قبل نفسه فاخبرك انه قاتله فخل سبيله واجعل دمه على العشيرة وذكر ان
ابهما من الاثنين القاتل والمقتول وان المقتول كان عاتيا بعيرا

باب دعا الرجل امرأته

عبد الرزاق عن ابن جريج قال
سمعت بعض اصحابنا يذكر ان الحرث بن اوس سعيد استشهد رجل فقام انه الى ان يعقد
على ذكر فصدقه فعقد عليه الدية منها شطرين ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة
عنه عن الشعبي قال سالته ان سوع عن رجل ان امراته خاصمها وذكر منها قال الشعبي يغرم
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع جاريته فدخل عليها رجل من اهلها فاقر عليها
فاتت قال عليه دينها يوقوعه عليها قبل ان يطئ

باب

عبد الرزاق عن
ابن جريج عن رجل عن مكحول قال ان قتل حر وعبد حرا خطا فديته من حساب قيمة العبد
وحصة الحر في ديته ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء حر وعبد قتلا حرا عمدا
قال الحر يقتل به والعبد لاهله ٥ عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم في حر
وعبد قتلا رجلا عمدا قال يقتلان به قال سفيان يقتلان به اذا كان عبدا فان كان حطا
اخذ العبد بربته وعلى الحر نصف الدية الا ان شاء اولياء العبد ان يفدوه ٥ عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن مجاهد في حر وعبد قتلا حرا قال الدية على الحر الا ما بلغ قيمة العبد قال
وقال غير مجاهد هو بينهما شطرين ٥ عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال ان شاءوا قتلوا الحر
واسترقوا العبد وان شاءوا قتلوهما جميعا وان شاءوا عفوا عن واحد وقتلوا الآخر
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في حر قتل حرا وعبد قال يقتل الحر وان شاءوا اهل القتيل
قتلوا العبد وان شاءوا استخدموه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن ابن
ان ناسا كانوا يسقون ظهرا في نخل من نخاج سلمة فاصاب اثنين وعشرين عبدا وحرا فقضى
عبد الملك بديته منهم بالحصص من العبد والحر على العبد وديته الحر ٥ عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن مجاهد في عبد قتل حرا خطا قال ان شاء اهل العبد اسلموا

العبد بحر بربه وان شاءوا افدوه بدية الحر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قال
قتادة وان كان عمدا فاهل المقتول احق بالعبد ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه به
عبد الرزاق عن معمر انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قال ان سيده فداه بثمن العبد
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا العبيد سنتهم سنة الاحرار في الدية عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل يقتل الحر بالعبد قال لا الا ان يريد اهله
ان يعطوا الدية ويقتلوه قلت فان ارادوا قتله فيما ارادوا قال نعم قلت فان ارادوا
ذلك هم قال لا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال قلت لعطاء عمن تاخذ
قال لا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن طاوس عن ابيه قال ان شاءوا قتلوه وان شاءوا
استرقوه فباعوه وان شاءوا عفوا عنه ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي نجيح عن
قال في رجل قتل عبدا عمدا ان شاء اولياء العبد قتلوا وان شاءوا استرقوا العبد قال وقال ابراهيم
ليس لهم الا القود او العفو وبه ياخذ سفيان نقول ابراهيم وقال ابن جريج عن عطاء مثل
قول الشعبي عبد الرزاق قال سمعت ابا حنيفة يسال عن عبد اقر على نفسه بقتل رجل خطا فقال
اخبرني حماد عن ابراهيم قال يرفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا عفوا عنه
فان عفوا عنه فهو لسادته الاولين لاهل المقتول ان يسترقوه عبد الرزاق عن ابراهيم
عن جعفر ان محمد بن علي قال ان شاءوا استرقوه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء عبيدنا قتلوا احرارا عمدا استنهم سنة الاحرار يقتلون بالعمد قال نعم اراهم لاهله
من اجل انهم ما ليسوا اهبة الاحرار قتلوا احرارا قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما ارى العبد
يقتلون بالعمد الا كالحر يقتلون بالحر عمدا الا انهم احرزهم

باب الحر يقتل بالعبد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ترى ان يقتل الحر بقتل العبد
وعبدا خطا قال لا دية الحر دية العبد قلت فهذا قال يقتل بالحر ويغرم العبد الا ان يكون
مضت السنة بغير ذلك ولو قتل حر عبدا وقف قال قلت فيقتل بالحر ويغرم اهل الحر
ثمن المقتول ولا اعلم هذا الا عن عمر بن الخطاب قال لا اعلم الا ان يقتل بالحر ويغرم ثمن المقتول
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في رجل قتل عبدا عمدا يقتل بالحر ويغرم ثمن العبد
في ماله

باب العدد الرجال يقتلون بالواحد

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد بين رجلين اعتق احدهما وقتله الآخر قال هو
بمنزلة الحر يغرم للذي قتل نصف ديته ويكون [illegible]

وقال

باب الصغير والكبير يقتلان

وقال الزهري هو عمد حتى يعترفه كلهم
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل وصبي قتلا
رجلا عمدا قال يقتل القاتل وتكون الدية على اهل الصبي اذ عمد الصبي خطا قال الحسن في
وقتله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال الحسن من الناس من لا يقتل به من احدا انه لا يدري
لعل الصبي هو الذي قتله كما لو وجدا قتيلا معا على صيد فرمى الصبي بسهم هذا الطير
كلب ثم رمى فاصاب قتله لم يؤكل عبد الرزاق عن الثوري عن يعقوب عن ابراهيم قال في كبير
وصغير قتلا رجلا قال لا يقتل واحد منهما لانه لا يدري ايهما الذي اصابه عليه
وعليهما الدية حصة الصغير على العاقلة وحصة الكبير في ماله وقاله ابراهيم عبد
الرزاق عن معمر قال وقال هشام عن الحسن اذا دخل عبد او صبي فقتلا كانت فيه

باب الحر يقتل العبد عمدا

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
فاجيزوه قال فقضى الله العفو بالتفرع عبد الرزاق عن الثوري عن سهل ابن ابي صالح قال
سالت المسيب عن رجل قتل عبدا عمدا قال يقتل به فعاودته فقال لو اجتمع عليه اهل
المن فقتلتهم عبد الرزاق عن ابن سمعان عن سهل ابن صالح ان عبدا لنا سلخ وعلى ان لا كثر
ارسلاه الى ابن المسيب يسالانه عن ذلك فقال يقتل به فرجعا اليها فاخبرتهما فقالا وهب
قاربح فاسالاه فقال فرجعا اليه فسالاه فقال فاخبره فقال يقتل به انا حتى لو كانوا
عامة لقتلهم به عبد الرزاق عن معمر عن سهل ابن ابي صالح ان المسيب قال يقتل به عبد
الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان نجيح وعمرو بن دينار اخبراه
سمعان عن مجاهد عن ابن عباس في قوله فنسي له من اخيه شيء قال العفو اخبرني ابن سمعان
عن عبد الله بن عبد الرحمن ان المسيب قال ليس ذلك على ما ارسل هذا الا به لنا وهم
عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال يقتل به اذا كان عمدا قال الثوري ان
قتل عبده او عبد غيره قتل به هو قول سبأة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا قود
من الحر والمملوك ولكن العقوبة والنكال وغرم ما اصاب ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في
حر قتل عبده عمدا قال يعاقب عقوبة وجعة ويسجن عبد الرزاق عن الثوري عن يونس
عن الحسن في رجل قتل عبد نفسه قال لا يقتل به ح عبد الرزاق عن حميد بن رومان الهلالي
عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال ان ابا بكر وعمر لا يقتلان
الرجل بعبده كانا يغرمانه قيمته وبحرمانه سهمه مع المسلمين سنده

وقال

او قتله عمدا قال واخبرني من سمع عبد الكريم او سمع منه قال ويؤمر بعتق رقبة
عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر عن عروة بن الزبير قال لا قود في السلم بالملوك ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار العبد بالعبد قال اري انه لا يقتل الحر بالعبد ويقتل
العبد بالعبد ٥ باب جراحات العبد عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم يعني بقدر جراحاتهم من الاحرار
من دية سيدهم قال الزهري وان وجدنا امر العطا ان العبيد والاماء سلعة من السلع
فسئل ما يعقل من الدية من اثمانهم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا دية ام الولد
وان قتلت من قيمتها يوم جنى عليها حتى تموت سيدها ٥ عبد الرزاق عن معمر عن جماعة من علمائهم
قال جراحات العبيد بحساب ما ينقص الثمن منه ٥ عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري وقتادة قالا العود في ذلك وقالا سنة العبد سنة الاحرار في العود
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد ربه احد بني صاحبه قال لا تعاقلان ٥ وان كان احدهما
حر من صاحبه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد قتل عبدا عمدا المقتول حر
من القاتل فاعتقل به ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في عبد عن العبد دينار فقاعين
عبد ثمنه الف دينار قال ان كان قفاعينه عمدا فالعود وان كان خطا فاديه وان
كان الذي هو حر قصفت عنه فليس عليه الا ذلك ٥ عبد الرزاق
ابن جريج عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله قال اذا جرح المملوك بالحر فعقل جرح الحر في ثمن
المملوك فان كان اهل المملوك عفوا بعقل جرح الحر فان شاؤا اسلموا وان لم يعف نفس الحر
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال وعقل
العبد في قيمته مثل عقل الحر في ديته ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في اربعة عبد
قتلوا عبدا عمدا قال ان شاء سيد العبد قتلهم وان شاء استخدمهم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب في عبد يقطع رجله قال نصف ثمنه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال لو ان رجلا ضرب غلام رجل فجدع انفه او اذنه او شلل يده دفع اليه وغرم لصاحبه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء عبد قتل عبدا خطا المقتول ابن من القاتل قال
ان اهل القاتل اسلموا عبدهم او غرموا ثمن المقتول ان ذلك لهم وان كان القاتل
حر ان المقتول فذلك لهم ان ذلك شاؤا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في عبد
قتل عبدا خطا قال ان شاء اهل القاتل دفعوا عبدهم بثمن العبد الذي قتل فان شاؤا اسلموا
بحريرته وان كان حرا سلمه فذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء العبد يعقل

العبد عمدا المعتوه يجرح من القاتل فالغرم لاهل المعتوه او القاتل عبدهم قال ان
جرح وفاها عمدا بدينار فان شاؤا افتدوه بدينار وان شاؤا استرقوه ٥ عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال فان كان القاتل حرا من المعقول لم يكن لهم الا فيه المعتوه ٥ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال فان كان القاتل حرا من المعتوه لم يكن لهم الا فيه المعتوه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قول الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد
فان العبد يقتل العبد عمدا فتوجبه قال ان القاتل افتداه لم يكن لهم الا فيه المقتول
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول عطاء ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت
لعطاء لا يكون به واحد يجرحان قال لان الجرح بينهما سواء والعبد ان قتله المعاب
فان شجه الحر او قطع منه قال يقتص منه ما اعمده ولا يقاد منه فان شجه خطأ عمد عبد
العبد فما فوقه الا هذا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعمرو بن دينار ان عبدين
قصا من العبد فما دونها عمدا فقاص ان خطأ قال لا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
ان عبدا عبث بذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قلت له العبد يصيب
العبد نفسه فما دونها اقتص ان خطأ قال لا ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال ان قتل عبد عبدا عمدا قتل به ان قتل خطأ دفع الى سيده ورقبته بما اصاب ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال ان قتل عبد عبدا عمدا او خطأ قال فالمال لسيده ورقبته بما اصاب
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال ويقاد المملوك
من المملوك في كل جد بلغ عنه فما دونه الا من الراح فان اصطلحوا على المال فهو لسيد المقتول
على اهل القاتل او يحارح ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر وابي حنيفة عن الشعبي قال ليس بين المملوك
الا ثلثي القيمة قال عبد الرزاق معنا ما حفظه حدث عن جابر عن ابراهيم فاما قاد رجل
العبد دون العين فعلى مثل منزلة دية الحر من العبد من نصف ثمنه وفي حلمة نصف ثمنه وفي
موضحته وسنه نصف عشر ثمنه وفي اصبعه عشر ثمنه فاما اصبع من اصابع عقوله
فيه مثله جدع انفه او قطع ذكره او قطع لسانه فان فيه ثمنه كاملا واحدة التي اصاب فان
له باب دية المملوك عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء قال دية المملوك ثمنه فان زاد على الحر رد الى دية الحر الا ان يزاد العبد على دية الحر
قال وان كان العبد المصاب مالا لم يجمع دفعته في رقبته ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ارايت ان اراد سيده القاتل ان يعفو عنه من المقتول فاداه

المقتول قال ليس لهم ان يقيدوه ليس لهم الا قاتل عمد هم فان شاءوا قتلوا وان شاءوا
اخذوا العقل ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن سعد قال سمعت سعيد بن المسيب
يقول ٤ العمد نصاب قال قلت له يوم نصاب قال نعم على انه ما اصيب به من شيء فهو
لسيده من حسابه قلت فان اصيب عضو او اصبع او ذلك قال فعلى قدر ذلك لسيده
والعمد بعده ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابرهيم والحسن قالا لا يسلم بالعمد به
الحد وقالا لا يجلد فاذا قام الولد ٤ عبد الرزاق عن معمر عن جابر قال لا يجاز به دسه
الجرح عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال رد به المملوك منه فابلغ وان قال
على به الجرح بعد به ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان قتله فابلغ انما هو مال ٤ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال ابن عبد الكريم عن علي وابن مسعود وشريح ممن حلف له الحر

باب العفو في موضعه

عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في رجل ليس له يمين قطع يسار رجل قال عليه الدية كاملة دية يد ويترك
يقطع منه ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان اراد رجل ان يقطع يمينه
فقطعت شماله فقد قام عليه لا يزاد على ذلك ٤ عبد الرزاق عن الثوري في الذي يقطع
منه في يمينه فيقدم شماله فتقطع يمينه قال تقطع منه ايضا ٤ عبد الرزاق عن رجل من
اهل مجدان عبد الرحمن بن القاسم اخبره عن ابيه انه اذا اجتمع هو وابن المسيب على ان
رجلا ان قطع يد رجل قامت على رجل قطعها على من وقعت عليه وقطعت اليمين
بالشمال قال ابن القاسم واخبرني عبد الرحمن بن حكيم ان عثمان بن المسيب مثله ٤

باب

عبد الرزاق عن الثوري
عن خالد الحذاء قال سئل عمر عبد الله عن رجل قتل رجلا وله ولد صغير فقال ان يشأ
يقتل وان يشأ يعف ويأخذ الدية ٤ عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن خالد بن سلمة
عن الشعبي قال سفيان فان لم يأخذ وان شاء عفى قال الثوري ونحن على ذلك وان
قتل فليس لاولياء المقتول شيء ٤

باب من اصاب اطرافا

عبد الرزاق عن الثوري عن عوف الاعرابي قال
شهدت في زمان الحجاج محاربة وسألت عنه فصل ذلك ابو قلابة فحمد
الله وصلى على نبيه وسلم انه قال
قتل رجلا بحجر كان معه في زمان عمر الخطاب فرفع ذلك الى عمر فقال عمر انت اعلم
فقضى فيها عمر باربع ديات وهو حي ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا اصاب الخطأ
خطأ فاصيبت عيناه وانفه وذكره فذلك ديتان وان قطعت اصابعه وذكره فذلك ديتان وعلى

اصابعه ذلك ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل اصيب من
اطرافه ما تدرة اكثر من ديته فقال ما سمعت فيه شيئا وانا لا نعطي على خطأ ما
اصيب منه فان كان لزم رسنه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب في رجل

باب العمد

قتل عن صاحبه وقطع انفه واذنه قال يحسب ذلك كله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن احدهم فقال عمر لابن مسعود ما تقول فقال ابن مسعود اقول انه
قد احرز من العقل قال فضرب على كفه قال اتئف على على ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عمر
عن زيد بن وهب عن عمر الخطاب رفع اليه رجل قتل رجلا فاراد اولياء المقتول ان
يأخذوا القاتل وهب امراته الفاعل فدعوني عن حصتي عنه وحي فقال عمر عفوت ان يجعل من العقل ٤ عبد
الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم عن ابرهيم والحجاج عن عطاء قالا لا عفو لاحد دون جميع ٤ عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن عمر عن زيد بن وهب ان امراة قتل زوجها وله اخوة فعفى بعضهم فاراد
سائرهم ان يقيد به ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل قتل رجلا وله اولياء فعفى بعض
اولياء الدم ان يعفوا الاخرون فاذا لم يعف الذي لم يعف ان يعطي الذي لم يعف نصف الدية ٤ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن الحسن مثل قول عطاء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سألت عطاء عن الرجل يقتل عمدا فيعفو احد من اولياء المقتول وهو في الاخر فاراد ان يعطي الذي لم
يعف نصف الدية ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا عفى احد الاولياء فهو جائز
وسقط عن القاتل بعض حصة هذا الذي عفى ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
وكتب به عمر بن عبد العزيز عن عمر الخطاب قال لا امنع سلطان ولي الدم ان يعفوا ان شاء
او يأخذ العقل اذا اصطلحوا ولا اسعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحول العقل
في العمد ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال العفو الى الاولياء الا ولي الصبي فان عفوه عفو ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا عفو للصبي في العمد فاذا بلغ الصبي فله نصيبه ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال لا يرى للمراة عفو في حد ولا قتل وللمرء عفوها في الدية
في القصاص ٤

باب القود بين الرجال والنساء في الدماء

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية ٤ عبد الرزاق عن الثوري في الذي يعفو او ياخذ الدية ٤
يقتل قال الله تبارك وتعالى فمن اعتدى عليكم بعد ذلك فله عذاب اليم قال وهو الرجل
يقتل بعد ما ياخذ الدية ٤ عبد الرزاق عن الثوري في رجل قتل رجلا ان وله اخوان فعفى

احدهما ثم قتله الآخر قتل ان رفع الى الامام قال هو خطأ عليه الدية يؤخذ منه
النصف ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل ابن امية عن ايوب عن ابن شهاب
الى النبي صلى الله عليه وسلم اوحى بعضهم او غيره ان لا يعفو اعن الرجل يقتل عمدا بعد
الدية ثم عدا فقتل ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز ابن عمر عن محمد عن ابن عباس
قال والاعمد الذي ذكر الله ان الرجل يأخذ العقل ويعفو ويقبض السلطان
فيما بين ذلك الخارج فالخروج او يعيد ويعيدهم بعد ان يستوعب حقه فمن فعل فقد
اعتدى ويحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة ولو عفى عنه لم يكن لاحد
من ورثته ان يعفو عنه بعد اعتدائه الا دون السلطان وعلى ولي السلطان ان
ينظر في هذا العفو فان بلغنا ان هذا الامر الذي نزل الله فيه فان اختاروا ان يقتلوا
فالله والرسول الا به وما كان من خرج فوق الادنى ودون الاقصى فهو كما وصفت
فيه بحساب الدية ٤ باب الرجل يقتل رجلا او يصرع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول ان وهب الذي يعتاد خطاه ثم قتله
فانه لا يقاد منها لكنها له مال يوصى به ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح
قال سئل عمر عبد العزيز اذا تصدق الرجل بدمه وقتل خطأ قال لم تكن له جائزة اذا لم
يكن له مال غيره ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال اذا تصدق الرجل بدمه
وكان قتل عمدا فهو جائز ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال اذا كان عمدا
فهو جائز وليس من الثلث ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال
اذا اصيب على قصد في نفسه فهو جائز قال قلنا ثلثه قال لا ٤ عبد
الرزاق عن الثوري عن رجل عن معمر عن ابراهيم قال الدم ما بيع منه من شيء فهو جائز وان
كثر ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل قتل عمدا فاصطلحوا على ثلاثة دمات قال
جائز اذا اشترطوا ذلك ٤ عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن قتادة ومعمر عن ابراهيم قالا ما
بيع به الدم من شيء فهو جائز وان كثر ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اوصى ان
يعفوا عنه فان الثلث للقاتله وعرم الليث ٤ باب
الذي ان الحدود ثم يقتل

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال ان سرق رجل او ترك حدا ثم قتل فهو القتل لا يزاد على ذلك لا يوضع ولا يحد
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثل قول عطاء حاما للناس وعرة ٤ عبد الرزاق
عن ابن المبارك عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجتمع على الرجل حدود فيها القتل

قال

فان القتل يكفيه ٤ عبد الرزاق عن معمر وايوب وحماد قال اذا جاء القتل محا كل شيء
للناس وعرة قال الثوري واخرون جعلوا عطاء مثله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو بكر عن عمرو احد عن ابن المسيب مثل قول عطاء قال عبد الرزاق وسمعته من ابي بكر
عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن ابن المسيب مثله ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن اصحاب ابن مسعود
عن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء ٤ عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن حماد عن
المغيرة عن مسروق عن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سمعت ابن ابي مليكة قال يقام عليه الحد ثم يقتل ٤ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن
ابن ابي مليكة مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل سرق ثم زنى ثم قتل يقام
عليه الحدود ثم يقتل ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا عمدا ثم قذف
رجلا قال يحد ثم يقتل ان عرفه احد حد له قال الزهري فان سرق ثم قتل قال يقطع
عنه من السرق ثم يقتل واذا اجتمع عليه حدود وقتل ودع عنه الحدود الا القذف
فانه يقام عليه ٤ عبد الرزاق عن ابراهيم عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا وجب على الرجل القتل ووجب عليه الرجم حدود لم يحد عليه الحدود الا اللواط
فانه يحد ثم يقتل ٤ عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اجتمع على رجل حدود ثم قتل
فما كان للناس فامض منه وما كان لله فرفع القتل يحول ذلك الى الله ٤ عبد الرزاق
عن الثوري عن

باب الرجل يقتل الرجل يقتل

اشعث عن الشعبي قال الرجل يقتل بالرجل ثم يقتل به قال يقتل به ثم يقتل قال
سفيان وقال غيره القتل يحول ذلك وهو احب الينا ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عثمان ابن اوسلم ان ان رجلا ضرب رجلا فجدع انفه ورفع ذلك الى عمر عبد العزيز
فاعطى ولية عمر صدع انفه ثم قتله ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم في الرجل
يقتل الرجل بالحديدة قال لا قود الا بالسيف وقاله ابن جريج عن عطاء وذلك
اخبرنيه ابن جريج عن عطاء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة
قال الحديدة حديدة فقاتل له ابن المسيب قتل به قال يقال علقمة كان يقول ليس احد اشد
قتلة من المسلم ثابر من عوشات السوق وعوشات الليل يعني عوشات اذا كان قتال او
جماعات وقتال ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود
اذا عف الناس قتلة اهل الايمان ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن ابي قلابة عن انس ابن
مالك ان رجلا من اليهود قتل جارية من الانصار على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ

ماءها بالحجارة فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجم حيث يموت فرجم حيث مات ؟

باب الانام فى المسجد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانام للنوم فى المسجد ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعته انه نهى عثمان ان ينام فى المسجد ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عثمان انه كان ينهى عن ان ينام الرجل فى المسجد ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن ليث عن مجاهد قال لا ينام الرجل مترببه فى الصلاة ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن عثمان بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال ان عمر رجلا رآه ينام فى المسجد فامر به ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال رأيت السعدى جلد رجلا نائما فى المسجد ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن ابى نضرة عن مسروق قال سئل عن الضرب فى المسجد فقال ان المسجد لحرمه ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن القاسم ابن عبد الرحمن ان عمر ان شد العهر كتب اليه لا تقض فى المسجد فانه بيت لله ولما يريد

باب حتى ذكر

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن جابر عن عطاء عن ابن المسيب قال سألته عما يحل للرجل من امرأته اذا حاضت قال ما فوق الازار قال فمن ايتهما حاضت قال كان يقول الله صلى الله عليه وسلم ادرى فقال سئل عن ايتهما خرج البول فرغ فذلك اذا حاضت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثورى عن مغيرة عن الشعبى ان عليا كان يقول حتى ذكر من حيث يبول ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن على مثله ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت عن عامر ان عمر ضرب وهو احدى عشرة وثمان من الناس ؟ الحاهلية فاتى برجل حتى ذكر من ان حاضت ولم يبد حتى اشارت عليه جاريته له فقالت من حيث يبول ؟ قال عبد الرزاق وقال ابن جريج واخبرت ان لقمان بن زرارة اتى بغلام قد بلغ فقالت له جاريته لها خصيلة وهم ستة وثمانون الا قضيب من حول قد اكلوا عنها وهى راعيته منه فقال انى لا ادرى فقال انظر حيث يبول فلتحقه به فقضى بذلك بينهم

باب هل يضم الرجل من حيث

عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل رضى بيت رجل وفى البيت سكين موظر عليها فعقرته قال ليس على صاحب البيت

عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل ابن امية ان رجلا قال لعمر بن الخطاب فاوجعه فضربه فقال انا لم نرد هذا ولكنا سمعنا لك فاعطاه اربعين درهما قال واحسبه قال وشاه او عباءة ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن عمى ابن سعد عن ابن المسيب ان عمر قضى فى الذى ضرب حتى عرف سئل الربيع قال اسفان دلى على العاقلة ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عبد الرحمن بن عوسجة ان رجلا ضرب رجلا من بنى نجار فمات فاتى عمر عبد العزيز فاتى عمر بالمال المسلم عمر ذلك على قاتل فى هذا سنة ماضية فقال ان المسلم اخزه ان ذلك قد كان فى زمان عثمان فاغرمه عثمان اربعين قلوصا ؟ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ان مروان قضى فى ذلك بثلث الدية ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبد ربه يقول رجلا عن ان الصفات من بنى عامر بن جوين ابن عبس فاجتمع هو ورجل من بنى عامر الى قتيل عند ربه فقال ان جرح قال اسمعيل ابن امية الى عمر بن عبد العزيز فالعمد ربه قال العمى انا ان نقوده حتى يبرأ صاحبه او يموت فقد وانه فقل ولكن لست على بينة ولكن اسمعنى من ذكر فاما انا اوجبه على نفسه فضحك عمى فسألنا ابن المسيب عن ذلك فقال هذا ربيعة قضى فيه بعين قلوصا ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى ايوب عن ابن عمر ومن سلم الزرقى ان عبد الحكم ابن عبد الله ابن اخى فروة اخبره ان ابن القعقاع اسنادى عمر بن عبد العزيز فقال وانا فى الدار على ضربه ووطيه حتى سلح فرأى ذلك عمر ابن عبد العزيز فسلمان ابن يسار فى الدار عذاه فسأله فلم يجده عنده عليا فارسل رسولا الى سعيد ابن المسيب فرجع الرسول لا ادرى ماهو قال فاتاه سعيد ابن المسيب فاخبره ان الذى جمع البيان المسيب قال فقضى له عثمان فى رجل ضرب رجلا ووطيه حتى سلح بارتعين قلوصا قال ابن المسيب وبانت تلك الابل التى قضى بها عثمان معلقة ظلفه فيها حط ؟

باب الذى يقتل

عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى رجل قتل رجلا عمدا وعليه دين قال العفو منا نحن نأخذ الدية قال الورثة عن نقتل قال ان احب الورثة ان يقتلوا قتلوا وان احد الورثة فللغرماء نصيبهم فى الدية ؟

باب ملك من دم

عبد الرزاق عن الثورى عن اسمعيل ابن مسلم عن الحسن عن جندب ابن عبد الله قال حلفت الى فى امان المصعب فقال لهو لا القوم قد ولغوا فى دمائهم وحاقوا الدنيا ونطاولوا فى البنيان ذاك ائتم بالله بالى عليكم الا يبرأ المؤمن الحلس الصابط والحلان والصاحب من الدسكرة العظمى يعلمون انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لرجل مسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث

وهو برئ منهما ولكن مذهب مسلم انه يقتل الا من قتل بعد صلاة الصبح
فهو على دم نفسه والله عليكم الله من قتل منه شئ باب القسامة
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان بن عبد الله بن عمير ان بحزوم
وقاص حلف وسئل على الحالة التي هلك عليها بالقسامة في قتيل
قتل اخر بخيبر من الابل وكان عقل اهل الحالة التي هلك عليها العمل قال واول من قضى بذلك
المطلب ان عبد الله وذلك قوله عز وجل ثور من صلبه ليحلفن احدهم فيحلفون فقضاه بخمسين
من الابل عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كانت القسامة في الجاهلية
ثم اقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانصار التي وجد مقتولا في حي اليهود
فقالت الانصار ان اليهود قتلوا صاحبنا وعذبوه وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود احالف
اليكم حلف قالوا لا فقال للانصار هل تحلفون فقالوا نحلف على الغيب
يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجد
بين اظهرهم عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج قال قال عطاء اول من استحلف بالقسامة
وقضى عمر في الدم خمسين يمينا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب قال
كانت القسامة في الجاهلية فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسليمان بن يسار عن رجال من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما
قضى عليه في الجاهلية وقضى بها بين ناس من الانصار ادعوه على اليهود
قال واخبرني ابن شهاب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان كانت على المرئ
عليه وعلى اوليائه حلف منهم خمسون رجلا اذا لم يكن بينه وبينهم فان رجل منهم
رجل واحد ردت قسامتهم وولي الدعوى فحلف نكل فان حلف منهم خمسون
استحقوا فان نقصت قسامتهم او ردت منهم اغرم نصف الدية عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني الفضل عن الحسن انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بدا باليهود فاتوا ان
يحلفوا ودى القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
العقل على اليهود عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عمر عن بعض اصحابهم ان
ابن عبد العزيز بدا بالمدعى عليهم ثم ثنى بالمدعين عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي
قلابة وعن عمر بن عبد العزيز بدا بالانصار قال استحلفوا فابوا ان يحلفوا فقال للانصار
احلفوا لكم يهود فقالت الانصار وما يبالي اليهود ان يحلفوا فوداه رسول الله صلى

الله عليه وسلم من عنده مائة من الابل عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن سعد
وغيره عن بشير بن يسار ان سهلا القتيل فانخبر وانه اخو عبد الرحمن بن سهل بحا
هو ومحيصة وحويصة ابنا مسعود وهم اسامع اسا سهل فجاوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فتكلم عبد الرحمن بن سهل قبل محيصة وحويصة لانه اخوه وكان اصغرهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم مد كبر اي كلم الاكبر قال فقال عبد الله بن عمر بن سعد ابن سبيرة
ابن يسار اخبره ان عبد الله بن سهل ومحيصة انا مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في
حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فجاء محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد الرحمن
سهل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من اخيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فزعم ابن يسار عبد الله بن سهل
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او
صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نرضى بايمان يهود وهم كفار فعقله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده مائة من الابل قال ابو بكر فاخبرني سهل ان ناقة
الانصار لقد ادخلت ذلك العقل الذي ودى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سهل
ودخلت منها في بيته عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن المسيب ان القسامة

في الدم لم يزل على خمسين رجلا حتى مضت قسامتهم أو حلف منهم رجل واحد ردت
قسامتهم حتى حلف معاوية فأتمت به القسامة عبد الله بن عبد العزيز مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعبيد بن حنيوية بن شعوب اللخمي
بقتل سعيد بن صفار فحكم بن معاوية أربع ولم يقتل عبد الله بن الزبير بينة
إلا أنه اتهم قضى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأتوا بثوار رهزة
وبوائم وقبائل أنهم نفوا عنهم فقالوا لمعاوية بتسي أيمانا فحلفوا فقال ابن الزبير
يحلف على الثلاثة جميعا فيستحق فأبى معاوية وقال اقتسموا الا على واحد فقضى
معاوية بالقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعي عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين
الركن والمقام فبرؤا فكان ذلك أول قسامة قضي بها في الجاهلية
مروان عطاء ابن يعقوب سول سباع مثل حديث ابن سعد على ابن إسحاق وصاحبه
وكانوا خلعا قاتلوا وناوهم أن يخلعوا عنهم ولم يحكم عثمان رضي فيما احلف معاوية
فاستحلف مروان عثمان ابن سباع وابن سعيد محمد وعطاء ابن يعقوب عند منبر
النبي صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا ردوه عليهم ثم دفع إليهم ابن سباع
وصاحبه فقتلوهم وقضى عبد الملك مثل قضاء مروان ثم رد ذلك القسامة إلى
الامر الاول قال وكان هو يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب أن عبد الله
ابن الزبير قال لمعاوية يحلف فيستحق عليهم فقال اقتسموا على واحد
قال عبد الله أن الزبير وأى معاوية رد القسامة على المدعى عليهم بالايمان فكان يحدث بهذا الحديث
اختصارا وذكر ابن جريج عن ابن شهاب مثله ح قال عبد الرزاق وسمعت ابن مرزوق
وله يقول الشعر وهو يحرض قومه ح

لا أصلح الله لي أيدا أحنى الغرور وما عز بن هبار
قوما بنى أم حال مكرمة لم يقتلوا الدم دون القتل بالنار
يا قوم لا تدعوا الأوغاد مسعفرا سبي الهدية لابن العم والجار

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أول واحد المقتول بالقسامة قوم تواطئوا على الموت
ثم حلفوا فحلفوا الدية وان حلفوا الآخرون وكلوا استحقوا الدم وان حلف الوقعان
فالدية لا تبين أظهرهم ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو وجد رجل مقتولا
في قرية من الارض ليس بقربه قرية ولا بيد عاقلة على أحد لم يكن فيه دية قال وحدثني
العتبي في قرية فيها وادنا هو على أهل القرية ح عبد الرزاق عن

ابن جريج عن عبد العزيز بن عمران قال لعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه
وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الايمان أن تحلف الاولياء قال لا ولكنها قاد الامر
من عهد عصبته بلغ الخمسين ودت الايمان عليهم بالعاقلة ح عبد الرزاق عن
الثوري عن خالد ابن سعد وسليمان التيمي عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة
وشاكر فأمرهم عمر الخطاب أن يقيموا أيمانهم فوجد في الوادعة أو جب فحلفوا
خمسين يمينا كل حالف ولا علم فانلا نم أعرفهم الدية قال الثوري ولقيني
منصور عن الحكم عن الحرث أن الاربع أنه قال أما أمير المؤمنين لا أجاز دفع عن أموالنا
ولا أموالنا دفع عن أنفسنا فقال عمر لله الحق ح عبد الرزاق عن منصور عن الشعبي
نحو هذا الا أنه قال أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلا رجلا فاستحلفهم ح عبد الله بن عمر
عن رجل عن الشعبي في القسامة وجد بين الوستر قال فوجدوا قريبا منه الدية ح عبد الرزاق
عن السوري عن محمد وقتيبة عن جعفر قال أصبح لا مام بعبدا قامة الحد فقال وقال ح
وأما قتيل يقلاد من الارض فوجد منه بين ثلاثة أحياء فإن ذلك يبطل دمه الا سلام وأما
قتيل وجد بين قرية وقرية على أسفلها بعني أقربهما ح عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن
سيرين عن شريح قال شهدت عليا حلف رجلا خمسين يمينا ما قتلت ولا علمت قاتلا
ويغلب شريح كاد أو تهم وأنا أعلم ح عبد الرزاق عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين عن شريح مثله
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب القسامة في الدم أعلى العلم أم على البتة
قال بل على البتة ح عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان يقسم فيما سواه وحلف منهم
ردت قال الزهري فكان القسامة يقولون لم ينكر عليهم الايمان ح عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن أبي قلابة أن عمرو بن الحكم قتل في حي جذع بالقسامة على القوقان
ستة الدية قال معمر وأخبرني أنه أدى ثلث الدية أو ثلثي ثمانمائة ح عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير قال إذا أبى
بعض الورثة أن يكون ضمينا منه حتى يموت فيكون القسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون
ما ضربه إياه فإن حلفوا استحقوا الدية وان نكلوا حلف من الآخرين خمسون ما
ضربه إياه فإن لم يكونوا ذلك الجرح وان كل المدعى عليهم عن أبوا حلف الدية
عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه قال ضرب رجل رجلا بعصا فمكث يوما
وقال ضربني فلان فمات فإن ورثة عبد الملك يسلونه الغد فأبى أن يقسموا عليه
فحلف منهم ستة وخمسين يمينا ورد الايمان عليهم ثم دفعه إليهم فوداها صاحبهم
عبد الرزاق عن معمر قال قلت لعبد الله ان عمر أعلن أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم افاد بالقسامة قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فلمن يحلفون
عليها قلت قال فقلت ذلك للملك فقال لا نضع امر النبي صلى الله عليه وسلم على
الحيل لو اتيتها افاد بها عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني يونس ابن يوسف
قال قلت لابن المسيب محلها من القسامة بان الرجل عن القاتل والمقتول لا يرث
القاتل ولا المقتول ثم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة
فاصل حديثه ولو علم ان يمين الناس عليها ما قضى بها عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال حدثني بعض اهلي قلابة قال دخل عمر بن عبد العزيز على ابي قلابة وهو مريض
فقال شد نكبك الله يا ابا قلابة لا همت بنا الناقة قال فجعلوا يذكرون القسامة
فقال ابو قلابة يا امير المؤمنين هؤلاء اشراف اهل الشام عندك وجوههم ارايت
لو شهدوا ان هذا سرق او زنى او قتل اكنت قاطعه قال لا قال فلو شهدوا
انه ارتد عن الاسلام بعد اسلامه اكنت قاتله قال لا قال فما ترى في القسامة
اذا شهدوا انه قتله يا امير المؤمنين اكنت قاتله قال فلما رأى عمر في القسامة
انها ماضية اسقط عنه القود وجعل عقله على عاقلته قال فقلت لعمر في القسامة
انا قاسوا شاهدي عدل على قلانا قد قتله فاقتله ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين
الذين حلفوا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دعا عمر بن عبد العزيز فقال اني اريد
ان ادع القسامة فاي رجل من هذين الرجلين ترى ان احلفهم قال فجعل يقول له
نحو ذلك انك قد مضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وانك ان
تدعها او تكد رجل ان يعمل بعدك بمثل ذلك فان للناس في القسامة حياة
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اتهم بقتل اخوين فقال اولياؤهما ان يقتلا قاتل
ابوهما اتاملك حاسكم وقال لهم اني لا اخون اناسا قبلكم ورى بعضهم بعضا
قال ارى ذلك الى اولياء المقتول فيحلفون قسامة على احدهم عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اتيت سليمان بن هشام ليلة عن رجل في حد هو لذي زاد وهو عند
فقالوا طرقنا لبيرقا وقال الباقون كذبوا بل دعوه الى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري
فكتب اليه يحلف مع اولياء المقتول خمسون انهم لكاذبون ما طالبين فيهم ولا دمه
الا دعائم قتلوه فان حلفوا اعطوا القود وان حلفوا حلف مع اولياء خمسون يمينا
لطرقنا البيرق قسامة عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان في ابن ناوم الثقفي
او قوم ان يحلفوا فاغرمهم الدية عبد الرزاق عن الثوري قال اذا وجد القتيل
في قوم جائز كان عقله عليهم واذا لم يكن بها جائز كان على عاقلته على الاثر يعوم

النعمة

البينة على احد قال سفيان وهذا ما اصنع عليه عندنا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب قال ان قتل رجل رجلا قوم او نفر من الاعراب فوجد عندهم اثر دماء
عند شبهة او لطخة فان لم يقف قسامة المدعين ودخل رجل منهم فالعقل عليهم
من اجل انه قتل بحضرتهم من اجل الشبهة فان لم يقتل بحضرة قوم ولم يوجد عندهم اثر
ولم تكن عنده شبهة ولم تقم قسامة المدعين عليهم او دخل رجل منهم او لم تقم قسامة
المدعين ودخل رجل منهم فقد بطل الدم فهذا قال ذلك الامر الاول فاما الذي
عليه الناس اليوم فرددنا الايمان عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الشعبي
عن ابراهيم قال اذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على احدهم قتله والا اقسموا
خمسين يمينا وغرموا الدية قال سفيان هذا الذي اخذ به في القسامة عبد
الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابراهيم قال اذا لم يجدوا الا يمين واحدة ردت الايمان على عمر
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال
عمر لخطاب القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم عبد الرزاق عن اسمعيل بن عبد الله
ابي الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان جلا انبا عمر
بني فقال لان ارى رجلا قتل رجلا على شرع فقتل فقال عمر شاهدا عدل على احد قتله يقتل
به ولا احلف من هذا ولم يقتل فان حلفوا حلفهم خمسون يمينا ثم لهم الدية ان
القسامة توجب العقل ولا تسقط الدم عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن الحسن
قال يستحقون بها الدم عبد الرزاق عن ابراهيم بن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس قال لا قسامة الا ان يقوم فيقتله يعني يقول لا يقتل بالقسامة الا
رجل دم مسلم عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمران ان ثابت
بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد
بين ظهراني قوم بان الايمان على المدعى عليهم فان حلفوا حلف المدعون واستحقوا فان
حلف الرجلان جميعا كانت الدية نصفين نصف على المدعى عليهم ونصف يسقط عنهم
الدعوى اذكروا ان يستحقوا بايمانهم عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عمرو
بن شعيب قال يضمن ما قتلته دابته على رجلين فاكثر منه فاحسنوا الى بزع وقالوا لها
الدان فلانا صاحبنا فالزرع فاهدر عدلا بها فلانا صاحبكم فلم يعدوا احدهم
ثم فحل بزع سبل الرجلين فاتيا بزع فاتوا على فقصوا عليه القصة فقال على للفحل
اما ما بزع لو كان الرجل شاهدا عدل لم يقتل فخلا بها فلم يزل يرفق بهما وسلما

حتى اعزوها فسئلها فقالت على اوردتها سعد وسعد مشتمل الهوب السفى الشراع
عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحق ان قتيلا وجد فى قوم فادعى اولياؤه على قوم
احرون فاتوا سرجا فاذا على الذى وجد فيهم مقتول وسال دماؤه البينة
على الاخرين الذين ادعوا عليهم ؟ عبد الرزاق عن الثورى فى رجل اخرج ساقيا
فوجد فى الزرع قتيل فقال اولياؤه هو على الساقى واصحابه من قتل صبرا به قال
فانوا اما لا يعلمون ساقيا وجد فيهم فقتل به اليه وقال النبى صلى الله عليه
وسلم لاولياء الدم اتقسمون خمسون فانوا وكيف نقسم ولم نر فادفعهم للقسم
يهود فانوا وكيف نقسم يهود وهم مشركون فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من عنده
الصدقة قال سفيان وغيره يقول هو على اصحاب الاصل يعنى اصحاب الدار ؟ عبد
الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال فى رجل وجد مقتولا على وقاء بيت
قوم ليس فيه اثر فاستحلفا اصل البيت ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم الكوفى
عن الشعبى قال اذا وجد بين القتيل فى دار او مكان صلى عليه وغسل واذا وجد
فى دار او رجل لم يصل عليه ولم يغسل

قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال اوطار جل
من بنى سعد ثلث رجلا من جهينة وساقطع اسعا من اصابع رجله فترى
حتى مات فقال عمر للجهنيين تحلفون منكم خمسون لقوا صاحبكم وثلثه منها فابوا ان
فاستحلف من الاخرين خمسين فابوا ان يحلفوا فجعلها عمر الخطاب نصف الدية
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب بنحوه قال وكان عمر بن عبد العزيز يسترجع الى هذه
حتى ان كان ليقضى بها فى الشئ الذى يرى انه بعد منها فاذا رجع واقول انا وقص
بن حيان بن عم المقتول قتل ذلك ان نوح وتهم ابن مهران وهشام بن سعد ثم بعد
العدل لبات من ذلك وكانا اصطرعا ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى الحسن بن مسلم
ان امه حملت صبيا من زنية فمات واعترفت الجارية بعضها بان قضى عمر
ان عبد العزيز بان يحلف نفوا فى يد خمسون يمينا تردد عليهم لما ان رضيها
ثم لا امه لهم والا فلا حق لهم فابوا ان يحلفوا ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن ابى عمر
ثم ان سلمة قال احتمل رجل رجلا فضرب الارض فجعل يجاء به فعهد به فضربه حتى مات
فاخبر فيه الذرع فقال اشهد وا انه قتله ؟ عبد الرزاق عن الثورى عن حماد وغيره
قالا اذا ضربه فلم يدع مريضا حتى يموت قتل به ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن

عطا

عطاء عن مجنون دفع على ماله فاصاب منه نسما او قتله قال لا يطل دمه
قال عطاء ان حاجر عابرا فى اماكن مريبة فاصاب ان يضار بعمر عامر مرصد الرجل يعلم
من صاحبه ففعله فضربه مروان بسنده على الناس ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن
ابى نجيح عن اسيد قال كانت امرأة عمير بن سعيد عند الخلاس بن سويد فقال الخلاس
ما يعرف شيوخ ان كان ما يقول محمد حقا فلتحجر بن الحجر منها عمير وقال والله
ان لاخشى ان اكون ارفعها الى النبى صلى الله عليه وسلم ان نزل القرآن فيه وان احلط
بخطيئة ولنعم الان هو لى فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فدعى الخلاس فعرفه وصبر
يرجلون فجاءا فاخبرا النبى صلى الله عليه وسلم فسلموا فلا يجدا عروا لك
فانوا يعقلون لا يحزون اذا نزل الوحى ورفع عنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم فقال لخلوف
بالله ما قالوا فلعدقالوا كلمة الكفر حتى فارتدوا فقال الخلاس اسئل لى وقال
انوب الى الله واشهد لقد صدق وما تعمدوا الا ان اعمى الله ورسوله قال عمرو
فكان مولى الخلاس قتل فى بنى عمرو بن عوف فابى بنو عمرو ان يعقلوه فلما قدم
النبى صلى الله عليه وسلم جعل عقله على بنى عمرو بن عوف قال عمرو فما زال عمير
منها معلبا حتى فارق بعضنا لترك ماله وارتفع على الناس ما لمال فنزل فجعل قال
ابن جريج واخبرنى عثمان بن سليمان قال لما سمع عمر الخلاس شاكم فى ذلك عاد عبد
الرزاق عن عثمان بن حسان عن ابن سيرين قال لما نزل القرآن اخذ النبى صلى الله عليه
وسلم باذن عمير فقال وفت اذنك يا عمر وصدق ربك ؟ عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عبد العزيز ان عمر ان ناشا كان لعمر عبدا لعبر فتى النبى صلى الله عليه وسلم انما اهل
مصعد تعرفوا عن قبل وجرح فاداه جرحه ذلك الى الموت فادعى الجروح على العبد الذى
ضربوا دون بعض ذلك بينة لذا هل لمصعد من لا يعلم عليه بغيه وكانهم عداوه
كانت بينه وبين المدعى عليه فانا هل الصنا يدرون ما ذا بيان من اجل ما كان
فهم من ورب انا ره فيحلفون حتى عينا بالله الذى لا اله الا هو ان فلانا هو قتل
صاحبنا وما مات الا من ضربه

قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال خلع عمر اخا له فقال قوم هذا لون سار فامنهم كان يسرق الحاج
قالوا فخلعناه فمر وجلده يسرق فقدمه هذا فقطعه ورفعه من اهل اليمن فلم
فقتلوه فجاء قومه عمر الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا
فاخلفهم عمر خمسين يمينا ثم اخذ عمر سبد رجل من الرفقة ثم قال اوتوا هذا الى احرلم

حتى يتوا بيه صاحبكم فيقتلوه فانطلقوا حتى اذا دنوا من ارضهم اصابهم مطر
شديد فاستتروا بجبل طويل وقد امسوا فلما نزلوا ليلتهم انقض الجبل عليهم فلم
يخرج منهم احد ولا من دوابهم الا الرجل وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه

باب قسامة النسا

عبد الرزاق عن معمر عن
ابي الزناد ان عمر بن الخطاب استحلف امراة خمسين يمينا ثم جعلها دية عبد الرزاق
عن ابي بكر بن عبد الله عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف
امراة خمسين يمينا على مولى لها عبد الرزاق عن الثوري قال ليس على النسا
او الصبيان قسامة قال وبه ناخذ

باب قسامة العبيد

عبد الرزاق عن الثوري قال ليس على العبيد قسامة وبه
ناخذ عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي الفضل قال شهدت عمر بن عبد العزيز في عبد
ضربه ... فقلت يا امير المؤمنين ان مات قبل ان احلف ولياه
انه مات من ضربه ... قال احلفوا خمسين يمينا ثم اخرجه عنه قال ابوا اقسم
ولنا الخيار ... فلما ابوا امرهم بنصف ثمن العبد عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال ابن شهاب ليس في العبد قسامة ... احد ... الحر قال ولو
... عبد ابو ... حلف خمسين يمينا على ابوه حلف فاخذ ثمنه
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا في العبد والعبيد ... اعبد على ذلك
الامر مشهدون لا اصابه فلان قال لا احسب شهادتهم ولكن جاعل عقلهم عليهم
جميعا قد كان يقال اذا اصابه ... قطعه عليهم

باب من قتل في زحام

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال من قتل في زحام فان ديته على الناس ممن حضر ذلك الجمعة او غيرها
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى من قتل يوم فطر او يوم اضحى قال
ديته على الناس جماعة لانه لا يدري من قتله عبد الرزاق عن الثوري عن
ابي عتيبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني ان رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد
في الزحام فجعل ديته من بيت المال عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم عن ابراهيم
عن الاسود ان رجلا قتل في الكعبة فسال عمر عليا فقال من بيت المال عبد الرزاق
عن ابراهيم بن عمرو عن الحسن ان امراة مرت بقوم ... فسقوها فاعطتنا

يحل

فجعل عمر ديتها عليهم قال سفيان في رجل اجاز شهادة عبد وحر على رجل فقطعه
عليهم من بيت المال

باب الرجل يحلف ثم يرجع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني ان عكرمة سيل عن رجل حلف في خمسين رجلا
في قسامة على دم فجا رجل منهم فحلف على علم فجا يريد التوبة فافتاه قتادة ان يتوب
الى الله وان يرد حصته من العقل فيوديه الى اهل العقل ويعتق رقبة عبد الرزاق عن
معمر عن مطر عن عكرمة في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم قال عليه ربع
الدية ويعتق رقبة

باب المتقاتلان والذي يقع على الاخر او يطرحه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن يوسف انه سمع ابن المسيب
اقتتل رجلان فقال الاخر ذهب بعض صاحبه فتدعى احدهما مصيبة فقال
المسيب فيهما ان الذي ... اذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح او قصاص قال سفيان في
الرجلين يصطرعان فيخرج احدهما صاحبه قال يضمن كل واحد منهما صاحبه عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سليمان بن يسار عن رجل ... المصطرعين نصف عقله فقال ابن بريدة
العقلة ... على ... ولد السنة فيما ادركنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم
اقتتلوا وهم احيا ان ... منهم قتيل قال ان قامت بينة على رجل قتله اخذ منه وان لم
تقم بينة قال السنة قد مضت ان يعقل من قتل في قتال عمية او جرح اذا لم يعلم من قتله
او جرحه عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حصين عن ... ان رجلا صرع رجلا من فوق منه فات
الاعلى فقال ... لا اضمن الارض ... ثم يضمن الاسفل الا على ... ان يضمن الا على للاسفل
عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن رجل عن علي انه ضمن كل واحد منهما عبد الرزاق
عن معمر عن ابن شبرمة قال ايما فارس نفرته على الاخر وضمن كل واحد منهما صاحبه قال وان
تعلق رجل برجل فاخذ بها حاث فديته على الباقي عبد الرزاق عن ابن شبرمة في رجل قال
رجل لرجل ... فتقطع فهو ... طلبه الدية عبد الرزاق
عن اشعث عن الحكم عن علي ان رجلين صدم احدهما صاحبه وضمن كل واحد منهما صاحبه يعني
الدية عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال اخذ على
انه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا فجعل الدية على الذين جرحوا
وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في قوم تربوا اقتتلوا
وقتل بعضهم بعضا قال نرى ان السلطان لا يسقط شيا من القود فقتل بعضهم بعضا ويعفي
بعضهم عن بعض

باب القوم يقتتلون فيموت بعضهم

عبد الرزاق عن معمر قال قضى عثمان ان عبدا لقوم كانوا وثبوا على رجل فقتلوه فان عفا عنهم
واحد منهم قال فشهد اثنان على رجل وشهد رجلان على آخر قضى بدية عليهم جميعا

باب الشهادة على الجرح

عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم قضى في الشهادة على القتل شاهدان على الجرح
وان شاء ذلك ان يحلف لقد عمد وان المسيب قال قول لا ولكن يحلف لقد مات العمد
قال قول ان المسيب كان يقول وقد اقاد النبي صلى الله عليه وسلم في الدم علقمة أقدد
عليهم ثم حمتوا العقل وجوا من الدم

باب قدر الجنين

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس ان عبد الملك قضى في الجنين اذا سقط
ملقوحا عشرين دينارا فاذا كان ذكرا فعشرون فاذا كان انثى فعشرة فاذا كان العظم قد
نبت فيما فمن فان لم تخلقه وتستبره فاربعة دنانير قال وقضى ان علي قضى بمثل
ذلك ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما تقول في قدر الجنين قال ما اعلم فيه
الا قوله ان خلق له اصبع او اصبعان قال نعم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا كان
مضغة ففيه عشر دية فان كان علقة ففيه ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان سقطا
بينا ففيه عشر امه ان استهل فان استهل وعاش فان مات فالدية كاملة وان كان
انثى فخمس مائة دينار قال وقاله قتادة ايضا ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقاده ايضا
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين عن عبد او امة ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قضى امرأتين من هذيل فرمت احداهما الاخرى
بحجر فماتت وهي حبلى فاسقطت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او وليدة ثم ان التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها قال ابن شهاب فرأيت احد بني لحيان
يقول ان التي قضي عليها بالغرة امرأة حمل بن مالك بن نابغة الهذلي ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قام عمر على المنبر فقال اذكر امرأ سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا امير المؤمنين كنت
بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال عمر لا تبرح حتى يشهد معك غيرك فشهد
معه المغيرة بن شعبة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او امة فقال عمر لو لم اسمع
بمثل هذا قضينا بغيره قال ابن جريج وقال ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة او فرس ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال
الغرة عبد او امة او فرس او بغل ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
وكانا صاحبا حمل ضربتها حزمة حطب فاسقطت جنينها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة فقال ولي المرأة الذي
يقال له حمل ان التي قضيت عليها لا شرب ولا اكل ولا استهل مثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسجعا او قال اسجعا يا اعرابي ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي ضربت ضاحبتها فقتلتها وما في بطنها بدية
العاقلة وفي جنينها غرة عبد او امة ٥ عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع ابن
عروبة قال سمعت قتادة يقول فوجد في امرأة قتلت الزوج غرة فيه ملتا ما وزنه حتى
يستهل ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين عن عبد وليدة فقال الهذلي الذي قضى عليه لقد غرم
يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل الجنين على القاتله ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله بن قيس الجذامي عن المغيرة ان شعبة قال اخرت

قال عباده عن الحجاج عن مكحول عن عبيد قال اذا وقع الجنين حيا ثم مقله استهل او لم يستهل
وقال معمر عن الزهري حي استهل او لم يستهل عشر ديته الا ان يهل ٥ عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء وابن طاوس عن ابن سيرين قالا ذكر لعمر ان الخطاف قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فارسل الى زوج المرأة فاخبرها ما قضى به احدى امراته الاخرى بعمود فسطاطها
وفي بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية على عاقلة التي قضى عليها وغرة في جنينها فقال عمر والله
ان كنا لنجد ان نقضي في مثل هذا بما نجد ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال قام عمر على المنبر فقال اذكر امرأ سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا امير المؤمنين كنت
بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او امة او فرس او بغل فقال لا تبرح حتى يشهد معك غيرك فشهد معه المغيرة بن شعبة
فقضى بذلك ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال الغرة عبد او امة او فرس
او بغل ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار وكانا صاحبا حمل ضربتها
حزمة حطب فاسقطت جنينها ميتا فسقطت فحاذوها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره الخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم غرة عبد او امة في سقطها وقال ولي المرأة
يقال له حمل ان التي قضيت عليها لا شرب ولا اكل ولا استهل مثل هذا يطل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اسجعا كسجع الاعراب ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي ضربت ضاحبتها فقتلتها وما في بطنها بدية
على العاقلة وفي جنينها غرة عبد او امة ٥ عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع ابن
عروبة قال سمعت قتادة يقول فوجد في امرأة قتلت الزوج غرة فيه ملتا ما وزنه حتى
يستهل ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى في الجنين عن عبد وليدة فقال الهذلي الذي قضى عليه لقد غرم
يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل مثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل الجنين على القاتله ٥ عبد الرزاق عن الثوري
عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله بن قيس الجذامي عن المغيرة ان شعبة قال اخرت

مره لها جود قسطاط فقتلها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها
على عصبة القاتلة وما فى بطنها غرة فقال الاعرابى يا رسول الله انقضى من لا طعم ولا
شرب ولا استهل فمثل ذلك بطل فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان من اجل سجعه الذى سجع قال عبد الرزاق وسمعته مرة يذكر عن ابراهيم قال
ابن جريج قال اخبرنى هشام ان عروة عن ابى هريرة انه حدثهم ان هذيلا حدثنا عن عمر
انه استشارهم فى املاص امرأة فقال المغيرة قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
وقال له عمر ائتنى بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى فيه بغرة ٤ عبد الرزاق عن ابراهيم ان محمد بن اسحاق حدثه عن الزهرى
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة بطن لحيان بغرة عبد او امة
الامر بجاريه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبد العزيز ان عمر بن الخطاب
العمرى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة سكت وهى حامل بدينها ولعبد
اوامة فى جنينها ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن عطاء ان عمار بن ابى الهذيل
الذى قتلناه حدى ابنتيه الاخرى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فى الجنين
وبديته فى المرأة اسمه حلاس بن مالك ازانا بعده من بنى لحيان حاسنه ان عاقلة الجانى
طاعنها ان تعدل فى اسم المرأة القاتلة ام عفيف فانه مروح من بنى سعد بن هذيل
واخوها العلاء ابن مروح والمقتولة ملكية بنت عويمر بن شجنة بن هذيل واخوها عمر بن عويمر
فقال العلاء بن مروح لا اقتل من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل هذا يطل فقال عمر بن
عويمر انما سادك قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة ذكر او انثى او فرسا او بعيرا
شاة او حلة من الا بل هذا قوله عن عمر به مولى ابن عباس ٤ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
فيه الغرة حسبت بيارا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة مثله ٤ عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى قال ولا ترث الجنين ولا يرث عقوله حتى يستهل فان عطس فهو عندى بمنزلة ما استهل

باب ما على من قتل من لم يستهل

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما على من قتل جنينا لم يستهل وقال انما ارى ان يعتق
او يصوم ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى دخل على ضرب امرأته فاسقطت قال يغرم غرة
وعليه عتق فيه ولا يرث من تلك الغرة شيئا ولو ورث اصبغ غيره ٤ عبد الرزاق عن معمر وزاد قال
بعض من اعلم ان يقول سحتا امرأة بعض امرأة حامل فاسقطت جنينا فرفع ذلك الى عمر فاراد عمر
ان تكلف صوم ذلك فيه يعنى لك سحت ٤ عبد الرزاق عن الثورى عن معمر عن ابرهيم فى امرأة

تضرب الدواء او تشرب حتى تسقط ولدها قال يكفر عنها غرة

باب جنين الامة

عبد الرزاق عن معمر عن الثورى قال فى جنين الامة فى بطن امه بعد جنين الحر فى بطن امه ٤ عبد الرزاق عن معمر قتاده فى جنين الامة اذا كان
حيا فقيمته وان كان ميتا فنصف عشر ثمن امه ٤ عبد الرزاق عن الثورى عن معمر عن ابرهيم
فى جنين الامة نصف عشر ثمن امه قال سفيان وقولنا ان خرج حيا فقيمته ثمنه وان خرج
ميتا فنصف عشر ثمن امه لو كان حيا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى رجل اعور ضرب
بطن امه فطرحت ولدها قال العقل اولها ويقبل قولها عبدا كان او امة وان كان عقد ان
يولد ويستهل صارخا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الثورى عن ابن ابى نجيح قال فى جنين الامة عشر
دية امه ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل ابن امية عن ابن شهاب عن ابن المسيب مثله ٤
عبد الرزاق عن معمر عن بعض الكوفيين فى جنين الامة فيه بقدر ثمن لو كان حيا مرة فيه
جنين الحر ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال بعضهم قدر فيه امه كما فى جنين الحر من قدر
دينها حيا او قوم على قدر ذلك يوم يقدر ذلك لا اليوم نعقد ولا اب وقال زيد بن ثابت فى
الحر من ديته لو كان حيا مثل فان فيه اما عن القاتل فى بطن امه فعشر قيمة ام فهذا
من قدر دينه قال فجنين الامة لو خرج حيا فمات فانه فيه خمسين دينارا وهو ذلك فصل من
من قدر ذلك فعشر ذلك جنينا من قدر امه فان ثمنه الذى من ثمنه لو خرج

باب العجماء

فقتل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج
قال قال عمر فى بيار الفحل جبار والمعدن جبار والبئر جبار ٤ عبد الرزاق عن معمر
وابن جريج عن الزهرى عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والبئر جبار والمعدن جرحه جبار وفى الركاز الخمس ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج
عن يعقوب ابن عتبة وصالح واسمعيل ابن محمد عن ابى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قال وقال اهل الحجاز
يضمنون الحرث ما اصابت بهائمهم والبئر بئرهم ومعادنهم فلما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فى ذلك الذى قاضى القضاة ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى عبد العزيز
ابن عمر عن خالد بن عمر عبد العزيز فيه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى
رجلين نفحت احدى دابتيهما معدن وقتلت الاخرى بعينه قال فما قتل المعدن جبار وما قتل العجماء
جبار والجبار فى كلام اهل هذا الهدر ٤ عبد الرزاق عن الثورى عن ابن ابى نجيح عن ابن شريح
ان رجلا قال قال النبى صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والسائبة جبار وفى الركاز

مكتبة أبي عبد العزيز

الخمس والرجل حمار يعني رجل الحمار هدر ٩ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لو ان رجلا اراده فحمل عقل الرجل فالدية على العاقلة ٩ قال لان سول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار يعني قال الزهري ومن اصابه العجماء يعني غرم ٩ عبد الرزاق عن معمر عن صاحب له عن عمرو بن شعيب قال يغرم ان اصابها نهارا ٩ عبد الرزاق عن معمر عن حريز قال اخبرني عبد الكريم قال سمعت رجلا يقول لرجل ما اسفعك قتله فذلك قال ابو بكر الصديق فحال اغرمه بسببه لا بعقل وقال على نحو ذلك ٩ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن بهدلة عن زر قال من اصاب العجماء غرم ٩ عبد الرزاق عن الثوري عما لا نود انه ليس عن اياس لصبيان فلانا دخل دارا زيد زوجان فعقرته ناقة زيد فقتلته فقضى عمر اولياء الغلام فقتلوها قاتلوها لاعمر الخطاب فاطل دم الغلام واغرم الاب ثمن الناقة ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم ان بعيرا ند فاصاب رجلا فقتله فعقره اولياء القتيل فاستعدوا الدرع فاطل دم القتيل واغرمهم ثمن البعير ٩ عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال جفل بعير صبيا فقتله فجاء اهل الصبي فقتلوا العبد فاغرمهم ثمنه واطل دم الصبي ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال علت لعطاء استع من الجمل ان لا عقله لتفاوته قال لو اذا لك وما امن الا ان يكون بعث فيه سنه قال ابن جريج وعن اسه قال لا جناح عليه ٩ قال سمعت ابن جريج قال سمعت عطاء يقول في دابة قاتلة رجلا او امرأة او صبيا فاصابت انسانا فقد ضمن ان وطيها في ناحية الذكر فاصابت انسانا فلا ضمان عليه وان كان يسير فعنت فاصابت انسانا فليس عليه ضمان ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال ان نفحت انسانا فلا ضمان عليه ومن ما اصابت بيدها قال وتفسيره عندنا اذا كان يسيرا ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمع عن الشعبي قال اذا اربط رجلها في طريق المسلمين ضمن ما اصابت وهو على العاقلة ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج عن حماد عن ابراهيم في رجل ضرب فرسه فعقل انسانا قال ضمن هو بمنزله الذي رمى شيئه طيرا فاصاب رجلا فقتله قال وقال ابراهيم في دابة عرت برجلها فاصابت بيدها رجلا لا ان الرجل ليس فيها ضمان والدية تضمن فلانا وعاسم قتلته ام رجل ٩ محمد جابر عن حماد عن ابراهيم ٩

باب المجنون والصبي والسكران

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في السكران يقتل او يسرق قال قد كان يعفا عنه في الحدود ٩ عبد الرزاق عن الثوري قال قال الشعبي اذا كان المجنون يعقل احيانا ويجن احيانا فاصاب في افاقته او قذف فانه عليه وما اصاب وهو مجنون فليس عليه ٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابراهيم قال ما

كان

كان سنه وحاله افاقته جاز عليه ٩ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سئل ابن المسيب عن الصبي والمجنون يحدثان حدثا قال مرفوع قال قتادة وابان ٩ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قتادة قالا اذا كان المجنون لا يعقل عقل انسانا قال الزهري لان عمده خطأ فان كان يعقل فالقود ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عبد الكريم في المجنون الذي رمى انا رجعت بهم اذا حملوا سلاحه وارسلوه ترموا ما جزوا اذا وقفوه وربطوه فلا غرم عليه ٩ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين عن عبد الله عن اسه عن زجر عن علي قال عمد الصبي والمجنون خطأ ٩

باب الحدود المائل والطريق

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زرع في الحدود اذا كان مائلا قال ان اشهدوا عليه ضمن ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم مثل قول الشعبي فان باع صاحب الدار دار قيس على المشتري ضمان الا ان يشهد عليه فان اشهدوا على المشتري ثم قال المشهد عليه هذا فعل في ملكي له ان يقبله لان شهادته عليه فان لم يشهد عليه ولم يعلم به حتى مات فلا غرم عليه لانها صارت في ملك غيره ٩ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في الحدود اذا كان مائلا ان اشهد على صاحبه فوقع على انسان فقتله قال ضمن صاحب الحدود ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب قال ضمن زرع المارة وحلال اهل السوق اذا لم يكن في سلاح ومن الجنود ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن فاضل عن الشعبي ان عليا قال امر بالمتاع فالقي عن ظهر المسلمين ٩ عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن اسه قال من حفر بئرا او عرض عودا فاصاب انسانا ضمن ٩ عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال لم يضمن زرع سرقا لا في داره ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كان يضمن العقار اذا نضح الماء في الطريق قال ٩ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان في غزو ملكه ٩ عبد الرزاق عن الثوري قال كان ابراهيم يضمن الحشيد الجار به ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن معمر عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب حفر بئرا فوقع فيها بغل وهو في الطريق فجاء صوت الزرع فقال يا ابا اسيد على السرجان قال لا ولكن على عمر بن الخطاب ٩ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلين حفرا بئرا في الطريق فوقع فيها بغل فمات فرفع ذلك الى عثمان فقال ما حملكما على ان حفرتما بئرا في الطريق فجاء صوت الزرع فقال ما علمنا فقال عثمان ما كنت لاغرمكما شيئا فقال رجل من القوم ان عثمان قضى في هذا بكذا وكذا فقال عثمان ما اظن الامر الا كما قال فاقضيا به ٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال قضى عثمان في رجل حفر بئرا في داره فوقع فيها بعير لرجل فعقره فقضى عثمان بقيمة البعير ٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا حفر بئرا في داره فوقع فيها بعير لرجل فعقره فقضى عثمان بقيمة البعير ٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا حفر بئرا في داره فوقع فيها بعير لرجل فعقره فقضى عثمان بقيمة البعير ٩ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رجلا حفر بئرا في داره فوقع فيها بعير لرجل فعقره فقضى عثمان بقيمة البعير ٩

فقلبها وحفنك ؛ سمعه معمر به رجل فقال للعنه فقال هو منزله الصرف ؛
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اخرج من ماله صاعا صاب اسانا هو له صاع ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد السعدي عن عروة انه قضى بذلك ايضا ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء
حوق عن ابن عباس ؛ وفي غير حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ؛ قوم حرقوا بيدا
؛ ماله زرعها قوم ليلا فسقط بعضهم في البئر فقال لا ترك عليهم سبيلا فاغرم ذلك بقضاء الى
صلى الله عليه وسلم ؛ المعدن في البئر

باب الكلب العقور

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ؛ الكلب العقور قال يقتل احد ما اصاب ؛ عبد الرزاق عن
معمر عن حماد وقال يضمنون ما اصابوا ؛ غير ادري

باب عقل الكلب

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني الحسن ان رجلا من هذيل اخبره ؛ سمع عمر ابن الخطاب
يقول في الكلب الصائد اذا قتل اربعون درهما وفي الكلب الذي ليس بصائد اذا قتل
قتل شاة و ؛ الكلب الذي يعض فلا يمنع زرعا ولا دارا ان طلبه صاحبه فوق ثلاث
والله انا لنجد هذا ؛ كتاب الله ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو قال في الكلب الصائد اربعون درهما ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن رجل
عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عمرو فساد رجل ما عقل هذا الصيد قال
اربعون درهما قال فما عقل كلب الغنم قال شاة من الغنم قال فما عقل كلب الزرع قال
فرق من الزرع قال فما عقل كلب الدار قال فرق من تمر فجعل الفاتل ان يؤدي به وحق
؛ صاحبه ان يمسكه وهو سقض من الاجر ؛ عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ؛ الكلب
الصائد اذا قتل فلا يغرم لصاحبه شيئا ؛

باب عين الدابة

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال قضى شريح في عين الدابة
اذا قضت ربع ثمنها اذا كان صاحبها قد ضمن ثمنها فان شاء تركها قال معمر وبلغني
ان عمر بن الخطاب قضى بذلك ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي
عن شريح ان عمر قضى فيه في عين الدابة ربع ثمنها ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار انه حفظ انه قضى ان عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة ربع ثمنها
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان عليا قال في ثمنها الربع قال عبد الرزاق وسمعت
انا من غير واحد عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عمر قضى ؛ الثوري عن ابي حصين عن
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي ان عمر قضى في عين جمل اصيب بضعف ثمنه

ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه بعض ثمن قوته ولا من عدائه فقضى فيه بربع ثمنه

باب جريرة الماشية

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان ناسا نحا عمر بن الخطاب فقال للبراك في قال ذات
اوصحته قال لا دين احتله شك حقه قال فلا تاخذ منه قال لا قال فعوان الا قال
قال ابن جريج قلت لعطاء ارايت ان يقتتلوا في الغنم قال عمر فيها الا قيمة ؛ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
الزناد عن سليمان بن يسار ان ناسا اعتفه بعض الحاج فان نفب هو ورجل من بني عامر
فصال الناسية العامري فجاء به الى عمر بن الخطاب نطلب دمه اتته فاتى عمر ان يدفعه
فقال للبراك ما قول فقال العامري ان ناقتي اتت فاتت فقال عمر اذا تخرج دية صحيحة قال فعوان
قال الا قيمة ان ناقتي لم تبلغ قيمة ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال
؛ الناسية تعقل عنه المقلون ويرثه المسلمون ليس موالية منه في شيء ؛ عبد الرزاق
معمر عن جابر عن الشعبي قال في ناقة عقرت ناسية تعقل عنه مولاه ويرثه عنه مولاه ؛ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عروة اخبره ان الحرث الاعور اتاه نار على
عن ناسية له قتل رجلا عمدا فقال لعشيرته وان قتل خطا تحمل عاقلته اهل عقاقر اهل عقره وان لم يجد فالذي
يلي عقره من بيت مال المسلمين ؛ الولاية بيان ؛

باب الزرع يصيبه الماشية

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحرث يصيبه الماشية ليلا او نهارا قال يغرم قلت فتصيب حرثا وليس
عليه حظ قال اراه ان يغرم قال قلت فان فيه من ضرره قال قد يغرم فيما ارى ؛ عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما يغرم في الحرث قال سمعت عبيد ابن عمير يقول قضى سليمان النبي
عليه السلام بحرث العنم والبانها واولادها وسلابها قال ذلك عاما قلت لعطاء فانت
ات في ذلك قال اصنع ذلك ما وجدته فيه فقال سبحان الله قضى به النبي صلى الله عليه
وسلم فيما بلغنا قلت له فاخذ به قال فيه ما اخذ به ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
؛ الزرع اذا اصيب فانه يقوم على حاله التي اصيب عليها يقوم دراهم ؛ اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال قال النفر يا ليل في الهمل مالها رفضت داود ان
ياخذوا الرقاب بالغنم ففهمها الله سليمان فلما اخبر بقضاء داود قال لا ولكن حدوا الغنم
فلكم ما خرج من سلحها واولادها واصوافها الى الحول ؛ اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن ليث عن مجاهد عن مسروق في قوله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ
نفشت فيه غنم القوم قال كان حرثهم عنبا فنفشت فيه الغنم ليلا فقضى داود

بالغنم لهم فقد واعلى سليمان فاخبره الخبر فقال اوجزة لك فرجع الى داود فقال له
ما قضيت بينهما فاخبره قال لا ولكن اقضي بينهم ان ياخذوا غنمهم [illegible] ولهم نسلها
وصوفها وجبنها وسمنها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا كان كما كان رد عليهم
غنمهم وذلك قوله عز وجل ففهمناها سليمان * عبد الرزاق عن معمر قال ابن جريج قال بلغنا
ان حرثهم كان عنبا * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال مجاهد نفشت فيه اعطاهم داود
رقاب الغنم باهل الحرث وحكم سليمان بجزة الغنم وألبانها لاهل الحرث وعليهم رعايتها
على اهل الحرث ويحرث اهل الغنم حتى يكون كهيئته يوم اكل ثم يدفعونه الى اهله وياخذوا
غنمهم * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم عن الشعبي عن شريح وعن [illegible]
قبلهم انهم ما ترون ان الغنم نفشت ليلا في الحرث على عهد سليمان فان اصابته نهارا
لم يغرم * عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب
دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها
بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل * عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب
حدثني ابو امامة بن سهل ان ناقة دخلت في حائط قوم فافسدته فذهب صاحب الحائط
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال
حفظ اموالهم على اهل الماشية بالنهار وعلى اهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل
وعليهم ما افسدت * عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الشعبي ان شاة وقعت في غزل حواك
فاختصموا الى شريح فقال الشعبي انظروه فانه سيسالهم بليلا وقعت فيه ام نهارا ففعل
ثم قال ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ شريح اذ نفشت فيه غنم
القوم قال النفش بالليل والهمل بالنهار * عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
ان شاة وقعت في غزل حواك فاختصموا فيه فقال ان كان بالليل ضمن وان كان بالنهار
لم يضمن ثم قرأ اذ نفشت فيه غنم القوم * عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة
عن الشعبي مثله * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم قال قضى عامر الشعبي في
شاة دخلت على احد بيت قال ان دخلت ليلا غرم اهلها وان كانت دخلت نهارا لم
يغرموا

باب الضاري

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء
الحمار [illegible] ويخطر على الحائط لا اسمع في الضاري المدل لعل فيه شيء قال لا الا عمد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عمر بن عبد العزيز [illegible] ابن عمر بن الخطاب كان يامر بالحائط
ان يحصن [illegible] الضاري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر [illegible]

4

الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته الى الحجاج
ابن [illegible] وسبا ان يحصن الحائط حتى يكون المعز [illegible] * عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني [illegible]
ان عمر بن الخطاب كان يقول [illegible] الطير [illegible] الحائط
الحائط ثم يعقرن

باب حريم الزرع

عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني
اسمعيل بن [illegible] الصنعاني انه سمع [illegible] مولى ابن عباس يحدث قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه قال فقال ابو بكر
الصديق وما كان جرمه يا رسول الله قال كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه وحرم الله
الزرع وما حوله غلوة بسهم فاحذروا ان لا يسحت الرجل ماله في الدنيا ويهلك نفسه في الآخرة
فلا تسحتوا اموالكم في الدنيا وتهلكوا انفسكم في الآخرة

باب اهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور وعن ابراهيم
في رجل يقتل عمدا فيقول اولياؤه نحن نريد الدية ويقول القاتل اقتلوني قال ليس لهم الا
الدم ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية * عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال يجبر القاتل على ان يعطي الدية قال الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف قال العفو ان يقبل الدية * عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار او ابن ابي نجيح
او كليهما عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية
فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الاية فمن عفي له من اخيه شيء
قال فالعفو ان يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويؤدي اليه المطلوب
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم * عبد الرزاق عن
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله * عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر
بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا ان احب الاولياء ان يعفوا عفوا وان احبوا ان يقتلوا قتلوا وان احبوا
ان ياخذوا الدية اخذوها واعطوا امرأته ميراثها من الدية * قلت عن سماك * عبد الرزاق عن
محمد بن يحيى عن حرملة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل
فاهله بخير النظرين ان شاؤوا اخذوا العقل وان شاؤوا القتل * عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن
الحارث بن الفضيل عن ابن ابي العوجاء السلمي عن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار من ثلاث خلال فان اراد الرابعة فخذوا
على يديه وهو ان يقتل او يعفو او ياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم
اعتدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا

باب اختلاف الجارح

والمجروح — عبد الرزاق عن سفيان في الجرح يصيب الرجل يجرح فيقول المجروح
اصابني خطا ويقول الآخر اصبته عمدا قال البينة على المجروح انه خطا لانه يدعي دية ثم
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك عن الشعبي عن شريح ان عبدا اتى بغر فعض انمله للاخر
قال وتعرض له ادم لم يقع الحكم فضربه ثم سوا قال له حماد وغيره من اصحابنا

باب ام الولد تقتل سيدها

عبد الرزاق عن سفيان
في ام الولد تقتل سيدها خطا قال ليس عليها شي فاذا قتلته عمدا سعت في ثمنها [illegible]

باب من رجع عن شهادته

عبد الرزاق عن معمر عن حماد
وسعيد قالا من رجع عن شهادته بعد قضاء فعليه الدية بعد رجعته قال معمر وكان الحسن يقول
عليه القتل. عبد الرزاق عن معمر عن مطرف عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل [illegible]
ورجم ثم رجع احدهم قال عليه ربع الدية في ماله. عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن القاسم
ابن عبد الرحمن ان رجلان شهدا على رجل عند علي انه سرق ثم رجع عن شهادتهما فقال لو
اعلم انكما تعمدتما لقطعت ايديكما واغرمهما دية يده. اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن مطرف عن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل بسرقة فقطعه ثم جاء احد الرجلين بآخر فقال هذا
الذي سرق فقال علي لو اعلمكما تعمدتما لقطعتكما فابطل شهادتهما على الآخر واغرمهما دية
الاول. اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة قال شهد رجلان بسرقة على رجل فقطع علي
يده ثم جاء الغد بآخر فقالا اخطانا بالاول وهو هذا الآخر فابطل شهادتهما على الآخر واغرمهما
دية الاول. عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلين شهدا على رجلين في حق فقضي عليه لهما
ثم انكرا بعد ذلك وقالا شهدنا بباطل قال ان كانا عدلين يوم شهدا اجازت شهادتهما فان رجع
وقال الزهري فان علانيته فان اهل الجرح لا تجوز شهادتهما ويردان الى الاولى [illegible]
الرزاق عن معمر ان شريحا في رجلين شهدا على رجل بالحق فاخذ منه ثم قالا انما شهدنا بعلم
بزور فقال شريح في اموالهما. عبد الرزاق عن عبد الله بن بشر عن شعبة قال سالت الحكم وحماد
عن رجلين شهدا على رجلين بحق فاخذ منه ثم رجع احدهما فقال الحكم تجوز شهادتهما وقال
حماد يضمن هذا الذي رجع نصيبه. عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن شريح قال شهد عنده
رجلان بشهادة فامضى الحكم بها ثم رجع الرجل بعد ما انصرف فقوله. عبد الرزاق عن هشيم قال
اخبرني غير واحد انه سمع الشعبي يسال عن رجل شهد عليه رجلان انه طلق [illegible]
ففرق بينهما بشهادتهما ثم تزوجها احد الشاهدين بعدما انقضت عدتها ثم رجع هو و[illegible]
فقال الشعبي لا ينفعه الرجوع اذا امضى القضاء. عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن جابر

البياضي

البياضي عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهد الرجل
بشهادة ثم قبلت الاولى ولو تركها الآخر فانزل منزلة الغلام له. عبد الرزاق عن سفيان قلنا
للشاهد هو موسع عليه ان يرجع في شهادته ويستقص منها ما لم يمض الحكم فاذا مضى الحكم
ثم رجع الشاهد غرم ما شهد به قال سفيان في رجل شهد على شهادة رجل فقضى القاضي بشهادته
ثم جاء الشاهد الذي شهد على شهادته فقال لم اشهده بشي قال يقولان ما قضى القاضي مضى
مضى لنا فيه الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشهد على شهادة فيقول لا نشهد بعد ذلك
فاجاز شهادته. عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني من اثق به انه ان شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم
ثم نكلوا بعض فان قالوا عمدنا ذلك رجموا وان قالوا اخطانا انما هو فلان لم يصدقوا على فلان
من اجل قولهم الاول وحدوا في قولهم الآخر وجعلت الدية التي لزم بشهادتهم عليهم في اموالهم
ولم يعقل على العاقلة وان نكل منهم ثلاثة فقالوا عمدنا ذلك قتلوا ولم يضرب الذي نكل ولم نرجم
ولم يصدقوا عليه في ذلك ان كان رجلا او رجلان قال وكذلك القطع والحد في الحدود اذا شهدوا
عليهم ثم نكلوا ثم قالوا عمدنا او اخطانا مثل ما قصصت في الرجم فان نكل الاربعة فقالوا اخطانا
انما هو فلان جلدوا وجعلنا الدية عليهم في اموالهم خاصة ولم يصدقوا على فلان. عبد الرزاق
عن ابن جريج قال وقال لي اهل العلم ان شهد رجلان على رجل ان عليه حقا لفلان فتواخذ منه
ثم قالا انما هو على فلان وكانا عدلين ولم يرجع فاوجب المال منهما ان قالا عمدنا ذلك
الشهادة عمدا او اخطانا فيوخذ منهم المال فيعطى الى الذي شهدوا عليه اولا

باب دية اهل الذمة

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال
عطاء دية المرء من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم قال قلت فمنها للعرب قال مثله. عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل
رجل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم وانه ينفى من ارضه الى غيرها
وان رجلا من جعم قتل رجلا من اهل الحرة على عهد عمر بن عبد العزيز وان عمر نفاه الى مصر
حتى او قال من بيته قال عمرو فما نعلم احدا جهزناه المؤمنين فانطلق. عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل اهل الكتاب
من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم. عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن
شيخ عن عمران ان رجلا رفع اليه قتل يهوديا او نصرانيا ثم ذكر مثل حديث ابن جريج. عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب وعن عمرو عن الحسن قالا دية اليهودي والنصراني اربعة
آلاف. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وغيره ان عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني

نصف دية المسلم ، عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابن المسيب قال جعل عمر بن
الخطاب دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال حسبته
عن عمرو بن دينار عن رجل ان ابا موسى كتب الى عمر بن الخطاب في رجل من اليهود قتل رجلا من اهل
الكتاب فكتب اليه عمر ان كان لصا او جارحا فاقتله وان كان لغيره سنه في غضب فاغرمه
اربعة الاف درهم ، عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز قال سمعت الحكم يحدث ان ابا موسى كتب
ان مسلما قتل رجلا من اهل الكوفة (?) فكتب اليه فيه ابو موسى الى عمر فكتب فيه عمر ان
كان طيرة منه فاغرمه الدية وان كان حليفا او عادة فاقده منه ، عبد الرزاق عن
ابن جريج قال اخبرني عبد العزيز بن عمر ان في كتاب لعمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قضى
في رجل قتل رجلا من اهل الذمة نصرانيا او يهوديا فكتب ان كان لصا او ذبابا (?) فاقتلوه
وان كانت انما هي طيرة منه في غضب فاغرموه اربعة الاف درهم ، عبد الرزاق عن
ابن جريج قال قلت لعطاء دية المجوسي قال ثمانمائة درهم ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن شعيب ان ابا موسى الاشعري كتب الى عمر بن الخطاب ان المسلمين يعدون على
المجوس فيقتلونهم فما ترى فكتب اليه عمر انما هم عبيد فاقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب ابو
موسى ثمان مائة درهم فوضعها عمر للمجوسي ، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال
دية المجوسي ثمان مائة درهم ، عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن مثل قوله ان المسلم (?)
عبد الرزاق عن معمر عن [illegible] ان عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسي نصف دية المسلم
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال دية الذمي خمس مائة دينار ، عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن سليمان بن [illegible] ان عمر بن الخطاب جعل دية
المجوسي ثمانمائة درهم ، عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن محمد (?) عن مكحول قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة درهم ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دية
اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها واعطى اهل
المقتول نصفا ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فالغى الذي جعله معاوية في بيت
المال قال واحسب عمر راى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه قال
الزهري فلم يقض لي ان اذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز فاخبره ان قد كانت الدية تامة لاهل
الذمة قلت للزهري انه بلغني ان ابن المسيب قال ديته اربعة الاف فقال ان خير الامور
ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله فاذا اعطيته ثلث الدية

وتر

فقد سلمنا اليه ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رجلا مسلما قتل رجلا
من اهل الذمة عمدا فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم
قال الزهري وقتل خالد بن المهاجر رجلا من اهل الذمة في زمان معاوية فلم يقتله به
وغلظ عليه الدية الف دينار ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عثمان نحو
مثله ، عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن الحكم بن عتيبة ان عليا قال دية اليهودي والنصراني
وكل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي ، عبد الرزاق عن رباح بن عبد الله قال
اخبرني حميد الطويل انه سمع انسا يحدث ان رجلا يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب
باثني عشر الف درهم ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد
مثل دية المسلم وقال لذلك على ابيه (?) ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد مثله عن ابن مسعود انه قال في كل معاهد مجوسي او غيره الدية وافية ، عبد
الرزاق عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وصالح بن كيسان قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر
ومعاهد كعقل المسلمين ذكرانهم واناثهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن ابراهيم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي
مثل دية المسلم قال معمر وقاله الشعبي ايضا ، عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن
ابراهيم قال دية الذمي دية المسلم ، عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن مسلم (?) عن الشعبي قال دية
اليهودي والنصراني دية المسلم ولقاتله كفارة المسلم ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

باب قود المسلم بالذمي

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال لا قود على المسلم من ذا من (?) كتب النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتب بينه وبين
الانصار ان لا يقتل مؤمن بكافر قال معمر اخبرنيه الزهري ، عبد الرزاق عن معمر عن علي بن [illegible]
[illegible] عن عكرمة في المسلم يقتل الذمي قال عليه الدية وليس عليه قود وقاله الثوري عن [illegible]
عن عكرمة ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا يقتل مسلم بكافر ، عبد الرزاق عن معمر عن علي [illegible] عن عكرمة
قال لا يقاد المسلم بالذمي ولا المملوك ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا ابو قزعة (?)
عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال قلت لعلي هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا قال لا الا ما
في هذا القرآن وما خرج من القراب صحيفة فاذا فيها المؤمنون يد على من سواهم تكا فا

دماؤهم وأموالهم إذا بذلوا الذي عليهم من الجزية وأقروا بالصغار في بلادهم
الرزاق عن الثوري عن منصور عن الشعبي عن زاذان عن حذيفة قال قلت يا رسول
الله إن لقيت أحد من المشركين فقاتلني فضربني بالسيف فقطع يدي ثم لاذ مني
بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله بعد أن قالها قال لا قلت يا رسول الله فإن قطع يدي
ثم قالها قال لا تقتله فإن قتلته فأنت بمنزلته قبل أن يقول لا إله إلا الله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب
فقال لأقيدن به فجاء أولياء المقتول فعفوا عنه فأتى به عمر فقال لأقيدنك
فقال إنهم عفوا عني فقال لأقيدنك فقال إنهم عفوا عني فقال لأقيدنك فقال
دعني آتك بما هو خير لك وأصلح لك في أمر دنياك وآخرتك فقال ما هو فقال
تتوب إلى الله عز وجل فتقبل الدية فتغنيها أنت وعقبك من بعدك فقال
أفعل فأتاه من الغد فقال ما فعلت فقال قد فعلت فأعطاه الدية فتركه
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب
لا يقتل مسلم بذمي إلا أن يقتله قتلا يستحق به النار
عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن جارية قتلت وعليها
أوضاح فرضخ رأسها بين حجرين فأمر به فرجم فكان أول حد رجم في الإسلام
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن يهوديا رضخ رأس
جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي
فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرضخ رأسه بين حجرين
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده
النبي صلى الله عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي عن الحارث عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
عبد

عليه الجنة إن لم يجد ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن زاذان أبي عمر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
باب قتل الغرابي بالمسلم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن قتل مسلم عمدا فلم يجد له إلا مثل
موسى قال يعجبني أن يقتل به قلت وإن أبى الورثة إلا أخذ الدية قال ذلك لهم
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلا من الأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قتل رجلا من أهل الذمة فأراد أولياء المقتول قتله فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله إنه قتل صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين إما أن يأخذ العقل وإما أن يقتل فأتاه رجل آخر فقال يا رسول الله
هذا قتل صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقتلت صاحبه فقال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أترضى أن يكون بوائك بإثمه وإثم صاحبك قال نعم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذهب به فاقتله فذهب به الرجل ليقتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لعلك إنما سمعت شدة صوته وأن في عينيه حمرة وأن في وجهه سفعة أترضى أن يكون
بوائك بإثمه وإثم صاحبك قال نعم فقال اذهب فخل سبيله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله
عليه وسلم مائة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده منه
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن الشعبي عن الحارث عن علي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن عن زاذان أبي عمر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
باب قتل الغرابي بالمسلم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن قتل مسلم عمدا فلم يجد له إلا مثل
موسى قال يعجبني أن يقتل به قلت وإن أبى الورثة إلا أخذ الدية قال ذلك لهم
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلا من الأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قتل رجلا من أهل الذمة فأراد أولياء المقتول قتله فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله إنه قتل صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين إما أن يأخذ العقل وإما أن يقتل فأتاه رجل آخر فقال يا رسول الله
هذا قتل صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقتلت صاحبه فقال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أترضى أن يكون بوائك بإثمه وإثم صاحبك قال نعم فقال اذهب فخل سبيله
باب قتل الغرابي بالمسلم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إن قتل مسلم عمدا فلم يجد له إلا مثل
موسى قال يعجبني أن يقتل به قلت وإن أبى الورثة إلا أخذ الدية قال ذلك لهم
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن رجلا من الأنصار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قتل رجلا من أهل الذمة فأراد أولياء المقتول قتله فجاء قومه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله إنه قتل صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو
بخير النظرين إما أن يأخذ العقل وإما أن يقتل فأتاه رجل آخر فقال يا رسول الله
هذا قتل صاحبنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقتلت صاحبه فقال نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم أترضى أن يكون بوائك بإثمه وإثم صاحبك قال نعم فقال اذهب فخل سبيله
باب قتل أهل الفاسي بأهل الجاهلية
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال كان لعبد عبد وفي
فقال عمر أعلى من قتل الأمانة تثوى وفي هذا العهد فقال عبد عبد وفي
إنما لأعبد عبان ولتم إن طاوس لثالثة عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب
فضرب في هذا العهد ستة نفر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قضى عثمان بالدية
في عبد وفي قتيل جارية حارثان عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وفي العهد من أعنهم وفي هذا الحلف الذي سلم في
الجاهلية ثمانمائة من الإبل وفي دية قاتله لأمه بوصفين وصفتين قال أبان ذكرا
سهم أو أنثى وقضى في سنة الجاهلية بعشر من الإبل وفي ولدها من العبد بوصفين
وفديه موالي أمه وهم عصبتها ثم ظهر ميراثه وميراثها لهم ثم أعتق أبوه وقضى في سنة الإسلام
بست من الإبل في الرجل والمرأة والصبي وذلك في العهد منهم قال وسمعت أبان يقول
في ولد الأمة أم ولد مسلم سبي أهل الإسلام أهل الردة عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع
عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وفي العهد من أعنهم في الرجل الذي
يسبى في الجاهلية ثمانمائة من الإبل وفي دية قاتله لأمه بوصفين وصفتين قال أبان ذكرا
سهم أو أنثى وقضى في سنة الجاهلية بعشر من الإبل وفي ولدها من العبد بوصفين
وفديه موالي أمه وهم عصبتها ثم ظهر ميراثه وميراثها لهم ثم أعتق أبوه وقضى في سنة الإسلام
بست من الإبل في الرجل والمرأة والصبي وذلك في العهد منهم قال وسمعت أبان يقول
في ولد الأمة أم ولد مسلم سبي أهل الإسلام أهل الردة عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع
عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا وفي العهد من أعنهم في الرجل الذي
يسبى في الجاهلية ثمانمائة من الإبل وفي دية قاتله لأمه بوصفين وصفتين قال أبان ذكرا
سهم أو أنثى وقضى في سنة الجاهلية بعشر من الإبل وفي ولدها من العبد بوصفين
وفديه موالي أمه وهم عصبتها ثم ظهر ميراثه وميراثها لهم ثم أعتق أبوه وقضى في سنة الإسلام
بست من الإبل في الرجل والمرأة والصبي عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال كان قتل عبد
عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عثمان سوى بين الناس في الدية
فرفع عمر عن أربعة أصابع من الدية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب لو أن أهل صنعاء اشتركوا في دم لقتلتهم به

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذهم في الحرة يستسقون فلا يسقون قال قتادة بلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان هذه العقوبة لهم خاصة وليست لاحد بعدهم

باب ضمان الرجل اذا تعدى في عقوبته

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا يضمن الرجل ما اصاب من دابة او انسان في تأديبه ومن قوله يضمن ما اصاب من ذلك في تأديبه الا ما كان من الادب عبد الرزاق عن معمر وابن مسلم بن اخي ابن شهاب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن عمر وابن مسلم بن اخي ابن شهاب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن عمر عن عمر ان السلطان لا يضمن ما اصاب الرجل في ادبه ولده او اهله او عبده او سلطانه قال لا عقل في ذلك ولا قود قال الزهري اولئك اذا اقاموا الحد ثم قتل الحد الا ان يتعدى في قتله بعقوبة الذنب فهو على حسب العقل ان عليه قال معمر وقال ابن المسيب في المقتول حتى من عينا الا ما زاده التي زاده على قدر ذنبه

باب المحارب

عبد الرزاق وعن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم ان طاوسا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سعي العرب في اموال المسلمين وسعيهم على الابل في الغرة بعشر اوارب من الابل قال عبد الرزاق وسعى العرب الذين سعوا الناس وقرأ عليهم عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنفر من عكل وعرينة فاسلموا في الاسلام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم كانوا اهل ضرع ولم يكونوا اهل ريف فاجتووا المدينة وشكوا حالها فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراعيها وامرهم ان يخرجوا من المدينة فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في طلبهم فاتي بهم فسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم بناحية الحرة حتى ماتوا قال قتادة بلغنا انهم كانوا يستسقون فلا يسقون قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فنزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية كلها عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر غير انه قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم عبد الرزاق وغيره اخبرني عبد الكريم انه سمع سعيد ابن جبير يخبر ان ناسا من بني سليم اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا قد اسلمنا وانا بحنوا المدينة قال فكونوا في لقاحي بعدوا عليكم وتزودوا من البانها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثرهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا عبد الرزاق وغيره عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة فاجتووا

المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يشربوا من البانها حتى صحوا ثم غدروا على الراعي فقتلوه واستاقوا الذود فبعث في اثرهم فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ابو هريرة فنزلت فيهم هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال النبي صلى الله عليه وسلم سمل الاعين بعد عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وذكر الحسان في الطريق قال في هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هذا في اللص الذي يقطع الطريق وهو محارب فاما من قتل واخذ المال فانه يصلب وان قتل ولم يأخذ المال قتل قال فان اخذ قبل ان يقدر عليه فانه ان تاب قبل ان يقدر عليه سقط عنه من حد الله تعالى قال وانما قوله الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فهذا لاهل الشرك من اصاب من المشركين شيئا من المسلمين وهو مشرك فاخذ المال او اصاب دما ثم تاب قبل ان يقدر عليه اخذ بما مضى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن عبد الكريم او غيره ان سعيد بن جبير قال من حرب فهو محارب فاذا اصاب دما قتل واذا اصاب دما واخذ المال صلب واذا اصاب المال ولم يصب دما قطعت يده ورجله من خلاف وان تاب قبل ان يقدر عليه فيما بينه وبين الله ويقام عليه الحد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المحارب يقطع الطريق فيقتل ويأخذ المال قال يصلب حتى يموت عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في المحارب انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال هذا في المحارب الذي يقطع الطريق فيقتل ويأخذ المال فان قتل ولم يأخذ المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان اخذ المال وقتل صلب عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال هذا في المحارب الذي يقطع الطريق فاما من اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ المال قتل وان اخذ المال وقتل صلب عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن عمر عن عمر ان السلطان لا يضمن ما اصاب الرجل في ادبه ولده او اهله او عبده او سلطانه قال لا عقل في ذلك ولا قود قال الزهري اولئك اذا اقاموا الحد ثم قتل الحد الا ان يتعدى في قتله بعقوبة الذنب فهو على حسب العقل ان عليه قال معمر وقال ابن المسيب في المقتول حتى من عينا الا ما زاده التي زاده على قدر ذنبه

باب المحارب

عبد الرزاق وعن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم ان طاوسا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سعي العرب في اموال المسلمين وسعيهم على الابل في الغرة بعشر اوارب من الابل قال عبد الرزاق وسعى العرب الذين سعوا الناس وقرأ عليهم عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنفر من عكل وعرينة فاسلموا في الاسلام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم كانوا اهل ضرع ولم يكونوا اهل ريف فاجتووا المدينة وشكوا حالها فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراعيها وامرهم ان يخرجوا من المدينة فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في طلبهم فاتي بهم فسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم بناحية الحرة حتى ماتوا قال قتادة بلغنا انهم كانوا يستسقون فلا يسقون قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان هذه العقوبة لهم خاصة وليست لاحد بعدهم عبد الرزاق عن معمر وابن مسلم بن اخي ابن شهاب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن عمر عن عمر ان السلطان لا يضمن ما اصاب الرجل في ادبه ولده او اهله او عبده او سلطانه قال لا عقل في ذلك ولا قود قال الزهري اولئك اذا اقاموا الحد ثم قتل الحد الا ان يتعدى في قتله بعقوبة الذنب فهو على حسب العقل ان عليه قال معمر وقال ابن المسيب في المقتول حتى من عينا الا ما زاده التي زاده على قدر ذنبه

باب المحارب

عبد الرزاق وعن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن مسلم ان طاوسا حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في سعي العرب في اموال المسلمين وسعيهم على الابل في الغرة بعشر اوارب من الابل قال عبد الرزاق وسعى العرب الذين سعوا الناس وقرأ عليهم عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بنفر من عكل وعرينة فاسلموا في الاسلام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم كانوا اهل ضرع ولم يكونوا اهل ريف فاجتووا المدينة وشكوا حالها فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود وراعيها وامرهم ان يخرجوا من المدينة فيشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في طلبهم فاتي بهم فسمل اعينهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم بناحية الحرة حتى ماتوا قال قتادة بلغنا انهم كانوا يستسقون فلا يسقون قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان هذه العقوبة لهم خاصة وليست لاحد بعدهم عبد الرزاق عن معمر وابن مسلم بن اخي ابن شهاب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن عمر عن عمر ان السلطان لا يضمن ما اصاب الرجل في ادبه ولده او اهله او عبده او سلطانه قال لا عقل في ذلك ولا قود قال الزهري اولئك اذا اقاموا الحد ثم قتل الحد الا ان يتعدى في قتله بعقوبة الذنب فهو على حسب العقل ان عليه قال معمر وقال ابن المسيب في المقتول حتى من عينا الا ما زاده التي زاده على قدر ذنبه

ان شا الامام فعل واحد منهم وترك ما بقي ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان
امروا بالاسلام ثم حاربوا فلم يقدروا عليهم ولا
سبيل اليهم وقاد قال عبد الكريم يا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال في السارق
يتوب قال ليس على ما يقطع ، عبد الرزاق وغيره جرح عن عبد الكريم وغيره عن الحسن قال
من حرب وهو محارب ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عفو ولي المحارب الى السلطان لا
يجوز عفو ولي الدم ذلك الى الامام ، عبد الرزاق وغيره جرح قال قال سليمان بن موسى وغيره
الدم يعفوا ان شا واحد العقل ان يصطلحوا والسلطان ولي من حارب الدين فاذا صلح
امرى اولياؤه فليس لهم قتل المحارب من حارب الدين وسعى في الارض فسادا حتى
عبد الرزاق وغيره جرح قال اخبرني عمرو العبد ان عمر بن عبد العزيز كان يقول في
المحاربين والسلطان ولي من حارب الدين فان قتلوا اباه او اخاه وليس لهم قتل المحارب من
من حارب الدين وسعى في الارض فسادا من شيء

باب اللص

عبد الرزاق وغيره جرح قال قلت لعطا على قول الله عز وجل انما جزاؤا الذين
الامن وقطعوا السبيل وقاتلوا فاوجدوا او قد قاتلوا افضل منهم الا من قتل واحد
الا دون من احد منهم ولم يقطع قالوا قول انما هو محارب فيه ما قال سعيد بن جبير عبد
الرزاق وغيره عن الزهري عن سالم قال اخذ ابن عمر لصا دار فاصلت عليه بالسيف فلوح انا
بنياه عنه لقربه منهم عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن عبيد
قال قلت له ارايت ان دخل علي وعلى اهلي قال ان اردت ان تدخل اليك منك لا حل لك منه فادفعه
الله ولكن على نفسه ، عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اللص محارب لله
ولرسوله فاقتله فانك فيه من شئ فهو على ، عبد الرزاق وغيره عن عبد الله بن عمر عن رجل عن
اللصوص قال اخرج من سمع للص لاري بعضهم باساء عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن
ابرهيم قال سالته عن الصك يعرض للرجل يريد ماله ايقاتله قال ارجو ان لا يكون عليه

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

عبد الرزاق عن الثوري عن ابرهيم بن محمد طلحة عن محمد بن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فهو شهيد ، عبد الرزاق
عن الاسلمي عن سليمان بن عامر عن عروة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اريد
عند بيته فاقتلوه ، عبد الرزاق وغيره عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد
الرحمن بن سهيل بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن نفيل قال سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم

يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ، عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي سعيد مولى عبد الله بن
مطيع دون ماله فهو شهيد ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
ابن عوف عن سعيد بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ،
عبد الرزاق وغيره عن معمر عن ابي موسى قال لا بد قال رجل يا رسول الله ارايت ان جاء رجل
فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فقال ليس بسلاحه هو ومواليه وعلانيته وقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد قلت الامر اعجل
ان قتل غير القتال وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون
ماله فهو شهيد فكتب معاوية ان حل بينه وبين ماله ، عبد الرزاق وغيره جرح قال
اخبرني عمرو بن دينار ان عبد الله بن عمرو بن العاص ليس بالقتال دون الرهط قال قال ابي
لا افاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله
فهو شهيد ، قلت له من اراد ان يقاتل قال نعم ، عبد الرزاق وغيره
اخبرني قال اخبرني سليمان الاحول انا سالت عمر بن عبد العزيز عن الحرورية
عبد الله بن عمر فوعظه فقال لعبد الله انا علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله فهو شهيد ، عبد الرزاق وغيره جرح قال اخبرني عمرو بن دينار
ان عمر بن شاب لعمر ابن عبد العزيز فنهره فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد ، عبد الرزاق وغيره عن الاسلمي عن رجل عن الضحاك بن مزاحم عن
ابي سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد
ومن قاتل دون اهله حتى يقتل فهو شهيد ومن قتل دون حق الله فهو شهيد ، عبد
الرزاق وغيره عن معمر عن قتادة قال لا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل دون ماله فهو شهيد ، عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة
ابن مخارق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل
يريد مالي قال ذكره بالله قال فان ذكرني بالله فلم ينته قال فاستعن عليه من حولك
من المسلمين قال فان لم يكونوا حولي قال فانت السلطان قال فان
ان السلطان عني قال فاته حتى يكفيك او يمنع الذي يريدك

باب قال احرورا

عبد الرزاق وغيره جرح قال قلت لعطا
ما معنى قول من قال الحرورا قال اذا قطعوا السبيل واخافوا الامن ، عبد الرزاق

عن جرح قال اخرف عبد الكريم قال خرجت الحرورا فنازعوا علينا وفارقوه وشهدوا
عليه بالشرك فلم يبرحوا حتى رجعوا الى حروراء فاذا هم بعبد الله بن خباب
وعنده نفر فرجعوا فقربوا شاة فاكلوا منها فمات صاحبهم وقطعوا السبيل وعبثوا الامن فلم يبرحوا حتى قتلوا مغراهم فقتلوا قال فطلبته خارجة
من حضرموت فلم يزالوا حتى اخذوا وهم يقولون انا لله وانا اليه راجعون فقالوا
عن عبد الكريم قال لا تقتلون فاذا على اثرنا قال رجل فذبح السبي ولم يعلم
ما اراد قتله فقال له اردت قتلي قال نعم قال لم تعلم بي قال لا قالوا اقتله قال
بل عوه فان ضلني فاقتلوه ، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن خليفة
بالسيف عراة فاستقبلت منه لا تحمد عبدا لعبد قلت فيه ان كان خرج امرا فاخرجوه
والا فاقتلوه والا فاسودوه الحق واجعلوا اهله قرساته حتى يؤدي
داعي السوء ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن هلال الحروري قال لم يخل على اهل
الحرورا احق قتلوا ابن خباب ، عبد الرزاق عن معمر قال اخرف غزا احد من عبد القيس عن محمد
ابن هلال عن ابيه قال للعداة الخوارج وانتم لاحب قوم على وجه الارض الى الله منهم
حتى اصلتوا فقيد لعلي فاتلهم فقال لا حتى يقتلوا قريبهم رجل فاستكرهوه فساروا
اليه فاذا هو مسلم الله ارحمك فقالوا حدثنا ما سمعت ابا لك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فالسعته يقول انه يخرج النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون منه القاعد فيها خير
من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي والساعي النار قال فاحذروه
وام ولده فذبحوه فانتهى الخبر الى تيك الهند قال فلقد بلغ دماها في النهر فاتيهما
نبأ فاتي فاخبر بذلك علي فقال لهم اقدوني بقاتل صاحبنا فقالوا كلنا قتله فحينئذ استحل
قتالهم ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سيرين قال لقي رجل احسبه من اهل اليمامة قال
انا الحرورية زمانكم اولئك الاسلوا عن غرائهم فقتلوه من لقوا فقال ان سيرهما
علينا احدا فان يخرج من صلبه مولانا ولا من صلب من اراد قتالا الا السلطان قال للسلطان
نحوا ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال لما قدمت الحرورا عليا قرأ الى قطن بن عبد الله الحمري
فقال قدمت الحرورا علينا فرأيت صوما وصلاة ما رأى الراؤون مثلهم لم ار قوما
قط اشد تشميرا منهم ولا ادرى لقتالهم فقال له عمر فالحق بهم فان لم تفعل فانا
منك فقال له ابن اخي جلست وبايعتهم اما حسبت على نفسك فان الرجل يفتن فيما هو اهون
من هذا ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس قال كان ابو حرض يوم روبوتة قتال الحرورية قال
وذكرت الخوارج عند ابن عامر فذكرت من اجتهادهم فقالوا ليسوا باشد اجتهادا من اليهود

والنصارى نرى هم يصلون ، عبد الرزاق قال اخرف قال لما قدم نجدة صنعاء دخل
المسجد ودعا الناس الى ما ظهر فينا هم ما يعونه احد بذلك منه فما منعه ،
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال اخرف ان نجدة لما قتل نزع سلبه فاخرجه
قال ثم مر به فحمله ايضا فاخرجه ثم مر به الثالثة فقال ان نزع هذا فانه لسيف اعلم
ما فيما بقتال ، عبد الرزاق عن معمر قال اخرني الزهري ان يزيد بن عمير السكوني
سبى غلاما فاخرجه من عنقه وجها وشهد على قومها بالشرك فلحق بالحرورية فقاتل
ثم انها رجعت الى اهلها تائبة قال الزهري فكتب اليها اما بعد فان العتمة الاولى كانت
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن شهد بدرا لهم فاصنع بها مثل ما لا
يعبوا على احد حسابا فيوشك ان يخرج اسخلوف تاويل القرآن ولا قضاء فيه فمن اضاق على تاويل
القرآن ولا رد ما اضاق على تاويل القرآن الا ان يوجد نصه فرد على صاحبه وان
ادعاه رد الى ذوجها ، وادخل معمر وغيره معهم ، عبد الرزاق عن معمر عن ثابت الفصل
وغيره قال لقيت عمر بن عبد العزيز فقال ان ابا سفاحين من ناس ما وجدت عنده فرده
الى صاحبه ، عبد الرزاق عن معمر عن رجل من عنزة قال له سفاحين فلان ان معاوية
قال حدثني خالي عن جدي قال لما كان يوم الجمل وانصرفت الملحمة الناس الى ما يعون شيئا
فاكثروا عليه الكلام فقال اما منكم احد يجمع لي كلامه فيوجز فان افهم ما يقول
قال فاحجزت على احد على فقلت اعلم فان فهمه كلامي والاحسن فقلت ما امر المومنين
ان الكلام ليعجبني فاسكت وددت انها قالتها فالتفت الي فقلت اوقاص قال صدقت
وعقد ثلاثين قال قلت لزائدة قال ابالم قلتي بعقدونه فانه سمعت قد مني عنه ويقول الله
اعلم ، عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون انه سمع ابن مسعود
اذا التقى الفئتان فانا رسولهما من دم او احد فهو هدر الا تتبع الرجل الا عند
وصل قاربا نصارى من المومنين فقتلوا قتيل الا به حتى فرغ منها قال العجل واصر من الكافر
ترى الاخرى باغية ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن عمرو انه ان علما
عرف ربه اهل النهر فكان اخر ما تفوه به ان قال ما ذنبي فلم يجبه ، عبد الرزاق عن معمر
عن جعفر بن برقان عن عمه الاسدي قال لهش الناس الى علي فقالوا اقم فينا سنتنا وحدودنا
فقال على عتى الرجال فغيبتها وهي ذربة قوم مسلمين في دار محرم ولا سبيل لكم عليهم
ما اوتاد الدار من ناحيهم تقوطهم وما اطبقت عليه عسكركم فهو لكم مغنم ،

باب لا يقف على حرج

عبد الرزاق عن

ابن جريج قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه انه سمعه يقول قال علي لرجل لما لبث يوم فتحه
جريح ولا تقتل اسيرا ولا تتبع مدبرا وكان لا ياخذ مالا لمقتول يقول من اعترف شيا
فلياخذه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر بن العلاء عن جويبر قال اخبرتني امراة من بني اسد
قالت سمعت عمارا بعد ما فرغ علي من اصحاب الجمل ينادي لا تقتلوا مقبلا ولا مدبرا ولا تذففوا
على جريح ولا تدخلوا دارا من القى السلاح فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ٥ عبد الرزاق عن
معمر عن عمارة بن ... قال حدثني رجل قال اتي علي باسير يوم صفين
فقال الرجل لا تقتلني صبرا فقال لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وقال للذي جاء به
السلبه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي عامر الشعبي عن اشياخ من قومه قالوا سمعنا عليا
امامهم لو ... عن الناس من كان ... بعث السيرة ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال لما فرغ علي من قتال اصحاب الجمل قام رجل فقال حللت لنا دما اهل البصرة
وحرمت علينا اموالهم وسباهم فقال علي اسلموا ... قالها مرتين او ثلثا فقام اليه علي
... فقال الناس رضينا ... قال فذهب الرجل ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين قال لكان علي اذا راى ابن ملجم الملعون قال

٥ اريد حباءه ويريد قتلي عذيرك من خليلك من مرادي

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن علقمة بن الحارث ان فروخا ... مولى
... بن عبد الله بن ابي سلمة قال ... ايضا لعبد الله بن ابي سلمة ... العراق
فيروز ... مروان قال فقلت لابي حسين بن الحارث ان ... فانما ... لنا فلا
عندنا ولم ... فقال اي ... الخبر ... قال ... فقال
... مروان ... فقلت ... فاعطاه
... بن دينار وقال ابن ابي مليكة ... لعبد الله بن محمد بن ابي ... العبد
ابن محمد ... ابن علقمة فاخبره ... اني اخشى ... الى
عبد الملك ان انظر ما فعل مروان فاقتله ... قال ... عبد الملك بن علقمة

باب ما جاء في الحرورية

عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم قسما اذ جاءه ابن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك
ومن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ائذن لي فيه فاضرب عنقه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاته وصيامه

مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه فلا يوجد فيه
شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد ثم ينظر في نضيه فلا
يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل اسود في احدى يديه او قال احدى ثدييه
مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس قال فنزلت فيهم ومنهم
من يلمزك في الصدقات الاية قال ابو سعيد اشهد اني سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واشهد ان عليا حين قتلهم وانا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان قال حدثنا سلمة بن كهيل
قال اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج
فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون
القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء
يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم لنكلوا
عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي
عليه شعرات بيض فتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم
واموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا
في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى
قال مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال
لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء
فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف قال وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم
على بعض فما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوه قال
فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخروهم فوجدوه مما يلي الارض
فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله
الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي
والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف ٥ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله نحو حديث الزهري عن ابي سلمة قال جابر فاشهد لسمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا حين قتلهم وانا معه جيء بالرجل على
النعت الذي نعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن

ان سيرين عن عبيده قال سمع عليا يقول حين قتل اهل النهر انهم رجل منه ذا اليد
او مودن اليد او مخدج اليد فالتمسوه فلم يجدوه قال وجدوه قال والله لولا ان تبطروا لاخبرتكم
بما قضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم من الفضل لمن قتلهم قال قلت ان سمعت
هذا من رسول الله قال اى ورب الكعبة فقالها ثلثا قال عبد الرزاق وسمعتها منه
مرارا عن معمر عن ايوب عن سيرين عن عبيده عن علي رضي الله عنه ح عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
قال لما حكم الحرورية قال علي ما تقولون قالوا نقول لا حكم الا لله قال الحكم لله ولكن هؤلاء
حكام وانهم يقولون لا امارة ولا بد للناس من امارة يعمل فيها المومن ويستمتع فيها الفاجر
والكافر ويبلغ فيها الاجل قال عبد الرزاق وعن معمر عن قتادة قال لما سمع علي كلمتهم قال من هؤلاء
قيل له الحرقيل انهم الصابئون العابئون قال انهم يقولون لا حكم الا لله قال كلمة حق يراد
بها باطل قال فلما قتلهم قال رجل الحمد لله الذي اراحنا منهم وارانا عليهم فقال علي كلا والذي
نفسي بيده ان منهم لمن تصلاب الرحال ثم تحله الاصلاب ولتكونن آخر لصا صاحبا دين
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال لما قتل الحرورية قال من هؤلاء يا امير المومنين قال من
قال من الجن فوا قتيل فناقص قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون
الله كثيرا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فتحوا فيها وعموا عبد الرزاق عن معمر عن
هرون قال اخبرني من رآه قام على قوم قتل الحرورا قال فلما قتلوا امر ان يلتمسوا ذا الثدية
فالتمسوه مرارا فلم يجدوه حتى وجدوه في مكان قال فكبر هنا وهنا لا ادري ما هو قال فرفع
على يديه وهوا والناس يرعون قال ثم وضع يده ثم رفعها ثم قام قال والله فاتوا جبه
ما رأى الناس قولا ان ينظروا لاخبرتكم بما سوى من الفضل لمن قتلهم على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم عبد الرزاق عن معمر عن علي ان رجلا عن يمينه قال سمعت يا سعد الخدري
يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
عظيمتان دعواهما واحدة ويمرق بينهما مارقة يقتلها اولى الطائفتين الحق عبد الرزاق عن معمر
قال سمعت اما هرون يحدث عن ابي سعيد مثل هذا الا انه قال يقتلها افرب الطائفتين الى الله
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال سمعته يقول ما اسرع قوم بدعة نقلا لا
استحلوا بها السيف عبد الرزاق عن معمر قال قال الحسن لرجل من الخوارج ما الاسلام
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحج البيت وصام رمضان وافعال
من الجنابة وذكر اشياء فقال الحسن انك لسفتل من هذا شيئا ع عبد الرزاق عن معمر وابان
قال خرجت خارجة من البصرة فقتلوا فانتهت اليه انا فقال ما الناس فزعوا قال فخارجة

خرجت قال يقولون ما ذا قال قلت يقولون مهاجرين قال الى النار هاجروا
اولئك قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابي غالب قال لما وقى رؤس الازارقة نصبت على درج دمشق فجاوا بامامهم
فلما راهم دمعت عيناه ثم قال كلاب اهل النار هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت اديم السما
وخير قتيل تحت اديم السما الذي قتلهم هؤلاء قال قلت فما شانك دمعت قال رحمت هؤلاء
انهم كانوا من اهل الاسلام قال قلت برايك قال كلا بل من علمي ان النار اوعى لمن سمعه قال ابن جريج
قال ابن شهاب سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر مرة ولا عمتين ولا ثلاث
بعد ما رأيته يوم يسحبون وجوههم في النار وجوههم حين بلغ فيها خالدون وقال ابو الدرداء
لعلقمة الخاب سبعة ايام محبات ثم بلغ اولوا الالباب ثم احصيتي فقال انهم بالمدينة
كثيرا فاعاذ الله منهم عبد الرزاق عن ابن جريج وجعفر بن برقان عن عبد الله بن رباح الانصاري
قال قد بلغني ان للنار عشرة ابواب واحد منها للخوارج عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد
الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس وذكر الخوارج عنده فقال ليسوا باشد اجتهادا من
اليهود والنصارى وهم يضلون ابن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن
ابن عباس مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابيه عن غالب الباجي قال سمعته يقول ما ادري ايما
اعظم ما ادعى بنو حنيفة ان الله للاسلام ام لعلي حروريا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال وغيره ان الحرورية خاصموا عليا رضي الله عنه فقالوا انا نشكم وشكل السلطان والك
قتل احق بالانه ورفعوا اماهم فعدا ثم فعلوا حوله على ميمنتهم فقال الاوسط للاصغر قم
بنا فلنأخذ سنة المنافقين وقال الله الى الله فعدا الاوسط الى الاصغر فقتله فاجتمعا
كانا اسد عليه الذي قتله او المرتاض ماله فاذا اكثروا قالوا لولا ان الاسلام
ضرب بجرانه الى الارض واستقام على عمود لكنا اخوف الناس عندي ان يقتلوا عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سيكون في امتي اختلاف وفرقة وسيكون
قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية اولى الطائفتين بالله منكم قالوا وما سيماهم قال الحلق او التسبيت يعني
والتسبيت يعني ذهاب شعر الرأس وخشوع عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال
سمعت عليا يقول اللهم اني مذ منهم وسيوفي وملتهم وملوني قال وحسبت معمرا
وارجو منهم ما سمع استقام ان يحصرها بيده ووضع يده على جبهته عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال قال علي اذا راى ابن ملجم المرادي قال

اريد حياته ويريد قتل عبيد من خلف من مرادى ؟
عبد الرزاق عن ابن جريج قال وعبد الكريم عن مجمع مولى العتيق ابن عباس قال
مر بالمرادى فقال انه يريد قتل المقنع قال لئن فعل لاقتلن لا ان مات قال فانى
لى عبد الكريم اخبرنى مجمع مولى العتيق ان عليا دعا محمدا فقال لحق لما حسنا
الرجل فان مت منها فضربه فاقتله ولا تمثل به قال فقطعاه وحرقاه قال وبهما
الحسن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن عثمان الحوفى عن عبد الله بن الانصارى
قال سمعت ابا بكرة للسفيانى مولى له عتره انوار وكان يقول لجهنم
سبعة ابواب بلانه منهم للحرورية قال فخرجوا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم
عبد الرزاق عن معمر قال سمعت يزيد الرقاشى يحدث انس النبى صلى الله عليه وسلم جالس
مع اصحابه اذ مر عليه رجل فاثنوا عليه خيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان فى
وجهه سفعة شيطان فجاء فسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصدثت نفسك انه
ليس فى القوم رجل افضل منك قال نعم ثم ولى فقال النبى صلى الله عليه وسلم
افيكم رجل يقتل عنقه فقال ابو بكر انا فقام ورجع فقال انهيت اليه فوجده قد
خط عليه خطا وهو يصلى فيه فلم يعنى على قتله فقال النبى صلى الله عليه
وسلم انكم لن تقدروا على انا يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه فقام ثم رجع
فقال والذى بعثك بالحق لوجدته قد خنس برأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا
اول قرن من الشيطان طلع فان امنى قاتلوا قرن طلع من امتى اما انكم لو قتلتموه ما اختلف
منكم رجلان ان بنى اسرائيل اختلفوا على احدى واثنتين وسبعين فرقة وانتم تختلفون
منكم او اكثر ليس منها الا سواد الا واحدة قيل يا رسول الله وما هذه الواحدة
قال الجماعة واخرجه فى المناقب عبد الرزاق عن الثورى عن اسيد عن ابى نضرة عن ابى سعيد
الخدرى قال بعث على وهو باليمن بذهيبة فى تربتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقسمها
بين زيد الخيل الطائى ثم احد بنى سهمان وبين الاقرع بن حابس الحنظلى
ثم احد بنى مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين علقمة بن علاثة العامرى احد
بنى كلاب فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا قال انما انا
اتالفهم قال فاقبل رجل غائر العينين ناشز الجبهة مكث اللحية محلوق فقال يا
محمد اتق الله قال فمن يطع الله اذا عصيته اتامنى على اهل الارض ولا تامنونى فسال رجل
من القوم قتله النبى صلى الله عليه وسلم اراه خالد بن الوليد فمنعه قال فلما

قفا ان من ضئضئ هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام
مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة
عن على قال اذا حدثتكم عنى فانما الحرب خدعة واذا حدثتكم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيأ فوالله لان اخر من السماء احب الى من ان اكذب عليه واذا
بينى وبينكم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج اقوام فى اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم
فان قتلهم اجر لمن قتلهم يوم القيامة عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال حدثنا ابو
نصيلة الحنفى قال حدثنا عبد الله بن عباس قال لما قتلت الحرورا فكانوا فى دار على جنبهم
قلنا لعلى يا امير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلى اتى فى هؤلاء القوم فاصيبهم قال انى لخوفهم
عليك قال قلنا لا ان شاء الله قال فلبث حينا ثم امر مؤذنا فاذن ثم امشه فاقام ثم خطب
الناس فقال اما بعد فان اخوانا لنا بغوا علينا فقاتلناهم بقدر بغيهم علينا وظلمهم
انفسهم فاصبحوا قد اخذهم الله بغتة فاصبحت دماؤهم على حرابهم ومساكنهم خاوية بما ظلموا
ان فى ذلك لآية لقوم يعلمون والله ما فقدت منهم الا عشرة نفر ولا يفقد منا عشرة نفر
ثم قال التمسوا المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على
بعض فقال اقلبوهم فاقلبوهم فاذا المخدج تحت القتلى فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله
فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين الله الذى لا اله الا هو سمعت هذا
الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى والذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف
له ثلاثا قال ابن جريج وقال عطاء سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج فى اخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال ذكر الحرورية عند ابن عمر فقال هم قوم اصابتهم دعوة نبى الله صلى الله
عليه وسلم حتى صاروا هكذا وشبك بين اصابعه عبد الرزاق عن الثورى عن ابى اسحاق عن
عبد الله بن معقل قال ما ادرى ما قنوت ابى بكر وعمر وعثمان وعلى فى الصبح
قبل الركوع او بعده قال قلت فان ناسا يزعمون انه قنت بعد الركوع قال كذبوا
انما قنت شهرا واحدا بعد الركوع على حى من احياء المشركين ثم تركه

ان الله تعالى يقول الى اول المومنين منا عهم وارواحهم كانهم يتردون
صلاتنا فاختاروا انهما شيم احرجهم من ذلك قالوا اللهم نعم قالوا واما قولكم في نفسه من
امير المومنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قتلنا يوم الحديبية على ان نبايعه
وبيعتهم هذا ما تحالف عليه محمد رسول الله فقالوا والله انا لنعلم ان رسول
الله ما صدنا عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكره محمد عبد الله فقال والله انه لرسول الله وان لم تكرهوا
ان يكون محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان افضل من على خرجت فقالوا اللهم
نعم فرجع منهم عشرون فعاد وعى منهم اربعة الاف فقتلوا

باب رفع السلاح

عبد الرزاق عن معمر عن همام ابن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تشيروا احدكم الى اخيه بسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في
حفرة من النار. عبد الرزاق عن معمر عن ابي رافع مولى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حمل علينا السلاح فليس منا. عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد ربه بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قال ابن جريج وقال لي عبد الرزاق عن اسامة بن
زيد قال سمعته يقول من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر قال ابن جريج وقال لي ايضا
فقال انا ناس نحمل السلاح فيقتله قال لا حتى قال ابن جريج وسمعته قال ايضا
قال ابن عباس لا يحل لمسلم ان يروع مسلما قال ابن جريج وقال لي ايضا
واخبرني بانسيف ولا احسبه الا قد ذكر ذلك عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال له سند حدثوهما
فمن قصد معه عصا فقتلوه وعمد اسنده الا ان يكون معه سلاح فان كان معه سلاح لم يود
عبد الرزاق عن معمر قال الحسن الزهري ان هشام ابن عروة اخبره ان عمر بن عبد العزيز اذهب عامل المدينة
شيء فقال لوليد فطع يد رجل ضربه بالسيف قال الزهري فدعاني عمر فاستشارني في ذلك فوضعه على
قال اراه ان يصدق الحديث وكتب اليه ان صفوان بن المعطل ضرب صفوان ابن امية بالسيف على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده وعفا عنه فكان مروان يقول
مروان بالسيف فلم يقطع مروان يده فكتب اليه مروان بذلك فكتب اليه عمر انك لا بأس عليك ان كتب
اليه الوليد ان حسانا كان يهجو صفوان وقد لامه وشيا اخر قال الزهري وذكرت ايروان
لم يقطع يده ولئن عاد الملك فرفع يده قال الزهري فصفعه عمر لذلك وقال من يومئذ الى
سيغفر الله منها. عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى ابن المغيرة عن سهيل ابن ذكوان قال سمعت عمر
العمر الطريق فمن يبيعه وكان قاضيا للشام ان صفوان ابن المعطل ضرب صفوان ابا السفر فجاء

الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال استعرون السلم فان برأ صاحبكم سلمتم وان مات
قتلتموه

باب المنافقين

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء ابن يزيد الليثي عن عبيد
الله ابن عدي ابن الخيار عن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند
الناس جاء رجل يسارهم فقال ان رجلا من المنافقين يسارهم فقم فيه فخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلاف ما قال الرجل يستشهد ان لا اله الا الله فقال رجل وانا اشهد فقال الرجل
لا شهادة له فقال الرجل يصلي فقال ولا صلاة له فقالوا ولئك الذين نهانا عنهم. عبد الرزاق عن معمر عن
ابن يونس قال الحسن ما اتى عبد الله ابن سلام عن عمل قال دلوني على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في المسجد فاخبروا انه فيه فجعل يحبو حتى اتاه رجل فناوه ما اراه ما شاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فقال فما اصل دعاه فقال علمه يقول لا اله الا الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فاقتلوه فانه اوحى الي انه قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا لا اله الا الله حرمت علي دماءهم واموالهم الا بحق وكان حسابهم على الله

باب الكفر بعد الايمان

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء
في الانسان يكفر بعد ايمانه يدعى الى الاسلام فاتاه فقال قلت ثم يدعى فلعله لا ادري فقال عطاء
ادري فلعله فزعما ذلك. عبد الرزاق عن عثمان عن عبد الرحمن ابن عروة عن العلاء ابن عبد الرحمن
عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا فابى فقتله. عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني سليمان ابن موسى انه
بلغه عن عثمان انه كفر انسانا بعد ايمانه فدعاه الى الاسلام فابى فقتله. عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني حسان عن ابيها سالته اذا قال اذا نزل المسلم دعي الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى حرب عنقه؟
عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني محمد عبد الرحمن عن عبد القاري عن اسلم قال قدم علينا رجل بكتاب عبد
الرزاق عن عمر قال اخبرني محمد عبد الرحمن عن عبد القاري عن اسلم قال قدم علينا رجل بكتاب عمر ان ثوب وسق ثوب
على عمر بنزه سبع سنين ثم عرض المدينة كارها ما في راسه فاتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه نشر
فمع عمر نشره فكبر فكبر عمر فقال عمر ما عندك فقال ارتا امير المومنين فاتاه فرح
عليا سنين وهي لنا ولذا وبيننا وبين البصرة وكان عمار فان يحولها الى الكوفة فقال عمر نحول من
ارض البصرة وكان عمار فان يحولها الى الكعبة فقال عمر نحول من ارض البصرة هذه هذه كانت معربة خربا
قال لا ارحل من المدينة شيئا قد قررت ساعته فقال عمر وحكم فهلا طننت عليه بابا وقفل له كوة فاطعموه منها
كل يوم رغيفا وسقوه كوزا من ماء ثلاثة ايام ثم عرضتم عليه الاسلام في اليوم الثالث فلعله ان راجع
ثم قال اللهم احضر ولم امر ولم اعلم. عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي العنبس عن ابن
عمر قال استتاب عمر رجلا كفر بعد اسلامه فابى ان يتوب فقتله. عبد الرزاق عن ابن جريج

فاسيهم الا القليل فقال عمر لا ارى احدا منهم سيفلت منا احد الى ما طلعت عليه الشمس من شيء
او سيفا فالتفت يا امير المومنين فانظر ما بقي منهم فوجد منهم سبعة قال فكنت غاضبا عليهم اما الذي
حرجوا منه ان يدخلوا فيه فان قتلوا فذلك ملك سريع الا نسوه عنهم الحسن عن عبد الرزاق عن
معمر وابن طاوس عن ابيهم كلهم عن ابن عباس نحوه ح عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن
عطاء قال سمعت ابن عباس يقول هذا الذي تحدثون به عن الزراق
عن الثوري عن جابر عن ابي الزبير عن عطاء قال كان يقال للاول والثاني وعن المسلمين ما استطعتم فان اوسطهم مسلم
محرجا فادرءوا عنه فان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة عبد
الرزاق عن الثوري عن رجل عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم استتاب مرتدا
اربع مرات عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يقتل مسلم دون قتله الذي يريد عبد
الرزاق عن عثمان بن حيي قال اخبرني من سمع ابن عباس يقول ان عثمان وهو محصور اشرف عليهم فقال
يذكرون قتله لا يريدون غيره فرأى انهم قد عرفوا مكانه حتى ان نزل به السهم فما يخرج
من صدورهم انما يقتل دم المسلم ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس عبد الرزاق عن
ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد قال قال عثمان اذ عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل دم المسلم الا باحدى ثلاث لا اراني فيهن احصن فيرجم او يقتل نفسا فيقتل او يكفر بعد اسلامه
فيقتل عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما حصر عثمان قال انه لا يحل دم المسلم الا باحدى ثلاث يقتل
فيقتل او يزني بعد احصان او يلحق بعد ما يسلم عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن عبد الله بن مرة
عن مسروق عن ابن مسعود قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ضيقا فقال والله الذي لا اله
الا هو ما يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس
والثيب الزاني والتارك للاسلام المفارق للجماعة عبد الرزاق عن معمر وايوب عن محمد بن هلال عن ابيه وبردة
قال قدم على ابي موسى الاشعري معاذ بن جبل باليمن فاذا رجل عنده موثق فقال له ما هذا فقال رجل كان يهوديا
فاسلم ثم تهود وتحن نريد منه ان يسلم ثانية فقال لا اجلس حتى تقتلوه قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه او قال من بدل
دينه فاقتلوه فقال عمر سمعت قتادة يقول قال معاذ والله لا اقعد حتى تضربوا عنقه عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه او ضعوه
دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله يعني النار عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد
ابن عتبة عن ابن مسعود قوما ارتدوا عن الاسلام من اهل العراق فكتب فيهم الى عثمان فكتب اليه
ان اعرض عليهم دين الحق وشهادة ان لا اله الا الله فان قبلوها فخل عنهم وان لم يقبلوها فاقتلهم قتلة
تعجم منها ولم تمثل بها عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال انه مر بي المسجد بعد صلاتهم يقولون سالم مولى ابي حذيفة
فحنا العاجبان عجبنا الخاتمات هذا اللافاظ قال فعلم ابن مسعود ان التواضع انما هم فعلموه وشكر
الصنعة فقال لا اجد لهم اليوم الشيطان مروهم المالسام حتى يرجعوا الى ما تعرفون وايتم الطاعون فاوخزوا
اسمعيل عن قيس ان ابن مسعود قال ان هذا لا ان التواضع فذكر مثله الا انه قال صلى الله عليه وسلم وعن ابي
سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان لا اشق على امتي لاحببت ان لا اقعد عن سرية عبد الرزاق عن حريز الاسدي
عن ابي مخنف الثقفي قال ان علي بن ابي طالب اتى بزنادقة فاحرقهم بالنار عبد الرزاق عن معمر
عن ابي اسحاق الشيباني قال ان علي بن ابي طالب اتى بزنادقة فاستتابهم فان تابوا والا قتلهم عبد الرزاق
عن الثوري عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة ان عليا استتاب قوما فلم يتوبوا فقتلهم عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن عكرمة قال اتى علي بزنادقة فاحرقهم قال ابن عباس لو كنت انا لقتلتهم بالسيف لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة
ان عليا اتى بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من بدل دينه فاقتلوه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال سمعت عليا
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر امتي قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وقراءتكم مع
قراءتهم وصيامكم مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي اسحاق
عن ابي جحيفة قال سمعت عليا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في آخر الزمان قوم
احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام
كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة قال قال علي لو يعلم الذين يصيبون من هذه الجارية
ما يحل لهم منها ما وطئوها الا وهي عاتق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي
مثله عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن ابي جحيفة عن علي قال لو يعلم الذين يصيبون من هذه
المستورد الفهري فان ارتد عن الاسلام فادعوه فعسى ان يرجع فان لم يرجع فاقتلوه عبد الرزاق عن الثوري عن رجل
ارى قتل الحر بعبد الحر بعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان
ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتب اليه ان ابا بكر بن سليمان بن ابي حثمة كتب اليه ان عمر بن الخطاب
كتب في كتاب الصدقات الذي كتبه لعمرو بن حزم وكان عاملا على نجران ان اقتل بقتيل المسلمين من قتل
من المعاهدين قتل قودا الا ان يرضى اولياء القاتل ان يقبلوا الدية وان في النفس مائة من الابل عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كتب اليه ان عمر بن الخطاب كتب في كتاب الصدقات الذي كتبه لعمرو بن حزم وكان عاملا على نجران ان اقتل
بقتيل المسلمين من قتل من المعاهدين قتل قودا الا ان يرضى اولياء القاتل ان يقبلوا الدية وان في النفس مائة من الابل

الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا نعلم أحدا من المسلمين ارتد عن الإسلام ولا عن شيء من الإسلام
وكلوا فانا لا نعلم أحدا من المسلمين ارتد عن شيء من الإسلام ولا عن شيء منه قال أهل الردة بل نؤدي
نعطيها سلاحا فيقطعها سلاحا فيقاتلونهم ٥ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال أهل الردة بايعوا
ذلك منهم أبا بكر يقول لهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قالا ارتد
أهل الردة عن زمن أبي بكر فالكف فقاتل المسلمين أبا بكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وكان حسابهم على الله فقال أبو بكر
والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال
فعرفت أنه الحق ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد
أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني
بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله بعد أن قطعها قال لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته
قبل أن يقول كلمته التي قال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي أن رجلا من المشركين
قطع يد رجل من المسلمين ثم لاذ منه بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله بعد أن قالها قال لا تقتله فإن قتلته
فهو بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي هريرة أن رجلا من المشركين قطع يد رجل من المسلمين ثم لاذ منه بشجرة
فقال أسلمت لله أفأقتله بعد أن قالها قال لا تقتله فإن قتلته فهو بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته
قبل أن يقول كلمته التي قال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
أن رجلا من المسلمين لحق رجلا من المشركين فلما غشيه قال إني مسلم فقتله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبره فقال ما حملك على قتله فقال يا رسول الله قتل أبي وأخذ سلاحه فقال ويحك أفلا شققت عن قلبه
فتعلم أصادق هو أم لا فما برح يعيد عليه حتى تمنى أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن نافع أن رجلا من المسلمين لحق رجلا من المشركين فلما غشيه قال إني مسلم فقتله فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على قتله فقال يا رسول الله قتل أبي وأخذ سلاحه فقال ويحك
أفلا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم لا فما برح يعيد عليه حتى تمنى أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم
٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي أن رجلا من المشركين قطع يد رجل من المسلمين
ثم لاذ منه بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله بعد أن قالها قال لا تقتله فإن قتلته فهو بمنزلتك قبل أن تقتله
وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أن رجلا من المسلمين لحق رجلا من المشركين فلما غشيه قال إني مسلم فقتله فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على قتله فقال يا رسول الله قتل أبي وأخذ سلاحه فقال ويحك
أفلا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم لا فما برح يعيد عليه حتى تمنى أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم
٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي هريرة أن رجلا من المشركين قطع يد رجل
من المسلمين ثم لاذ منه بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله بعد أن قالها قال لا تقتله فإن قتلته فهو بمنزلتك
قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس أن رجلا من المسلمين لحق رجلا من المشركين فلما غشيه قال إني مسلم فقتله فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على قتله فقال يا رسول الله قتل أبي وأخذ سلاحه فقال ويحك
أفلا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم لا فما برح يعيد عليه حتى تمنى أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم
٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي هريرة أن رجلا من المشركين قطع يد رجل
من المسلمين ثم لاذ منه بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله بعد أن قالها قال لا تقتله فإن قتلته فهو بمنزلتك
قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله
بن عتبة عن ابن عباس أن رجلا من المسلمين لحق رجلا من المشركين فلما غشيه قال إني مسلم فقتله فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما حملك على قتله فقال يا رسول الله قتل أبي وأخذ سلاحه فقال ويحك
أفلا شققت عن قلبه فتعلم أصادق هو أم لا فما برح يعيد عليه حتى تمنى أنه لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم

٥ فإن هذا ليس بشيء فإني قال كان أبو هريرة يحلف أن لا نزوجها إياه قال فكان لا يزوجها إياه قال وكان لا يرى بأسا أن
يحكم على مثل هذا أهل الخيانة فإنه الذي نأخذ به ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن عمرو بن شعيب أو وصلا لا عبد الرزاق عن ابن عباس عن عمر أو عن عمرو أنا شك فقال رجل جعل على نفسه
منه فأخبره فضلته فقال أدى الله عنك فضلته فقال إن الله قد فضلتنا قال أدى الله عنك فضلته فقال
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إذا حدثه أنه ليمان وكان أحد بني عمرو فإنه أنصاري وأنه قاتل مع
أنه ليمان يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما لا يستبدأ أن المسلمين حالوا بأيمان ليمان فخلوا
بين وبينه ما سألوه فضربوه وجعل يقول دعوه دعوه يقول أبي فلم ينتهوا حتى أتوه فقتلوه فسر
بذلك فقال لحذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين قال فقتلنا النبي صلى الله عليه وسلم فأراده عنده
حذيفة وفي النبي صلى الله عليه وسلم الديات

باب الرجل يعتق امرأته ثم يسلم بعدها

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المرأة تعتق بعد إسلامه قال يصاب فإن تابت وإلا قتلت ٥ عبد الرزاق عن معمر
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة في المرأة ترتد قال يستتاب فإن تابت وإلا قتلت ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن بعض
أصحابه عن إبراهيم مثله قال وقال الحسن يستتاب وتكرع ٥ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في بناع لذلك قتل
أو نكر ما أهل الردة بأعظم من عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال لئن ظفرت عبد العزيز لأولدن سفرت أن يتابع في
ارتداد أو نحوه عليه ولا يتابع من أهله شيء ٥ عبد الرزاق وغير الثوري عن يحيى بن سعيد أن عمر الخطاب بايع
الحبيل من أهل شنوءة ٥ عبد الرزاق وغير الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب في
المرأة ترتد

باب لا قطع على من لم يبلغ الحلم

عبد الرزاق والثوري قال
سنة أن الحكم أدناه أربع عزره وأقصاه نكل عزره فإذا عاد نكل الحدود أحدنا بها فقال عبد الرزاق وأنا على
وجه ما أخذ ٥ عبد الرزاق وغير الثوري عن عاصم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه لم يحسن يزني فلم يقطعها
٥ عبد الرزاق وغير الثوري عن أبي موسى بن محمد بن حيان عن أبيه قال أتي عمر بصبي قد سرق فرفع ذلك إلى
عمر بن الخطاب فقال انظروا فإن كان قد نبت الشعر حوله فاقطعوه فنظروا فلم يكن نبت الشعر حوله ٥ عبد الرزاق وغير الثوري عن
حصين عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال أتي عثمان بغلام قد سرق فقال انظروا إلى عانته فنظروا فلم
يجدوا فلم يقطعه ٥ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يحدثان
قالا إذا أنبت الشعر ٥ عبد الرزاق وغير واحد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يرفعه إلى النبي صلى الله
أو إلى سعيد فذكر ذلك فأمر بما أنبت الشعر فقتل وهذا إسناد منقطع ٥ أخبرنا عبد الرزاق عن الزهري أو غيره عن الحكم
أتي العراق بغلام من سعاة بني عمه على بعض سرق وهو غلام فلم تر أن تقطع يده فأتي عمر فأخبره فكتب إليه
أن قد أنبت فاقطعه فقطعه فمات فودى عمر من بيت المال ٥ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء قال لا قطع
على من لم يحتلم ٥ عبد الرزاق وغير واحد عن موسى قال لا حد ولا قود حتى يبلغ الحلم ٥ عبد الرزاق عن

عنا خرج عنا ابن طاوس قال ما رأيت ابا لانان يقوله قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا
قطع على من سلم سرقة لا عبد ولا امرأة ولا ذمي ولا مرتد ولا لص محارب لانه يقتل ولا عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال قال عمر في الذي حلم بهم سعد ابن معاذ وقال لا
قاتلوا رجلا يقول لا اله الا الله فاذا قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله
عز وجل قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن عثمان ان عبد الله بن عمر الخطاب
واخوته قصاص جريح والاصل والاحدوا كان كل من لم يبلغ الحلم من يعلم عامة فان اسلام واحد عليه

باب قتل الساحر

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمر
ابن الخطاب كتب الى جزء ابن معاوية عم الاحنف ان اقتل كل ساحر وفرق بين كل ذي محرم
في السحر قال فقتلنا ثلاث سواحر ففرقنا بينهم وصنع طعاما كثيرا واوضع السيف ودعا المجوس فجاءوا
بكتبهم فجعل الرجل يجيء بالكتاب العظيم فيلقيه في النار حتى احرقوها ثم اخذ عليهم العهود
ان لا يعودوا وان يدعوا الناس وشأنهم قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان صفية بنت ابي عبيد جارية لها فسحرتها فاعترفت بذلك فامر بها عبد الله بن عمر فضربت
بالسيف قال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عباس يقول حد الساحر ضربة بالسيف قال عبد الرزاق عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف قال عبد الرزاق عن ابراهيم عن صفوان بن سليم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم شيئا قليلا او كثيرا كان آخر عهده من الله، عبد الرزاق عن ابراهيم عن عبيد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر وعثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ساحرا فقال احدهما ان كان ساحبه
فاقتلوه، عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب اخذ ساحرا
فدفنه الى الصدر ثم تركه حتى مات، عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن جابر ان عمر بن الخطاب كتب
الى عامله ان اقتل كل ساحر وذكر نحو حديث ابن جريج في اول الباب، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان صفية جارية عبد الله اخاها فعمل ساحر بها

باب القطع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء سرق لاول فاستطلق فقه قلت فاوجع اصابعه قال ادرك
الا قطع الكف كلها قال قلت فرق الساعد قال ما ارى ان يقطع في السرقة الاول الا الكف قال الله
عز وجل فاقطعوا ايديهما ولو شاء امر بالرجل ولم يترك الله شيئا، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر كان يقطع القدم من معضلها من عند عليه كان يقطع القدم امتار لي محمر

الكوفة قال الناس حسبوا انه على سوق القصر يعني وسط القصر فقال يعجبكم ايها الناس انما
بلغت بكم والله انا لفي اسفل القصر انا نتلق فاسهل على السيف ثم ضربهم فمنهم من يقول قتل ومنهم
من يقول لم يقتله وعصمه الحجر فقال لهم لسان قد غفر الله لكم بطرسك وحمله الوليد بن عقبة
وسقط الخاتم منه وكان فارسي العهد حتى حمل على صاحبا العجز فقتله واخرجه فذلك قوله ها
فان يكن لي ان يسلبني ورهطه هو الحق يطلق حتى ما او يقاتل ها

قال من عمن في سيرته عن فانطلق الى ارض الروم فلم يزل بها يقاتل اهل الشرك حتى مات بعشر
سنوات مضين من خلافة معاوية فكان يغاويه يقول ما احد ما عز على من ابيه يقاد مني فلا استطيع
ان اقتله فلما اردته قال عبد الرزاق اتيته الذي قال الشعر وزعما ان ابنة الساحر عبد الرزاق عن مالك
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان عمر بن الخطاب مر بساحر فقال اقتلوه فقتلوه فقال عبد الرحمن
واعترف بذلك قال ان احسن العمل فارت بها فاستغاثت بها فاستغاثت بها ان سبها من الاعراب من بني سليم فقالت
وانبع سمنها واعقل فيه اعفها فعقل عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
قال مرض غلام له فطال مرضه غاب فقال لمرضه فذهب سواحبها الا حل فذكره الا ان ابيها
ابلغ لجارتي حمراء مطيبة قال فذهبوا تطرق فاذا جارية لها فذكرتها وقالت ذهب بها
فقالت ما اردت شيئا قال اردت ان تموتي حماما سوء قال فان الله علمان شاء من اساء الموت ما شاء فما
فارت سمنها ارجل في مثلها، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم ان رجلا اتى الحجاج بن
ان رجلا قتل ساحرا، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم حد الساحر ضربة بالسيف، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابراهيم عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تعلم شيئا قليلا او كثيرا كان آخر عهده من الله، عبد الرزاق عن ابراهيم عن عبيد الله
ابن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر وعثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ساحرا فقال احدهما ان كان ساحبه
فاقتلوه، عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثنى عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب اخذ ساحرا
فدفنه الى الصدر ثم تركه حتى مات، عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن جابر ان عمر بن الخطاب كتب
الى عامله ان اقتل كل ساحر وذكر نحو حديث ابن جريج في اول الباب، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع
ان صفية جارية عبد الله اخاها فعمل ساحر بها

باب القطع

عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء سرق لاول فاستطلق فقه قلت فاوجع اصابعه قال ادرك
الا قطع الكف كلها قال قلت فرق الساعد قال ما ارى ان يقطع في السرقة الاول الا الكف قال الله
عز وجل فاقطعوا ايديهما ولو شاء امر بالرجل ولم يترك الله شيئا، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
عمرو بن دينار عن عكرمة ان عمر كان يقطع القدم من معضلها من عند عليه كان يقطع القدم امتار لي محمر

إلى شطرها. عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم
عبد الرزاق عن الثوري عن أبي المقدام قال أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل. عبد
الرزاق عن الثوري عن [illegible] أن عليا كان يقطع الرجل من الكعب. عبد
الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده
ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما قال بلى ولكن يده ورجله من خلاف قال
قال عمرو وسمعته من عطاء منذ أربعين سنة. عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال كان علي لا يقطع
إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول إني لأستحيي الله أن لا أدع له يدا يأكل بها
ويستنجي. عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة
ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. عبد الرزاق عن إسرائيل عن يونس عن سماك بن حرب عن عبد [illegible]
ابن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتي برجل قد سرق فقال له سدوم فقطعه ثم أتي به الثانية فقطعه ثم أتي به
الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. عبد الرزاق
عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله
فإن سرق بعد ذلك [illegible] عليه وقطع. عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد
لرأيت عمر قطع رجلا بعد يد ورجل سرق الثالثة. عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم أن يمانيا سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال وحسبته
قال مرة. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قالا إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد قال
الزهري ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك. عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع
عن ابن عمر قال إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك. عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة قال إذا سرق السارق قطعت يده فإن سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق الثالثة قطعت
يده فإن سرق الرابعة قطعت رجله. عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبد ربه [illegible] أصحاب الحرث
[illegible] حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه
ثم أتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر
فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه قال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله
معه واستوصى به خيرا فلم يعبر عليه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه
وقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي فقال
أبو بكر تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ثم أدناه

ولم يحوله عن منزلته التي كانت له منه قال فكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته
قال بالله لرجل قطع هذا قال فلم يعبر إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر طرق الحي
الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرق
أهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلك إنك
لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحو الأول إلا أنه قال إذا
سمع أبو بكر صوته من الليل قال ما ليلك بليل سارق. عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل
المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد أن [illegible] قطع يد السارق ورجله ثم سرق الثالثة فقطع أبو بكر يده الثانية
[illegible] فكان أبو بكر يقول لجرأته على الله أعجب عندي من سرقته [illegible]
[illegible] إنا [illegible]

باب قطع النباش

عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه سئل عن سارق نبش قبرا فقال [illegible] قطعته [illegible] لا يزاد على ذلك
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثل قول الشعبي لا يزاد على ذلك [illegible] عليه الحد

باب الشهادة على السارق

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه [illegible] قال لم يكن علي يقطع
سارقا حتى يأتي الشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه قال فأتي بسارق
فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل تغيب أحد الشاهدين فخلى سبيل السارق ولم يقطعه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل يشهد عليه رجل أنه سرق يوما ويشهد عليه آخر أنه سرق يوما آخر
قال لا قطع عليه.

باب اعتراف السارق

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
في رجل وجد يسرق ثم اعترف أنه سرق قبل ذلك قال يقطع يده ولا يزاد على ذلك. عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قال إن سرق ثم سرق [illegible] قطع مرة واحدة ولذلك الذي [illegible] بعد ذلك. عبد الرزاق عن
الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاء رجل إلى علي فقال إني سرقت فرده فقال
إني سرقت فقال شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال فرأيت يده في عنقه معلقة. عبد الرزاق عن معمر عن
الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى [illegible] فانتهره وسبه فعاد فقال إني
سرقت فقال علي اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين قال فرأيتها في عنقه. عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء قلت له رجل شهد على نفسه مرة واحدة قال حسبه.

باب الاعتراف بعد عقوبة

عبد الرزاق عن معمر قال لا يجوز اعتراف بعد عقوبة [illegible]. عبد
الرزاق عن سفيان قال إذا اعترف بسرقة ثم أنكر عند السلطان قال يخلى ويغرم ما اعترف به ولم
يقطع [illegible] قبل أن يقطع [illegible] إذا لم [illegible]. عبد
الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن رجلا كان مع قوم [illegible] فأصبح يوما قتيلا فاتهم

جد رجل من القوم فارسل اليه عمر عبد العزيز وامر بالسياط فقال الحمد لله اما المسلمون فانه
ما قتلنه وان علجا لا عرق فامره عمر فاستحلف وخلى سبيله، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن ابن سيرين قال ذهب قوم عبدا لهم فقتلوه فلم يعاقبهم ابو بكر وانكر ان يعتقوا مما ملكوا
هذا ان لم يعترف وهم اعترافه بالهند، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال اذا قتل الرجل
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم ابن عبد الرحمن عن بزيع قال
ان والحسن والزهري، عبد الرزاق عن الثوري عن السائب عن سلمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب
قال ليس لرجل اسباء على بعضه لواء او وصيفه او متعته او مزينته، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن
عليه ان خالدا ان عمر بن الخطاب اتى لسارق فقال اراني قد اعرف هذا ما اراه الا سارقا قال اذهبوا به
ما انا سارق قال اللهم هذه رقبته وفي على سبيله ولم يقطعه، باب الرجل يسرق العبد

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا باع رجلا حرا وقال الحسن سئل عن رجل سرق ابرة او
للخياط اتباعه قال يعزر ويضرب ضربا موجعا للحسن بقوله، عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش عن الحكم
وقطع عليه وباع له وعليه تعزير، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب لو ان عبدا
ما ارى العبد به على عمله قال قتادة وقال علي لا يكون عبدا ولا يقطع الرابع، عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري انه حلا باع امته فوقع المتاع عليها وقال ابو هاشم الخارجة على سيدها قال الحلبي
الاب والخارجة ما بيعا ما ان كانت الخارجة قد علمت ورد الى البائع المتاع وعلى المتاع صداقها
عما باع منها ثم يرجع به الاب الا ان يكون المتاع قد علم انها حرة وعليه الصداق لا يرجع به
الا به وعليه ما بيد جارية وان كانت الخارجة لا تعرف قال ابن على الاب، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قال الاباع الاحرار، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال الاباع الاحرار ولا صداق لهم
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل اقر انه عبد فقال لا نحوا تلك الحرة سداء، عبد الرزاق عن
الثوري عن منيرة عن ابراهيم قال قلت لرجل حر اقر انه عبد وهو قال اعوره حتى يعقل عنك كما
عوره، عبد الرزاق عن الزهري قال سألته عن رجل سرق في عبد اعجمي لا يعقله قال يقطع يده،
عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل عن الحسن قال من سرق صغيرا او حرا او عبدا فعليه القطع قال وقال
ابراهيم تمام الحد على الكبير وعلى الصغير شيء، عبد الرزاق عن سفيان قال يقطع السارق من صغير
مملوك هذه القطع ومن سرق من صغير حرا او مولى لم يقطع عليه، عبد الرزاق عن سفيان قال
اذا باع الرجل امرأته فوقع على المشتري ثم علم بعد ذلك فانه يرد على زوجها ولا يكون وطئه
ويغرم المرأة وزوجها، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال ذكر عنده سارق فقال ابن عمر
رجل عام اول انه عليه قطع قال لا لعمري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع الا

اخذ منهن بامانة الله وفي هذا انه حلها لا قطع عليه قال ابن عمر يعزر بما كان اسر عليه
من القطع، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن علي قطع التابع وقال لا يكون الحر عبدا قال وقال ابن
ابن عباس لا قطع وعليه ثمنه بالغا ما بلغ الحسن، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو بن سلم وهو
اخره ان رجلا من المسلمين سرق غلام رجل سبع ولده فاتاه فقال ان باع من قد بلغ العقل فاقرب الى الله فعلي ارادة
ان اصيب حده وعلي ايها العفو به المولاه واذا اعتقها على ايها ولاؤها فاتى موضع ولاؤها فاتى
رجلا قد بلغ العقل فقطعه وعلي ايها العفو به المولاه وعلى ايها ثمنه فرفع قصته، عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرت عن عمر ابن الخطاب انه قطع غلاما قد احتلم رجل سرقه. باب السارق يوهب

المتاع قبل ان يخرج به، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء السارق يوهب في البيت فيجمع المتاع
فلم يخرج به قال لا قطع عليه حتى يخرج به وقال لي عمر فيه بما ارى عليه من قطع، عبد الرزاق عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى ان عثمان قضى انه لا قطع عليه وان كان جمع المتاع فاراد ان يخرج حتى يحمل ويخرج
به، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان سارقا سرق ثوبا فاذهب حزانه المطلب فاوداعه موجوفها فجمع
المتاع ولم يخرج به فاتى به امير المؤمنين فاراد ان يقطع فمر به ابن عمر فسأله فاخبره فاتى امير المؤمنين فقال
امرت بان يقطع فقال عمر فاذهب فاعد الحلد قال ابن جريج فحدثت ابن عباس فقال ابن عمر لعين عليه قطع حتى يخرج من
البيت اما سمعت رجلا من رجل على امرأته لم يصبها اتت عادا قال لا قال فلعله سرق شيئا قبل ان تواقعها
قال وهذا كذلك ما به، بلغك عنه فان يارعا وما وثارا كالمتاع، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا جمع المتاع
وحد السارق في البيت فعدوه المتاع في البيت ثم خرجوه فلا قطع ولكن نكل، عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن بعض الامراء قال لا قطع هو حتى اراد ان يسرق ثم يدعو، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا جمع المتاع
فخرج به من البيت الى الدار فعليه القطع، عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي قال
يسرق السارق حتى يخرج ما المتاع من البيت قال السبعان في عشرة عندنا ما دام في منزل الرجل فلا قطع عليه
عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن مثل قول النخعي، عبد الرزاق عن ابراهيم ابن حسان عن عبد الله
ابن عمرو عن ابيه عن جده عن علي قال لا تقطع يد السارق حتى يخرج ما المتاع من البيت، عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم قال او حدث عمر لصاحب دار فخرج عليه لصا السقف صاحب المنزل يقتله هو
على عليه قال لولا اني سمعته هناه لغربه بدة، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
قال عبد الرزاق وسألت عنه ابا بكر فاخبرني بجوار خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء
ابن عباس عبد الله ان عثمان بن عفان رفعا سلاعن السارق يسرق ويخرج سرقته ويوجد في البيت الذي سرق
منه اخرجها لا عليه القطع، باب الرجل يسرق الثوب ويوضع المتاع

عبد الرزاق عن معمر عن خصيف انه سأل عن رجل قال ان عندي متاعا كثيرا من متاع الناس فوجد واقعا في السقف جوالق

كادا وهو رجلان فصاح فادرك احدهما سارقه فاستنابه فقال اسرق
الساعة هذا يعني المتاع فاتهم ودفع الى هذا المتاع لاجله ذا ورى من ربحانه فاصيف فيه
فيه الماء فيه العبد فاستعار رجلا ساعة ثم رجع الى الحاج من عنده عن
الشعبي عن الحرث قال في علما يرجل يعتب سباعا فيقطعه وعن اسواطا، عبد الرزاق عن ابن
عباس عن الحسن عن علي انه اتى برجل يعتب سباعا فيقطعه، عبد الرزاق عن
يوجد سبه المتاع وقوله اصله فقول اسعد قال لا قطع عليه والله ان كان منها لخير منه
فان ظهر عليه وقطع ورد المتاع الى اصله وذلك قال ذا ده الاول عن ابن ربح، عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال اسعد يقول وقضى به في الرجل يوجد مع
متاع عند رجل وقال عليه والله قال اسعد يقول اسمد وتابعه سباع ولا يعتبه باع ولا وهب
ولا ورثه ولا اودعه ولا اعاره ولا اودعه اهلكت ولا اودعه الا ان
يكون الآخر امرك مستودعه عبد الرزاق عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن حجاج عن ابن جريج قال اسعدت عليا
وابي رجل سرق منه فوجده مع انسان فاقام عليه البينة فقال على ادفع اليه هذا بربه وانتبع
من اشتريت منه قال واخبرني عطاء عن عمر على انه قضى بذلك، عبد الرزاق عن الثوري عن رجل
اشترى عبدا فاقر به فوقف به الحد سرقه فاقتضى به احلفه على الذي اشتراه منه، عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال استعار رجلا ساعة ثم رفوجد الرجل ساعته عند الذي اشتراه فجاء فيه الى
ان سرق الغلام قال ما اظنه الا قد غرم ان شاء قال لا اراه نظر صاحب الذي اعارته، عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل يأتي متاعه عند رجل قد باعه فاستحقه حتى وجده قال فاقم البينة
لحاجته قال اقام البينة حتى وجده سبحان الله ما هو الا ذلك اراك استعارته فباعه قال ولذلك
قلت عن رجل عداى فوضع امراه واصابها قال سمعنا انه قال اذا صدقك حتى وجدته فخذه
منها قال ولقد اخبرني بكر بن شداد ان اسدا ظهر الانصار اخبره انه كان غلاما على الماء وان
مروان بن الحكم او معاوية بن ابي سفيان ارسل رجلا يزوجه سرقه فجاء حتى بها وجدها قال
فبلغ مروان الى قصب الجرف فاتاني الذي صلى الله عليه وسلم وقد بانه اتاك الذي اتاني بها من
الغد فاخبرته بهم فحبس سدها فكان اول من اخذ الطريق منه سنة فكان اول سارق قدم على
بعد ذلك ابو بكر وعمر وعثمان فلما بعث مروان الى معاوية قال قلت لمروان الى معاوية
انك لسنات ولا اسد ان ظهر بها حسين على والذي افترض فيما ملت عليكما فانفذ لما امر به
فبعث مروان الى كتاب معاوية صلى لا افترض به ما قلت لعبي يقول معاوية باب
الذي يستعير اباع فيجحد اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ايوب

يعني عن غلاب له قال كانت امراه تخرج معه ستعير المتاع ويجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فلم اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اسامة لا كان خليل حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال انما اهلك من
قبلكم ما هم اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها فقطع يد المخزومية، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه
تستعير المتاع ويجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار قال اخبرني الحسن بن محمد بن علي قال سرقت امراه فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بنت محمد لتقطعن قال عمر فلم اعد قطع حسن قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
ايها عمتي انها امراه الاسود ابن عبد الاسد قال فخرج سريعا وخرجت في اثره فجاء حتى جاء الحارث فقال استعارت منا الاسود ابن عبد الاسد شيئا فجحدناه فقطع النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحسن عن فاطمة، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر بن عبد الله بن ابي
الحرث اخبره ان امراه جاءت امراه فقالت ان فلانة تستعير لحليا وهي جاحد فاعارتها فقدت لما ما
رئي حليها فجاءت الذي لامرت على فيها فقالت ما استعرت منا شيئا فقالت ما استعرت منك وذهبت الى الاخرى فقالت
حليها فانكرت ان تكون استعارت منا شيئا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فقالت الذي هتك
بالحق ما استعرت منها شيئا فقال ادهبوا فاقطعوا من حيث قطعت منها قال فاخذوا ما رأيها فقطعوا فقالت الناس
انوه بها فقال فاقتضا عليها فيما فلم وهاها قال واخبرني ابراهيم انها ام عمرو بن عثمان بن عبد
الاسد قال لا اجد عنها نعوتا لا اعرف هذا النسب الا انها، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى
ابن يعلى انه سمع سعيد بن المسيب يقول اتى بامراه في بني مخزوم من بيت قريش قد اتت شيئا فقالت
القهلان استعيروكم كذا وكذا فاعاروها ثم انوا اولئك فانكروا ان يكونوا استعاروهم وانكروا ان
يكون استعارتهم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال
اوتيت امراه اسيد ابن حضير فجاء اسيد فاخبر فذكرها فلامها وقال لا اصبح لوتي منها فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فجاءه فذكر ذلك له فقال رحمها الله، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب قال قطع
النبي صلى الله عليه وسلم يد رجل فخرجه النبي صلى الله عليه وسلم وقد مخى له رجل حمد عظيم
يستظل فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اوى هذا المصاب فقالوا اواه فانك اوى فانك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك على فانك والفانك، اوى عبد لهذا المصاب عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان استعار انسان انسانا متاعا فاراد ان يعيره في انسان فلمه قال لا يضع

نعواء عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد عن الحكم ابن عتيبة وعمارة اسغارت حلياتك
السند موالها ثم اعتقت قال ملوالها ما امرأتها عائشة قال لم تعذر على الذي عادت الجارية
قلت في عتق الجارية ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن الذي يسعر المتاع ثم يحمل عند ثم يبيعه
البيعة اخذه فاذا احدث عند الناس كبيرة قال يستغل على اخر ليس عليه فيه قطع ٠
عبد الرزاق عن الثوري في جارية سرقت عبدا السند موالها قال ليس على الجارية شيء موالها
لا قال ان اطعموها ستبعوا ٤ باب النهب ومن ولي محدثا
عبد الرزاق
عن صنام ابن محمد بن سرين قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم محرور فحرت فاتهب الناس لحمها
فعاتبهم صلى الله عليه وسلم منادينا تقول ان الله ورسوله ينهاكم عن النهبة فردوا عليه حتى
عبد الرزاق عن ابن اسامة بن زيد قال اخبرني ابن شهاب عن عقبة بن الحارث قال اصبنا لحم
حمير فنهبنا فانهبنا الناس محمد النبي صلى الله عليه وسلم ومروهم على قدورنا فاكفوا
برسول الله قال اكفوها فان النهبة لا تحل فكفوا ما في قدورنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن رجل
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم محرور فحرت فاتهب الناس لحمها فامر النبي صلى الله عليه وسلم
منادينا فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن النهبة ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اسمعه محرور يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة ذات شرف او ذي محدثا في الاسلام او تولى
مولى قوم بغير اذنهم فعليه لعنة الله لا يعرف عنها ولا عدل ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابو
الزبير فاخبرني ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس على المنتهب قطع ومن انتهب
نهبة مشهورة فليس منا قال فرأيت ناسا من اصحابه لم يروا بأسا بالنهبة اذا الزمر حدث عن ابن جريج
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ابو امية عن
حسان بن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث حدثا او اوى محدثا او تولى
مولى قوم بغير اذنهم فعليه لعنة الله لا يعرف عنها ولا عدل قال وقال عبد الرحمن بن عوف وما اخرف
برسول الله قال من انتهب نهبة رفع الناس ابصارهم اليها ومثل بغير حدا وسنى سننهم ان قلت
لعبد الكريم قوله من احدث فيها قال عليه الحرام وزاد اخرون عن النبي صلى الله عليه وسلم او قال بغير
حق ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا جعفر ان محمد بن اسامة بن زيد اخبره انه وجد رجلا سيف النبي صلى
الله عليه وسلم صحيفة معلقة بقائم السيف فيها ان احدث الناس بالله القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن اوى محدثا لم يقبل منه يوم الصامت ولا عدل ومن تولى غير مولاه فعليه لعنة
ما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار يعمل قال نعم ٠ عبد الرزاق عن
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله الملائكة والناس

اجمعين قال معمر وقال الحسن ان محمدا قيل يا رسول الله ما الحدث قال من علم بغير حدا وقتل بغير
حق باب الاختلاس عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ان اختلس
انسان متاع انسان قال لا يقطع قلت فالحالي عندي بيار ٠ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اختلس
رجل متاعا فاراد مروان ان يقطع يده فقال له زيد بن ثابت انما الخلسة الظاهرة لا قطع فيها دون
ثكال وعقوبته ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن ابن عباس لا قطع في الخلسة ٠ هو زيد اوفار
قال اختلس رجل رداء فاتي به علي بن ابي طالب فقال انما كنت العب معه فقال ان توفه قال ثم محلى
سبيله ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن علي قال ليس في الخلسة قطع قال
ذلك الذي المختلسة لا قطع فيها ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن الحسن قال لا قطع فيها ٠ عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب قال كتب اياس بن معاوية الى عمر بن عبد العزيز في بلات قضايا منها المختلس قال فاقر لي
اياس الخلسة جرحاه قال فاراد فيها ان يعاقب المختلس ويخلي الحبس ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة بن الحبحاب ان الذي يوجد علانية اختلاسا لا قطع فيه انما يقطع في الذي
يوجد من وراء غلق حبسه ليس فيها مخالسة ولا مجاهرة ٠ عبد الرزاق عن معمر قتادة قال لا قطع على المختلس
ولكن يعزر ويعاقب ٠ عبد الرزاق عن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله بن سعيد المقبري عن النبي قال ليس على المختلس
قطع ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على المختلس قطع ٤ عبد الرزاق عن ياسين قال ان ابا الزبير اخبره ان جابرا قال ليس على الخائن قطع ولا
على المنتهب ولا على المختلس قطع قلت اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم قال فعن من ٤
باب الحمامة عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس على الخائن قطع ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمامة قال لا قطع فيها ولا حد
يعلم قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار ما بلغني فيها من شيء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل
ان مسلم ان ابا بكر الصديق قال في الحمامة لا قطع فيها ٤ عبد الرزاق عن معمر قال بلغني ان في الحمامة كما لا
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ليس على الخائن قطع قال وسمعت الزهري يحدث حديثا فاعجبه
فامر له عليه وضحاء عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن يزيد قال استحدث عمر فاتى الحمامة وجاه
عبد الله ابن عمر فقال الحجر مني نغلام له فقال ان غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق قال اجاه
ابرائي ثمنها سنوقد دينارا قال اراه سرق فلا قطع عليه خادمكم احدنا علم ولكنه لو سرق من غيرنا قطع
عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان سعد بن مسعود سأل ابن مقرن قال ان سعودا قال لا قطع في
اقطعه قال له مالك اخذ مالك قال ما اخذ ثمنه قال اصلحها حسين ٤ عبد الرزاق عن الثوري
عن جابر عن ابراهيم ان ابن مسعود سأله سعد بن ابن مقرن فقال غلام لي سرق من غلام لي فيما اعليه

قطع قال لا مالك بعضه في بعض عبد الرزاق عن معمر قال لا تقطع العبد شهادة سيده
وحده ، عبد الرزاق عن الثوري قال ان سرق الخائب من سيده شيئا فاقطع ، وان سرق السيد
من الخائب شيئا لم تقطع ، باب التدبير وما له فيه يصنع
عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عرس قال ان رجلا
سرق من الخمس فقال له فيه نصيب هو حاني فلم تقطعه سرق معقل ، عبد الرزاق عن معمر عن منصور
عن الشعبي قال لا تقطع من سرق من بيت المال لان له فيه نصيبا ، عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز
قال اخبرني محمول ابن سهران قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد فسرق فقال ما اراه سرق
بعضه بعضا ليس عليه قطع ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن لقائم عن عروة احد
من لقيه ان لا صلاة لعبد على سيده قال الكوفة فسرقه فاجمع ان سعود فقطعه فقال له عمر الخطاب
فقد عمر لا قطعه فان له فيه حقا ، باب المختفي والنباش
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سمعته يقول مختفي سرق فقتل المولى قال اخذ عمر رجلا بالمدينة
مختفيا فاراد ان يقطعه فقام وقام معه ناس فمنعوه ، عبد الرزاق عن جريج قال اذا وجدوا
مع متاع من المتاع قطعوا ايديهم ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ما سمعت
في المختفي شيئا ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمر فيه ما قطع ساداتي قطع ، عبد الرزاق عن عبد الله بن الزبير
بن علاثة وسليمان الصفي قال ابن جريج وتحدث عن عمر بن عبد العزيز انه قال استوا من سرق لحانا او اوانا
عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابرهيم قال اذا سرق النباش ما تقطع في مثله قطع ، عبد
الرزاق عن الثوري عن عمر بن ايوب قال سمعت الشعبي يقول تقطع في اموالنا كما تقطع في احبابنا قال
سفيان والذي احب الينا لا قطع عليهم ولئن كان ، عبد الرزاق عن الثوري عن حميد ان عمر
ابن عبد العزيز كان يقول فيه القطع ولا اجد ، عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال اخبرني
يحيى بن ابي العلاء قال كتب الي عمر بن عبد العزيز في الباش قطع اليد انه سارق ، عبد
الرزاق عن الثوري قال لا ترى على الباش قطع وان تطلق به الى منه لانه عمله دواب موضونة
في الارض لا ترى عليه في اسفارها قطعا ، واخذ الباش من النباب متاعا عروة وغيره ، عبد
الرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم انه حدثه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه
بعض العمود فقتله فاهدر عمر دمه ، عبد الرزاق عن ابرهيم عن صفوان بن سليم قال مات رجل
بالمدينة فخاف اخوه ان يعسف قبره فحبسه واقبل الطفيل فسمعه حتى استخرج الكفن ثم اتاه
فضربه بالسيف حتى برد فرفع ذلك الى عمر الخطاب فاهدر دمه ، عبد الرزاق عن ابرهيم
قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر ابن سعيد انه وجد رجلا يعبث

بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب فذهب الى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك عمر ان يقطع ايديهم ، عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ان عبد الرحمن بن عائشة اخبرها قال لا قطع على المختفي
باب الطرار والنفاف
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
قال انا نأتي بعفاف فنقطع يد الذي اخذ حبل سبيله ، قال والعفاف الذي يزنه الدراهم فيخرق منها
عبد الرزاق عن الثوري واصحابه في الطرار عليه القطع لانها مضروبة وهي بمنزلة المتاع والطرار
الذي يسرق الدراهم المضروبة
باب التهمة
عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس
ان معاوية بن ابي سفيان خرج قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قوم في تهمة فحبسهم فجاء
رجال من قوم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقالوا ما نجد على هؤلاء الا خيرا فخلى عنهم فجاء
عليه وسلم عنه فقالوا ان ناسا يقولون انك تستحي من الشر وتستحلي به فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما اقول فخلت لعرض بينهم بكلام مخافة ان يسمعها فيدعوا على قومه لا يفلحون بعدها قال فلم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى فهمها فقالوا اجل فقال لهما مخ وانه لو قتلت لكان على ما
ظن عليهم خطوا له عن جرائره ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد عن عبد الرحمن بن ابي
رجلان من بني عفار حي من لا يسكنان من مياه المدينة فعدوا على ناس من غطفان معهم ظهر لهم
فاصبح الغطفانيون فاتبعوا فرسين من ابلهم فاقتصوا بهما العفاريين فانطلقوا بهما الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكروا له امرهم فخبر احد العفاريين وقال للآخر اذهب فالتمس فلم يلبث الا يسيرا
حتى جاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحد العفاريين قال حسبت اه قال الحموني عبده
استغفر له فقال غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك فمثله في
سبيله فقتل يوم اليمامة ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعت عبد الله بن طاوس يقول
اخبرني عبد الله بن عامر قال انطلقت في ركب حتى اذا كنا بذي الحليفة سرق متاع لبعض من معنا
رجل يتهم فقال اصحابي ما اظنا تاركيه فقال ما اخذتها فرجعت الى عمر الخطاب فاخبرته فقال كم
اتم عددا تتهمون فقال اطنه ضاحيا الغنائم فلف لعمر ما امر المؤمنين ان لو تتهم تصيبوا
فقال انا في مصعود اغير يمينه لا اتيك للذي فيها ولا اسألك للذي فيها فقال لعمر اقطع يمينه
فيها ولا تسأل عنها ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال ان وجدت سرقته مع رجل بعينه
فقال استغفرت ثم سعد من ساعتها او قال لا حد لها لم يقطع ولم تقطع وذلك عمر عبد العزيز الا عند
العزيز عبد الله بكتاب فزاده ازاقا واحد المتاع مع الرجل المتهم فقال لسعته فلم سعد فاردده
في السجن وثاقا ولا تجعله بكلام احد حتى ما تأتيه لعمر الله فذكرت ذلك لعطاء فانكره ، عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني ابو بكر عن ابن سيرين قال سمعت نهجا يوفي بهم معنى ابن رمثة فيقول لمعه

سرق شملة فقال يا رسول الله ان هذا سارق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخاله
سرق اسرقت وهب قال نعم قال اقطعوا يده ثم احسموها ثم ائتوني به فقطع ذلك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تب الى الله فقد تاب الله عليه قال اللهم تب عليه ، عبد الرزاق عن الثوري عن
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، عبد الرزاق
عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم امر بقطعه ثم قال تب الى الله
قال اتوب الى الله قال اللهم تب عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انا لنستحي ان ندعو
ربنا وقد قطعنا يده ولكنا نستحي ان ندعه ، عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ان صفوان اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق برده فامر به النبي صلى الله عليه
وسلم ان تقطع يده فقال يا رسول الله هو عليه صدقة قال فهلا قبل ان تاتيني به
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عروة اخا ابن عروة يقول اخبرني ابي
ان عمر بن الخطاب بعث عبد الله بن سارق فاخذ سرقته قال فاخذناه وذلك بين الناس
فلقيه الزبير فقال ما هذا فاخبرناه فقال اعفوه فقلنا يا عبد الله تكلم السارق فاخذ منه سارقته
قال نعم اعفوه ما لم يبلغ حكمه فاذا بلغ حكمه لم يحل له ان يدعه ولا نافع ان يشفع له
عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة ان الوليد قطع يمين الزبير وقد اخذ سارقا فاتوه
يشفع له فقال الوليد قطعته بامر فان شاء عفى عنه قال ان الزبير اذا عفى عند الامر فلا
عفا الله له ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان غلاما له اخذ سارقا فاوثقه
واراد ان يقطع يده فاعتذر اليه فقال عليه فلم يعنه وتركه ، عبد الرزاق عن ابن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه ان يزيد بن محمد بن عبد الرحمن قال قال لي ابو بكر اصدق ولم احد
لسارق في الزنى وسارق الخمر الا ثوني لاحببت ان استره عليه ، عبد الرزاق عن الثوري عن
سطيح عن الحسن قال قال عمر يوم السارق ولا تدعه تقول اعوذ بالله منه ولا ترضه ، عبد الرزاق
عن معمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر
على مسلم ستره الله عليه في الآخرة ومن نفس عن مسلم من الله عنه نفسه في الآخرة والله
في عون المسلم ما كان في عون اخيه ، عبد الرزاق عن معمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال لا ادري ارفعه ام لا قال من ستر على مسلم ستره الله ، عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق
قال اخبرني سليمان بن موسى عن جدته عن رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه خرج من المدينة يريد مكة ان غلاما له هرب منه فاعتزم على ان يسأل عن حد من سمعه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم حيا سأله منه فقال عقبة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ستر اخاه في فاحشة ناله عليه ستره الله في الدنيا والآخرة قال سليمان
فدعى غلامه فلم يجده الى قوم على مرحلتين فاتاهم فلم يجد فيهم دابة فاشترى راحلة فحج الله
اله ليجد فيهم واعتق رقبته ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب المنكدر عن ابي ايوب
وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومن
عير مسلما بذنب لم يمت حتى يعمله ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير
قال سمعت جابرا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة
ستر الله يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه حتى يفضحه بها في بيته فضحه الله في بيته ، عبد
الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعافوا فيما بينكم الحدود فما بلغني من حد فقد وجب ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابو بكر ان الناس قالوا لصفوان انا سمعنا ان حلف بعد الفتح لا دين لمن لا هجرة له فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم مهاجرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اذهب الى ابا بطن مكة فقال هذا سارق
سرق خميصة لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا يده فاتي بها فقال يا رسول الله قال هلا
قبل ان تاتيني به فاما اذ اتيتني به فقد قطعت يده ورجع صفوان الى مكة ، عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب وعن ابن شهاب قال قيل لصفوان انا سمعنا هلك من لم يهاجر فخلفان لا يعبد الله
حتى ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته ثم انطلق فعاد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
عند باب المسجد فقال يا رسول الله انه قيل لي هلك من لم يهاجر له فانت عني لا اعمل ارجل
اتيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صفوان سبق بالاسلام ومضى به دينا وان الهجرة قد
انقطعت بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ، انا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان قطع ان يقطع يدي فقال اردد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال هلا
قبل ان تاتيني به ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان طلحة اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اصبحت قائما فاتني على فلم تسلبه النبي صلى الله عليه
وسلم عنه واقيمت الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وذلك الرجل معه فلما انفتل
النبي صلى الله عليه وسلم ادركه الرجل فقال يا رسول الله اتى صاحب الحد فامر به على فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم الست معنا انفا قال بلى فاذهب فانه قد عفر لك

يقرع الطريق السرقة وأخذ السارق قال فيشفع له لكشفائه عنه ما لم يقطع فيه ؛

باب شهادة رجل وامرأتين على السرقة

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وامرأتين شهدوا على رجل أنه سرق ثوبا بأنه عشرون درهما قال يغرم بشهادتهم في المال ولا تقطعه

باب عزم السارق

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إذا عزم السارق على السرقة فقد وجب القطع وإن كان موسرا لا يغرم مع القطع إلا أن يوجد المرفوع عنده بعينه فيؤخذ منه

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسلم عن المسور قال أحسبه القطع ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال لا عزم على السارق إلا أن يوجد في يديه إذا قطع

عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا وجدت السرقة مع السارق أخذ منه ولم يوجد معه قطع يد ولا ضمان عليه ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن جماد قال العبد إذا سرق على السارق قطع يده ويؤخذ منه ؛ قال الشعبي ومغيرة النخعي إحداهما ، عبد الرزاق عن معمر قال بعضهم

السارق يوجد معه سرقته يقطع ويرد المتاع إلى أهله لم يوجد فيه غرما إذا لم يوجد المتاع معه ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قتل رجلا وأخذ ماله قال يقتل به ويغرم ما أخذ الذي أخذ منه ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي ابن شهاب مثل ذلك ؛

باب من سرق ما لا يقطع فيه

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال من سرق حرا من أهل الكتاب قطع قال عطاء وكل من سرق شيئا حلالا لغيره قطع إلا أن يكون من الطعام الذي يؤكل عام سنته فلا قطع فيه عليه ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن عطاء قال من سرق حرا من أهل الكتاب قطع وإن سرق من المسلمين لم يقطع

عبد الرزاق عن الثوري قال لا قطع على من سرق من أهل الكتاب حرا ولكن يعزر عنهما قال وقال ابن جريج عن عطاء يقطع ؛ عبد الرزاق عن ابن مسافر عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلا سرق حاجة فقال له مسلمة إن عبد الرحمن بن عثمان بن عفان قال لا قطع في الطير قال الثوري وسمعت أن لا يقطع من سرق من ذي رحم محرم خالة أو عمة أو ذي رحم

عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني عن عامر قال ليس على زوج المرأة في سرقة غنمها منها قطع قال ابن جريج وقال عبد الكريم ليس على المرأة في سرقة متاعه قطع قال أبو حنيفة في رجل سرق من

كان عنده دينار فما دونه أو الثوب يعني الطيلسان ونحو أشبهه

باب الذي يقطع عشرة أبل

عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يقطع عشرة أبل قال يقول من شئتم أن يقطع لقد قطعنا ها وإنها لمائة فإن كان لرجل فله وإن كان لعدة فلهم فإن ادعى بعضهم أن البعير قطع يده أو ظنا أنه لذي ادعوا القصاص وكان ما بقي على ما عليه من بقي منهم وإن أبوا إلا القود

قطع

قطع لهم جميعا وكان ما بقي من الدية بينهم جميعا ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يقطع سارق

باب الذي يسرق ويسرق منه

عبد الرزاق عن معمر في رجل سرق من رجل شيئا ثم إن الرجل سرق من السارق قال يقطع السارق الأول وأما الذي سرقه من الآخر فليس عليه قطع وعليه الغرم ؛ عبد الرزاق عن الثوري مثل قول معمر إلا أن الثوري قال عليه غرم ما أخذ

باب سارق الحمام وما لا يقطع

عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم عن عبد الله بن سعيد أن رجلا دخل الحمام ونزع ثيابه فأخذ رجل قرنه فوجد صاحبه فحاجه إلى أبي الدرداء فقال أقم عليه هذا حد الله فقال أبو الدرداء يا مالك إن عدت لك أعود بالله منك قال فأتركه قال نعم فجاء بجناب

سارق الحمام لا يقطع ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن علي عن الحسن قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع ما أظنه قطعه قال سفيان وهو الذي يعد من متاعه ليس له بقاء الزبرة والحبل وما أشبهه فليس فيه قطع والذي يعيش بقاؤه إذا أخذ السارق من حرزها فليس فيه قطع والذي يعيش بقاؤه

باب سرقة المرو والكمء

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني ابن عيينة أن محمد بن عجلان أخبره عن رجل عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر قال سفيان والكثر الجمار الذي يكون في النخل إذا نزعت الجمار هلكت النخلة ؛ عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار والذي يكون في النخل ؛ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني قال أخبرني الحكم قال من أخذ من الزرع قليلا فليس عليه قطع ومن سرق من المرابد والجرين فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع والمراد الصرام الجرين

باب سرقة المسلم

عبد الرزاق عن ابن جريج قال أسمعت عطاء يقول كان من مضى يقولون أحرم بالسارق ويقولون السارق لا يسرق قتل لا على أنه سمى له مائة وعشر واحرز فإن علما أن صاحبهما رفقا معهما فخرج فضرب الثاني بالرمح حتى تفرقوا عنهما ثم رجع فذبح بهما وليس لهما عنها ؛ عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن عبيد الله عن ابن خالد قال أتي عمر بن الخطاب برجل فسأله فقال سرقت قال لا قال فلعلك قبلته ولم تقطعه ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن إبراهيم عن أبي معمر وسعود الأنصاري أن رجلا جاء بامرأة سرقت جملا فقال أسرقت قولي لا ؛ عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة عن أبي الدرداء أنه أتي بامرأة سرقت فقال لها أسلامة فقالت لها أسلامة سرقت قولي لا قالت لا فدرأ عنها ؛ عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أن خصيفة أنه سمع ابن يعمر يقول أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب او وائل عن الشعبي قال اتى ابن مسعود على نار بالكوفة
فاذا هي قد عصت بالناس فقال من حاف منكم شيئا فليجلس بفنيه ان شاء الله ومن حاج فليقم
فليبعد حتى يقضي حيثه ومن خصه ان شاء الله ومن حار بدار فليطلعنا على عورة فدسرها
الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليبر بوسها لا الذي يعرفها فانا لا
نعلم معرفها ولحا نعلم عليه حدها ونمسك عليه بعارها

باب المحس

عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر الخطاب خرج ليلة يحرس
رفقة من اصحابه المدينة حتى اذا كان في بعض الليل مر بهم فيه فارس فقال احسنت
انه فقالوا يرحمون فاذا هم افسقا افسقا قال معهم بل افسقا افسقا فدنا له الله عز وجل
وجمع عروقهم باعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن عوف
عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف انه حرس ليله مع عمر الخطاب بالمدينة فناهم
عصابة من سفر نزلوا قريبا منه فانطلق اليهم عمر ومعه اذا دنا منهم اذا بامرأة محاف على اقتام
لهم فيه اصوات مرتفعة ولغط فقال لعمر او لعبد الرحمن ثم قال اتدري ما بين هذين
قال قلت لا قال هذا بيت ربيعة بن امية بن حلف وهم الان شرب فما ترى قال عبد الرحمن
ارى قد اتينا ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم
عبد الرزاق عن معمر عن ابي عمار ان عمر حدثنا انا بمحن النعمي نزب الخمر فتسنمه واتيا
له فانطلق عمر حتى دخل عليه فاذا الى جنبه الرجل فقال يا امير المؤمنين ان هذا لا يحل
لك فقال الله عز وجل ولا تجسسوا فقال عمر هاتوا هذا فقال ذوارنات وعبد الرحمن انا لا نعلم
صدق يا امير المؤمنين هذا من التجسس فخرج عمر وتركه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش
عن ابراهيم وهب قال قيل لابن مسعود هل لك في الوليد ابن عقبة نقطر لحيته خمرا قال انا قد
نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شيء نأخذ به عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من سمع الصبيل عن علي
الرضي قال دفع الى علي رجل فقال سرق فقال له ويحك لعلك لم تر عليه فقال لعلك
فخلى سبيله

باب في قطع السارق

عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان عطاء يقول لا تقطع يد السارق في اقل من ثلاثة دراهم عبد الرزاق
عن الثوري عن ابن ابجر عن علي قال تقطع اليد في عشرة دراهم يا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
محمد بن شهاب في حديث اللقطة قال فيه وفي المجن عشرة دراهم عبد الرزاق عن الثوري عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن القاسم بن عبد الرحمن بن ابي سعود قال كان لا تقطع اليد الا في دينار
او عشرة دراهم عبد الرزاق عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله

على

عليه وسلم لا تقطع السارق فيما يبلغ ثمن المجن قطعت يده وكان ثمن المجن عشرة دراهم
عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عبد الله بن الزبير عن علي قال لا يقطع الكف
في اقل من دينار او عشرة دراهم عبد الرزاق عن عمر بن ذر عن مجاهد وعطاء عن عمر
ابن عبد العزيز عن القاسم بن عبد الرحمن قال اتي عمر الخطاب برجل سرق ترسا فقال للقوم ما
ترون فيه فذاكروه فلم يقطعوه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال
لا تقطع اليد الا في ثمن المجن وقيمته عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابراهيم عن ابن مسعود قال
جاء رجل بمجن له فقطع يد السارق في دينار او قيمته عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني
ابن طاوس عن ابيه قال تقطع في ثمن المجن لو سرق سمسما يعني ثمنه عبد الرزاق عن ابن جريج
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ثمن المجن الذي تقطع فيه اليد دينار او قال
واخبرنيه داود بن الحصين عن ابن المسيب مثله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
مروان حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن والمجن الذي رأيت عبد الرزاق
عن ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عروة ان سارقا قطع في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم في ادق من مجن او مجنة او ترس وكل واحد منهما جنة وثمن ان
السارق لم يكن يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه عبد الرزاق عن
هشام ابن عروة عن ابيه قال لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون ثمن المجن يومئذ
قوم ثمنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا عبد الرزاق عن عمر مولى الحراسانيين عن عمر
ابن الخطاب قال اذا اخذ السارق ما ساوى ربع دينار قطع عبد الرزاق عن معمر عن ابن
عمر عبد العزيز ان تقطع يد السارق في ربع دينار عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قال تقطع يد السارق في ربع دينار عبد الرزاق عن عباده
عن سليمان ابن موسى قال لا تقطع الخمس الا في الخمسة دنانير عبد الرزاق عن ابن جريج عن
رجل عن الحسن مثل قول عباده عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم عبد
الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق السبيعي وابي موسى واسمعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر
مثله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال قطع ابو بكر في مجن ما ساوى
قال علي فيما اتفق على ثلاثة دراهم قال الثوري واخبرني منصور عن ابراهيم عن ابن

والحسن دراهم ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن سعيد عن ابن المسيب ان سارقا سرق اربعة من ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده قال والاترجة حسبت من ثمنه تكون من سوق الصبي ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب ومنصور ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب او غيره عن نافع عن ابن عمر ان قطع عثمان قانوا سرقوا السباط فبلغ ذلك عثمان فقال امتم بالله لقد كان هذا اولا اوتى برجل منكم سرق سوط صاحبه الا قطعت يده وقطعت يد عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن اسيد ان عثمان قطع في سوط من حديد ،

باب سرقة العبد

عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن ابي مليكة ان عبدا لابن عدوان وهو عامل الطائف على حمار فاشتراه صاحبه فلما علم بالقوح واسطر بنا اليه قال انا اعتق قال فلم اعلم قال فذهب فيها الى ابن عباس والى عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فكلهم قال انا اعتقها فذهب فباع نصيب ابن عمر ان هذا اهل المسجد والقوم ولم اصب فذهب الى ابن عباس وقد كان اعتلاه من القوح فقال ما استطيع ان اعتقها وعزم ساداتها على الحمار وان فيها حملا فاحملها الى السيد القوح ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني هشام ابن عروة عن عروة او عبد الرحمن بن حاطب ان عبدا لحاطب سرق فاعتقه ولم يقطعه من سهمه الا ان يكون لهم فيه رأي فان شاؤا قطعوا وان شاؤا لم يقطعوا ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وحلف عبدا لغلامه سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق فاجتمعوا فانطلقوا الى الغلام فاخذوا ما وجدوا معهم من متاعهم ثم ارسل اليهم فاتوه فقال لعبد الرحمن بن حاطب فيما ترى ان اقطع ايديهم قال لا والله اذ تركتهم لا عرمنك غرامة توجعك ثم قال لكم قطعت منهم قال قطعت اصبعا من اربع فاعطه ثمان مائة ، عبد الرزاق عن معمر عن هشام ان عروة اخبره عن عمر ان عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانحروه فوجدوه عندهم جلده وراسه فرفع امرهم الى عمر فامر بقطعهم فلما ولوا ناداهم الا ان فرقرع من قطعهم ثم قال عمر على اثرهم ثم قال لعبد الرحمن والله ان لا راك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء اليهم حتى لوجدوا واما حرم الله عليهم حلالهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تقطع بسرقك قال اربع مائة درهم قال لعبد الرحمن بن حاطب قم فاغرم لهم ثمان مائة درهم ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق وحلف عبدا له ذنا من غير ان يدفعها ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد ربه ابن اسيد او الحرث بن عبد الله ان ابا ربيعة بن عبد الله بن زائدة اخبره ان ابن جريج قال وان شابا الاحول ان النبي صلى الله عليه وسلم

ان عبدا قد سرق فقتل يا رسول الله هذا عبد فقد سرق وصرنسعه سرقته وقام اليه علي فقال رجل يا نبي الله هذا عبد فلان انام لصر لحم ما لغيره فقال اقطعوه قال فاتي به الثانية سارقا ثم الثالثة ثم الرابعة قال مثل ذلك فاتي به فقيل في الاول قد اتي به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله ثم قال الحرث اوربع باربع اعفاه اربعا وعاقبه اربعا ، عبد الرزاق عن ابن جريج ذكر ابن محمد عن ابن الزناد عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان ابا بكر قطع يد عبد سارق ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن سعيد ان ابا بكر قطع يد عبد سارق ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عمر عن اعلم انه حضر ابا بكر فقطع يد عبد سرق ،

باب سرقة الابق

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دخلت على عمر بن عبد العزيز فاتي بقطع العبد الابق اذا سرق قلت لم اسمع فيه شيئا فقال عمر كان عمر وعثمان لا يقطعانه قال الزهري فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع اليه عبد ابق سرق فسالني فيه فامرني ان اخبره ما اخبرني عمر عبد العزيز عن عثمان وعمر وان فقال لا اسمع شيئا قال لا اسمع اخبرني به عمر قال لست افعله لا اقطعه قال الزهري فحدثت سالم ابن عبد الله فسالته فاخبرني ان بلالا لعبد الله ابن عمر سرق وهو ابق فقطعه ابن عمر فاتى العاص بن سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال لعبد الله ابن عمر ما حملك على ان قطعت يد عبد لي ابق ولم تستامرني فقال عبد الله ابن عمر رايت ان قد وجب قطعه فقطعته ، عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وعن رجل صالح عن نافع ان عبدا لعبد الله ابن عمر سرق وهو ابق فقطعه ، عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا ارى على عبد ابق سرق قطعا ، عبد الرزاق عن ابراهيم بن صالح ابن كيسان قال قال ابن شهاب اذا سرق بعد سارق قطع بدين ، عبد الرزاق

باب سقوط القطع عام سنة

عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة

قال في الرجل يعتق شقصا في ارض فاذا اقسمت عرفت حقه قال ما ارى هذا يقطع
الامتعاون قال فلم يقطعه ؟ عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الشعبي قال لا يقطع
في مذق ولا في عام السنة ٠ عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابي صالح الحكم بن عتيبة
قال اذا مرت قال له عمر على الذي ناهز ثنتي عشرة سنة مر عشر سنين قال سفيان
فانا لا نقطع في عام السنة للاعراب الموطنين

باب اعتراف العبد على نفسه

عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان من مضى من مروان
اعتراف العبد على نفسه حتى ابتدأ القضاء العبد انما يعتقون ذلك كما هو
لسادتهم وقرارا منهم فانتهوا في بعض الامور الذي اشكل عبد الرزاق عن ابن جريج
قال كان عطاء يقول لا يجوز اعتراف العبد على نفسه ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى قال لا يجوز اعتراف العبد فيما لا يملك ٠ عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني زياد انه سمع انسا يقول عن ابي عمار على طارق في عبد اعترف على نفسه قال
اذا طابا للاسلام يقول اذا صدق نفسه قام عليه الحد قال ابن جريج واخبرني عبد الكريم
عن انس ذلك ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن عبد اعترف على نفسه
بالزنى قال لا يجوز اعترافه ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عيسى وحارث عن الشعبي
قال لا يجوز اعتراف الصغير ولا المملوك في الحدود ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن صخير
عن ابراهيم قال ما اعترف العبد من شيء يقام عليه فيحسن فانه لا يتهم في حسن وفاء
به من شيء يخرجه من ماله فلا يجوز اعترافه ٠ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لا يجوز اعتراف
العبد الا ان يعرفه او زنا ٠ عبد الرزاق عن الثوري عن ابي زياد قال لا اتهم على
عبد الا يتهم يقال له ابو حمله اعترف مائة جلد على اربع مرات فاقام عليه الحد
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن رجل عن علي به سوداء ان سادتها قد فضوا عنها
في المرأة التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر قضى في الموضحة الى
خمسة الاسنان وليست في راسه ان قل عظم له ندر مسمى فيه موضحة نصف عشر ديته
ما كانت فاذا كانت الموضحة في اليد نصف عشر ندرها ما لم يجز الاصابع فاذا كانت
موضحة في اصبع منها نصف عشر ندر الاصبع فاذا كان فوق الاصابع في الكف قدرها
مثل موضحة الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد وما كان من سوى ذلك مثل
عظامها في الذراع او العضد او الساق او الفخذ فيه نصف سدس ما حوله الراس وفي
الاصابع في كل انملة ثلاث قلايص وثلث قلوص وفي الظفر اذا اعود وصد

مقلوص وقضى في الدية على اهل البقر مائتا بقرة وقال اني اراني لا ارى الدماء
تختلف واحسن عليكم الحكام تعني ان يصاب الرجل المسلم وتصاب بدنيته بعير
حتى يتحمل على اقوام المسلمين فيحتاجهم فليس على اهل العين زيادة في تغليظ فعل
في الشهر الحرام ولا في الحرم فعلى اهل الورق تغليظه لا زيادة على اثني عشر الفا
وقضى في المرأة اذا اعتلت على نفسها فاقتصت وذهبت عريتها ثلث ديتها ولا حد
عليها وقضى في الهوس بثلث ما به دهم وقال انما هو عمد ليس منا على الخاطئ ان
قتل بينهم

باب اللقطة

الثوري قال سألت عبد الله بن عتبة حدثنا سفيان عن ابي عمر
الهذلي قال سألت عبد الله بن مسعود عن لقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فشأنك بها قال سفيان قال عبد الله بن عمرو قال عبد الله فاما انا فلا اعرف
ابن السبيل الا الرجل يسير الليل والنهار فاتاه ضالة فاخذها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضالة ابن السبيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك ولها دعها
فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها) فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم معها السقاء والحذاء ناكل في الارض ولا تخاف عليها الذئب فدعها حتى يأتي
ربها فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله
ما كان بطريق ميتا او في قرية مسكونة فعرفه سنة فان جاء صاحبه فادفعه اليه وان لم
يجد صاحبا فهو لك فان ابى صاحبها يوما من الدهر فادفعه اليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا وجدت في قربة خربة فيها وفي الركاز الخمس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الركاز المعدن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها غرامتها ومثلها معها وحلبات
نكال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها غرامتها ومثلها معها وحلبات
نكال فقال رسول الله فالرجل المعلق في الشجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غرامته ومثله معه وحلبات نكال فقال رسول الله فاحلب المهر والراح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فابلغ ثمن المخرف وتلعته ومناحد وفاء ثمن المجن
عشرة دراهم فما كان دون ذلك ففيه غرامته ومثله وحلبات نكال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعاونوا فيما بينكم فان احدنا توفى فيما بلغ من حجر فقد وجب
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الذي يسرق من الابل في حرز قال تقطع عليه
العزم ايضا ويحال بذلك ٠ عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن سليم عن عزيز احسبه عن
ابي صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل المكتوم غرامتها ومثلها

معها ٤ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ضالة الملتقط هذا الابل معها
قربتها ٤ عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن عبد الله ان عقيل ابن ابي طالب عن خالد بن زيد
عن ابيه زيد ابن خالد الجهني انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سأله
عن ضالة راع الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب قال وقال لعمرو لا اشك قال فما لرسول
رسول الله في ضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل من اطراف
الشجر قال معمر وسمعت غير عمرو يقول ولعله يتذكر وطنه فيرجع ثم رجع الى المدثت وقال
رسول الله ما تقول في ورق اذا وجدتها قال اعلم وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها
سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهي لك استنفق بها او نحوا من هذا ٤ عبد
الرزاق عن الثوري عن سعيد ابي سعد الرحمن عن زيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة
ثم اعرف عفاصها ووكاءها او قال وعاءها او قال وكاءها فان جاء صاحبها فادفعها
اليه والا استنفقها اما تمنع بها قال يا رسول الله ضالة الغنم قال لك او لاخيك
او للذئب قال فضالة الابل تغمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يلقاها ربها
عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن عبد الله بن خصيفة عن مطرف بن عبد
الله بن الشخير عن رجل من جهينة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا اغفلها قال لتعرفها الابل الثوري الغابل ٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جريج
ابن الشهيد قال سمعت الحسن يقول جاء قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخترطوه
فلم عدوا عنده فقالوا انا وجدنا لقاحا لنا ضالة الابل قال دعها الحرق النار ٤ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ما فرعه يزعم ان الحارث بن رافع اخبره عن زيد بن
ثابت وعدنا سنا ومن اهلنا من الابل ليشرب عليها قال دعها الحرق النار ٤ عبد
الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ما فرعه يزعم ان الحارث بن رافع اخبره عن زيد بن ثابت
ايتلوى عدوا على بعير ابي عمرو فاتى بذلك عمر وعنده حاطب ابن ابي بلتعة
اخو بني عامر فقال له حاطب قم الساعة فابتع لربه البعير بعير من بعيره فقال عمر
واحلها للسواطا وارسلوا ٤ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كتب عمر الى خالد لا تقبلوا
الضالة او السوال قال عبد الرزاق لا بل يتاح مهلا وترد الماء ما يعرفها احد
حتى يأتوه من يعرفها فيأخذها حتى اذا ان عثمان كتب ان يعرفوها وعرفوها فان جاء من يعرفها

والا فبيعوها وضعوا اثمانها فاتى بها ذلك المال فان جاء من يعرفها فادفعوا اليهم الاثمان
٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد الله ابن عبيد بن عمير يزعم ان رجلا على عهد
عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا لا يحل عمر فعرفه عمر فلم يعرفه فقال لعمر زد شهرا فعل ثم جاء به فقال عمر زد شهرا
ففعل ثم جاء فقال له زد شهرا ففعل ثم جاء فقال انا فاسمناه فتراخى علفناه صحا فقال
عمر مالك ولها دعها حتى يأتيها ربها قال فاخبره قال اذهب فقد امرك الله ٤ عبد الرزاق عن معمر
عن ابن شهاب قال لما ولي عمر بن عبد العزيز ارسل الي فقال ما ترى في ضوال الابل
منذ كم عرفتها قلت ما رأيت احدا يعرفها قال فاخرج فناد من ضل ابلا فليأت
غدا فاتيت ثم عمر فقال له عرفه عرفه فقلت قد عرفته حتى قد تخلفني عن قتلي وقيامي
ارضي قال فارسل حتى وجدته ٤ عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن ابن عجلان
عن نبيه ابن وهب سمعا علما ابن زيد يقول اخبرني الضحاك الانصاري مثل حديث معمر ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لا يغم الصوال الا ضال
٤ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عتبة يقول قال عمر الخيل
وهو مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال فعلى ما ترعاها الابل ٤ عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة ان عليا قال لا تأخذ الضالة الا ضال ٤ عبد الرزاق عن عثمان
ابن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس ان رجلا عقله قال فجمع له ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن
سلمة ابن كهيل عن سويد بن غفلة قال اخرج صدقات ابن فقال انا نسمه الياهلي
فالقطوه ولا تعرضوا له بالعزيب فقال لا الى دعه فقال الله لا ادعه تأكله السباع لا تعرض
له فقدمت على ابي بن كعب فاخبرته فقال احسنتا احسنتا وصدقه صره على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثته فقال عرفها فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت اني قد عرفتها فعرفها قال فعرفتها
ثلاثة احوال ثم اتيته بعد ثلاثة احوال فقال اعلم عددها ووكاءها فان جاء احد يخبرك
بعددها ووعائها وكاءها فادفعها اليه والا فاستمتع بها ٤ عبد الرزاق عن الثوري
عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله ابن شخير عن مطرف عن عبد الله ابن الشخير
قال هو مال الله يؤتيه من يشاء ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار
عن عطاء ابن ابي رباح عن حسين حدها قال الماكس قال ابن جريج لا ادري ما الماكس
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن امراة من طي
قد سماها عطاء ثم نسيتها قالت خرجت انا وزوجي حاجين فمر بنا ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناهم انا
وجدنا ضالة فقالوا استمتعوا به ٤ عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء

وعن سفيان ان عبد الله الثقفي عن ابيه انه وجد صرة فيها مال عظيم فاتى بها عمر بن الخطاب فاخبره خبرها
فقال عرفها لكن فقال يا امير المؤمنين لا حاجة لي بها غير انه ... فقال عرفها
سنة فعرفها ثم جاء بها فقال عرفها لكن فقال له مثل قوله الاول فقال عرفها سنة
فعرفها ثم جاء بها فقال له عرفها لكن فقال له سفيان مثل قوله الاول فقال عمر عرفها سنة
فعرفها ثم جاء بها فعرفها فقال له عرفها لكن فقال مثل قوله الاول فقال عمر عرفها سنة
فعرفها فكان ابو سفيان جعلها ... بيت مال المسلمين ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرنا اسمعيل ابن امية ان معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني قال ... فذكر
لعبد الله صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان اباه عبد الله اقبل من الشام
فوجد صرة فيها ذهب ... في متاع ركب قد عفت عليه الرياح فاحتفرها فجاء بها الى
عمر فقال له عمر انشدها الا ان على باب المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهي
لك قال فعرفت فلم يعترف فقبضتها ... عبد الرزاق عن معمر عن ابن عيد
ابن امية قال قال عمر بن الخطاب اذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة ايام
فان جاء من يعرفها والا فشانك بها ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثني اسمعيل ايضا
ان معاذا او معاوية ابن عبد الله اخبره عن ابي معاذ وابو معاذ رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم انه اقبل من مصر فوجد ذهبا ... عشرة
فقبل ... الذهب ... في بطنها ... من اصحابه ... فكان
جمع سبعين دينارا فجاء بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة والا فهي لك فلم تعرف
فاخذها ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا اسمعيل ايضا ان زيد بن الاخنس الخزاعي
اخبره انه قال لابن المسيب وجدت لقطة اتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها
قال فادفعها الى الامراء قال اذا ياكلونها اكلا ربيعا قال فكيف تامرني قال عرفها سنة
فان اعترفت والا فهي لك ، عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال وجد
رجل ورقا فاتى بها ابن عمر فقال له عرفها فقال قد عرفتها فلم اجد احدا يعرفها افادفعها
الى الامير قال اذا يقبلها قال فاتصدق بها قال وان جاء صاحبها غرمتها قال فكيف
اصنع قال قد كنت ترى ... ان لا تاخذها ، عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن ابي
... عن ابن عباس انه كان يقول لا ترفع اللقطة لست منها في شيء ... قال ...
اخذها ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ... ابراهيم قال ...
... ، عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ... في اللقطة ...

... الا تصدق بها فان جاء صاحبها خيرته بينها وبين الاجر ، عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قلت لعطاء ... فقال لي ... فانها ... تم
... تصدق بها فان جاء ... فان شاء ... فان شاء فالاجر له قال وسمعت
عطاء يقول مثل قول ... ابن شعيب ... عمرو بن شعيب
ابن شعيب ... عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن ... عليا
... فقال ان وجدت لقطة فيها ما ... درهم او قريبا منها فعرفتها تعريفا حسنا
... فان عرفها صاحبها ... قد ... اليوم ... قال
فان عرفها صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها فان جاء صاحبها فاحسن ...
له الاجر ... الا ... ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
عن ابي السفر عن رجل من بني رواس قال التقطت ثلاث مائة درهم فعرفتها ... احب
لا تعترف فلم يعترفها احد ... فاتيت عليا فسالته فقال تصدق بها
فان جاء صاحبها خيرته فان اختار الاجر كان له وان اختار المال كان له ماله ... عبد
الرزاق عن الثوري عن ابراهيم ... عن ... عمر بن الخطاب قال
في اللقطة يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما
تصدق بها خيره فان اختار الاجر كان له وان اختار المال كان له ماله ، عبد
الرزاق عن الثوري ... عن عامر ... ابي وائل ... سلمة قال اشترى
عبد الله بن مسعود من رجل جارية ... سنة ... عنده سنة
ثم خرج بها الى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين ... فان جاء صاحبها خيره
فان اختار الاجر كان له الاجر وان اختار ... كان له ماله ثم قال ابن مسعود
هكذا افعلوا باللقطة ، عبد الرزاق عن ... عن ابن عباس
في اللقطة يتصدق بها فان جاء صاحبها خيره فان اختار الاجر كان له الاجر وان اختار
المال كان له ماله ، الثوري عن مطرف عن الشعبي ان شريحا قد ... في اللقطة
عبد الرزاق عن معمر ... الثوري ... عن امراته قالت جاءت امراة الى عائشة فقالت
اني وجدت شاة فقالت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت تريدين
ان امرك بذبحها ، عبد الرزاق عن الثوري قال ... فتصدق ...

باب اخذ اللقط اليسير

عبد الرزاق عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان يعلق ... النبي صلى الله عليه وسلم ...

ليث لاحد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم من على دخله ليث لاحد غيره
فكانت دخله النبي صلى الله عليه وسلم من على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يدخل عليها كل يوم فان كان عندهم شئ حملوه اليه فان دخل يوما فلم يجد عندهم
شيا قالت فاطمة حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو فدخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عودنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصب شيا فقال على
اشعرت يا فاطمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما في بيتك حتى
تقالت اذ هبي ان نصيب لنا شيا او عد احدا يلتمس شيا فخرج فلم يجد شيا فمر
على السوق حتى يجد دينارا فاستدان ثم قال من يعرف الدينار فلم يجد احدا يعرفه
فقال والله ان لواخذت هذا الدينار فاشتريت به طعاما وكان سلعا على ان نقضيه
صاحبه عن قريب فجاء رجل فباعه طعاما فلما استوفى عليه طعاما رد عليه
الدينار فقال على فداء عشتنا طعامك ولم نطعمنا دينارا فلم يزل به الرجل حتى رد
اليه الدينار فقالت فاطمة لعل حين حرمها ذلك اما استحيت ان تاخذ طعام
الرجل والدينار فالت فردد به فابى فلما مضى ذلك الطعام خرج بذلك الدينار الى
السوق فجاء رجل بدقيق فاشتراه منه طعاما ثم رد اليه الدينار فقال له على
ايها الرجل قد فعلت في هذا مرة دينارك فلم يزل الرجل يعلى حتى رد اليه الدينار
فلما رد ذلك على فاطمة قالت ايها الرجل استحي لا تعود ان لهذا فلما مضى ذلك الطعام
خرج على بذلك الدينار فعرض له ذلك الرجل فاشترى منه طعاما فاعطاه الطعام
الدينار فرمى به على فاطمة لا احسن فاحسن الرجل عذرنا واشتهى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لذلك رزق ساقه الله لو لم تردده لقام بكم ، عبد الرزاق عن معمر عن
ابن عبد الله عن عطاء ابن يسار عن ابي عبد الخدري ان عليا حاء النبي صلى الله عليه
وسلم بدينار وهو يريد السوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عزم ثلاثا فعل
فلم يجد احدا يعرفه فرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم قلها او سنا كلم به فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بانا عشر درهما
فابتاع منه ثلاثة سعيرا وثلاثة تمرا وبدرهم زبدا وفضل عنده ثلاثة
حتى اتى بعض بناءه طعاما صنعه فقال له على مذا مرنا النبي صلى الله عليه
وسلم باكله فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك له فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لعلي انه قال لها عند ما تي باكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا

وجاء سي ادبناه اليه فجعل اجل الدينار فاشتراه ثلاثة دنانير ثلاثة دنانير
لهذا الحديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني اسمعيل ان اسمه دينار
كان يهوديا ، عبد الرزاق عن معمر عن ثابت الجحيح عن انس قال احسبه عن عمر
ان عمر الخطاب اتاه رجلا وحمار قد سوبق فامره ان يعرفه ثلاثا ثم اتاه
فقال لم يعرفه احد فقال عمر خذ يا غلام هذا حمارك فان ذهب به السباق وسعيه
الرياح ، عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن مسلم اخي الزهري قال اتى عمر وجد
تمرة في الطريق فاخذها فاكل بعضها ثم لفه مسكين فاعطاه البعض الاخر
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف انه مر بتمرة في الطريق فاكلها
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها ، عبد الرزاق
ابن عيينة عن هشام بن عروة قال سمعنا يقول التقط علباء جمل او عنق من
من الارض فاكلها ، عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كان سائرا فرآه

باب السوط والشيء

اياما فلا سمعته ينهى عنه درهم واشباهه خذه المسافر ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء سئل عن السوط
والشيء فالنعلين واشباه ذلك يحمله المسافر فيقول استمتع به ، اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا معمر قال سمعت ابن طاوس يذكر ان اباه كان لا يرى باسا بالمخلس
والاداوة والشيء ان يستمتع به ، عبد الرزاق عن معمر عن همام عن جابر
ابن زيد انه كان لا يرى باسا بالسوط والشيء ان يستمتع به ، عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا باس ان
يستمتع المسافر بالسوط والعصى والشيء اذا وجده اخر الفقه ،

باب الفرض

عبد الرزاق عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال جاءني يوم احد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
اربع عشرة فلم يجزني النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشرة فعرض علي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع فحدثت به عمر بن عبد
العزيز فامر ان لا يفرض الا لابن خمس عشرة ، عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عبد
الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن
اربع عشرة سنة يوم احد فلم يجزني فلم يرني بلغت ثم عرضت عليه يوم الخندق

وانا ابن خمس عشرة فاجازني قال نافع فاخبرت هذا الخبر عمر بن عبد العزيز فكتب
الى عماله ان لا تفرضوا الا لمن بلغ خمس عشرة سنة فكان ابن عمر لا يفرض لاحد
حتى يبلغ ويحتلم الا مائة درهم وكان لا يفرض لمولود حتى يفطم فبينا هو يطوف
ذات ليلة بالمصلى بكى صبي فقال لامه ارضعيه فقالت ان امير المؤمنين لا يفرض
لمولود حتى يفطم واني قد فطمته فقال عمر ان كدت لان اقتله ارضعيه فان امير المؤمنين
سوف يفرض له ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد ۞ كمل جميع الاربعين ۞
والحمد لله كثيرا والصلاة والسلام على من ارسل بشيرا ونذيرا
وعلى اله وصحبه وذريته وسلم تسليما كثيرا
وكان الفراغ من نسخه بكرة نهار يوم الخميس مستهل
شهر شعبان المكرم سنة سبع واربعين
وسبعمائة

مكتبة أبي عبد العزيز
خليفة بن أرحمة بن همام آل مشرف الكوازي النجمي